حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

حالة الحريات الإعلامية في الأردن

2009

فريق التقرير

إشراف ومراجعة

نضال منصور

الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

منسق التقرير

محمد غنيم

الأبحاث والإعلام/ مركز حماية وحرية الصحفيين

الدراسات

محمد أبورمان **وليد حسني زهرة**

الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني

سامح محاريق

الفوضى الخلاقة .. شبكات التفاعل الاجتماعي وتأثيرها على دور حرية الإعلام

محمد قطيشات

الإعلام الإلكتروني يفتح الباب للأسئلة القانونية الشائكة!

إستطلاع رأي الصحفيين

قراءة

ياسر سعدالدين

إشراف

عبدالحفيظ مصطفى حسين

فريق العمل

خوله الملاح ـ سهاد عموري ـ عائشة الطوالبة ـ فاطمة المحارمة

ريناد برهم ـ رجاء سيف ـ ليلى الرمامنة ـ هبه الرمامنة ـ عصام خضر

الإخراج الفني: هيثم أبوعطية

التدقيق اللغوي: طلال منصور

تصميم الغلاف: بهاء سلمان

الـــفهرس العام

توطئة : حرية الإعلام 2009 . . . إلى الخلف در ! 7
مقدمة: 9

البـــاب الأول:

الملخص التنفيذي: 13

البـــاب الثاني:

استطلاع رأي الصحفيين 37

البـــاب الثالث:

الشكـاوى و الانتهاكات 109

البـــاب الرابع: الدراسات والبحوث

الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني 151
الفوضى الخلاقة . . شبكات التفاعل الاجتماعي وتأثيرها على دور وحرية الإعلام 221
الإعلام الإلكتروني يفتح الباب للأسئلة القانونية الشائكة ! 241

حرية الإعلام 2009 .. إلى الخلف در !

التغيير ودعم حرية الإعلام ممارسات وليس شعارات. هذا ما قلناه في تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2008، وهو ما ظل قائماً وسائداً.

كلام جميل عن حرية الإعلام لا يقترن بالممارسة العملية رغم كل الرسائل الملكية الواضحة التي تحث وتؤكد على أهمية دعم حرية الإعلام، وهو ما تجدد في خطاب التكليف الملكي لحكومة دولة سمير الرفاعي في التاسع من شهر ديسمبر قبل نهاية العام، حيث أكد جلالة الملك عبدالله الثاني المطالبة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حرية التعبير وفسح المجال أمام الإعلام المهني الحر المستقل لممارسة دوره كركيزة أساسية في مسيرة التنمية الوطنية.

وطالب الملك الحكومة بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة و"ضمان حق وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومة والتعامل معها من دون أي قيود أو عوائق".

وللأسف فإن هذه الدعوات لم تترجم إلى ممارسات، وظلت المعطيات للعام 2009 سلبية مما دفع المشهد الإعلامي خطوات إلى الوراء، وظهر ذلك جلياً في التقارير الدولية التي ترصد حالة حقوق الإنسان والحريات، وبدلاً من "مكانك سر" والمراوحة في نفس الهامش، أصبح حالنا إلى "الخلف در".

هذه ليست صورة سوداوية أو تشاؤمية، بل نتاج تدقيق في التفاصيل ومراجعة للمؤشرات التي ينطق بها استطلاع الرأي الذي ينفذه المركز سنوياً وأجاب عليه 505 إعلامياً وإعلامية، بالإضافة إلى رصد لتزايد الشكاوى والمشكلات التي تعرض لها الصحفيون.

ويكفي ما يثير الدهشة للتدليل على الواقع الصعب أن 2% من الصحفيين وصفوا حالة الحريات الإعلامية بأنها ممتازة، في حين يرى 19.9% من الإعلاميين أنها متدنية.

وفي ذات الاتجاه فإن الرقابة الذاتية عند الصحفيين تزايدت لتصل أعلى معدلاتها 95.5%، وهو برأينا نتاج متوقع للضغوط والتدخلات المتراكمة منذ سنوات والتي وصلت في الاستطلاع إلى 39% أكثر من 34% منها يقوم بها وزراء ومسؤولين في الحكومة، و26% شخصيات متنفذة، و20% الأجهزة الأمنية.

الحقيقة المرة أن انسحاب الأجهزة الأمنية من المشهد الإعلامي عام 2009 إلا في أضيق الحدود، لم يحدث طفرة نوعية في واقع الحريات ولم يحسن الأداء المهني ولم يوقف تراشق الاتهامات بين الإعلاميين، الأمر الذي يدعو لدراسة العوامل الرئيسية الضاغطة لحرية الصحافة. القراءة المتأنية لدراسة "الوهم والحقيقة": التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني التي ينشرها تقرير الحريات ربما تضيء جوانب أساسية من معالم المشكلة.

● نضال منصور

ودون موارية فإن أزمة حرية الإعلام في الأردن مزدوجة داخلية وخارجية، داخلياً حيث تتراجع مؤشرات استقلالية المؤسسات الإعلامية، وتمارس الغالبية بقبضة حديدية دورها في الرقابة والمنع، وخارجياً تبقى عين الحكومة وأجهزتها الأمنية حاضرة وقادرة على توجيه المشهد الإعلامي حتى وإن كانت مغمضة.

"مدونة السلوك" التي أطلقتها الحكومة وتعرضت لنقد شديد رغم مضامينها الإيجابية لن تنقذ الأوضاع وتدعم حرية الإعلام، لأن الحكومة مطالبة بإعادة برمجة الأولويات للمساهمة في تطوير الإعلام، وبالتأكيد فإن استقلالية المؤسسات الإعلامية ووقف التدخل بها ومحاسبة من يفعل ذلك، وضمان حق الوصول للمعلومات ومساءلة الجهات التي لا تمتثل لهذا الحق، والتصدي للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون تسبق ولها الأولوية على وقف اشتراكات الصحف وإعادة النظر بالسياسات الإعلانية في وسائل الإعلام.

حتى نخرج من عنق الزجاجة ونمضي في مسيرة حرية الإعلام لأنها حرية للمجتمع، علينا أن نتسلح بإرادة سياسية حاسمة لا تقبل التأجيل والأعذار، وصلبة في التأكيد على أن حرية الصحافة حق لصيق بالإنسان، لا يمكن التفريط به أو التغاضي عنه.

لا تزدهر حرية الإعلام في مجتمع لا يؤمن بها ولا يحتضنها، وتحقيق ذلك مسؤولية مجتمعية تشاركية ـ حكومة، برلمان، قضاء، مؤسسات مجتمع مدني ـ وقبل ذلك صحفيون يناضلون بلا هوادة في الدفاع عن حريتهم.

تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2009 "شمعة" تسهم في إنارة طريق طويل للحرية، تكاتفوا معنا وأضيئوا شموعاً أخرى لنواصل المسيرة.

شكراً لكل من عمل في هذا التقرير، ومن ساند جهودنا، ومن مد يده لنا ومن انتقدنا ليصحح توجهنا، وعلى العهد باقون.

● **الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين**

المقدمـــة

يواصل تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2009 تسليط الضوء على واقع الإعلام الأردني في كل الاتجاهات والأبعاد، المعلنة منها والمخفية والمسكوت عنها.

ولا يتوقف التقرير عند حدود الرصد واستطلاع الآراء بل يسعى إلى البحث المعمق لتقديم إجابات للأسئلة المقلقة والمعلقة حول حرية الإعلام في الأردن.

التقرير استكمل وطور منهجية عمله لتلافي نقاط الضعف إن وجدت، وانطلق بداية إلى مراجعة استطلاع الرأي ليعبر أكثر عن المستجدات في الساحة الإعلامية ويستجيب للمتغيرات.

وأعطى لرصد الشكاوى والانتهاكات مساحة أوسع، ونجح في التواصل إلى حد كبير مع الذين تعرضوا لمشكلات خلال عملهم، مع الاعتراف بأن المنهجيات المتبعة في التوثيق والرصد تحتاج إلى متابعة حثيثة أولاً بأول.

اقتربت الدراسات التي تضمنها التقرير من قضايا إشكالية مختلف حولها، فالدراسة الأولى كانت عن التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني الأسباب والدوافع، ولم تتوقف عند المقاربة النظرية فقط بل استمعت إلى شهادات ميدانية من الإعلاميين أنفسهم.

الدراسة الثانية سعت للإجابة على قضية في غاية الحداثة وهي تأثير مواقع التفاعل الاجتماعي على حرية الإعلام ولم تعالج البعد التشريعي في الدراسات باستعراض مسحي، بل تناولت جزئية التعامل القانوني مع الإعلام الإلكتروني.

تقرير الحريات الإعلامية لعام 2009 تضمن الأبواب التالية:

أولاً: استطلاع رأي الصحفيين

وشارك به 505 إعلامي وإعلامية، واشتمل على استمارة استبيان احتوت على 241 سؤالاً، وجاء بهدف التعرف على التالي:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع حرية الإعلام.
- أثر التشريعات الإعلامية ومدونات السلوك المهني على حرية الإعلام.
- تأثيرات الإعلام الإلكتروني في المشهد الإعلامي الأردني.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في الاحتواء الناعم والخطوط الحمراء.
- أثر شركات الإعلان وتدخل الحكومة والرقابة الذاتية على الحريات الإعلامية.
- واقع الانتهاكات التي وقعت في عام 2009، وآراء الصحفيين والإعلاميين بها.

وتوسعت أسئلة الاستبيان في هذا التقرير كماً ونوعاً لمتابعة التطورات التي استجدت وكان لها تأثير واضح على حالة الحريات الإعلامية.

وأنجز هذا الاستطلاع فريق متخصص من الباحثين المستقلين بعد عرض الاستمارة على خبراء إعلاميين لمناقشتها وتحكيمها.

ثانياً: باب الشكاوى والانتهاكات

لا يزال رصد المشكلات والانتهاكات التي يواجهها الصحفيون أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، فعلى الرغم من أن مهمة الإعلاميين كشف الحقيقة للجمهور، فإنهم يمتنعون في غالبهم عن كشف المستور عن الشكاوى والانتهاكات التي تقع بحقهم إما خوفاً من تعرضهم للمساءلة أو حرصاً على إبقاء "شعرة" معاوية التي تربطهم بالحكومة وأجهزتها وهي التي تمارس في العموم أكثر الانتهاكات بحقهم، أو أي جهة أخرى بما فيها مؤسساتهم الإعلامية التي لا تحبذ أن يقوم صحفيوها بالإفصاح عن المشكلات التي يقعون بها.

في عام 2009 إستمر مركز حماية وحرية الصحفيين في جهوده لتوثيق ورصد المشكلات والانتهاكات التي عانى منها الصحفيون، وكلف الزميل والباحث محمد غنيم بهذه المهمة، وطلب منه أن يتابع كل ما يصله من معلومات عن مشكلات تعترض الصحفيين أولاً بأول حتى يكون التوثيق أيسر، وحتى يكون تفاعل الصحفيين أكثر قوة، وساعدته بهذه المهمة بشكل تطوعي الزميلة هبة جوهر، وأوكل أيضاً لمحامي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز مهمة مساندة الجهود خاصة في إطارها وأبعادها القانونية.

واعتمد لتوثيق الشكاوى نفس الآليات التي عمل بها في تقرير عام 2008 وتتلخص بالتالي:

1) تلقي الشكاوى مباشرة من الصحفيين الذين يتعرضون للمشكلات من خلال تعبئة نموذج استمارة مخصصة لهذا الغرض.

2) رصد ما ينشره الإعلام عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال عملهم، ويتم توثيق تلك المشكلات إلكترونياً على موقع المركز الرسمي www.cdfj.org وورقياً في ملف خاص ليتمكن فريق البحث من متابعة تلك المشكلات والتدقيق في معلوماتها ومجرياتها.

3) ولمزيد من المتابعة ورصد المشكلات التي تعرض لها الصحفيون قام المركز بتكليف الزميلات والزملاء: فرح عطيات من صحيفة الغد اليومية، إيمان أبو قاعود لمتابعة الصحفيين في المواقع الإخبارية الإلكترونية والصحف الأسبوعية والمستقلين، مأمون مساد من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، سمر حدادين من صحيفة الرأي اليومية، مصطفى الريالات من صحيفة الدستور اليومية، ختام ملكاوي من صحيفة الجوردان تايمز، إخلاص القاضي من وكالة الأنباء الأردنية "بترا" ووليد حسني من صحيفة العرب اليوم اليومية وذلك للقيام بالاتصال بزملائهم في المؤسسات الإعلامية وسؤالهم عبر استمارة معلومات موثقة إن كانوا قد تعرضوا لأية مضايقات أو قيود خلال عملهم عام 2009، والذين تكرموا بالقيام بهذه المهمة تطوعاً.

4) بعد تجربه عام 2009 قرر المركز اعتماد استطلاع الرأي كوسيلة فاعلة لرصد المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين، حيث أظهر الاستطلاع استجابة الصحفيين للحديث عن مشكلاتهم والعراقيل التي تعرضوا لها.

5) قام فريق البحث بمراجعة كل استمارات المعلومات والشكاوى لتدقيقها وتحديد المعلومات التي تحتاج إلى استكمال.

6) بعد حصر الشكاوى وجه المركز رسائل للجهات الرسمية والأهلية التي اتهمت بأنها كانت وراء المشكلات التي تعرض لها الصحفيون، وطالبها بالرد على ما ورد بالشكاوى خلال عشرة أيام لنشر وجهة نظرهم في تقرير الحريات، وقام فريق البحث بتوثيق الردود التي تلقاها في التقرير لتحقيق التوازن والعمل بالرأي والرأي الآخر في عرض وجهات النظر.

7) خلال عام 2009 حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على إصدار مواقف واضحة عند تعرض الصحفيين لأية مشكلات أو قيود أو ضغوط، هذا إضافة إلى الجهد الكبير الذي بذله محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" في الدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم.

ثالثاً: الدراسات والبحوث

1. الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني

تشكل الخطوط الحمراء وهواجسها عند الصحفيين في أصقاع مختلفة من العالم حالة ضغط مستمرة على الحريات الإعلامية، وتفتح الباب واسعاً لتنافس ظاهرة الرقابة الذاتية.

لكن الخطوط الحمراء تلك تختلف من منطقة إلى منطقة ومن جغرافيا إلى أخرى، فلكل مجتمع ودولة خصوصيته وواقعه الذي تتشكل على أساسه تلك الخطوط والتابوهات.

في الصحافة الأردنية "الخطوط الحمراء" لها شكلها الخاص بها، ولم يظهر أن تم الحديث عنها أو تدارسها بشكل بحثي في الأردن، الزميلان محمد أبورمان ووليد حسني أنجزا دراسة بعنوان "الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني".

تناغم الباحثان في فكرة الدراسة وأسلوبها بحيث حاولا الاقتراب من مفهوم ومعنى "الخطوط الحمراء" لدى الصحفيين والإعلاميين الأردنيين.

واشتملت الدراسة على لقاءات معمقة مع إعلاميين ذو تجربة في التعامل مع تلك الخطوط تحدثوا خلالها بشفافية وجرأة حول تأثيراتها وأشكالها العملية.

ولم تنظر الدراسة في أطياف الخطوط الحمراء في الحالة المحلية فقط، بل أعطت للقارئ معلومات هامة عن مناطق تلك الأطياف وتبدلاتها وتأثيراتها من العالمية إلى المحلية، فالخطوط الحمراء أو التابوهات، أو حتى الممنوعات والمحظورات لا تقتصر على التشريعات في الأردن، بل هي موجودة حتى في أعرق الدول الديمقراطية.

إن قصة الخطوط الحمراء وفقا لهذه الدراسة تتشعب كثيرا، وتندرج عادة في إطار المصالح الآنية للدولة والحكومات، وفي معظم الأحيان إن لم يكن كلها فإن مشكلة تعامل الصحفيين مع الخطوط الحمراء تبدأ وتنتهي مع الخطوط التي أجمع البعض على تسميتها بـ"الخطوط الوهمية" أو"الخطوط الرمادية".

2. الفوضى الخلاقة .. شبكات التفاعل الاجتماعي وتأثيرها على دور حرية الإعلام

محاولة معرفة ورصد تأثيرات مواقع التفاعل الاجتماعي على حرية الإعلام ودوره مسألة شائكة ليس لندرة الدراسات في هذا المجال، بل لأن التطورات التي يشهدها هذا العالم الكوني الافتراضي متسارعة بحيث تضاف ملايين المعلومات كل لحظة.

الشيء المؤكد أن مواقع التفاعل الاجتماعي أحدثت انقلاباً واستقطبت اهتمام ليس الملايين بل مليارات من البشر، واستطاع موقع FACEBOOK أن يقصي موقع GOOGLE عن الصدارة في عالم الإنترنت.

هذه الدراسة الهامة التي أنجزها الباحث سامح المحاريق توصلت إلى

مجموعة من الأسس لتأثير مواقع التفاعل الاجتماعي على الإعلام أهمها تجاوز مواقع الشبكات الاجتماعية لدورها التواصلي والترفيهي لتصبح أداة للتفاعل والتغيير ومصدراً هاماً للتغذية الراجعة، ويمكن أن تتطور مستقبلياً لتصبح مصدراً للمعلومات والإعلام معاً.

3. الإعلام الإلكتروني يفتح الباب للأسئلة القانونية الشائكة!

ركزت هذه الدراسة التي أعدها المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين على الإشكاليات القانونية الناشئة عن تزايد الإعلام الإلكتروني.

ونبهت الدراسة إلى أن تخبطاً قانونياً ساد عام 2009 في التعامل القانوني مع المواقع الإخبارية الإلكترونية، مشيراً إلى أن قرار محكمة التمييز الذي اعتبر أن قانون المطبوعات ينطبق على الإعلام الإلكتروني وأثار جدلاً واسعاً ليس ملزماً للقضاة للأخذ به، مؤكداً أن الصحافة الإلكترونية لا تخضع لتطبيقات هذا القانون.

ونوهت الدراسة إلى أن القواعد القانونية المتوفرة في قانون العقوبات كفيلة بالتطبيق والتعامل مع الإعلام الإلكتروني.

الباب الأول

الملخص التنفيذي

أولاً: استطلاع رأي الصحفيين

كشف استطلاع الرأي الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية لعام 2009 وشارك به 505 إعلامياً وإعلامية أن 73% منهم يعتقدون أن الإعلام الإلكتروني أسهم في رفع مستوى الحرية الإعلامية، في حين اعتبر 63% أنه ساهم في الدفاع عن الحريات و50% اعتبروه مساهماً في تطوير الحالة المهنية.

ولأول مرة يسلط الاستطلاع الضوء على واقع الإعلام الإلكتروني الذي بدأ دوره يتسع في الأردن، إذ كانت المفاجأة الأبرز أن 90% من الإعلاميين يقرون بأن المواقع الإخبارية الإلكترونية أتاحت للناس مساحة حرة لإبداء تعليقاتهم، وفي الوقت ذاته طالب 73% منهم أن تخضع هذه التعليقات لرقابة إدارة الموقع.

وأظهر الاستطلاع الذي يتم للعام الثامن على التوالي تراجع مؤشرات الحريات الإعلامية بعد حالة من التفاؤل التي سادت العامين الماضيين إثر توجيهات ملكية أكدت على حرية الصحافة وأن توقيف الصحفيين خط أحمر يجب أن لا يتكرر.

وفي هذا السياق فإن 54% من الصحفيين يرون أن حالة الحريات الإعلامية بقيت على حالها ولم تتغير، وتزايد من يعتقدون أنها تراجعت لتصل إلى 22% بعد أن كانت 11% عام 2008، ونفس الأمر من يرون أنها تقدمت إذ بلغت 23% مقابل 38% لعام 2008.

والمؤشر الملفت للانتباه دائماً هو أن 2% فقط وصفوا حالة الحريات الإعلامية بأنها ممتازة متراجعة من 4.8%، في حين أن من وصفها بأنها متدنية وصل إلى 19.9% بعد أن كانت 9.3% عام 2008، وهو ما يؤكد أن حالة الحريات الإعلامية ينطبق عليها الشعار «إلى الخلف در» بعدما كانت «مكانك سر» في تقريري عامي 2007 ـ 2008.

استطلاع الرأي لعام 2009 حاول رصد قضايا جديدة في المشهد الإعلامي الأردني أبرزها وضع الإعلام الإلكتروني، ومدونات السلوك المهني، ومدونة السلوك التي وضعتها الحكومة للتعامل مع الإعلام، وظواهر الاحتواء للصحفيين والاتهامات بالفساد لهم.

وتزايدت حالة الرقابة الذاتية بين الصحفيين لتصل حسب الاستطلاع إلى 95.5%، وبلغت نسبة من لا يفعلون ذلك 4.5%، وبلغ مؤشر الارتفاع ما يقارب 1% وهو ما يعكس ثبات نفس النسب في الأعوام الثلاثة الماضية بما يؤكد انتشار هذه الظاهرة التي أثارت جدلاً في الأعوام السابقة حين كشف عنها تقرير حالة الحريات الإعلامية.

وسعى الاستطلاع هذا العام إلى محاولة فهم أفضل لمعنى الرقابة الذاتية عند الصحفيين، حيث اتفق ما يقارب 77% على أن تعريف الرقابة بالنسبة لهم هو « أن يتجنب الإعلامي نشر أو بث كل ما يعتقد أنه يتعارض مع الأديان». ورأى 72% بأنها «الامتناع عن نشر كل ما يخالف القانون»، 67% رأوا بأنها «الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقدون أنه يخالف العادات والتقاليد»، وفسرها 62% بـ«الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقدون أنه مرتبط بالأمور الجنسية»، في حين أقر 45% أنها «الالتزام بتوجيهات الأجهزة الأمنية». وكان بإمكان الصحفيين أن يختاروا أكثر من تعريف.

وتوقف الاستطلاع عند أكثر المواضيع التي يتجنب الصحفيون التطرق لها، حيث أكد 94% أنهم يتجنبون الكتابة أو البث عن كل ما يتعلق بالقوات المسلحة، و84% يتجنبون تناول السلطة القضائية والأجهزة الأمنية، 83% يتجنبون بحث الأمور الدينية، 81% يبتعدون عن انتقاد زعماء العشائر، 78% رجال الدين، في حين يتجنب 74% زعماء الدول الصديقة، و73% لا يخوضون غمار بحث القضايا الجنسية.

وتبدو التابوهات في الإعلام الأردني متسقة أفقياً وتتداخل أسبابها بين الخوف من المسؤوليات القانونية إلى المخاوف من القيم والعادات التي تجنب كل ما من شأنه خلق أية إشكالات للصحفي حتى وإن كانت لا ترتب مساءلة قانونية.

وأيد 51% من الصحفيين مدونة السلوك لعلاقة الحكومة مع الإعلام، وعارضها ولم يؤيدها على الإطلاق 33%.

وفي اتجاه آخر اعتبر 42% من الصحفيين أن المدونة لا تدعم حرية الإعلام، ووافق 40% على أنها تدعم حرية الإعلام.

وحين سُئل الصحفيون عن موقفهم من مضامين المدونة، أكد 70% منهم معارضتهم لوقف الحكومة لاشتراكات الصحف، 59% عارضوا تقنين الحكومة لنشر الإعلانات في وسائل الإعلام، وعلى النقيض من ذلك أيد 61% قيام الحكومة بالاستغناء ووقف تعيين المستشارين من بين الصحفيين.

وعودة إلى الإعلام الإلكتروني فلقد أكد 81% من الصحفيين أن إدارة الموقع مسؤولة مهنياً عن التعليقات، واعتبر 66% أن وضع معايير للتعليقات من بينها الإفصاح عن هوية المعلق وبريده الإلكتروني يساهم في تحمله المسؤولية القانونية، 62% اعتبروا هذه المعايير تحد من الإساءة لكرامة الأفراد، و60% يعتقدون أنها تحد من ترويج الإشاعات، 58% يعتبرونها تطور أساليب الحوار وتحد من حالة الفوضى الإعلامية، و57% تساهم في تدفق معلومات لها مصداقية، و47% يعتقدون أنها ترفع مستوى الحرية الإعلامية، 46% أنها تطور الحالة المهنية.

ورغم الموقف الإيجابي للصحفيين من دور الإعلام الإلكتروني إلا أن ما يقارب 70% أيدوا إصدار قانون جديد مستقل لتنظيم عملها، و28% عارضوا ذلك.

والذين عارضوا إصدار تشريع خاص طالب 51% منهم أن تنظم وفقاً لمدونات السلوك المهني، في حين وافق على أن تنظم وفقاً لقانون المطبوعات 33%، و13% وفقاً لقانون العقوبات، وفي كل الأحوال لم يؤيد 72% من هؤلاء أن يترك الأمر دون قيود تنظيمية أو مهنية.

والجديد في استطلاع الرأي أن 21% من الصحفيين المُستطلعين اعترفوا بأنهم تعرضوا لمحاولات احتواء وإغراء أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، في حين قال 57% منهم أنهم سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات الاحتواء،وبالربط بين من أقر من الصحفيين أنه تعرض للاحتواء مباشرة وبين من سمع عن آخرين ترتفع هذه النسبة بشكل مقلق، وأوضح الاستطلاع أن 43% من الصحفيين أشاروا إلى أن الحكومة ومؤسسات شبه حكومية هي من قامت بمحاولات احتوائهم، وكانت أكثر أشكال الاحتواء شيوعاً هي الحصول على هبات مالية أو هدايا 53.3%، والمفارقة الغريبة أن 77% من الصحفيين يعتقدون أن هذه الإغراءات لم تؤثر على توجهاتهم خاصة إذا ما ربطت وقورنت بتأكيد 64% من الصحفيين أن الحكومة تقوم بذلك لكسب ولائهم.

وكشف الاستطلاع عن أن الصحفيين يعتقدون أن الظواهر السلبية مثل قبول الهدايا وممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية، وقبول الرشوة، وكتابة أخبار وتقارير مدفوعة الأجر، والواسطة متفشية بينهم، إذ أشاروا إلى أن معدل انتشار الواسطة يبلغ 85%، وقبول الهدايا 72%، وكتابة تحقيقات وأخبار مدفوعة الأجر 59%، وقبول الرشوة وممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية 53%، والأهم أن 94% يرون أن انتشار هذه الظاهرة يؤثر على حرية الإعلام.

وصممت استمارة الاستبانة لتشمل هذا العام على 241 سؤالاً تهدف إلى قياس تقييم الصحفيين والإعلاميين في الأردن لحرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة، وقياس مدى رضاهم عن التشريعات الإعلامية وأثرها على واقع الحريات الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات والضغوطات التي يتعرضون لها.

وروعي في هذه الدراسة أن يتم تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث في العام الماضي، وبخاصة في الإجابة عن الأسئلة المفتوحة، إذ تم إلغاء جميع الأسئلة المفتوحة التي كانت تتضمنها الاستمارة في السنوات السابقة، والاعتماد على طرح الأسئلة المغلقة لاستيفاء البيانات بناء على أهم الإجابات الواردة في السنوات السابقة. كما تم حذف بعض الأسئلة التي وردت في الاستطلاعات السابقة التي وجد أن نتائجها لا تحقق أغراض الاستطلاع وأهدافه لما ورد عليها من إجابات بعيده عن الواقع الإعلامي، وتم إضافة أسئلة جديدة تتماشى مع التطورات على الساحة الإعلامية، لذا فقد احتوت هذه الاستبانة على أسئلة حول مدونات السلوك المهني، والإعلام الالكتروني، واحتواء الإعلاميين.

وعرضت استمارة الاستبانة على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الاستمارة، إضافة إلى عمل اختبار قبلي للاستمارة للتأكد من وضوح الأسئلة للمستجوبين، وتم الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت من هذا الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة (أنظر ملحق الاستمارة).

وتكوّن مجتمع الدراسة من حوالي 1372 صحفي وإعلامي، حيث شمل الصحفيين والإعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 13/1/2010 ولغاية 22/01/2010. وبلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حوالي 77% من مجموع الصحفيين والإعلاميين في الإطار الكلي، كذلك تم توزيع العاملين في الإطار حسب الجنس إذ شكل الذكور ما نسبته 76.2% من مجموع العينة. كما تم تقسيم إطار المجتمع إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين من يعملون في القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص .واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، إذ تم توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الصحفيين والإعلاميين وقد تم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح وذلك بسبب عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة.

وبلغ عدد أفراد العينة الذين تم الاتصال بهم واستيفاء بيانات الاستبيان بشكل كامل 505 صحفي وإعلامي، وأعتمد أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً، إذ قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين ذوي قدرة وكفاءة على جمع البيانات بهذا الأسلوب بعيدا عن التحيز والإيحاء في الإجابات، لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، إضافة إلى تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لتدقيق الاستمارات، والتأكد من استيفاء بيانات جميع الأسئلة التي تنطبق وترميزها وإدخالها على الحاسب الآلي، وفي المرحلة النهائية تم العمل على تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

وبالنظر إلى خصائص الصحفيين والإعلاميين المستجيبون في هذه

الملخص التنفيذي

الدراسة، يلاحظ أن نسبة الإناث كانت حوالي 24.5 % مقارنة بحوالي 75.5 % للذكور، وهي تقريبا النسبة نفسها التي ظهرت في دراسة العام الماضي 2008، وهي منسجمة مع واقع مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل التي ما زالت متدنية، حيث بلغت نسبة المشاركة الاقتصادية للإناث في الأردن بصفة عامة خلال عام 2009 حوالي 16%.[1]

وبالعودة إلى أرقام ومؤشرات الاستطلاع فلقد ارتفعت نسبة الصحفيين الذين باتوا ينظرون مجدداً على أن التشريعات تشكل قيداً على حرية الإعلام إذ بلغت 34% بعد أن كانت 27% عام 2008، وزادت نسبة الذين ينظرون على أنها لا تؤثر على حرية الإعلام لتصل إلى 48%.

وتصدر قانون محكمة أمن الدولة القوانين الأكثر تقييداً على حرية الإعلام 85% يليه قانون المطبوعات 84% و81% للعقوبات، في حين تزايد بشكل ملفت من ينظرون لقانون نقابة الصحفيين على أنه يضع قيوداً على حرية العمل الإعلامي ليصلوا إلى 61.6%.

ويبدو أن قرار الحكومة الأخير[2] بتعديل قانون المطبوعات لنزع اختصاص محكمة أمن الدولة يسير بالاتجاه الصحيح خاصة بعد أن أوقف وحوكم أكثر من صحفي أمام محكمة أمن الدولة.

واعتبر 85% من الصحفيين أن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» الأكثر التزاماً بمدونات السلوك التي تضعها المؤسسات الإعلامية، تبعها الإذاعة الأردنية 80% والتلفزيون الأردني 78% والصحف اليومية 65% والإذاعات الخاصة 55% والتلفزيونات الخاصة 50% والمجلات 43% والمواقع الإخبارية الإلكترونية والصحف الأسبوعية تذيلت القائمة بـ 35.8% و34.7%.

واستمر تراجع دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع، حيث أصبح 71% من الصحفيين المستطلعين يعتقدون أن لا تأثير لها في حرية الإعلام، بل إن 22% يعتقدون أنها تسهم في تراجع حرية الإعلام.

ولم يتعرض للتوقيف سوى 8 صحفيين عام 2009 وتبلغ نسبتهم 0.8% وهي نسبة تزيد عن 0.2% عن عام 2008 إذ بلغت 0.6%.

ورغم التزايد الطفيف فإن المؤشر الواضح أن معدلات التوقيف للصحفيين تراجعت بعد توجيهات جلالة الملك بأن التوقيف خط أحمر، ونشاط وفعالية وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين في التحرك للتصدي لهذه الظاهرة ومساندة الصحفيين.

وفي ذات السياق فإن 5% من الصحفيين تعرضوا للمحاكمة خلال عام 2009 في قضايا ذات علاقة بالإعلام، مسجلة تراجعاً واضحاً عن الأعوام الثلاث السابقة حيث بلغت 8%.

وأظهر الاستطلاع أن 16 صحفياً يشكلون 25% من تعرضوا للمحاكمة صدرت بحقهم أحكاماً غير قطعية وتوزعت الأحكام بين الغرامة المالية وعدم المسؤولية وكل منهما 34%، في حين الغرامة والحبس 16% والبراءة 16% وبهذا فإن أحكام الإدانة هي الأقل.

وبمراجعة الأحكام القضائية القطعية يظهر أن 38% أي 25 إعلامياً وإعلامية صدرت بحقهم أحكاماً قطعية، والأهم أن 67% كانت بعدم المسؤولية و33% براءة، أي أن أحكام عدم المسؤولية والبراءة تشكل 100%، وهذا يعد انتصاراً لوحدة المساعدة القانونية «ميلاد» التي تترافع في أكثر القضايا المقامة أمام القضاء، كما يظهر الفائدة الكبيرة للتخصص القضائي في قضايا الإعلام.

ولم يبتعد واقع الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون عن تراجع المشهد الإعلامي، فلقد ارتفعت نسبة الذين تعرضوا لتلك الضغوط والمضايقات إلى 39% بعدما وصلت عام 2008 إلى 20%.

واستقر حجب المعلومات عن الصحفيين الوسيلة الأكثر استخداماً للضغط عليهم بنسبة 28%، ثم جاء إلغاء الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية بنسبة 17%، والتهديد 8%، والمنع من البث الفضائي 4%، والاستدعاء الأمني 2%، وحجز الحرية والتحقيق الأمني 1% والضرب والاعتداء الجسدي 1%.

وأظهر الاستطلاع أن أكثر الضغوط التي يستجيب لها الصحفيون هي الاستدعاء الأمني 80% ويليه 66% التحقيق الأمني، و65% تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية.

وأكد 34% من الصحفيين أن الضغوط والمضايقات والانتهاكات تتم من خلال وزراء ومسؤولين في الحكومة، والغريب في الاستطلاع أنه أظهر أن الجهة الثانية التي تقف وراء المضايقات هم الصحفيون أنفسهم ضد بعضهم البعض بنسبة 28%، يلي ذلك الشخصيات المتنفذة 26%، ثم الأجهزة الأمنية 20% والتي سجلت تراجعاً كبيراً عن عام 2008 إذ بلغت 31%.

ولم يتوقف تزايد تدخل الحكومة بوسائل الإعلام عام 2009، فلقد وصل إلى 73%، ويلاحظ أن تدخلات الحكومة طوال السنوات ما بين

1 التقرير التحليلي لنتائج العمالة والبطالة 2009، دائرة الإحصاءات العامة.

2 أصدرت حكومة سمير الرفاعي قراراً بتعديل قانون مطبوعات مؤقت لنزع اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا المطبوعات والنشر بتاريخ 2 آذار/ مارس 2010.

2004 وحتى 2009 في تزايد رغم كل الحديث الإيجابي والشعارات عن دعم استقلالية الإعلام.

وفي اتجاه آخر فإن تدخلات المعلنين بوسائل الإعلام هي الأخرى في تصاعد حيث وصلت إلى 91% وهو ما يستدعي إجراءات من قبل المؤسسات الإعلامية لمواجهة ذلك.

واستمرت كذلك الرقابة الذاتية في تصاعد، ولكن الأبرز هو أن الصحفيين يعيدونها إلى أسباب ومبررات أهمها المحافظة على أمن ومصالح الوطن والانتماء له وهي شعارات وتعريفات يختلف فهمها من صحفي لآخر، وهي غير منضبطة ولا محددات لها.

ثانياً: الشكاوى والانتهاكات

تزايدت الشكاوى التي وثقها ورصدها مركز حماية وحرية الصحفيين عن المشكلات والتدخلات والضغوط والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال عملهم عام 2009.

ورغم أن الإعلاميين لا يلجأون في غالبهم للإفصاح عن المشكلات التي يتعرضون لها، فإن 44 شكوى اعتمدت لغايات نشرها في تقرير الحريات لهذا العام من ما يقارب 250 شكوى جرى رصدها ومتابعتها سواء قدمت مباشرة لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة للمركز، أو رصدت من خلال الإعلام، أو وثقت من خلال استمارة المعلومات التي وزعت على الصحفيين، أو تحدث عنها الإعلاميون في استطلاع الرأي الذي ننفذه سنوياً.

وبالمقارنة بعام 2008 تزايدت الشكاوى من 33 لتصل إلى 44 شكوى، كذلك أيضا فإن إجابات الصحفيين الأولية في استطلاع الرأي حول ما إذا كانوا قد تعرضوا لتدخلات ومضايقات تزايد بشكل ملفت، فقد أكد 199 صحفياً أنهم تعرضوا للضغوط عام 2009 في حين بلغ من اعترفوا بذلك 100 صحفي في الاستطلاع الذي سبقه لعام 2008.

المنهجية:

لا يزال رصد المشكلات والانتهاكات التي يواجهها الصحفيون أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، فعلى الرغم من أن مهمة الإعلاميين كشف الحقيقة للجمهور، فإنهم يمتنعون في غالبهم عن كشف المستور عن الشكاوى والانتهاكات التي تقع بحقهم إما خوفاً من تعرضهم للمساءلة أو حرصاً على إبقاء «شعرة» معاوية التي تربطهم بالحكومة وأجهزتها ـ وهي التي تمارس في العموم أكثر الانتهاكات بحقهم ـ أو أي جهة أخرى بما فيها مؤسساتهم الإعلامية التي لا تحبذ أن يقوم صحفيوها بالإفصاح عن المشكلات التي يقعون بها.

في عام 2009 إستمر مركز حماية وحرية الصحفيين في جهوده لتوثيق ورصد المشكلات والانتهاكات التي عانى منها الصحفيون، وكلف الزميل والباحث محمد غنيم بهذه المهمة، وطلب منه أن يتابع كل ما يصله من معلومات عن مشكلات تعترض الصحفيين أولاً بأول حتى يكون التوثيق أيسر، وحتى يكون تفاعل الصحفيين أكثر قوة، وساعدته بهذه المهمة بشكل تطوعي الزميلة هبة جوهر، وأوكل أيضاً لمحامي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة للمركز مهمة مساندة الجهود خاصة في إطارها وأبعادها القانونية.

واعتمد لتوثيق الشكاوى نفس الآليات التي عمل بها في تقرير عام 2008 وتتلخص بالتالي:

1) تلقي الشكاوى مباشرة من الصحفيين الذين يتعرضون للمشكلات، والطلب منهم تعبئة استمارة المعلومات الخاصة بالشكاوى والانتهاكات لغايات التوثيق والدقة والمتابعة، وهي استمارة تقع على صفحتين، الأولى تحتوي على خانات لتحديد المعلومات العامة لمقدم الشكوى والبيانات المتعلقة بتحديد نوعية الانتهاكات و/ أو المضايقات وملخصاً عنها وتاريخ ومكان وقوعها والجهة المسؤولة عنها ونوعية الوثائق المتعلقة إن وجدت، والثانية مخصصة لتدوين الشكوى من قبل مقدمها وتذييلها بتوقيعه وتاريخ تقديمها للمركز.

وفي هذا الاتجاه فلقد تقدم 20 إعلامياً بشكاوى وعبئوا الاستمارة المخصصة لذلك، وبعد تدقيقها ودراستها تم اعتماد 15 شكوى لتوثق وتنشر في تقرير حالة الحريات لعام 2009.

2) رصد ما ينشره الإعلام عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال عملهم، ويتم توثيق تلك المشكلات إلكترونياً على موقع المركز الرسمي www.cdfj.org وورقياً في ملف خاص ليتمكن فريق البحث من متابعة تلك المشكلات والتدقيق في معلوماتها ومجرياتها، وما يستحق التنويه هو أن الإعلاميين في الأردن باتوا أكثر جرأة وشفافية في الإعلان عن المضايقات والمشكلات التي يتعرضون لها مقارنة بالأعوام السابقة، وفي المقابل فإن وسائل الإعلام وخاصة الإعلام الإلكتروني بدأ يتصدى للضغوط والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وينشرون ويبثون كل ما يحدث معهم مما سهل عمليات المتابعة والرصد.

واستطاع فريق البحث توثيق 21 مشكلة تعرض لها الصحفيون ونشرت بوسائل الإعلام، وبعد الاتصال بمن وقعوا بالمشكلة للتحري عن مزيد من المعلومات والتأكد من سلامتها وثق في التقرير ثمانية شكاوى فقط.

3) ولمزيد من المتابعة ورصد المشكلات التي تعرض لها الصحفيون تطوع عدد من الزملاء والزميلات مشكورين لمساندة المركز في ذلك

وهم: فرح عطيات من صحيفة الغد اليومية، إيمان أبوقاعود لمتابعة الصحفيين في المواقع الإخبارية الإلكترونية والصحف الأسبوعية والمستقلين، مأمون مساد من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، سمر حدادين من صحيفة الرأي اليومية، مصطفى الريالات من صحيفة الدستور اليومية، ختام ملكاوي من صحيفة الجوردان تايمز، إخلاص القاضي من وكالة الأنباء الأردنية «بترا» ووليد حسني من صحيفة العرب اليوم اليومية حيث قام الفريق بالاتصال بزملائهم في المؤسسات الإعلامية وسؤالهم عبر استمارة معلومات موثقة إن كانوا قد تعرضوا لأية مضايقات أو قيود خلال عملهم عام 2009.

وقام الزميلات والزملاء بتوزيع 500 استمارة على زملائهم في مؤسساتهم الصحفية، وردت منها 10 استمارات تحتوي على مشكلات، وبعد المراجعة والتدقيق تم توثيق 6 حالات منها في فصل الشكاوى والانتهاكات.

ولم نلمس نجاعة هذا الأسلوب في رصد المشكلات التي واجهها الصحفيون، ولم نشعر أن الإعلاميين تعاملوا مع استمارة المعلومات باهتمام وجدية، وربما يعود ذلك إلى مضي وقت طويل على حدوث المشكلة، أو لتخوفهم من هذا النوع من استمارات الاستقصاء، أو لشعور بعضهم أن مؤسساتهم ليست مستقلة بما يكفي للحديث عما يواجهونه من مشكلات.

4) بعد تجربه عام 2009 قرر المركز اعتماد استطلاع الرأي كوسيلة فاعلة لرصد المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين، حيث أظهر الاستطلاع استجابة الصحفيين للحديث عن مشكلاتهم والعراقيل التي تعرضوا لها.

استطلاع عام 2009 شمل 505 صحفيين، وقد قام فريق البحث بمراجعة دقيقة لكل من أجاب بأنه تعرض للمضايقة، حيث جرى حصر كل الأسماء وتم الاتصال بهم للبحث عن مزيد من المعلومات والتفاصيل والتأكد مما نقله الباحثون في الاستطلاع الذي يتم عبر الهاتف.

والملفت للانتباه أن 199 صحفياً وصحفية قالوا في الاستطلاع: نعم تعرضنا للضغوط والمضايقات.

وخلال الاتصال مع الأسماء الواردة في الاستطلاع امتنع العديد من الصحفيين عن الإفصاح عن مزيد من المعلومات، وبعضهم طلب عدم تضمين ما تعرض له ضمن الشكاوى، وآخرون اتضح بأنه لا يمكن إدراج شكاويهم في إطار الانتهاكات لأنها اتسمت بأنها شخصية أو لا تتعلق بعملهم الإعلامي.

وبعد إجراء مراجعة للمعلومات التي رصدها فريق البحث، تم اعتماد 15 شكوى جديدة بالاستناد إلى الاستطلاع أكثرها لم تكن منشورة أو موثقة لدى المركز.

ومما يذكر بأن استطلاع الرأي تضمن السؤال التالي: هل تعرضت للضغوطات أو المضايقات خلال عملك الإعلامي عام 2009؟.

وحصرت الإجابة بنعم أو لا، ثم تبعها سؤال آخر للمجيبين بنعم يحدد أنواع المضايقات والضغوطات وتلخصت بالتالي: حجب المعلومات، التهديد، إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية، المنع من الكتابة، حجز الحرية، حجب المواقع، الاستدعاء الأمني، التحقيق الأمني، المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني، تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية، التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لك، الفصل من العمل، الضرب والاعتداء الجسدي والحرمان من الحوافز والترقيات.

وكان باستطاعة الصحفيين المجيبين أن يختاروا أكثر من إجابة إذا كانوا تعرضوا إلى أكثر من مضايقة أو إضافة شيء جديد لم يذكر.

5) قام فريق البحث بمراجعة كل استمارات المعلومات والشكاوى لتدقيقها وتحديد المعلومات التي تحتاج إلى استكمال.

6) بعد حصر الشكاوى وجه المركز رسائل للجهات الرسمية والأهلية التي اتهمت بأنها كانت وراء المشكلات التي تعرض لها الصحفيون، وطالبها بالرد على ما ورد بالشكاوى خلال عشرة أيام لنشر وجهة نظرهم في تقرير الحريات، وقام فريق البحث بتوثيق الردود التي تلقاها في التقرير لتحقيق التوازن والعمل بالرأي والرأي الآخر في عرض وجهات النظر.

7) خلال عام 2009 حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على إصدار مواقف واضحة عند تعرض الصحفيين لأية مشكلات أو قيود أو ضغوط، هذا إضافة إلى الجهد الكبير الذي بذله محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم.

الملاحظات:

تتكرر الملاحظات على واقع الضغوط والشكاوى والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وتتماثل إلى حد كبير، مما يشي بأن الاستجابة لمعالجة هذه القضية محدودة.

رغم التحسن الملحوظ في إفصاح الصحفيين عن المشكلات التي يتعرضون لها، إلا أن الكثير من الصحفيين لا زالوا يخشون الإعلان عن

الضغوط والمضايقات والانتهاكات التي يواجهونها خشية تأثير ذلك على عملهم، وهذا يعني أن ما ينشر في التقرير لا يغطي بالتأكيد كل المشكلات التي تعرض لها الصحفيون.

إن أكثر المشكلات هي حجب المعلومات عن الصحفيين، وكثير منها لا يمكن توثيقه، ولا يأخذ الصحفيون ما يثبت رفض الجهات تزويدهم بها، وهذه القضية تتكرر بشكل دائم.

حتى الآن ما زال رصد وتوثيق الشكاوى يواجه مشكلات التحقق والتحقيق، فبعض الزميلات والزملاء يتجنبون تقديم معلومات تفصيلية عما تعرضوا له، ويعتبرون أن المعلومات العامة التي يقدمونها حول الشكاوى كافية، حتى أن بعضهم لا يتذكر تاريخ حدوث المشكلة وهو ما اضطر فريق الوحدة لاستبعاد العديد من الشكاوى نظراً لأنها كانت تفتقر إلى الدقة والحيثيات، وكذلك استدعى للبحث في الإنترنت والصحافة إلى معلومات تؤكد وقوع هذه المشكلات، وحتى لا نظلم الصحفيين فإنهم يعتبرون تقديم معلومات تفصيلية سيضعهم في مواجهة مشكلات هم في غنى عنها.

لم تتطابق الشكاوى التي رصدها فريق البحث بشكل مباشر من الصحفيين أو عبر متابعة ما يكشفه الإعلام مع أرقام المضايقات والضغوط التي خرجت عن الاستطلاع الذي نفذه المركز وشمل 505 صحفيا، وهذا برأينا يعود إلى أسباب أهمها أن بعض الصحفيين مستعد للإدلاء بإجابة نعم أو لا إن كان قد تعرض لأيه مضايقات أو شكاوى، لكنهم غير مستعدين لتقديم معلومات تفصيلية منسوبة إليهم، بالإضافة إلى أن ما يذكر في الإعلام ما زال محدودا ولا يغطي كافة الشكاوى، ومن المهم معرفة أن أساليب التوثيق والرصد والتحقيق أكثر دقة من استطلاعات الرأي، لأن بعض المستطلعة آراؤهم ربما يجيبون دون مراعاة الدقة.

إن تكليف الصحفيين بالاتصال المباشر مع زملائهم لرصد الشكاوى قد حقق تقدما في آليات الرصد وسمح بتوثيق مشكلات لم تكن معروفة وأشعر الصحفيين أن هناك من يتابع ويهتم بالمشكلات التي يتعرضون لها، وكذلك فإن مراجعة الفريق القانوني للشكاوى واستكمال المعلومات الناقصة أعطاها صدقية، لكن في المقابل دفع بعض الصحفيين للتنصل وتجنب تزويدنا بالتفاصيل.

وغني عن القول أن بعض الملاحظات التي أوردناها في الملاحظات على تقرير الشكاوى العام الماضي ما تزال حاضرة وهامة وأبرزها:
قناعة الصحفيين بجدوى الشكاوى وفضح الانتهاكات لم تترسخ كممارسة لأنها تخضع للتكذيب والنفي ولا تتخذ إجراءات فاعلة لتلافي المشكلات وعدم تكرارها.

لا تتعامل الجهات الرسمية وأحياناً غير الرسمية باهتمام في الرد على الشكاوى الواردة و التحقيق بها للوصول إلى نتائج .

لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات تتيح للمركز التحقيق و التحقق من صحة الشكاوى للجزم و اليقين بوقوع الانتهاكات.

لا يزال الكثير من الصحفيين يخلطون بين الانتهاكات وبين بعض المشكلات الإدارية التي قد تصادفهم خلال عملهم أو حتى بعض المشكلات الشخصية التي لا تتعلق بالعمل الإعلامي، كما أن بعضهم يشتكي دون أن يستطيع إثبات ما وقع بحقه ولا يحتفظ بأي توثيق يعزز شكواه.

التوصيات:

1. أصبح من الضروري إنشاء مرصد يتولى مهمة العمل اليومي لتوثيق كل المشكلات والضغوط التي يتعرض لها الصحفيون، ويضع آليات فاعلة للاستقصاء أولاً بأول للوصول إلى المعلومات وترسيخ جسور من التواصل والثقة مع الإعلاميين لتعزيز قيم الإفصاح والشفافية عما يتعرضون له.

2. سيعمل مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع «ميلاد» على تفعيل نظام إجراءات عاجلة يكشف عن هذه الانتهاكات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون، وسيبذل جهداً لنشرها وتعميمها عبر الإعلام الإلكتروني.

3. سينظم مركز حماية وحرية الصحفيين ورشة تدريب متخصصة هذا العام لمجموعة من الصحفيين والمحامين على آليات توثيق الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين، وسيضع آليات متابعة مع المشاركين ليقوموا برصد هذه المشكلات داخل مؤسساتهم الإعلامية بما يضمن توثيقهم المشكلات والانتهاكات التي تجري وقت حدوثها.

4. لا تزال الدعوة مستمرة لمراجعة التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام حتى تتواءم مع المعايير الدولية، وفي هذا السياق من الضروري إجراء مراجعة ملحة لقانون حق الوصول للمعلومات وقانون وثائق وأسرار الدولة، لأن القانونين يحدان من حق الصحفيين في الوصول للمعلومات.

وفي هذا الاتجاه يجب التنويه بأن المؤسسات الرسمية لا تأخذ بجدية بقانون ضمان حق الوصول للمعلومات، ولا تلتزم بقرارات مجلس مفوضية المعلومات وتضرب بها عرض الحائط، ولا يعرف حتى الآن

إن كانت الوزارات والمؤسسات الرسمية قد قامت بتوثيق المعلومات التي بحوزتها سنداً للقانون، أو إن كانت قد وضعت آليات تسمح للصحفيين من الوصول للمعلومات بيسر.

وندعو الصحفيين للتقدم بشكاوى إلى القضاء حين لا يتمكنوا من الحصول على المعلومات لإصدار قرارات قضائية تلزم المؤسسات الرسمية بتقديم المعلومات لهم، باعتبار أن ذلك حق للمجتمع في المعرفة.

5. حث الحكومة على تفعيل دور وعمل الناطقين الرسميين في الوزارات والدوائر الرسمية ليصبح عملاً مؤسسياً وليس شكلياً، وبما يكفل تزويد الصحفيين بالمعلومات ويضمن سياسات إفصاح واضحة.

6. نقترح على الحكومة فتح مكتب للشكاوى يتبع لوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال يتلقى من الإعلاميين على خط ساخن الانتهاكات التي يتعرضون لها مهما كانت، وخاصة فيما يتعلق برفض الجهات الرسمية تزويد الصحفيين بالمعلومات حتى تتخذ الحكومة إجراءات لعلاج هذه المشكلة.

7. بعد تزايد المشكلات والضغوط والتدخلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من الضروري التفكير بتشريع يفرض مساءلة على كل مسؤول يتدخل في الإعلام وينتقص من استقلاليته.

8. يدعو المركز مجدداً إلى أهمية وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين لضمان التغطية الإعلامية المستقلة للأحداث في كل الأوقات وخاصة في مناطق التوتر والأزمات.

ونذكر في التوصيات التي اتخذتها حلقة النقاش التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 7/2/2009 تحت عنوان «التغطية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات ـ التحديات والتجارب والرؤى المستقبلية»، وشارك بها لأول مرة مسؤولين حكوميين وممثلين عن قيادات الأجهزة الأمنية وعدد كبير من الصحفيين.

واستهدفت هذه الحلقة بناء تصورات مشتركة وآليات عمل بين كافة الأطراف تمنع تعرض الصحفيين للانتهاكات أو المشكلات وتتيح لهم العمل بحرية واستقلالية، وفي نفس الوقت تراعي الاعتبارات الأمنية في الميدان.

حلقة النقاش خرجت بإعلان مبادئ عن التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات أكد على ضرورة وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين يستند إلى المبادئ والقواعد التالية:

على الأجهزة الأمنية:

1. تمكين الإعلاميين (صحفيين ومصورين) من الوصول بيسر ودون إعاقة أو إبطاء إلى أماكن التوتر بهدف القيام بواجبهم المهني في تغطيتها
2. توفير أماكن مناسبة للإعلاميين (صحفيين ومصورين) خلال الأزمات تمكنهم من المتابعة والمراقبة وتغطية الأحداث.
3. تقديم التسهيلات اللازمة للإعلاميين وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها وتمكينهم من الحصول على المعلومات من مصادرها.
4. حمايتهم من الأذى الشخصي.
5. عدم التضييق عليهم أو التعرض لهم أو الاعتداء أو الإساءة لهم.
6. عدم التدخل في عملهم المهني خلال أو بعد تغطيتهم للأحداث

على الإعلاميين:

1. التعريف بهويتهم لدى الأجهزة الأمنية.
2. ارتداء ما يشير إلى هويتهم الإعلامية وميزهم عن الجمهور.
3. الالتزام بالدور المهني في تغطية الأحداث وعدم المشاركة في الأحداث.
4. الابتعاد عن مناطق الخطر وتجنب مناطق الصدام بين الجمهور ورجال الأمن قدر الإمكان وكلما كان ذلك ممكنا.
5. عدم إعاقة عمل رجال الأمن.
6. عدم العبث بالأدلة في مواقع الأحداث والجرائم.

□ □ □ □

الشكاوى التي تلقاها ووثقها مركز حماية وحرية الصحفيين متنوعة ومتعددة الأسباب، ونورد في الملخص التنفيذي نماذج لحالات ومشكلات لعلها تضيء الصورة عن معاناة الصحفيين:

الاعتداء بالضرب: 9/1/2009

تعرض الكاتب والصحفي ياسر أبوهلالة مدير مكتب قناة الجزيرة في الأردن للضرب من قبل قوات الدرك خلال تغطيته لاعتصام أمام جامع الكالوتي في الرابية يوم الجمعة الموافق 9/1/2009 تنديداً بالعدوان الإسرائيلي على غزة.

وروى أبوهلالة تفاصيل الاعتداء في حلقة النقاش التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين في فندق الماريوت/ البحر الميت بتاريخ 7/2/2009 بعنوان «قواعد التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات». وكان قد روى أيضاً الواقعة في لقاء صحافي موسع لموقع «عمان نت» الإخباري بتاريخ 13/1/2009 حيث قال «في يوم الجمعة وبعد صلاة المغرب كان هناك مجموعة ترتدي لباساً مدنياً وبدؤوا

بتكسير شواهد المقبرة الرمزية التي أقامها المتظاهرون. وأنا كنت قد تلقيت رسائل من عدد من المسؤولين رفيعي المستوى أن وسائل التعبير السلمي مصانة ومحفوظة. ولن تمس هذه الخيمة أو غيرها. وكصحفي كان لابد أن أتأكد أن من يقوم بتكسير هذه الشواهد الرمزية شخص من جهة رسمية أم ربما يكون مواطناً لا ينتمي لأية جهة رسمية. فسألت أحد الذين يكسرون الشواهد هل أنت جهة أمنية أم ماذا؟ فقال لي بحدة أنا مواطن. وأكمل باللهجة الدارجة «إذا ما بتغادر بكسر وجهك». أجبت أنا صحفي وليس بإمكانك أن تكسر وجهي. ثم تحدث لي بطريقة تهديد كي أذهب. وكان الدرك على مقربة منه وعلى مسمع منهم. فخاطبت الدرك الذين يلبسون اللباس المموه والمقنعين. وقلت لهم أن هذا المواطن يهدد ومن المفترض أن تقوموا بحمايتي. فتقدم أحد رجال الدرك مني وقام بضربي وبشتم الذات الإلهية. وكانت الشتيمة مستفزة بشكل كبير لأنه كان الوقت وقت آذان ووقت صلاة. فأمسكت به وخاطبت زملاءه بأني أريد أن أعرف اسم هذا الشخص وأقوم بتقديم شكوى عليه لأنه شتم الذات الإلهية. وهنا بدأ السلوك العدواني الجماعي حيث قام زملاؤه مشاركته بضربي بالهراوات على رأسي وكتفي وكان عددهم حوالي 20 دركياً وهذا موثق ومصور. وكانوا يضربون بمختلف أنواع الهراوات. وقد كان ما يحدث مصوراً من قبل المواطنين. فقد وصلتني الحادثة على «البلوتوث عبر الموبايل». وكانوا يعتدون بالضرب علي بشكل مفرط وبالتالي كنت أرد بإساءات لفظية. وكنت أردد أني أريد أن أعرف اسم الشخص الذي شتم الذات الإلهية. وكنت قد عرفت باسمي وقلت لهم أني ياسر أبو هلاله».

وبيّن أبوهلالة «لا أعلم إن كنت مستهدفا شخصياً ففي المرحلة الأولى لم يكونوا يعرفوني لكن بالمرحلة الثانية من الضرب كان النقابي المعروف خالد رمضان قد قال لهم أني ياسر أبو هلاله لكنهم استمروا بالضرب. كما ضربوا مصور الجزيرة بشكل أفظع وأقسى. وهو ما أدى إلى أن يتم تقطيب رأسي 12 قطبة. مع وجود رضوض بمختلف أنحاء الجسم. وتواجد ضابط من الأمن الوقائي حاول إخراجي ونجح بإنقاذي. ثم نقلت بسيارة أحد ضباط الأمن الوقائي إلى المستشفى».

وتابع: «كان محمد الخطيب الناطق الإعلامي يقوم بدور كبير في محاولة حمايتي ونقلي إلى المستشفى وهناك كان مستشار جلالة الملك أيمن الصفدي. ومنذ اللحظات الأولى أبلغني مستشار جلالة الملك أن جلالته لا يقبل بذلك. ولا يقبل بضرب المصوّر والذي كان قد تعرض بالساعات الأولى للضرب من شرطة السير بشكل مبرح. وكان المصور قد اشتكى على من تعرض له بالضرب. وأبلغني المستشار أن جلالة الملك يرفض هذا الاعتداء وسيعالج المصور على نفقته الخاصة. وأثناء الاعتداء علي كان هناك مصوران محمد الحويطي وصفوان العواودة حاولا حمايتي لكنهما تعرضا للضرب. ما نتج عنه أن صفوان لديه شعر في منطقة الحوض وخلع في الكتف. أما محمد الحويطي فتعرض للاعتداء ودخل إلى المستشفى».

وأصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً بتاريخ 10/1/2009 بعنوان «مركز حماية وحرية الصحفيين يدين الاعتداء على الصحفيين ويطالب بإعلان نتائج التحقيق « طالب فيه الحكومة والأجهزة الأمنية بتشكيل لجنة لمساءلة الذين اعتدوا على الزملاء الصحفيين خلال تغطيتهم لتظاهرة تضامنية نظمت بالقرب من مسجد الكالوتي في الرابية احتجاجا على الحرب الإسرائيلية على غزة.

ونشر موقع يوتيوب فيديو يصور حادثة الاعتداء على أبوهلالة من قبل عناصر الدرك. كما نشرت المواقع والصحف الإخبارية والعربية الحادثة. وبثتها فضائية الجزيرة في نفس اليوم.

التهديد والاعتداء الجسدي: 10/1/2009

قال الزميل أشرف المجالي سكرتير التحرير التنفيذي للدائرة الرياضية في صحيفة الدستور اليومية أنه تعرض بتاريخ 14/1/2009 لاعتداء بالضرب من قبل ثلاثة أشخاص مجهولين. قام أحدهم بضربه على رأسه. وذلك أثناء خروجه من مكان عمله في صحيفة الدستور.

وفي التفاصيل قال المجالي في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين عبر الفاكس بتاريخ 14/1/2009:»في يوم السبت الموافق 10/1/2009 وتحديداً عند الساعة السابعة والنصف وعقب نهاية عملي في صحيفة الدستور. تعرضت للضرب من أحد ثلاثة أشخاص كانوا ينتظروني أمام موقف الباصات المجاور لمبنى الصحيفة. حيث أنهم أجبروني على التوقف الأمر الذي دفعني للنزول من سيارتي الخاصة ليقوم أحدهم بسؤالي هل أنت أشرف المجالي؟. وعند إجابتي بنعم. قام أحدهم بضربي على رأسي. ثم لاذوا بالفرار. فقمت بتسجيل شكوى في مركز أمن الشميساني مرفق معها تقرير طبي صادر عن مستشفى الأمير حمزة. حيث تم وضع كافة التفاصيل المتعلقة بالواقعة علما أنني لم أوجه أي اتهام إلى أي جهة كوني لم أتعرف على الأشخاص الذين قاموا بهذه الواقعة».

وأشار المجالي إلى أن «رجال الأمن خاصة في مركز الشميساني وبتوجيهات من مدير الأمن العام أبدوا اهتماماً بالغاً بهذه الواقعة. حيث أكدوا أنهم سيبذلون قصارى جهودهم للوصول إلى الفاعلين. إضافة إلى ذلك فقد أبدى رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الدستور معالي الدكتور نبيل الشريف كل الاهتمام بهذه الواقعة واصفاً الموقف بالاعتداء على موظفي الدستور كافة. كما عبر مجلس نقابة الصحفيين ممثلاً برئيسها عبد الوهاب زغيلات نقيب الصحفيين هذه الواقعة وطالب مديرية الأمن ببذل كافة الجهود للوصول إلى الجهة

التي قامت بالاعتداء».

ونشرت وكالة الأنباء الأردنية (بترا) بتاريخ 12/1/2009 خبراً بعنوان «نقابة الصحفيين تستنكر تعرض أحد الزملاء للضرب[3]» جاء في مقدمته «استنكر مجلس نقابة الصحفيين تعرض الزميل اشرف المجالي للضرب من قبل مجهولين مطالبا مديرية الأمن العام بإجراء تحقيق للوصول إلى الفاعلين».

وفي نفس الوقت نشرت وكالة عمون الإخبارية على الإنترنت خبراً حول الحادثة بعنوان «اعتداء من مجهولين على الزميل أشرف المجالي .. ونقابة الصحفيين تستنكر[4]» جاء في مقدمته «اعتدى مجهولون على الزميل اشرف المجالي من صحيفة الدستور (عضو نقابة الصحفيين) بعد مغادرته مساء السبت من مكان عمله في الصحيفة وادخل على إثرها للمستشفى لإجراء الفحوصات الطبية ما لبث أن غادر بعد ذلك وصحته العامة جيدة. وقدمت شكوى إلى الأجهزة الأمنية التي فتحت تحقيقا للوقوف على ملابسات الحادث».

وأضاف الخبر «يعتقد أن السبب متعلق بتغطيته لنشاطات رياضية واتهامه ربما بمهنيته وتناوله لمواضيع كروية بحساسية وشفافية».

التهديد والاعتداء الجسدي: 22/1/2009

قال الصحفي أحمد محمود التميمي مراسل صحيفة الغد اليومية في محافظة إربد أنه تعرض لاعتداء من قبل ثلاث أشخاص أثناء توجهه إلى العمل صباح يوم الأربعاء الموافق 22/1/2009، وذلك على خلفية مادة صحفية كان قد كتبها قبل أيام من الحادثة عن الباصات الخاصة التي تقوم بنقل الركاب بشكل غير قانوني.

وفي التفاصيل قال التميمي في استمارة توثيق الشكاوى والمعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:»أثناء توجهي من منزلي الواقع في قرية هام بمحافظة إربد إلى مكان عملي في مكتب الصحيفة في المحافظة والذي يبعد عن منزلي قرابة 10 كيلومتر حيث كنت أسلك طريقاً زراعياً وتفاجئت بوجود باص من نوع (كيا) بني اللون في الشارع. وعند مروري من ذلك الطريق خرج من الباص ثلاث أشخاص ملثمين. حيث اعترضوني وأجبروني على الخروج من سيارتي واقتادوني إلى أحد المزارع القريبة من الشارع وقاموا بالاعتداء علي بالضرب مما أدى إلى إصابتي بجروح قطعية في الرأس والقدم وكدمات في مختلف أنحاء الجسم دون معرفة أي شخص منهم».

وتابع التميمي قائلاً «أحد الملثمين قال لي (علشان تعرف شو تكتب مرة ثانية، وهذه رسالة أولية) ولحسن حظي صادفت أثناء الاعتداء علي مرور راعي أغنام مما دفع المعتدين للهروب. وغادروا بعد ذلك وتم إسعافي في المستشفى التخصصي في إربد من قبل أحد أقربائي الذي يقطن بالقرب من المنزل».

وذكر التميمي أنه تقدم بشكوى إلى الأجهزة الأمنية وحتى كتابة الشكوى لم يتم التعرف على المعتدين.

وأدان مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان[5] صدر عنه بتاريخ 22/1/2009 الاعتداء الذي تعرض له الزميل التميمي، مطالباً الأجهزة الأمنية إلى التحقيق في هذه الجريمة لمعرفة مرتكبيها و محاسبتهم.

ووصف الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور ما تعرض له الزميل التميمي « بأنه عمل جبان يستهدف إرهاب الصحفيين وثنيهم عن ممارسة عملهم بحرية و أمانة و مسؤولية ».

وتمنى للزميل التميمي و الذي ما زال يرقد على سرير الشفاء بالمستشفى التخصصي بإربد « الشفاء العاجل و العودة إلى عمله سالما».

وأهاب البيان بكل الزملاء الإعلاميين إلى التضامن مع الزميل التميمي.

ونشر موقع «عمان نت» الإخباري خبراً بحادثة الاعتداء على التميمي تحت عنوان «الصحفي التميمي يروي تفاصيل الاعتداء عليه[6]» جاء فيه «روى الصحفي احمد التميمي مندوب جريدة الغد في اربد لعمان نت تفاصيل الاعتداء عليه من قبل 3 ملثمين صباح يوم الأربعاء».

وذكر الخبر في موضع آخر منه «من جهته دان مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين الاعتداء الآثم الذي تعرض له التميمي مندوب جريدة الغد في اربد وهو في طريقه إلى مكان عمله في بلدة هام. وشجب نقيب الصحفيين الزميل عبد الوهاب زغيلات بشدة هذه التصرفات غير المسؤولة التي يتعرض لها بعض حملة الأقلام ورجال الصحافة والإعلام بين فترة وأخرى بهدف مصادرة حرية الرأي ولجم كلمتهم. مطالبا الجهات الأمنية التحقيق في الأمر وسرعة الكشف عن الجناة

3 http://petra.gov.jo/Artical.aspx?Lng=&Section=1&Artical=81238
Google: نقابة الصحفيين تستنكر تعرض احد الزملاء للضرب
4 http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=32894
محرك بحث عمون نيوز: الزميل أشرف المجالي
5 http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrIssue=1&NrSection=4&y=2009&NrArticle=4901
6 http://www.ammannet.net/look/article.tpl?IdLanguage=18&IdPublication=3&NrArticle=25842&NrIssue=5&NrSection=1
Google: أحمد محمود التميمي + إعتداء

وتقديمهم للعدالة».

ونشرت صحيفة الغد اليومية في عددها الصادر يوم السبت الموافق 25/1/2009 مقالاً للكاتب محمد أبورمان بعنوان «الاعتداء على الصحافيين ـ الرسائل المتبادلة[7]» جاء في مقدمته «ثمة رواية (مفزعة) يسردها الزميل أحمد التميمي، مندوب (الغد) في إربد، لتفاصيل الاعتداء الذي تعرّض له قبل أيام قليلة. فالرجل اختُطف من الشارع العام، من قبل مجهولين، اقتادوه إلى مزرعة، وأوسعوه ضرباً، لولا أنّ «القدر» تدخّل لإنقاذه بوجود مزارع في مكان الحادثة».

احتجاز حرية: 17/5/2009

قالت الصحفية فريال البلبيسي من صحيفة الشاهد الأسبوعية أنها والمصور في الجريدة تعرضا بتاريخ 17/5/2009 للاعتداء بالضرب خلال محاولتهم تغطية ومتابعة جريمة قتل في منطقة غور الصافي.

وفي التفاصيل قالت البلبيسي في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين أن:«جريمة قتل حدثت في محافظة الكرك فاتصل أهل الجاني بي لتغطية الجريمة خاصة وأنهم تعرضوا لضغوطات كبيرة بعد حدوثها، وذهبنا بتاريخ 17/5/2009 إلى مكان وقوع الجريمة بالغور الصافي، ونحن في طريقنا إليهم شعرت أنا وفريق الصحيفة بأن هناك سيارة تراقبنا وتطاردنا، وعند الخروج من منطقة أهل الجاني، قررنا الذهاب إلى منطقة أهالي المجني عليه في منطقة فقوع لتغطية الحادثة من جميع جوانبها، والسيارة مازالت تتبعنا، وكان ذلك في حدود الساعة السابعة والنصف مساء، وما أن وصلنا إلى المنطقة حتى وجدنا حلقة من الرجال والسيارات تحيط بنا، وكانت أعمار الرجال تقارب الخمسين عاما، ويحملون عصي ومسدسات، وانهالوا بالضرب على السيارة وهددوا بحرقها، كما أن المصور محمد الطويل والسائق تعرضا لضرب مبرح، واستمر هذا الاختطاف ما يقارب الساعة حتى جاءت شرطة الكرك بعدما قمت بالاتصال بهم، وكانت أعداد سيارات الشرطة كثيرة، وبعد مهادنات بين الشرطة والمتعرضين لنا، تم تحريرنا، إلا أن الجهات المسؤولة بقيت على اتصال معنا حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل لاعتقادهم أن المعتدين علينا مازالوا يطاردوننا، وكان هناك اهتمام كبير من شرطة الكرك ومن جهات مسؤولة عديدة، وتم نشر الموضوع في اليوم التالي تحت عنوان (تفاصيل جريمة الفقوع)، ولم يكن هناك أي مضايقات لأن الخبر بين وجهات النظر جميعها».

وأفادت البلبيسي أن المكتب الإعلامي قد تدخل لإنهاء الأمر وأن الرفيق الصحفي لم يقم بتقديم شكوى وأن المواقع الإخبارية الإلكترونية قد نشرت ما حصل في اليوم التالي من الاعتداء.

7 http://www.alghad.com/index.php?article=11854
Google: أحمد محمود التميمي + إعتداء

وكانت وكالة رم الإخبارية قد نشرت خبراً بتاريخ 18/5/2009 بعنوان «الاعتداء على فريق صحيفة الشاهد في الغور الصافي[8]».

احتجاز حرية

قالت الصحفية رشا الوحش مراسلة فضائية القدس في عمان أنها تعرضت لاحتجاز حريتها من قبل رجال الشرطة لأنها لا تحمل تصريحاً للتصوير.

وفي التفاصيل قالت الوحش في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي قدمتها لمركز حماية وحرية الصحفيين عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 1/2/2010:»أثناء قيامي بالتصوير داخل مخيم البقعة خلال شهر نيسان 2009 تم منعي من التصوير وتم اقتيادي إلى مخفر عين الباشا بسبب عدم حصولي على ترخيص مسبق للتصوير علماً بأن التراخيص تتأخر كثيراً حتى يتم إصدارها من المكتب الصحفي، خاصة إذا كان التصوير داخل المخيمات».

وتابعت «جلست في المخفر مدة ساعتين تقريباً وبعدها غادرت برفقة سيارة من المخفر للتأكد من خروجي تماماً من المخيم وعدم عودتي إليه مرة أخرى للتصوير».

وحملت الوحش المسؤولية باحتجاز حريتها ومنعها من التصوير إلى مخفر عين الباشا.

وبناء على الشكوى التي قدمتها الوحش أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:

«كان يجب على الصحفية الحصول على تصريح مسبق للتصوير، أما حديثها عن التأخر في الحصول على تصريح فأنتم تعلمون بأن التصريح يصدر في نفس اليوم، وعلى الرغم من ذلك فقد كان عليها الاتصال بالمكتب الإعلامي والذي كما تعلمون لم ولن يقصر في تقديم الخدمة الفورية ولو على الهاتف من أجل تسهيل مهمة الزميلة المذكورة».

8 http://www.rumonline.net/print.php?id=20334

التهديد بالقتل: 4/6/2009

قال الصحفي موفق كمال من جريدة الغد اليومية أنه تعرض للتهديد والوعيد عبر الهاتف من قبل شخص يدعي أنه من أقارب الطفل الأردني المفقود (ورد).

وفي التفاصيل أفاد كمال في استمارة شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 8/6/2010 أنه:»في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 4/6/2009 تلقيت اتصالاً هاتفياً عبر الهاتف النقال من شخص يدعي أنه عم الطفل المفقود من منطقة جديتا (ورد)، حيث اعترض المتصل على ما نشرته في ذلك اليوم في صحيفة الغد عن (إشاعة تتحدث عن تنظيم إرهابي وراء اختفاء ورد)، وأثناء إبداء الأخير لاعتراضه بدأ بالتهديد والوعيد قائلاً: (لو تم تبرئتك من القانون لن نتركك بل سنلاحقك)، ثم قال (سأحضر إلى جريدتك وأريك)».

وتابع كمال بالقول «سبق أن تلقيت قبل شهر تقريباً اتصالاً من شخص زعم أيضاً أنه عم الطفل ورد واحتج على ذكر تقرير صحفي نشر في صحيفة الغد بأن والد ورد من ذوي الأسبقيات».

ونتيجة للتهديد الذي تلقاه قام كمال بإبلاغ شرطة شمال عمان بالحادثة الذين قاموا بحمايته، كما ذكر في الشكوى.

ونشر موقع «المدينة الإخبارية» الإلكتروني بتاريخ 6/6/2009 خبراً تحت عنوان «صحفي أردني تحت الحراسة الأمنية بعد تلقيه تهديدات من شخص يدعي أنه عم الطفل ورد الربابعة[9]».

وجاء في الخبر «علمت المدينة نيوز بأن شرطة شمال عمان وضعت الزميل الصحفي موفق كمال من صحيفة الغد تحت الحراسة المشددة بعد تلقيه تهديدات من شخص يدعي أنه عم الطفل ورد الربابعة المختفي منذ أواخر شهر نيسان الماضي».

واختتم الخبر بالقول «وقد وجه العقيد أبورمان إلى اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الأمنية اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء محتمل على الزميل كمال».

المنع من العمل 30/6/2009

قال الصحفي عدنان سعود بوريني مراسل قناة العالم الإيرانية في عمان أن الحكومة الأردنية اتخذت قراراً بتاريخ 30/6/2009 بإغلاق مكتب قناة العالم وقناة «برس تي في»، وعدم منحهما ترخيص اعتماد رسمي لمزاولة عملهما في الأردن.

وفي التفاصيل قال البوريني في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/7/2009:»صدر قرار من السلطات الأردنية بإيقاف عمل مكتب ومراسل قناة العالم في الأردن. وقد قال وزير الإعلام أن هذا القرار يأتي بناء على عدم وجود اعتماد للمراسل والقناة علماً بأنها كقناة تغطي في الأردن منذ سنوات وأنا كمراسل أمارس عملي منذ قرابة 9 أشهر وقد حصلت على العديد من تصاريح التصوير من المركز الأردني للإعلام باسم القناة وباسمي كمراسل لها. كما قمت بتغطية العديد من الأحداث حتى داخل الديوان الملكي».

وأضاف «تقدمنا بكتاب اعتمادنا إلى السلطات منذ ستة أشهر إلا أن قرار الوزير جاء قاطعاً ومفاجئاً بإيقافنا وإغلاق المكتب في عمان».

وبناء على الشكوى التي قدمها البوريني أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال د. نبيل الشريف بتاريخ 6/7/2009 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه «بالإيعاز لجهة الاختصاص بمنح الزميل عدنان البوريني الاعتماد اللازم الذي يمكنه من العمل مراسلاً لقناة العالم الفضائية». ولم يتلق المركز بعدها أي رد من جهة الوزارة.

وكانت إدارة قناة العالم عبر مديرها العام سيد أحمد سادات قد أرسلت خطاباً إلى إدارة الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء بتاريخ 19/7/2009 ويحمل الرقم 2412/2890 طلبت فيه اعتماد إبراهيم محمد أبوسلمى مديراً لمكتب القناة في المملكة وعدنان بوريني منتجاً للأخبار يقوم بإنتاج وإعداد وتقديم التقارير الإخبارية والبرامج في الأردن، ليتسنى لهما متابعة الأحداث ومراجعة مختلف المؤسسات والأماكن أسوة بالعديد من القنوات الأخرى التي يتم منحها نفس المميزات.

وعاود مركز حماية وحرية الصحفيين مخاطبة وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور الشريف بتاريخ 13/8/2009 في خطاب يحمل الرمز CDFJ/RC/31/280/2009 دعا فيه مرة أخرى بالإيعاز لجهة الاختصاص بالموافقة على منح اعتماد للزميلين من قناة العالم إبراهيم أبوسلمى وعدنان بوريني.

ونشر موقع «عمان نت» الإخباري بتاريخ 2/7/2009 خبراً جاء فيه «واعتبرت مصادر من داخل القناة في لقاء صحافي مع موقع عمان نت الإخباري بأن القرار «سياسي بالدرجة الأولى خصوصاً بعد الأحداث الأخيرة التي حصلت في إيران بعد فوز أحمدي نجاد بالانتخابات الإيرانية[10]».

9 http://almadenahnews.com/newss/news.php?id=19031&c=117

10 http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdPublication=1&NrIssue=1&NrSection=2&NrArticle=5282&IdLanguage=17

وكان الموقع الإخباري الأردني «كي جي نيوز» نشر بتاريخ 3/7/2009 خبراً بعنوان «إغلاق مكاتب قناة العالم في الأردن[11]» جاء في مقدمته «رفض وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال نبيل الشريف، الربط بين قرار الحكومة الأردنية بإغلاق مكتب قناة «العالم» الإيرانية في عمان، وبين التطورات التي تشهدها إيران حاليا على خلفية نتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة. وقال الشريف ليونايتد برس إنترناشونال «نرفض الربط بين قرارنا بإغلاق مكتب قناة العالم وبين ما يجري في إيران. فلا يوجد في الأردن ولدى الجهات الرسمية اعتماد رسمي لهذه القناة، وإجراءاتنا أتت في إطار قانوني حيث يمنع على وسائل الإعلام الأجنبية ممارسة أعمالها في الأردن دون اعتماد رسمي من الجهات المختصة».

وأصدرت منظمة مراسلون بلا حدود بتاريخ 6/7/2009 بياناً تحت عنوان «إقفال مكاتب فضائيتين إيرانيتين في الأردن[12]» قالت فيه «تدين مراسلون بلا حدود القرار الصادر عن السلطات الأردنية والقاضي بإقفال مكاتب الفضائيتين الإيرانيتين العالم وبرس تي في المولتين من الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عمان في 30 حزيران/يونيو 2009 علماً بأن العالم تبث البرامج باللغة العربية في حين أن برس تي في تبث باللغة الإنكليزية».

وطالبت بلا حدود في رسالة موجهة إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال آنذاك د. نبيل الشريف بتاريخ 6/7/2009 «بالحرص على ضمان المساواة في التعامل مع القنوات الفضائية بالرغم من التوتر السياسي القائم بين إيران والأردن».

ودعت المنظمة في رسالتها إلى مراجعة قرار الإغلاق ومنح القناتين التراخيص وأوراق الاعتماد الضرورية.

واعتبرت مراسلون بلا حدود أنه «يفترض بوسائل الإعلام أن تتمكن من العمل بحرية حتى لو كان خطها الافتتاحي أو مصدر تمويلها مرتبطاً بدولة أجنبية».

وبتاريخ 21/3/2010 أرسل المركز خطاباً رسمياً آخر يحمل الرمز /CDFJ RC/31/393/2010 إلى معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء الدكتور نبيل الشريف يطالب فيه بوجهة نظر الحكومة حول شكوى الزميلين البوريني وأبوسلمى، حيث ورد للمركز رداً رسمياً من رئاسة الوزراء عبر الفاكس يحمل الرقم 14/403 بتاريخ 28/3/2010 مذيلاً بتوقيع الدكتور الشريف جاء فيه ما يلي:
«بالنسبة إلى طلب اعتماد كل من السيد عدنان سعود البوريني والسيد ابراهيم محمد أبوسلمى لقناة العالم، أرجو أن أوضح بأن الاعتماد يتم حسب نظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية رقم (2) لسنة 1999 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1999، حيث تنص المادة (6) من النظام بأنه يشترط في المراسل الأردني لأية وسيلة إعلام خارجية أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين والزملاء الكرام ليسوا أعضاء بالنقابة ولهذا لم يستوفوا شروط الاعتماد».

الاعتداء الجسدي واللفظي: 5/7/2009

قالت الصحفية أمل غباين من مجموعة الحقيقة الدولية للإعلام أنها تعرضت للضرب على أيدي قوات الدرك أثناء تغطيتها لاعتصام نفذته النقابات المهنية أمام وزارة الزراعة ظهيرة الأحد الموافق 5/7/2009، احتجاجا على إصدار الحكومة تصاريح استيراد فواكه وخضروات من إسرائيل.

وقالت غباين في اتصال هاتفي أجراه فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بعد الحادثة بقليل «أثناء القيام بواجبي بتغطية اعتصام النقابات المهنية أمام وزارة الزراعة حدثت صدامات بين المعتصمين وعناصر الدرك الذين أخذوا يهمون بفض الاعتصام فتعرضت للدفش والضرب. وكنت قد أبرزت بطاقتي الصحفية إلا أنهم ردوا علي بألفاظ مسيئة لي».

ونشر موقع «الحقيقة الدولية» الإخباري على الإنترنت بتاريخ 5/7/2009 خبراً بعنوان «تعرض الزميلة غباين للاعتداء من قبل قوات الدرك خلال محاولتها تغطية الاعتصام[13]» جاء في فقرته الثانية «ورغم أن الزميلة غباين أكدت لقوات الدرك التي تواجدت بكثافة في مكان الاعتصام بأنها صحفية إلا أن هذا لم يمنعهم من الاعتداء عليها بالضرب وشتمها بألفاظ نابية».

التهديد بالقتل: 10/11/2009

قال الزميل بسام البدارين مدير مكتب صحيفة القدس العربي في عمان أنه تعرض لتهديدات بالقتل والتصفية الجسدية على خلفية تقرير صحفي ملفق نشرته إحدى وسائل الإعلام الإلكترونية تضمن عبارات لم يقلها البدارين وأساءت له.

وفي التفاصيل قال البدارين في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات والتي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 10/1/2010:» نشرت صحيفة (إجبد) الإلكترونية يوم الثلاثاء الموافق 10/11/2009 تقريراً صحفياً موسعاً وملفقاً بينما كنت في مهمة مهنية خارج

11 http://www.kj-news.com/index.php?option=com_content&task=view&id=5524&Itemid=169

12 http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31514

13 http://www.factjo.com/fullNews.aspx?id=9523
Google: موفدة «الحقيقة الدولية» تتعرض للضرب

البلاد عن سهرة عشاء زعمت الصحيفة أنها تضمنت نقاشا ساخنا وحساسا تخلله تصريحات وتعليقات نقلت على لساني تحتوي على (إساءة بالغة) مني للفئات الأغلى في الأردن التي أنتمي إليها دما وفكرا وأرضا ونهجا وأصلا وفصلا».

وبيّن البدارين قائلاً:»تضمن التقرير الصحفي الملفق تماما بكل تفاصيله والذي نشره الزملاء في إجبد عبارات جارحة يفترض أنها وردت على لساني وتخص أخوتي وأهلي وعشيرتي».

وأضاف «إدعى التقرير الملفق أني أطلقت عبارات تخص على حد زعمه أسرتي الأردنية كما قالت إجبد وشكل هذا التقرير حالة إفتراء وتزوير وتلفيق للوقائع ونموذجا لترويج الإشاعات الكاذبة وأساسا لاختلاق الجرائم».

وكان البدارين قد أصدر بياناً صحفياً بتاريخ 15/11/2009 ذكر فيه أن «جلسة العشاء التي بني التقرير عليها لم تحصل منذ فترة كما قالت إجبد ولكنها حصلت منذ أكثر من سبعة أشهر الأمر الذي يثير في نفسي تساؤلات حول الحمية الوطنية المتأخرة للزملاء الذين كتبوا ونشروا هذه القصة المفبركة، وحول توقيت النشر، كما أن جلسة العشاء التي حصلت في منزل النائب خليل عطية بوجود ثمانية أشخاص وأصدقاء لم تشهد نقاشا ساخنا بل ساخرا في غالبية الوقت ومليء بتبادل المناكفات والضحك والمودة».

ونفى البدارين في بيانه نفيا قاطعا وبكل إصرار وإلحاح حصول أي من الوقائع والمعطيات التي نشرتها صحيفة إجبد في تقريرها، كما نفى كل العبارات التي وردت في الصحيفة على لسانه في تلك الجلسة.

وأشار بالقول «نتج فورا عن التقرير الذي نشرته إجبد الإخبارية أيضا العشرات من التعليقات على الموضوع وهي تعليقات تهدد بقتلي وتصفيتي جسديا وفصل رأسي عن جسدي وضربي بآلات حادة والترصد لي والاعتداء الجسدي علي دون الاستماع لي كضحية مفترضة، كما قامت إدارة البحث الجنائي التي لجأت لها للتحقيق والتدقيق في التهديدات المجهولة التي طالت حياتي وسلامتي الجسدية».

وكان موقع «الحقيقة الدولية» الإخباري نشر بيان البدارين بتاريخ 15/11/2009 تحت عنوان «الزميل بسام بدارين يكتب.. هذا بيان للناس.. نبأ فاسق.. أصابني بجهالة[14]».

ونشر موقع «اللوبيدة» الإخباري البيان تحت عنوان « بسام بدارين يردّ على افتراءات تعرّض لها مؤخراً[15]»، إلى جانب عدد من المواقع الإخبارية الإلكترونية الأخرى.

وكان موقع «إجبد» الإخباري قد نشر بتاريخ 10/11/2009 خبراً جاء في إحدى عناوينه الفرعية «البدارين مراسل القدس العربي يقول: كل شرق أردني هو إنسان مفصوم ويعاني من أزمة أخلاقية ويشكل عبئا على الدولة[16]».

ثالثاً: الدراسات والبحوث

1. الوهم والحقيقة: التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني

تكشف هذه الدراسة عن الخارطة الأكثر وضوحا للخطوط الحمراء والتابوهات المتعددة في الصحافة الأردنية، التي أجمع العديد من الزملاء الصحفيين الذين تحدثوا لهذه الدراسة على أن هذه الخطوط والتابوهات تنقسم إلى قسمين أولها خطوط ثابتة لا تغيير عليها وتم النص عليها في مجموع التشريعات والقوانين ذات المساس المباشر بالعمل الصحفي والإعلامي بهدف تحصينها.

والقسم الثاني خطوط وتابوهات متحركة لم يرد فيها نص قانوني أو تشريعي مما يجعل منها عامل إرباك وعدم وضوح أمام الصحفيين في تعاملهم اليومي مع قصصهم وأخبارهم.

إن إجماع الصحفيين الذين استمعت هذه الدراسة إلى شهاداتهم كانت عاملا مهما في تحديد الخطوط الحمراء المتحركة والثابتة بالدرجة الأولى التي يتم تطبيقها يوميا، وفي هذا الجانب فان ما يقوله الكاتب الصحفي جهاد المومني يوضح جزءا من تلك الصورة فالخطوط الحمراء في الأردن «غير ثابتة، وقد تظهر بشكل طارئ، وأحيانا تختفي ولا يبقى منها إلا ما يعرف بالتابوهات المغلقة وهي كثيرة أيضا، وأعتقد أن الصحافة تبتكر لنفسها أحيانا خطوطا حمراء خاصة بها، وتضع فزّاعات أمامها قد لا تكون حقيقية، لكنها تنسب إليها عجزها، وعدم شجاعتها، وحتى عدم الكفاءة في اقتحام المواضيع والقضايا الصحفية الجادة، أو التي تعتبر مساحات عمل حقيقية للصحافة الحرة».

وهذا عين ما يقوله رئيس تحرير جريدة «الغد» موسى برهومة، فالخطوط «الحمراء في العمل الصحفي الأردني ليست ثابتة أو نهائية، وهي عرضة للتغيير والتحول بحسب الأوضاع السياسية المتغيرة هي الأخرى، وهو ما يفرض على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول التمتع بخفة التنقل والتجول في حقول الألغام، فالصحفي الذي يريد التميز دون التخلي عن المعايير المهنية يتعين عليه أن يُفعّل مهاراته في كيفية

14 http://www.factjo.com/fullNews.aspx?id=12494
15 http://www.jorday.net/news/126/ARTICLE/12281/2009-11-16.html
Google: بسام بدارين يكتب

16 http://www.ejjbed.com/viewPost.php?id=8362&sec_id=1
Google: حديث حساس محرك بحث إجبد: حديث حساس

القفز عن الألغام، واستشراف منطقة آمنة للعمل».

وعن تعدد الخطوط الحمراء يضيف برهومة «ما يجري في الواقع أن الخطوط الحمراء تتضاعف وتتكاثر، فكل يوم هناك خطوط حمراء جديدة، وكل يوم يولد خط احمر مختلف في الصحافة الأردنية وبطريقة غير قانونية، وغير دستورية وربما غير أخلاقية».

إن مجمل المشكلات التي كشفت الدراسة عنها فيما يتعلق بالخطوط الحمراء والتابوهات في الصحافة الأردنية ما أكد عليه الكاتب الصحفي في جريدة الدستور أسامه الشريف الذي أكد على أن المشكلة ليست في الخطوط الحمراء التي نصت القوانين الأردنية عليها «فالأساسيات في الخطوط الحمراء لا تغيير عليها، لكن المشكلة تكمن في المنطقة الرمادية التي تشهد تغيرات وتحولات مستمرة لا تشي بالاستقرار مما يؤدي إلى عدم وضوحها.. إلى جانب تعدد المرجعيات القانونية الناظمة لحرية الرأي والتعبير على نحو قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وامن الدولة، وحماية الأسرار والوثائق، وحق الحصول على المعلومات وغيرها كثير تؤدي دائما إلى ضبابية وعدم وضوح في الرؤية وتؤثر سلبا على حرية التعبير».

ويوضح رئيس تحرير جريدة الدستور محمد التل خارطة الخطوط الحمراء التي نصت القوانين والتشريعات على تحصينها بقوله «نحن في الأردن لدينا خطوطنا الحمراء التي لا يجوز مسّها أو الاقتراب منها وهي معروفة ليست فقط للصحفيين وإنما حتى لمعظم الأردنيين وهي جلالة الملك والعائلة الهاشمية، والجيش والقوات المسلحة، والدين والأنبياء، والوحدة الوطنية، وما دون ذلك فهو خاضع للنقد والأخذ والرد».

ويرى التل أن قائمة الخطوط الحمراء هذه معمول بها في معظم دول العالم، بل وجاءت منسجمة مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قائلا «علينا أن ندرك تماما بأن الخطوط الحمراء أو التابوهات، أو حتى الممنوعات والمحظورات لا تقتصر على التشريعات في الأردن، بل هي موجودة حتى في أعرق الدول الديمقراطية، وقد أباحت الاتفاقيات الدولية وضع مثل تلك المحظورات على نحو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهدف من ذلك كان واضحا وهو حماية المجتمع، وحماية الحياة الشخصية للناس العاديين».

إن قصة الخطوط الحمراء وفقا لهذه الدراسة تتشعب كثيرا، وتندرج عادة في إطار المصالح الآنية للدولة والحكومات، وفي معظم الأحيان إن لم يكن كلها فإن مشكلة تعامل الصحفيين مع الخطوط الحمراء تبدأ وتنتهي مع الخطوط التي اجمع البعض على تسميتها بـ«الخطوط الوهمية» أو«الخطوط الرمادية».

وهذا ما يشير إليه رئيس تحرير في موقع«خبرني الإلكتروني غيث العضايلة بقوله «إن قصة الخطوط الحمراء في الأردن مرتبطة بشكل أساسي مع توجهات المؤسسة التنفيذية في الأردن والتي تجعل هذه الخطوط حمراء حينا وخضراء في حين آخر» .

وأمام هذه الخطوط «الوهمية والرمادية» تبرز عشرات المشكلات الضاغطة على عمل الصحفيين، إلى جانب التشريعات المتعددة التي لم تتوان هي الأخرى عن فرض تابوهاتها وخطوطها.

وتبرز في مقدمة تلك المشكلات مأساة الرقابة الذاتية التي يتولى الصحفيون فرضها على أنفسهم وباختيارهم في معظم الأحيان بدءا برئيس التحرير وانتهاء بالفريق الصحفي العامل معه.

ويقول رئيس تحرير جريدة الدستور محمد التل إن «المشكلة الحقيقية التي تواجهنا كصحفيين وتواجهني أنا كرئيس تحرير هي عدم الوضوح في بعض القضايا المرتبطة أحيانا بالخطوط الحمراء المتحركة وغير الثابتة، وهذه المشكلة تستثير عادة وربما بشكل يومي الرقيب الذاتي القابع في عقل الصحفي وعقل رئيس التحرير، ومن المؤكد أن الصحفيين جميعهم متورطون في الرقابة الذاتية إلى درجة أننا جميعا نحلق تحت الخطوط الحمراء وبمسافة كبيرة، وفي أحيان قليلة فإن البعض من الصحفيين ينجح بالاقتراب كثيرا من الخطوط الحمراء، وهذا راجع للمتغيرات السياسية، ففي بعض اللحظات لا يسمح لك كصحفي بتوجيه نقد إلى سياسة دولة ما، وفي لحظة أخرى يسمح لك بذلك».

ويرى رئيس تحرير جريدة الغد موسى برهومة أن«رئيس التحرير هو الذي يوسّع هامشه أو يضيّقه، وللأمر هنا صلة بطبيعة رئيس التحرير، والخلفية التي جاء منها.. وتبقى المعايير الموجودة لدى رئيس التحرير، وهذه أيضا معايير متحركة وليست ثابتة، وتعتمد على المناخ السياسي المحلي على نحو خاص، ويتعين في هذه الأثناء أن تكون بوصلة رئيس التحرير دقيقة وحساسة، وعليه استشراف اللحظة المقبلة بطريقة لا تقبل التردد».

ويصف مراسل جريدة القدس العربي اللندنية في عمان بسام بدارين حالة الرقيب الذاتي عند الصحفيين الأردنيين بـ«عملاق ضخم وسط الصحفيين الأردنيين».

ويعتقد نائب نقيب الصحفيين الأردنيين حكمت المومني أن الحكومات تستغل «الخطوط الحمراء في التشريعات كأداة ضغط على الصحافة

وفق المزاج السياسي العام، ووفق حجم النقد الذي يوجه للحكومات، وبالتالي فان الحالة الصحفية في الأردن تعيش حالة رمادية فلا هي حرة بالمعنى المطلق، ولا هي مقيدة بالمعنى المطلق أيضا».

ويرى الكاتب الصحفي في جريدة الدستور عريب الرنتاوي أن «الحسابات الشخصية للقائمين على الصحف، والحسابات العائلية «دور رئيسي في اشتداد الرقابة الذاتية على الصحف» فأحيانا تشتد رقابة الصحيفة لأسباب تتصل بالطموحات الشخصية والعائلية للمشرف على الصحيفة، فإن كان راغبا بمنصب عام، أو بتقديم أحد أفراد عائلته أو المحسوبين عليه لمنصب عام فتراه مستنفرا في كل الرقابات الممكنة لكي لا تتسبب مقالة هنا، أو تقرير هناك في إضاعة فرصة أو تبديد سانحة، ولهذا تجد أن سقف الحرية في الأردن متفاوت بين إعلام مقروء وآخر إلكتروني، وثالث مسموع، بل إنك تجد هذا التفاوت الواضح داخل الإعلام المقروء نفسه، إذ تجد سقوفا من الحرية متفاوتة بين صحيفة يومية وأخرى، وبين صحيفة يومية وأخرى أسبوعية، وكأننا لا نعيش تحت سقف واحد، ولا نحتكم جميعنا للقانون السيد الواحد ــ على حد قوله ــ».

وذهب الصحفيون في شهاداتهم للتأكيد على أن للتدخلات الخارجية دور في فرض خطوط حمراء وهمية أو رمادية على المنتج الإعلامي الأردني، وتتمثل تلك التدخلات في التدخل الرسمي والتدخل الاجتماعي والبنى العشائرية، والتدخل الشخصي لمسؤولين سابقين وحاليين، إلى جانب تدخل المعلنين في سياسات بعض الوسائل الإعلامية.

ويشير عريب الرنتاوي إلى وجود رقابات متعددة تفرض نفسها على الصحفيين «سواء مراقبة الهيئات الدينية والجماعات المتطرفة، أو البنى العشائرية ورجال الدولة السابقين، أو مراكز القوى، فلهؤلاء جميعهم سطوة تجعل أشخاصهم أو الموضوعات المرتبطة بهم خطوطا حمراء».

ويؤكد الصحفيون لهذه الدراسة على أن أخطر أنواع الرقابة التي يتعرضون لها هي رقابة المجتمع، وفي هذا الجانب يقول مدير وكالة الأنباء الأردنية «بترا» رمضان الرواشدة «إن اخطر رقابة يمكن أن يتعرض لها الصحفي هي رقابة المجتمع وهي أخطر بكثير من رقابة السياسي، والرقابة الاجتماعية أخطر من الرقيب الأمني، فمع السياسي والأمني يمكنك التحاور والدفاع عن نفسك، وتوضيح وجهة نظرك، لكن المجتمع لا يسمح لك بالتوضيح أو الدفاع عن موقفك، فهو يصدر قراره وحكمه عليك دون سؤالك أو محاورتك، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم، والانتخابات والبلديات».

ويؤكد محمد التل على أن «أشد وأخطر رقيب على الصحفي وعلى رئيس التحرير هو المجتمع، الذي لديه خطوطه الحمراء غير الواضحة والمتحركة أيضا، وهذه هي المشكلة الأبرز والأشد تأثيرا على عمل الصحفيين».

ويرى أسامة الشريف إلى أن «المشكلة الحقيقية ليست في الخطوط الحمراء الواضحة بموجب القوانين، أو التي تحظى بالإجماع، وليست أيضا ــ بالرغم من رفضنا لها ــ في الخطوط الحمراء التي تجيء بها الحكومات، وإنما المشكلة الكبرى في الخطوط الحمراء التي يضعها المجتمع أو الجهات المعنية داخل المجتمع نفسه، أو مسؤولين سابقين يستغلون الإعلام لتحقيق مطالب وغايات معينة، قد تقترب أحيانا من الخطوط الحمراء، وقد تقفز عليها في أحيان أخرى، ومن هنا تبرز الضبابية وعدم الوضوح تجاه معرفة الخطوط الحمراء».

ويقول رسام الكاريكاتير في جريدة الغد عماد حجاج إن «رئيس التحرير هو من يتولى وضع الخطوط الحمراء، وأحيانا تقوم الحكومة بذلك، لكن المشكلة الحقيقية الآن هي أن من يفرض خطوطه الحمراء على رسام الكاريكاتير هو المجتمع نفسه، ومن هنا تبرز المشكلة».

ويتقاطع معه في هذا التقييم رئيس تحرير جريدة الحدث الأسبوعية ناصر قمش الذي يقول «إنني من ضمن مجتمع تشكل بناءه الثقافي واستقر على رسم ملامح تلك المحرمات التي أحاول قدر المستطاع تجنبها والتعامل معها في ممارسة عملي اليومي».

وليست رقابة المجتمع هي التي تتولى فقط فرض خطوطها الحمراء الوهمية فهناك التدخلات المباشرة وغير المباشرة، ووفقا لرأي جهاد المومني فإن «كل رئيس تحرير لصحيفة تصدر في الأردن يجب أن يرتبط بمراجع رقابية، بعضها إجباري، وبعضها الآخر اختياري، وبحكم تجربتي كرئيس تحرير لأكثر من خمس صحف أسبوعية اكتشفت أن عليّ المحافظة على توازنات معينة أساسها إرضاء جميع المراجع الرقابية التي تلاحق الكلمة».

ويشير موسى برهومة إلى وجود تلك التدخلات لكنه يقلل من عددها وقيمتها قائلا «التدخلات الحكومية قليلة جدا، وتكاد تكون غير منظورة لأنها أيضا تستهدف إبداء وجهة نظر، أو تقديم معلومة، أو عدم التركيز على خبر تعتقد أنه غير صحيح، ما يجعل الصحيفة تمتثل لهذه النصائح الحكومية التي يتعين أن تكون صادرة من خلال معلومات تتوفر لدى هذا الجهاز التنفيذي».

ويذهب رئيس تحرير جريدة شيحان الأسبوعية جهاد أبوبيدر للقول «إن الحقيقة الأكثر مرارة هي اتساع دائرة الممنوعات والمحظورات بدون

قوانين، مثل تدخلات الأجهزة الأمنية التي أصبحت عائقا وحاجزا أمام رئيس التحرير والصحفيين في ممارسة أعمالهم».

ويعترف بسام بدارين بأنه يجد نفسه «مضطرا في بعض الأحيان للالتزام ببعض الخطوط الحمراء الوهمية مثل العشائر والقبائل، والأحزاب السياسية سواء المتنفذة في الحكم أو في المعارضة، وبالتالي فإن أبرز أعدائي كصحفي هم من تابعي السلطة لكونهم ميالون بطبعهم للقمع، مشيرا إلى أن المجتمع غير داعم لحريات الصحافة ولا يعيها، ومجتمعنا خبير استثنائي بالترويج لثقافة الخطوط الحمراء واستنساخها أيضا، وتبدو المحاكم التي يقيمها بعض النشطاء في المجتمع والأحكام التي يطلقونها أشبه ما تكون بمحاكم التفتيش، وأكثر قسوة من المحاكم النظامية».

ومنح الصحفيون للمعلن سلطة تكاد تكون موازية لسلطة المجتمع ولسلطة الدولة في فرض خطوطه الحمراء على الصحافة، وهذا ما يوضحه رئيس تحرير جريدة»جوردان تايمز» سمير برهوم بقوله «هناك أيضا خطوط حمراء يفرضها علينا القطاع الخاص الذي يريد هو الآخر فرض سياساته ورغباته وتوجهاته على الإعلام».

ويرى عريب الرنتاوي وجود»خط أحمر ناشيء وقد تفاقم حضوره بشكل لافت وضاغط وهو المعلن، فسطوته على الصحيفة تحول دون إمكانية انتقاد السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المعلن سواء أكان مصرفا أو شركة أو مصنعا أو شركات تأمين وغيرها».

ويدعو أسامة الشريف للتوقف عند ما اعتبره مشكلة جوهرية وهي «مشكلة المعلن وسطوته وسلطته على الصحافة»، داعيا للاعتراف «بوجود هذه السطوة، وهي ثقافة موجودة لا يحق لنا إخفاءها أو نكرانها، وفي معظم الحالات فإن من افسد المعلن هم أصحاب المؤسسات الصحفية الأقل تأثيرا، فقد كانت تلك المؤسسات بحاجة للإعلان، ولعبت هذه اللعبة ما شجع المعلن ووكلاء الإعلان لأن يقوموا بدور بيضة القبان في توزيع الإعلانات للحصول على تغطيات ايجابية، وتقع مسؤولية عملية الإفساد تلك على أصحاب المؤسسات الإعلامية غير المؤثرة والهامشية الذين رضوا بخرق المواثيق المهنية التي تحدد العلاقة بين المعلن والصحفي، مما أباح للمعلن أن يتجاوز دوره كمعلن فقط ليصل إلى التدخل المباشر في المادة الصحفية، وربما في بعض سياسات المؤسسة الصحفية نفسها».

ويوافقه في تلك الدعوة عماد حجاج قائلا «علينا الاعتراف أيضا بوجود سطوة للمعلن، ولديه هو الآخر خطوطه الحمراء التي تؤثر على رسام الكاريكاتير سلبا».

وتبعا لمثل تلك التدخلات تبرز في المشهد الإعلامي الأردني ما اصطلح على تسميته بـ»الاحتواء الناعم» الذي يرى فيه سمير برهوم انعكاسا لسياسة العطايا والهدايا التي تمنحها جهات رسمية أو رجال أعمال أو مؤسسات خاصة أو شخصيات قائلا «إن هذه العطايا والهبات للصحفيين هي جزء من سياسة «الاحتواء الناعم» للصحفي، وهذه السياسة لا تقتصر فقط على الحكومة والمسؤولين، وإنما يلجأ إليها القطاع الخاص أيضا».

ويدعو رمضان الرواشدة للاعتراف بمشكلة ما يسمى بـ»الاحتواء الناعم» قائلا إنها» ظاهرة موجودة، بل إن الوسط الصحفي جميعه يعاني من هذه الظاهرة من خلال الدعوات الخاصة والسفرات وغيرها من مظاهر الاحتواء».

ويصف عماد حجاج ما يسمى بـ»الاحتواء الناعم» للصحفيين، بأنه «المرض الحقيقي الذي يفتك بهم، وهو موجود للأسف، إلا أن نتائجه وخيمة جدا على مدى حرية الصحافة وحرية التعبير، لكونه يظهر في أسوأ أشكال وأنواع الرقابة الذاتية، وبرسخها، وفي أحيان كثيرة يؤدي بالصحفي إلى تشويه الحقائق وربما إلغاءها».

ويظهر الدين والآداب العامة في مقدمة منظومة الخطوط الحمراء والتابوهات التي لا يجوز الاقتراب منها، وبحسب سمير برهوم فإن «السياسة هي أقل المشاكل التي تواجهنا في عملنا اليومي، أما الدين فإن الخوض في غماره أمر مختلف بالتأكيد، ولذلك فنحن حذرون جدا في الجوردان تايمز بالنشر حوله».

ويقول برهوم «هناك التابوهات المتعلقة بالدين، وهناك أيضا التابوهات المتعلقة بالجنس أو ما يطلق عليه الآداب العامة، وأنت ترى أن هذه التابوهات متعددة ويتم تفسيرها من قبل الآخرين بطرق شتى لكنها بالتأكيد ستتفق على إدانتك واتهامك إذا ما اقتربت منها أو لامستها، كما أن عدم وضوحها يؤدي بالصحفي وبرئيس التحرير إلى الحيرة والحذر في التعامل معها».

ويعتقد رسام الكاريكاتير في جريدة العرب اليوم ناصر الجعفري أن «القضايا الاجتماعية المرتبطة بالدين هي الأكثر خطورة، وأقول بصدق أنني لم استطع خلال سنوات عملي كرسام كاريكاتير الولوج فيها لما لها من محاذير كونها تابو اجتماعي، فكثيرا ما أجد نفسي أنأى عن الولوج في قضايا اجتماعية يكون الدين أو الجنس محورها، إضافة إلى الحرص المسبق على عدم تحديد شكل الشخصية الكاريكاتيرية ضمن إطار جغرافي لكونه قد يستفز البعض».

ويؤكد الجعفري على «أن أخطر محظور على رسام كاريكاتير هو أي رمز لبعد ديني حتى لو لم يكن المقصود به ما يسيء للأديان، وهنا

الملخص التنفيذي

تنحسر مساحة الرسام ضمن مفردات محددة لا يستطيع الخروج عنها إلا بمجازفة لا يعلم احد عواقبها».

لقد هدفت هذه الدراسة في فصولها المتعددة لوضع خارطة إستكشافية للخطوط الحمراء عالميا ومحليا وبرزت بقوة ظاهرة إشكالية المصطلح والتوصيف، وفيما إذا كان وجود مثل تلك الخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي العالمي شرعيا أم لا؟.

وخلصت الدراسة في فصلها المتعلق بالخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي العالمي إلى وجود اتجاهين رئيسيين، الأول يرى ضرورة وجود قيم أخلاقية وقواعد قانونية تؤطر الحرية الإعلامية، حتى لا تتحول إلى أداة لبث الأحقاد بين الشعوب وإثارة النعرات العنصرية والدينية أو «التشهير بالأديان»، وبين من يطالب بأن تكون الحرية الإعلامية محمية بالقانون، بلا أية قيود وتدخلات تشريعية وحكومية تشكّل مدخلاً للتأثير عليها وإخضاعها للحكومات.

ويظهر رأي ثالث في هذا الجانب يتمثل بقبول وجود قيود على الحرية الإعلامية، لكنّها قيود مهنية، تنطلق من وجود قيم ذاتية للحرية الإعلامية تكون هي الموجه الرئيس لها، تتجسّد هذه القيود بـ«صيغة ناعمة» من خلال مواثيق الشرف الإعلامية ومدوّنات السلوك الخاصة بوسائل الإعلام، تقوم على الالتزام بالموضوعية والتأكد من المعلومات والفصل بين المصالح الشخصية والرسالة الإعلامية.

ورأت الدراسة وجود فجوة عميقة بين العالمين الأول والثالث، إذ ما يزال مصطلح الخطوط الحمراء رائجاً ومهيمناً، وما يزال جزءا رئيسا من وسائل الإعلام مملوك، مباشرة أو غير مباشرة، للحكومات، فيما يواجه الإعلام المستقل الخاص ضغوطات هائلة تحدّ كثيراً من استقلاليته وحريته الذاتية من خلال جملة من المناطق المحرّمة والمحظورة أو حريته الموضوعية بعدم توافر المعلومات أو حجب الإعلانات الحكومية والخاصة.

وتذهب الدراسة لتسليط الضوء على ما يسمى بـ«الرقابة الذاتية» التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم خوفا من موجبات العقاب والتجريم القانوني، خاصة في العالم العربي، إلى جانب الرقابة الاجتماعية أو المجتمعية التي تفرض هي الأخرى خطوطها الحمراء الوهمية على الإعلام.

وتشير الدراسة إلى وجود عدد من العوامل التي تفرض نفسها وتفرض خطوطها الحمراء على الصحفي والإعلامي منها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى الأخلاقية، إلى جانب مصالح صاحب المؤسسة الإعلامية، وصولا إلى مصالح المعلن، إلى جانب القوانين والتشريعات المتعددة والمتداخلة مما يعطي خارطة الخطوط الحمراء امتدادات واسعة تؤثر سلبا على الحريات الإعلامية.

وفي الفصل المتعلق بقراءة إشكالية الالتباس والاهتزاز والغموض للخطوط الحمراء في الإعلام الأردني خلصت الدراسة إلى أن معظم الخطوط الحمراء ملتبسة ومهتزة وغير واضحة، باستثناء الخطوط الحمراء العليا الراسخة، وتحديداً المتعلّقة بالملك والأسرة الحاكمة والجيش وأسرار الأمن القومي، والمسلّمات الدينية القطعية والمباشرة، أيضاً، فلا يتم التهاون في حال تمّ المسّ بها في صورة سافرة وواضحة.

وما عدا ذلك من محرّمات وتابوهات، فيخضع لجملة من العوامل والمتغيرات، ويحكمها طبيعة الظرف السياسي والرأي العام وعوامل فرعية عديدة أخرى.

ويعود السبب في حالة الالتباس والغموض هذه إلى طبيعة صياغة النصوص القانونية والتشريعية التي تحدد «الخطوط الحمراء» بعبارات وجمل فضفاضة، مما يجعل من القراءة الانتقائية التوظيفية والتأويلية عاملاً مهّماً في تحديد هذه الخطوط، ومدى المسّ بها، ويمكن تضييق نطاقها لتقتصر على مساحة محدودة واضحة، أو توسيع نطاقها ومدّها لتشمل مساحات واسعة من المشهد الإعلامي.

وترى الدراسة أن الغموض والطابع الملتبس في النصوص القانونية هو تحديداً ما يمنح السلطة السياسية والدينية والثقافية أسلحة كثيرة وهائلة ضد الحريات الإعلامية، ويثير دوماً أسئلة جدّية ومشروعة في أين تبدأ الخطوط الحمراء وأين تنتهي، مما يجعل تعريف أغلب هذه الخطوط والتوافق عليه عملياً يقع خارج النص، ويخضع للأعراف والتداخلات والتفاهمات غير المكتوبة بالضرورة بين «حراس البوابات» في الإعلام وبين السلطة وأدواتها أو بين الإعلام وبين الرأي العام، وغيرها من «صفقات» ضمنية، تحدّ جميعها من سقف الحرية الإعلامية.

وتشير الدراسة إلى ما تسميه «المنطقة الرمادية» الواقعة بين منطقة الخطوط الحمراء» والخطوط الخضراء»المسموح والممنوع»، وفي هذه المنطقة الرمادية تظهر التدخلات الخارجية «المظلات الأمنية».

وذهبت الدراسة للتوقف مطولا عند أبرز النصوص التشريعية الناظمة لحرية الصحافة والإعلام في الأردن، مقدمة في هذا الجانب نماذج مكتملة عن تلك النصوص القانونية، محاولة تقديم صورة أكثر وضوحا لخارطة التشريعات التي تتمحور حول «المباح وغير المباح»، واستكشاف ملامح الخطوط الحمراء في تلك التشريعات والعقوبات المترتبة على كل من يقترب منها، وعلى قاعدة«التحريم والتجريم».

وبالرغم من أن الدراسة لم تذهب في متابعة التفاصيل الكاملة لخارطة الممنوع والمسموح والخطوط الحمراء في التشريعات الأردنية، فإنها بالمقابل قدمت نماذج واسعة في هذا الجانب تخدم أسئلة الدراسة وافتراضاتها.

وتتبعت الدراسة في الفصل المتعلق بالمحددات الموضوعية والواقعية للخطوط الحمراء في التشريعات الأردنية إلى وضع ما يشبه القائمة شبه المكتملة للمحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها، والمحرمات التي يسمح أحيانا للصحفيين بالاقتراب منها أو تجاوزها، إذ تولت الدراسة وضع ما يشبه القائمة شبه النهائية بما يسمى «المحرمات بموجب القوانين والتشريعات».

هذه القائمة أو الخارطة المتعلقة بالخطوط الحمراء ليست نهائية أيضا، فقد وضعت الدراسة في هذا الفصل جملة من التساؤلات الاستكشافية حول مضمون الخطوط الحمراء، ومدى موضوعيتها، إلى جانب التوقف مطولا عند ما يسمى عادة بالثالوث المحرّم «الدين، السياسة، الجنس»، لتمتد الدراسة لتصل إلى تتبع الخطوط الوهمية المتعلقة هذه المرة بما يفرضه المجتمع على وسائل الإعلام من محرمات وهمية لا تغطيها القوانين والتشريعات، إلى جانب سياسة المؤسسة الإعلامية نفسها، وسلطة رئيس التحرير، وقوة وخطورة الرقابة الذاتية في هذا الجانب، ثم سياسة المعلن ومصالحه التي تصل أحيانا إلى لجوئه لفرض خطوطه الحمراء على المؤسسة الإعلامية نفسها، ثم ما يسمى بسياسة «الاحتواء الناعم».

وخصصت الدراسة فصلا تحليليا للشهادات التي استمعت إليها من عدد من الصحفيين والإعلاميين، إذ رأت أن شهادات الصحفيين في هذا الجانب بالذات هي أهم ما يمكن أن تتضمنه هذه الدراسة التأسيسية، ولهذا لجأت إلى الاستماع لشهادات 14 صحفيا توزعوا بين الكتاب الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف اليومية والأسبوعية، ورؤساء تحرير في المواقع الإلكترونية، ورسامي الكاريكاتير، ومراسلي صحف تصدر في الخارج.

وللإشارة فقط فقد وضعت الدراسة قائمة ضمت أسماء أكثر من 30 صحفيا للالتقاء بهم والاستماع إلى شهاداتهم، وفي معظم الأحيان فإن البعض منهم اعتذر عن الإجابة لأسباب متعددة، والبعض الآخر حالت ظروف عمله دون تحديد موعد معه، فيما اكتفت الدراسة بمن استمعت إليهم، لكون شهاداتهم على درجة كبيرة من الأهمية، وتعطي بالنتيجة الصورة شبه الكافية لمشهد الخطوط الحمراء والتابوهات، وتجاربهم الشخصية في هذا الجانب بالذات.

إن تلك الشهادات على جانب كبير من الأهمية، فقد أوضحت بجلاء ومن خلال الممارسة والتجربة أين تقع الخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي الأردني، ومتى تظهر، وأين تختفي؟ وكيف يتعامل الصحفيون معها، إلى جانب إجاباتهم الجريئة والشجاعة عن تساؤلات الدراسة حول الاحتواء الناعم، والرقابة الذاتية، وسلطة المعلن، والتدخلات الخارجية، ومتى يخافون من القانون، وما هي خطورة الرقابة المجتمعية على عملهم اليومي.

إن هذه الدراسة مدينة بالفضل لشجاعة الزملاء الصحفيين الذين استجابوا لها، وتحدثوا إليها بشجاعة وجرأة، كما أنها مدينة أيضا للزملاء الصحفيين الذين شجعوا هذه الدراسة بالرغم من أن ظروف عملهم حالت دون تقديم شهاداتهم هنا.

2. الفوضى الخلاقة .. شبكات التفاعل الاجتماعي وتأثيرها على دور وحرية الإعلام

قبل وضع اللمسات الأخيرة لهذه الدراسة وتلقي العديد من الملاحظات النهائية من الزملاء في مركز حماية وحرية الصحفيين نقلت وكالات الأنباء خبرا مهما يتعلق بموضوع الدراسة حيث أزاح موقع facebook موقع البحث الشهير google عن موقعه التقليدي في صدارة مواقع الإنترنت من حيث الحركة في الولايات المتحدة، ويأتي هذا الخبر ليؤكد أن مثل هذه الدراسة برغم ما اعترتها من صعوبات أتت في توقيت مناسب لترصد تقدم دور مواقع الشبكات الاجتماعية في الحياة المعاصرة وتأثيرها في مختلف نواحي الحياة الإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بإدارة المعرفة والإعلام والمعلومات، فبعد عملية رصد متواصلة لمعلومات متدفقة تحتاج إلى الكثير من التقييم والتحليل بدت هذه الدراسة وكأنها محاولة لاختزال مشهد متحرك بسرعة مذهلة في صورة فوتوغرافية، محاولة لتثبيت بعض العوامل للإضاءة على عالم يضرب بعمق في حياة الإنسان العادي وأفكاره ومسلماته التقليدية والقديمة.

سعت هذه الدراسة لتسجيل لحظة مهمة في مسيرة حريات التعبير والحريات الشخصية في العالم العربي وفي الأردن بخاصة وذلك في إطار التطورات التقنية التي أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي كإضافة إلى وسائط التعبير المتاحة، وتناقش أيضا بعضا من التوجهات الحديثة في الدراسات الإعلامية التي تركز على واقع أخذت فيه المواقع الإلكترونية المختلفة مكانتها المتقدمة في حياة البشر على اختلاف انتماءاتهم وثقافاتهم، كما تطلعت الدراسة إلى توثيق مجموعة من المحطات المهمة في التعاطي مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي خاصة facebook وtwitter والمواقع المساندة لها وظيفيا مثل youtube في تطوير المشهد الإعلامي وخاصة فيما يتعلق بإعلام المواطن وتشكيل الحراك الاجتماعي والسياسي من خلال الشبكة العنكبوتية.

الملخص التنفيذي

إن صعوبة الدراسة في هذه المساحة تتعلق أساسا بمشكلتين أساسيتين الأولى هي اتساع موضوع البحث بحيث لا تمثل سهولة أدوات الرصد إلا معونة ثانوية للباحث، فعملية الرصد ذاتها تتعامل مع كم هائل من البيانات التي تحتاج إلى متابعة حثيثة خاصة أن المواقع الاجتماعية تتيح للمستخدمين بشكل دائم تحديث مواقعهم بالإضافة والحذف بصورة مستمرة. وفي هذا الإطار تظهر المشكلة الثانية عند دراسة هذه البيئة الافتراضية المتمثلة في الديناميكية الشديدة ليس في حراكها الداخلي من خلال التحديث المستمر والمفتوح بدون حدود سوى توفر إمكانية الدخول من الناحية التقنية، ولكن فيما تفرضه من إيقاع على أرض الواقع. ولعل الجدل المتواصل في الأردن بين الحكومة بأذرعها التنفيذية والرقابية مثل دائرة المطبوعات والنشر والقائمين على المواقع الإلكترونية وتتابع فصوله في الآونة الأخيرة يدلل على أن العالم الافتراضي فرض شروطه وإيقاعه على أرض الواقع. وصعبت هذه المسألة من التعاطي بالموضوع بصورة بحثية لأن النتائج عادة ما تبقى مفتوحة أمام طبيعة الحراك بين طرفين يعملان في بيئتين متباينتين وبشروط مختلفة.

عملت هذه الدراسة على تقديم إطار نظري لمواقع التواصل الاجتماعي وتحديد خواصها التفاعلية، ووضحت الكيفيات التي توظف الخصائص المختلفة في مواقع الشبكات الاجتماعية لأداء أدوار إعلامية وسياسية مختلفة، وطبيعة العلاقة التي نشأت بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني من خلال التوازي والتقاطع في الأدوار. وكذلك ركزت الدراسة على الواقع الأردني والكيفيات التي يتفاعل فيها الأردنيون مع المواقع الإلكترونية، ومدى تأثير هذه المواقع في عادات الأردنيين في التلقي والمشاركة في الجانب الإعلامي فيما يخص مختلف القضايا والمستجدات المتابعة في الواقع الأردني.

تقدم الدراسة أيضا عرضا لمجموعة من الأفراد الناشطين في مواقع التواصل الاجتماعي وتقييمهم لتجاربهم الشخصية ومدى تحقيق هذه المواقع لأهدافهم وتطلعاتهم للتواصل مع أوساطهم الاجتماعية أو الثقافية، ورؤيتهم للإنترنت كفضاء للتعبير عن الآراء والعمل على التوجهات المختلفة.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الخطوط العريضة بخصوص تأثير مواقع الشبكات الاجتماعية على دور وحرية الإعلام، ومن أهم هذه النتائج:

تجاوز مواقع الشبكات الاجتماعية لدورها التواصلي والترفيهي لتصبح أداة فاعلة في التفاعل والتغيير.

نجاح هذه المواقع في أن تصبح أحد المصادر المغذية للإعلام التقليدي بصفتها مصدرا متواصلا للتغذية الراجعة من المتابعين.

الإعلام الإلكتروني في الأردن قيد النضج وبحاجة إلى أطر تثري تجربته وتفعل دوره.

يمكن التعويل ضمن شروط مهنية صارمة على مواقع الشبكات الاجتماعية كمصادر إخبارية وإعلامية.

تقدم الحريات الاجتماعية لا يرتبط بالضرورة بتطور الحرية الإعلامية، وإن يكن عاملا مساندا لتقدمها في إطار عملية متكاملة.

3. الإعلام الإلكتروني يفتح الباب للأسئلة القانونية الشائكة!

لم تشهد التشريعات التي تؤثر على عمل الإعلام تغييرات جوهرية عام 2009، وانحصر الجدل باستمرار توقيف الصحفيين في قضايا الصحافة وتحديداً عند إحالتها لمحكمة أمن الدولة.

وتحركت كتلة الإخاء النيابية للمطالبة بتعديل محدود على قانون المطبوعات والنشر بعد تصريحات حاسمة لجلالة الملك عبدالله الثاني بأن التوقيف «خط أحمر يجب أن لا يتكرر».

وعمل مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن برنامجه «منتدى الإعلام البرلماني» على إعداد تصور لمشروع قانون بديل للمطبوعات والنشر، وبدأ حملة اتصالات مع اللجان والكتل البرلمانية لحثهم على تبني هذه التعديلات الجذرية قبل أن تصدر الإرادة الملكية بحل مجلس النواب.

الدراسة التي أعدها المحامي محمد قطيشات مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين تعرضت إلى استمرار العيوب التشريعية والقيود التي يفرضها قانون ضمان حق الوصول للمعلومات.

وسلطت الدراسة الضوء بشكل تفصيلي على الإشكاليات القانونية التي نتجت عن التوسع في الإعلام الإلكتروني وتزايد القضايا المقامة عليه.

أول الإشكاليات كان في التخبط بإحالة قضايا الإعلام الإلكتروني تارة إلى محاكم الصلح وأخرى إلى محاكم البداية، إضافة إلى التخبط في إسناد التهم، فمنها ما أسند خلافاً لقانون الاتصالات، وثانية خلافاً لقانون المعاملات الإلكترونية، وثالثة استناداً لقانون المطبوعات وأخيراً استناداً لقانون العقوبات.

وتوقفت الدراسة عند مشروع قانون أنظمة المعلومات والذي تسعى الحكومة لإقراره والقيود التي يضعها على حرية الإعلام الإلكتروني.

واستعرضت الدراسة باستفاضة قرار محكمة التمييز وتداعياته على الإعلام الإلكتروني مؤكدة أن هذا القرار ليس ملزماً للمحاكم للأخذ به، وتوصلت بعد بحث إلى أن الإعلام الإلكتروني غير خاضع لقانون المطبوعات والنشر.

الدراسة نوهت إلى أن القواعد القانونية في قانون العقوبات كفيلة بالتطبيق والتعامل مع الصحافة الإلكترونية.

ƙ ƐȦHʊ Ô ōā̈ ĞΛÀ ǵ ş ĞΛÅ þ ÂõÀŋ gÀ è Ū

قصة نجاح وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»

ترافعت في 28 قضية .. وحضرت 698 جلسة مع الصحفيين أمام المحاكم عام 2009

عززت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» جهودها في الدفاع عن الصحفيين في عام 2009 بعد التطوير الإداري الذي أدخلته على آليات عملها. وزيادة عدد المحامين الذين يتعاونون معها لتقديم خدماتهم القانونية.

وتوكلت «ميلاد» بـ 28 قضية جديدة خلال عام 2009، في حين بلغ عدد القضايا التي ترافعت بها منذ تأسيسها 107 قضايا.

وخلال العام 2009 حضر محامو «ميلاد» مع الصحفيين 698 جلسة أمام مختلف المحاكم، فيما أصدرت المحاكم خمسة قرارات في القضايا التي تتابعها «ميلاد» ثلاثة منها لصالح الصحفيين تنوعت بين عدم المسؤولية ووقف الملاحقة والبراءة، في حين صدر حكمين بالإدانة لمخالفتها أحكام المواد 5، 7 من قانون المطبوعات والنشر، ولا تزال هناك 23 قضية منظورة أمام القضاء ولم تصدر أحكام بها.

وكانت أكثر القضايا التي رفعت على الصحفيين تستند إلى مخالفتها لمواد (5، 7) من قانون المطبوعات والنشر، إضافة إلى مخالفة أحكام مواد قانون العقوبات المتعلقة بالذم والقدح والتحقير.

ومن بين أبرز التهم التي وجهت للصحفيين الذين ترافع عنهم «ميلاد» كان عدم احترام الحياة الخاصة، وانتهاك حرمة المحاكم، وإثارة النعرات المذهبية والطائفية، ومخالفة قانون الاتصالات، وممارسة مهنة الصحافة لغير الصحفي.

أبرز الأنشطة التي قامت بها «ميلاد» عام 2009 هي ورشة داخلية لتطوير قدرات المحامين الذين يعملون معها في الفترة ما بين 23-2009/7/25 وركزت على بناء استراتيجيات الدفاع في قضايا الإعلام، وكانت ضمن برنامج «ميلاد» الذي تدعمه السفارة الهولندية.

وواصلت «ميلاد» جهودها في تطوير الوعي القانوني للصحفيين، حيث نظمت ورشة تدريب بشراكة مع اليونسكو في الفترة ما بين5-2009/11/7 شارك بها 22 صحفياً.

واستمرت «ميلاد» في استقطاب محامين جدد متخصصين في قضايا الإعلام حيث نظمت ورشة تدريب شارك بها 21 محامياً ومحامية في الفترة من 8-2009/10/10.

وأعطت «ميلاد» أهمية لإعادة التشبيك بين المحامين الذين جرى تدريبهم خلال السنوات الماضية، حيث عقد أول لقاء تشبيكي لهم بتاريخ 2009/7/25، وتم توزيعهم في مجموعات عمل من أجل إشراكهم في إبداء الرأي القانوني في القضايا التي تتابعها «ميلاد» وتكليفهم بالعمل على دراسات وأبحاث تغني المكتبة القانونية المتخصصة بقضايا الإعلام.

ومن المتوقع أن تعقد «ميلاد» اجتماعاً لكل المحامين الذين شاركوا مع المركز للإعلان عن شبكة محامي «ميلاد» في شهر أبريل القادم 2010.

وفي ذات السياق فلقد واصل مركز حماية وحرية الصحفيين عبر «ميلاد» توثيق علاقاته بشبكة محامي الإعلام الدوليين «IMLA» ونظموا في 5/5/2009 بشكل مشترك ورشة عمل للقضاة والمحامين والصحفيين في البحر الميت تحت عنوان «اتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام».

ورشحت «ميلاد» بالتعاون مع «IMLA» المحامي أيمن أبوشرخ للمشاركة في ورشة تدريبية عقدت في جامعة أكسفورد في لندن ولمدة أسبوعين ركزت على السياسات والتشريعات الإعلامية.

وتعمل «ميلاد» مع «IMLA» على توقيع مذكرة تفاهم لتعزيز خطط العمل المشترك، وضمان فعالية «ميلاد» لتكون مظلة لمحامي الإعلام في العالم العربي.

وباشرت «ميلاد» وضمن برنامج الإعلام والقضاء بالتعاون مع المجلس القضائي وبدعم من وزارة التخطيط والتنمية السياسية والاتحاد الأوروبي بتنفيذ أولى الورشات التدريبية تحت عنوان «تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام»، وشارك بها 21 قاضياً وقاضية، وعقدت في فندق كمبنسكي البحر الميت في ديسمبر 2009.

وأطلقت «ميلاد» في العام 2009 نشرتها المطبوعة والإلكترونية لتطوير الوعي القانوني لدى الصحفيين، وتسلط النشرة الضوء على المشكلات القانونية وتحث المحامين على الكتابة بها وتصدر بشكل غير دوري.

ومما يذكر بأن «ميلاد» تأسست عام 2001 وتتولى المهام التالية:

1. تكليف محامين للدفاع عن الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو المحاكمة أثناء تأدية واجبهم المهني.
2. تقديم الاستشارات القانونية الوقائية للإعلاميين دون زيادة في القيود و/ أو الرقابة الذاتية.
3. زيادة وتعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم الدستوري في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة دون انتهاك محارم القانون في أي مجتمع ديمقراطي.
4. حث وتحفيز المحامين على الاهتمام بقضايا حرية الصحافة والإعلام، وتطوير مهارتهم القانونية في هذا الميدان.
5. تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة، لتحسين البنية القانونية التي تحكم حرية الإعلام في الأردن بما يتوافق مع المعايير الدولية.
6. التواصل مع السلطة القضائية بما يكفل تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

Melad
وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

ندافع عن حرية الإعلام

www.cdfj.org

الباب الثاني

استطلاع رأي الصحفيين

حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2009

فهرس محتويات استطلاع الرأي

المحتويات	الصفحة
فهرس الجداول	**41**
فهرس الأشكال البيانية	**42**
1. مقدمة	**45**
1.1 غرض الدراسة	45
2.1 أهداف المسح	45
3.1 منهجية الدراسة	46
1.3.1 أداة الدراسة	46
2.3.1 مجتمع وعينة الدراسة	46
3.3.1 جمع البيانات ومعالجتها	47
2. النتائج الرئيسية للدراسة	**47**
1.2 نظرة عامة عن المبحوثين	47
2.2 الحريات الإعلامية في الأردن	50
3.2 القوانين والتشريعات الإعلامية	55
1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام	58
2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام	59
4.2 مدونات السلوك المهني	59
5.2 محطات التلفزة والاذاعة الخاصة	63
1.5.2 محطات التلفزة الخاصة والحرية الإعلامية	63
2.5.2. محطات الاذاعة الخاصة والحرية الإعلامية	64
6.2 هيئة الإعلام المرئي والمسموع	65
7.2 الإعلام الالكتروني	68
8.2 احتواء الإعلاميين	72
9.2 التوقيف في قضايا الإعلام	80
10.2 المحاكمة	80
11.2 الضغوط والمضايقات	84
12.2 تدخل الحكومة	88
13.2 شركات الاعلان	90
14.2 الرقابة الذاتية	90
3. استمارة المسح	**94**

فهرس الجداول

رقم الجدول	موضوع الجدول	الصفحة
1	توزيع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2009	47
2	التوزيع النسبي للمستجيبين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية، 2009	48
3	وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بين 2006 - 2009	53
4	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب حالة الحريات الإعلامية، وبعض الخصائص الأساسية، 2009	54
5	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تقييمهم لأثر التشريعات في حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2009	57
6	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب رأيهم بدور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2009	67
7	نسبة المستجيبين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارسة العمل الصحفي، وبعض الخصائص الأساسية، 2009	73
8	الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفي، 2009	74
9	أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرضوا لها، 2009	74
10	الجهات التي سمع عنها المستجيبون وقامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين، 2009	76
11	أشكال الإغراءات أو الامتيازات التي سمع عنها المستجيبون وتعرض لها الصحفيون، 2009	76
12	المستجيبون الذين يعتقدون أن الحكومات تلجأ إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم، وبعض الخصائص الأساسية، 2009	77
13	وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين لتفادي مواقفهم الانتقادية	78
14	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرضهم للمحاكمة في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2009	81
15	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب الجهات التي رفعت الدعوى للذين تعرضوا إلى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2009	82
16	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرضهم للضغوط والمضايقات وبعض الخصائص الأساسية، 2009	85
17	نسبة الصحفيين الذين تعرضوا للضغوط أو للمضايقات واستجابتهم لها، 2009	86
18	المواضيع التي يتجنبها الصحفيون، 2009	91
19	الأسباب التي تدفع الإعلامي إلى القيام بالرقابة الذاتية	93

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	موضوع الشكل	الصفحة
1	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع في حالة الحريات الإعلامية، 2009	51
2	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن والجنس، 2009	51
3	مؤشر الحريات الإعلامية في الأردن بين عامي 2007 ـ 2009	52
4	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع لحالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006 ـ 2007 ـ 2008 ـ 2009	52
5	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب وصف حالة الحريات الإعلامية، الجنس 2009	53
6	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2009	55
7	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2006 ـ 2009	56
8	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، حسب الجنس، 2009	56
9	النسبة المئوية للمستجيبين حسب القوانين التي تشكل قيداً على حرية الإعلام للسنوات 2006 ـ 2007 ـ 2008 ـ 2009	58
10	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر المواد القانونية تقييداً لحرية الإعلام، 2009	59
11	مدى التزام المؤسسات الإعلامية بمدونات السلوك المهني 2009	60
12	نسبة المستجيبين الذين يؤيدون مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام 2009	60
13	نسبة المستجيبين الذين يؤيدون مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام، حسب قطاع العمل 2009	61
14	نسبة المستجيبين الذين يؤيدون مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام، حسب المستوى التعليمي 2009	61
15	مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام لحرية الإعلام 2009	62
16	مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومات ووسائل الإعلام لحرية الإعلام، حسب قطاع العمل 2009	62
17	تأييد الصحفيين لأن تقوم الحكومة بـــ ..... استناداً لمدونة العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام 2009	63
18	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية، 2009	63
19	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حسب الجنس، 2009	64

20	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة المحطات الإذاعية الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية، 2009	64
21	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة المحطات الإذاعية الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حسب الجنس، 2009	65
22	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، 2007 ـ 2009	66
23	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الإلكترونية ساهمت في كل من 2009	68
24	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الإلكترونية تتيح للناس إبداء آرائهم وتعليقاتهم على ما ينشر بحرية 2009	68
25	نسبة الصحفيين الذين يؤيدون إخضاع التعليقات والآراء لرقابة إدارة الموقع أو نشرها دون أي رقابة وتعديل 2009	69
26	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون أن إدارة المواقع مسؤولة مهنياً عن التعليقات في المواقع الإخبارية الإلكترونية 2009	69
27	مدى مساهمة بعض المعايير التي تستخدمها المواقع الإلكترونية في 2009	70
28	نسبة المستجيبين الذين يؤيدون إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية، 2009	70
29	نسبة المستجيبين الذين يؤيدون تنظيم عمل المواقع الإلكترونية وفقاً لـ 2009	71
30	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب مواقع إخبارية إلكترونية 2009	71
31	نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي 2009	72
32	مدى تأثير الإغراءات أو الامتيازات على توجهات وممارسة الصحفي للعمل المهني، 2009	75
33	نسبة المستجيبين الذين سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، 2009	75
34	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الحكومة تلجأ إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم، 2009	77
35	انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الإعلامي، 2009	79
36	درجة تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الإعلام، 2009	79
37	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التوقيف في قضايا تخص الإعلام، 2009	80
38	النسبة المئوية للذين توقفوا في قضايا تخص الإعلام للسنوات 2004 ـ 2009	80
39	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2009	80
40	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التهم التي صدر بخصوصها الحكم، 2009	82
41	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي غير قطعي (قابل للطعن والاستئناف) بحقهم خلال 2006 ـ 2009	83

42	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي قطعي (غير قابل للطعن والاستئناف) بحقهم خلال 2006 ـ 2009	83
43	نسبة الصحفيين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب ما نشر بين 2004 ـ 2009	84
44	التوزيع المئوية للمستجيبين حسب الجهات التي تقف وراء الضغوط والمضايقات، 2006 ـ 2009	87
45	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أسباب المنع من النشر والإذاعة، 2009	88
46	التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تدخل الحكومة في وسائل الإعلام، 2009	88
47	نسبة المستجيبين الذين يرون أن الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام بين 2004 ـ 2009	89
48	نسبة الصحفيين الذين يعتقدون أن الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام حسب أثر هذا التدخل في تطور الوسائل، 2009	89
49	نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن شركات الإعلان تتدخل في سياسات المؤسسات الإعلامية، 2009	90
50	نسبة الصحفيين الذين يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي بين 2007 ـ 2009	90
51	المواضيع التي يتجنب الصحفيون الحديث فيها 2009	92
52	أهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الصحفيون، 2009	92

1. مقدمة

تقاس الدول الديمقراطية بمدى حرية إعلامها، ولا يمكن أن نتصور مجتمعاً حراً ديمقراطياً بإعلام «مكمم» لا يكون «عين» المجتمع ولسان حاله.

ومع تزايد الاهتمام بالحاكمية الرشيدة والإصلاح السياسي صارت حرية الإعلام وقدرته على الرصد والمتابعة وفتح منابر للحوار مؤشراً أساسياً ليس على ديمقراطية المجتمعات بل وعلى حيويتها وقدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.

وفي الأردن تبدو صورة الإعلام ملتبسة ومتأرجحة لا تمضي في مسارات واضحة، وتواجه حريته أزمات زعزعت من قدرته على أن يكون لاعباً في ترسيخ الديمقراطية، وظلت الكثير من الأسئلة على واقع إعلامنا ومشكلاته وتحدياته بلا إجابات، أو متقلبة لا تحكمها ضوابط منطقية ولا تشي عن إرادة تدفع بوصلته خطوات نحو الأمام.

مركز حماية وحرية الصحفيين سعى وطوال السنوات الثمانية الماضية إلى رصد هذه المتغيرات وإلى محاولة قراءة الإجابات على لسان الصحفيين أنفسهم من أجل الإسهام بدعم الحرية.

ويواصل المركز استشرافه هذا العام للمستجدات التي طرأت على المشهد الإعلامي ويعمل على استقصاء إجابات تسعف في معرفة ما يحدث.

الأسئلة الملحة تتزاحم عند قياس الواقع الإعلامي لعام 2009، وكثيرة هي الأسئلة التي لا مفر من متابعتها سواء عن الإعلام الإلكتروني أو مدونات السلوك، أو محاولات الاحتواء للصحفيين، وكلها تحاول أن تبني صورة للموقف والاتجاهات.

1.1 غرض الدراسة

التعرف إلى:

- مدى رضا الصحفيين والإعلاميين عن واقع حرية الإعلام.
- رأي الصحفيين والإعلاميين في أداء المؤسسات والقطاع الإعلامي الرسمي.
- أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام.
- واقع الانتهاكات التي حدثت في عام 2009، وآراء الصحفيين والإعلاميين فيها.

وتسعى الدراسة أخيراً، إلى الخروج بتوصيات تساعد في وضع الحلول والسياسات الكفيلة برفع سقف حرية الإعلام في الأردن.

2.1 أهداف المسح

- إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الوقوف على واقع حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وإعطاء صورة واضحة عن واقع هذه الحريات من وجهة نظر الإعلاميين والصحفيين العاملين في القطاع. وفي ما يلي الأهداف الرئيسية التي سعت هذه الدراسة إلى تحقيقها:
- معرفة واقع الحريات الإعلامية وقياس مدى تقدمها أو تراجعها.
- معرفة وتحديد رأي الصحفيين والإعلاميين في التشريعات الإعلامية وتقييمهم لها، وبيان أثرها في حرية الإعلام في الأردن.
- التعرف إلى أكثر المواد القانونية التي تقيد وتحد من حرية الإعلام.
- تقييم المتغيرات التي طرأت على التشريعات الإعلامية، وتحديد الجوانب الايجابية أو السلبية لهذه المتغيرات

على حرية الإعلام.

- التعرف إلى آراء الصحفيين حول بعض المؤسسات الإعلامية الرسمية.
- التعرف إلى رأي الصحفيين حول مدى مساهمة محطات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في الأردن، وأثرها في رفع مستوى الحرية الإعلامية لهذا العام.
- تقييم أداء نقابة الصحفيين في الدفاع عن الإعلاميين، بالإضافة إلى دورها في تأهيل الصحفيين والإعلاميين في الأردن لعام 2009.
- رصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والإعلاميين والأسباب وراء هذه الانتهاكات.
- التعرف إلى دور الحكومة وأثرها في وسائل الإعلام.
- التعرف إلى آراء الصحفيين والإعلاميين تجاه دور شركات الإعلان وتأثيرها على سياسات الإعلام.
- التعرف إلى آراء الصحفيين حول رقابة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على شبكة الإنترنت.
- التعرف إلى مدى مساهمة المواقع الالكترونية الإخبارية في رفع مستوى الحريات الإعلامية.
- التعرف على حجم وأشكال الاحتواء التي يتعرض لها الصحفيون.
- التعرف إلى مدى مساهمة مدونة السلوك الإعلامي في تنظيم وتعزيز الحرية الإعلامية.

3.1 منهجية الدراسة

1.3.1 أداة الدراسة

تم تصميم استمارة استبانه اشتملت على 241 سؤالا، تهدف إلى قياس تقييم الصحفيين والإعلاميين في الأردن لحرية الصحافة والإعلام بأبعادها المختلفة، وقياس مدى رضاهم عن التشريعات الإعلامية وأثرها على واقع الحريات الإعلامية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات والضغوطات التي يتعرضون لها.

وروعي في هذه الدراسة أن يتم تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت فريق البحث في العام الماضي، وبخاصة في الإجابة عن الأسئلة المفتوحة. إذ تم إلغاء جميع الأسئلة المفتوحة التي كانت تتضمنها الاستمارة في السنوات السابقة. والاعتماد على طرح الأسئلة المغلقة لاستيفاء البيانات بناء على أهم الإجابات الواردة في السنوات السابقة. كما تم حذف بعض الأسئلة التي وردت في الاستطلاعات السابقة التي وجد أن نتائجها لا تحقق أغراض الاستطلاع وأهدافه لما ورد عليها من إجابات بعيدة عن الواقع الإعلامي، وتم إضافة أسئلة جديدة تتماشى مع التطورات على الساحة الإعلامية. لذا فقد احتوت هذه الاستبانة على أسئلة حول مدونات السلوك المهني، والإعلام الالكتروني، واحتواء الإعلاميين.

وتطرقت استمارة الاستبيان إلى التوجيهات الصادرة من جلالة الملك عبدالله المتعلقة بمنع توقيف الصحفيين، ومدى ضرورة تعديل بعض القوانين والتشريعات التي تحقق الرؤية الملكية، وانعكاس تلك التوجيهات على الواقع الإعلامي بنهاية عام 2009.

وعرضت استمارة الاستبانة على لجنة فنية لتحكيمها، وتم الأخذ بالملاحظات وعكسها على الاستمارة، إضافة إلى عمل اختبار قبلي للاستمارة للتأكد من وضوح الأسئلة للمستجوبين، وتم الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت من هذا الاختبار لتحديد الشكل النهائي للاستمارة (أنظر ملحق الاستمارة).

2.3.1 مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1372 صحفياً وإعلامياً، حيث شمل الصحفيين والإعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 13/1/2010 ولغاية 22/01/2010. وبلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حوالي 77% من مجموع الصحفيين والإعلاميين في الإطار الكلي. كذلك تم توزيع العاملين في الإطار حسب الجنس إذ شكل الذكور ما نسبته 76.2% من مجموع العينة. كما تم تقسيم إطار المجتمع إلى طبقتين، حيث تتكون الطبقة الأولى من الصحفيين والإعلاميين ممن يعملون في

القطاع الحكومي، أما الطبقة الثانية فهي طبقة العاملين في المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص .واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية، إذ تم توزيع حجم العينة على الطبقتين بما يتناسب مع حجم كل طبقة من الصحفيين والإعلاميين وقد تم إجراء بعض التعديل على أوزان المسح وذلك بسبب عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة.

وبلغ عدد أفراد العينة الذين تم الاتصال بهم واستيفاء بيانات الاستبيان بشكل كامل 505 صحفياً وإعلامياً، كما يبين الجدول رقم (1).

الجدول .1 توزع عينة الدراسة حسب الطبقة والجنس، 2009

قطاع العمل	ذكور		إناث		المجموع	
	الإطار	العينة	الإطار	العينة	الإطار	العينة
حكومي	247	90	68	27	315	117
خاص	789	290	268	98	1057	388
المجموع	1036	380	336	125	1372	505

3.3.1 جمع البيانات ومعالجتها

أعتمد أسلوب جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً، إذ قام المعنيون في فريق العمل بتدريب باحثات وباحثين ذوي قدرة وكفاءة على جمع البيانات بهذا الأسلوب بعيدا عن التحيز والإيحاء في الإجابات، لضمان دقة ونوعية جيدة في البيانات، إضافة إلى تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لتدقيق الاستمارات، والتأكد من استيفاء بيانات جميع الأسئلة التي تنطبق وترميزها وإدخالها على الحاسب الآلي . وفي المرحلة النهائية تم العمل على تحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

2. النتائج الرئيسية للدراسة

1.2 نظرة عامة عن المبحوثين

بالنظر إلى خصائص الصحفيين والإعلاميين المستجيبين في هذه الدراسة، يلاحظ أن نسبة الإناث كانت حوالي 24.5 % مقارنة بحوالي 75.5 % للذكور، وهي تقريبا النسبة نفسها التي ظهرت في دراسة العام الماضي 2008، وهي منسجمة مع واقع مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل التي ما زالت متدنية، حيث بلغت نسبة المشاركة الاقتصادية للإناث في الأردن بصفة عامة خلال عام 2009 حوالي 16%[1].

أما معدل الأعمار لهؤلاء الصحفيين والإعلاميين، فإن 31% منهم تراوحت أعمارهم بين 35- 44 سنة، وهي الفئة العمرية التي أخذت تكتسب خبرة في العمل الإعلامي من حيث المبدأ. كما أن 27.3% من هؤلاء المبحوثين أعمارهم بين 20- 34 سنة، وهي الفئة الأكثر قدرة على متابعة العمل الصحفي، والملفت للانتباه تباين هذه النسبة بين الذكور والإناث؛ لصالح الإناث مما يعني زيادة نسبة المرأة في الفئة العمرية الأكثر شبابا في القطاع الإعلامي. أما فيما يخص الإعلاميين والصحفيين المخضرمين (أي الفئة العمرية التي تزيد على 55 سنة) في الصحافة، فكانت نسبتهم 19.6%.

1 التقرير التحليلي لنتائج العمالة والبطالة 2009، دائرة الإحصاءات العامة

وفيما يتعلق بالمؤهل العلمي، نجد أن حوالي 61.4% من الإعلاميين كان مؤهلهم التعليمي الدرجة الجامعية الأولى، وتتفاوت هذه النسبة بين الجنسين (56.9% للذكور، مقابل 75.3% للإناث). وقد يعزى ذلك إلى أن المؤسسات الإعلامية أصبحت تفضل استخدام خريجي الجامعات في ضوء تعدد التخصصات التي تسهم في صناعة الإعلام. إذ إن أكثر من ثلث المستجوبين يحملون تخصص صحافة وإعلام، فيما كانت نسبة المستجوبين ذوي المؤهل التعليمي دون الجامعي 14%.

تعتبر الخبرة المتراكمة في مجال الصحافة والإعلام أحد مقومات النجاح في العمل الصحفي والإعلامي. إذ أن أكثر من ثلث الإعلاميين والصحفيين (35.4%) لديهم خبرة في مجال الصحافة بين 20 سنة فأكثر. فيما بلغت نسبة من لديهم خبرة بين 10- 19 سنة في هذا المجال 34.5%، أما الذين لديهم خبرة بين 1- 9 سنوات، فبلغت نسبتهم 29.7%.

وبالنظر إلى المسمى الوظيفي للمستجيبين، نجد أن 21.5% منهم يشغلون وظيفة محرر صحفي، 16.4% مندوب صحفي، 8.2% يشغلون موقع رئيس تحرير، 8% كاتب مقال، 6.6% مراسل صحفي والباقي يتوزع على مهام أخرى. وشملت عينة الدراسة أيضا أعضاء نقابة الصحفيين وإعلاميين آخرين، ويلاحظ أن نسبة المستجيبين الذين أفادوا أنهم أعضاء في نقابة الصحفيين كانت 58.3%، مقابل 41.7% من غير الأعضاء.

أما بخصوص قطاع العمل، فقد أفاد 77% من المستجيبين أنهم يعملون في قطاع خاص، مقابل 23% يعملون في قطاع حكومي.

الجدول 2: التوزيع النسبي للمستجيبين من الصحفيين والإعلاميين حسب بعض الخصائص الأساسية، 2009

الخصائص الأساسية	ذكور	إناث	المجموع
	%	%	%
المجموع الكلي	75.5	24.5	100
العمر			
20-34	18.5	54.5	27.3
35-44	31.7	28.8	31.0
45-54	24.9	13.4	22.1
+ 55	24.9	3.3	19.6
المستوى التعليمي			
ثانوي فأقل	6.0	0.00	4.5
دبلوم متوسط	9.9	8.0	9.5
بكالوريوس	56.9	75.3	61.4

"77% من عينة الإستطلاع يعملون في الإعلام الخاص و23% في القطاع الحكومي"

استطلاع رأي الصحفيين

دراسات عليا	26.9	16.7	24.4
رفض الإجابة	0.3	0.00	0.2
التخصص العلمي			
صحافة وإعلام	36.5	36.3	36.4
تخصصات أخرى	63.5	63.7	63.6
الخبرة في الصحافة			
1-9 سنة	22.7	51.4	29.7
10-19 سنة	34.5	34.2	34.5
20 سنة فأكثر	42.5	13.5	35.4
رفض الإجابة	0.3	0.9	0.4
عضوية نقابة الصحفيين			
عضو	62.5	45.5	58.3
غير عضو	37.5	54.5	41.7
المسمى الوظيفي			
مندوب صحفي	11.8	30.4	16.4
محرر صحفي	20.8	23.2	21.5
مراسل صحفي	4.5	13.0	6.6
مدير تحرير	7.2	0.9	5.7
مستشار إعلامي	1.3	0.9	1.2
سكرتير تحرير	7.2	3.0	6.2
رسام كاريكاتير	1.4	0.00	1.0
مذيع	2.2	8.0	3.6
رئيس تحرير	8.5	7.1	8.2
رئيس قسم	4.5	0.9	3.6
كاتب مقال	10.6	0.00	8.0
مصور صحفي	2.6	0.00	2.0
مصور برامج	0.8	0.00	0.6
مدير عام	3.2	0.9	2.6
مخرج	1.5	0.9	1.4

58.3% من شاركوا بالاستطلاع أعضاء بنقابة الصحفيين

61.4% يحملون شهادة البكالوريوس وثلث المشاركين متخصصين بالإعلام

معد برامج	1.7	2.4	1.9
مقدم برامج	0.8	3.3	1.4
مدير مكتب	4.1	1.8	3.5
مونتاج	1.9	0.00	1.5
منسق قسم أخبار	0.3	0.00	0.2
مراقب برامج	0.3	0.00	0.2
مدير دائرة	0.5	0.00	0.4
مدير تصوير	0.3	0.00	0.2
مدير تسويق	0.3	0.00	0.2
مدير أخبار	1.1	0.6	0.9
مسؤول إعلامي	0.00	0.9	0.2
مدير دائرة اقتصادية	0.3	0.00	0.2
علاقات إعلاميه	0.00	0.9	0.2
باحثه إعلاميه	0.3	0.9	0.4
قطاع العمل			
حكومي	23.8	20.2	23.0
خاص	76.2	79.8	77.0

أعلى نسبة مشاركين هم مندوبين ومحررين صحفيين

2.2 الحريات الإعلامية في الأردن

تنطلق رؤية الملك عبدالله الثاني للإعلام من ضرورة بناء إعلام حديث يتمتع بالحرية والمهنية والموضوعية، واحترام الرأي والرأي الآخر، وذلك من خلال توفير إطار تشريعي يتيح للإعلام القيام بدوره المهني. لكن ما يعيق هذه الحرية عدد من القيود منها: البيئة التشريعية، والممارسات الحكومية في الإعلام، بالإضافة إلى الحالة المهنية التي لم تتوافق مع التطورات التي طرأت على وسائل الاتصال، وبالتالي لم تترسخ وسائل إعلام حرة. لذلك سعى الاستطلاع إلى معرفة واقع الحريات الإعلامية من منظور العاملين في هذا القطاع.

أظهرت نتائج الاستطلاع أن 54% من الإعلاميين المستجيبين يعتقدون أن حالة الحريات الإعلامية بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق العام 2009. أما في ما يتعلق بتقييم تقدم أو تراجع الحريات الإعلامية، أفاد حوالي 23% من المستجيبين أن حالة الحريات شهدت تقدما خلال عام 2009 (مجموع نسب تقدمت بدرجة كبير، متوسطة، قليلة)، مقابل حوالي 22% أفادوا بأن هذه الحريات قد شهدت تراجعا (مجموع نسب تراجعت بدرجة كبير، متوسطة، قليلة). وبمراجعة هذه الأرقام يتضح أن أكثر من نصف الإعلاميين لا يجدون أي تغيير قد حدث على صعيد الحريات الإعلامية، وهو أمر متكرر يكشف عن تزايد حالات الإحباط والسلبية عند الصحفيين في نظرتهم لواقع الحريات الصحفية.

استطلاع رأي الصحفيين

الشكل 1. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب درجة التقدم والتراجع في حالة الحريات الإعلامية، 2009

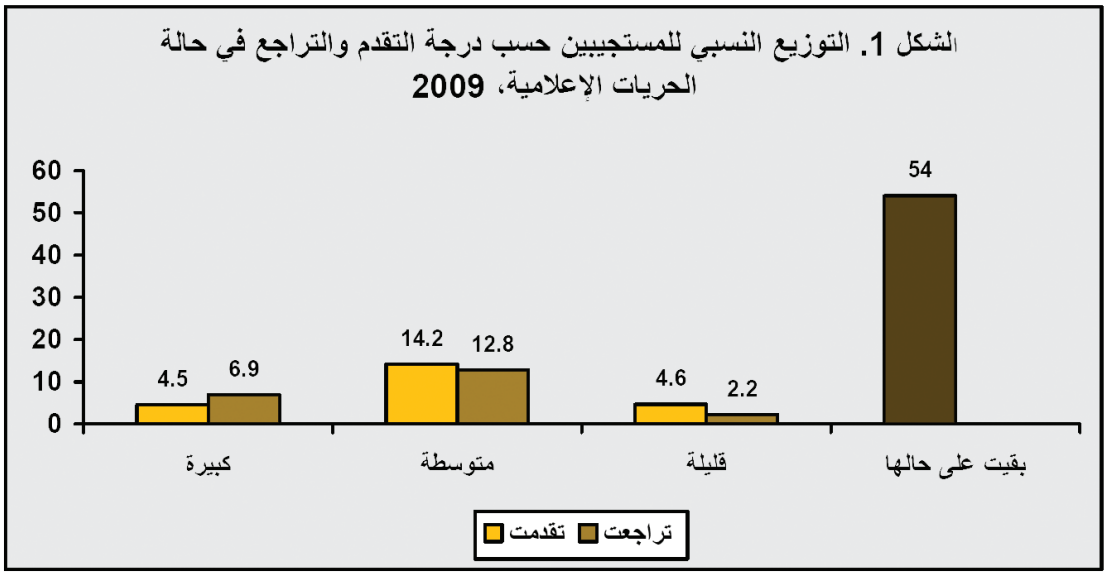

وكانت النظرة بين الإعلاميين الذكور والإناث متقاربة في ما يتعلق بتطور حالة الحريات الإعلامية في الأردن .إذ إن حوالي 23%من الذكور يعتقدون أن هناك تقدما في حالة الحريات الإعلامية في عام 2009. مقابل حوالي 26% من الإناث .كما أفادت 59% من الصحفيات الإناث أن حالة الحريات الإعلامية بقيت على حالها .مقابل 52% للذكور.

الشكل 2. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تطور حالة الحريات الاعلامية في الاردن والجنس، 2009

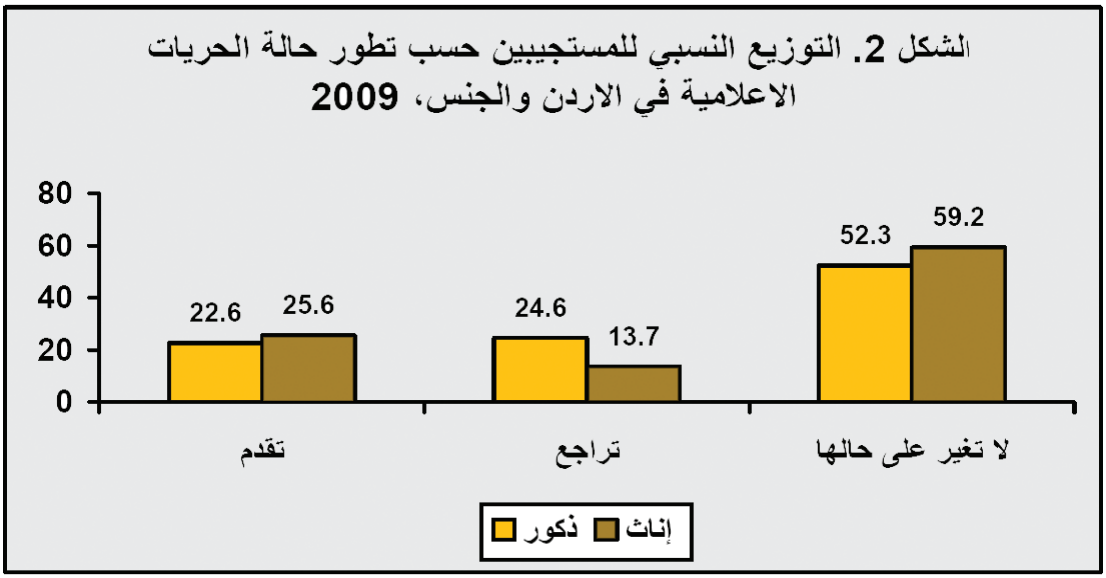

وعند قياس درجة التقدم أو التراجع في حالة الحريات الإعلامية في الأردن. نجد أن نسبة الإعلاميين والصحفيين الذين يعتقدون بان الحريات الإعلامية شهدت تقدما بدرجة كبيرة حوالي 5% فيما كانت نسبة الذين أفادوا بأنها تقدمت بدرجة متوسطة حوالي 14%. وحوالي 5% يعتقدون بأنها شهدت تقدما بدرجة قليلة. وقد بلغ مؤشر الحريات الإعلامية في الأردن في هذا العام 38%. مقارنة بـ 38.2% عام 2008. و40.1% عام 2007.

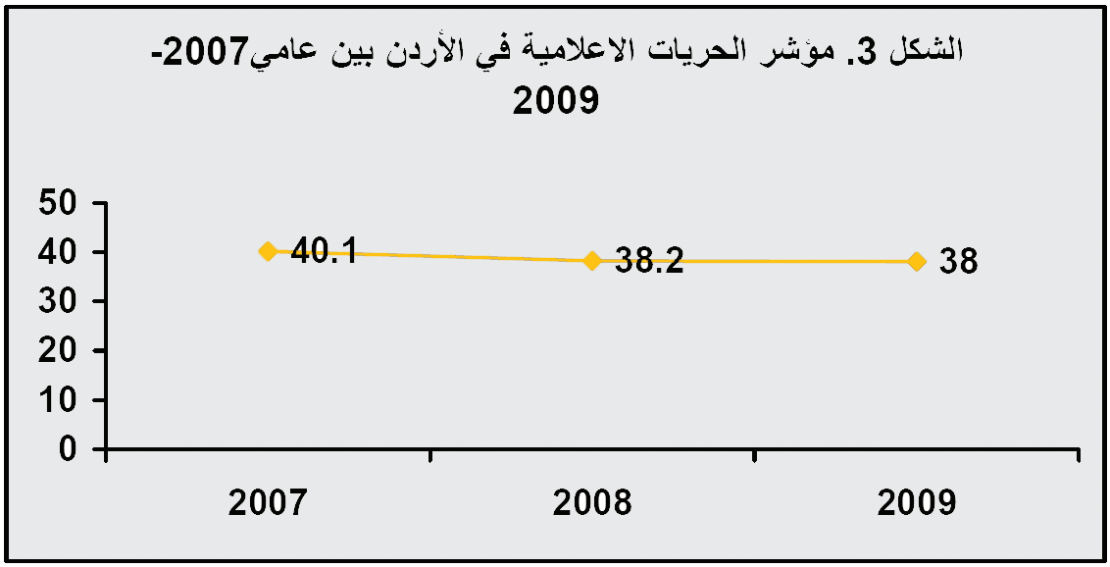

لقد كانت التباينات بين أعوام 2006 و2007 و2008 و2009 على صعيد الحريات الإعلامية واضحة، إذ ارتفعت نسبة الذين أفادوا بأن الحريات الإعلامية قد شهدت تقدماً إلى درجة كبيرة من 7% في عامي 2006 و2007 إلى 11% في عام 2008، لكن ما لبثت أن انخفضت بشكل ملموس لتصل إلى 5% عام 2009. وانخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية تشهد تقدماً بدرجة متوسطة من 22% عام 2006، إلى 17% عام 2007، ثم ارتفعت إلى 22% عام 2008، لكنها عادت وانخفضت إلى 14% عام 2009. فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تشهد تقدماً بدرجة قليلة من 10% عام 2006، إلى 4% عام 2007، ثم عادت وارتفعت إلى 6% عام 2008، لكنها انخفضت إلى 5% عام 2009. أما المستجيبين ممن يعتقدون أن الحريات الإعلامية تشهد تراجعا، فإن نسبة من يعتقدون أنها تراجعت بدرجة كبيرة قد انخفضت من 14% عام 2006، إلى 6% عام 2007، وواصلت انخفاضها إلى 4 % عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 7% عام 2009. كما انخفضت نسبة من يعتقدون أنها تراجعت بدرجة متوسطة من 17 % عام 2006 إلى 16% عام 2007، وواصلت انخفاضها لتصل إلى 6% عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 13% عام 2009. وانخفضت نسبة من يعتقدون أن الحريات الإعلامية قد تراجعت بدرجة قليلة من حوالي 5% عام 2006 إلى حوالي 3% عام 2007 وواصلت انخفاضها لتصل الى حوالي 2% عامي 2008 و2009.

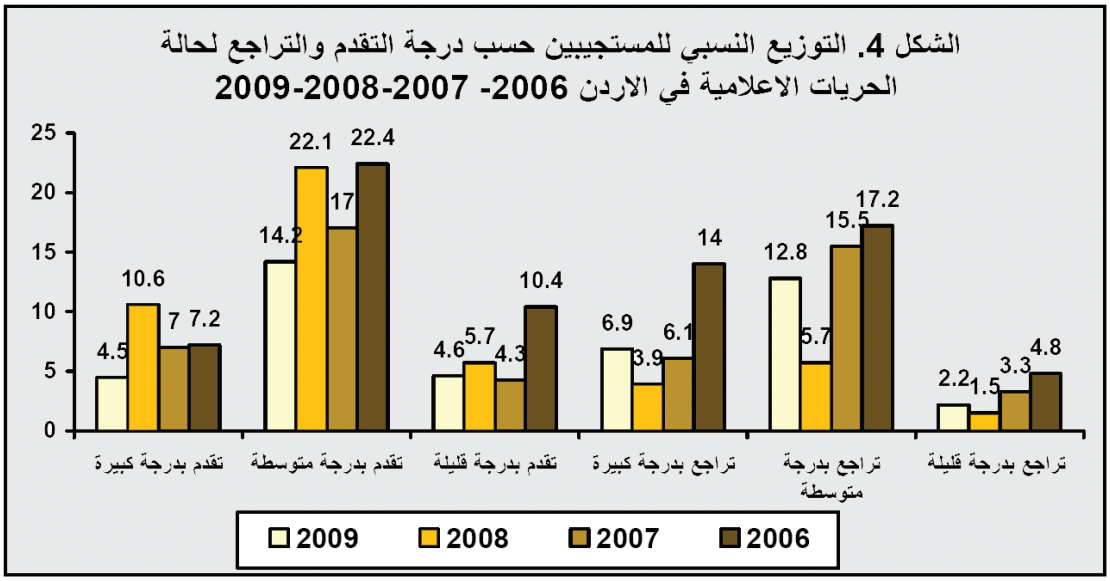

استطلاع رأي الصحفيين

وعند مقارنة حالة الحريات بين أعوام 2006 و2007 و2008 و2009، نجد أن 49 % من استطلعت آراؤهم في عام 2009 يرون حرية الإعلام دون المستوى المطلوب أي (متدنية أو مقبولة). وتجدر الملاحظة أن هنالك تأرجحاً في نسبة الذين أفادوا بأن مستوى الحريات الإعلامية دون المستوى المطلوب (مقبولة أو متدنية) بين سنة وأخرى، إذ كانت النسبة 38% عام 2008، و47% عام 2007، وحوالي 50% عام 2006. ويعزى هذا الارتفاع في الأساس إلى انخفاض نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن حالة الحريات الإعلامية جيدة في هذا الاستطلاع (20%).

الجدول3. وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن بين 2006 - 2009

السنة	متدنية	مقبولة	متوسطة	جيدة	ممتازة
2006	22.8	27.6	28	18.4	3.2
2007	17.4	29.7	30.6	19.3	2.8
2008	9.3	28.7	30.4	26.7	4.6
2009	19.9	29.4	29.4	19.6	2

يلاحظ عند وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن حسب النوع الاجتماعي (الجنس) أن هناك تفاوتاً نوعاً ما بين آراء الذكور والإناث حول توصيفهم لحالة الحريات الإعلامية خلال العام الماضي 2009، إذ وصفت المستجيبات الإناث حالة الحريات بأنها متوسطة وبنسبة 35%، مقابل 27% للذكور. كما وصف حوالي 22% من الصحفيين الذكور أن حالة الحريات الإعلامية متدنية، مقابل حوالي 15% للإناث.

الشكل 5. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب وصف حالة الحريات الاعلامية، الجنس 2009

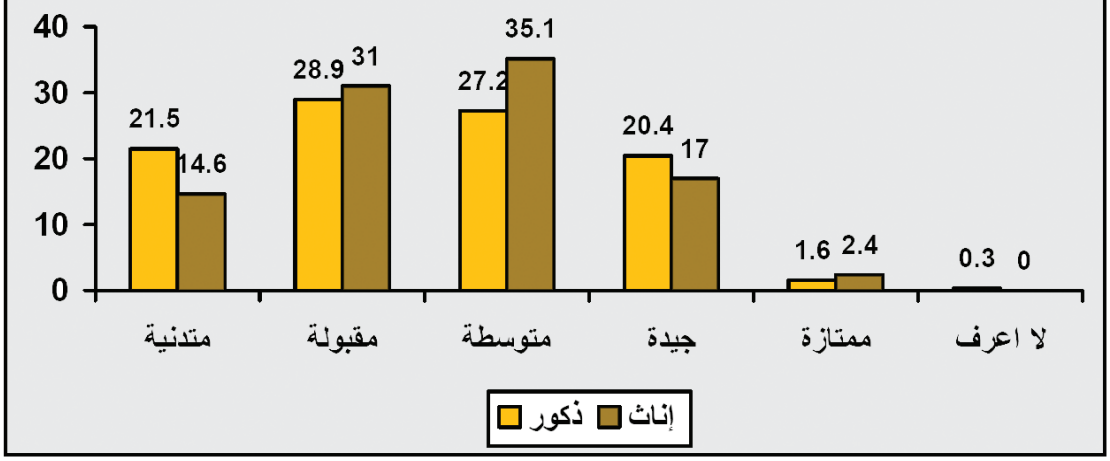

ويلاحظ أن هناك تفاوتاً في وصف حالة الحريات الإعلامية بين المستجيبين حسب المستوى التعليمي، إذ وصف 66% من الصحفيين والإعلاميين ممن يحملون درجة البكالوريوس حالة الحريات الإعلامية في الأردن بالمتوسطة أو المقبولة.

ووصفها 44 % من يحملون الدرجات العلمية العليا بالممتازة. كما وصفها بذلك 32% من يحملون الدبلوم المتوسط. في حين وصف حوالي 8% من يحملون شهادة الثانوية العامة حالة الحريات الإعلامية بالجيدة.

وتظهر النتائج أن خبرة المستجيبين في المجال الإعلامي لها دور في مدى رضاهم عن حالة حرية الإعلام في الأردن. إذ أن نسبة الذين أفادوا بان حالة حرية الإعلام ممتازة 56% من يمتلكون خبرة بين (10- 19). وجيدة بنسبة 44% من يمتلكون خبرة أكثر من عشرين سنة. ومتوسطة بنسبة حوالي 34% من يمتلكون خبرة بين (1-9).

أما التخصص العلمي. فيلاحظ أن المتخصصين في الصحافة والإعلام يجدون أن حالة الحريات الإعلامية جيدة بنسبة حوالي 44%. في ما يرى غير المتخصصين أن حالة الحريات الإعلامية ممتازة بنسبة 76%.

ويعتبر 64% من أعضاء نقابة الصحفيين أن حالة الحريات الإعلامية ممتازة. مقابل 47% من غير الأعضاء في النقابة يعتبرونها متوسطة. أما رؤساء التحرير. فيرون أن حالة الحريات متدنية بنسبة حوالي 13%.

ومن الملفت للانتباه أن 93% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يرون أن حالة الحريات الإعلامية متدنية. مقابل حوالي 7% من الإعلاميين في القطاع العام. وهذا يعكس مدى الفجوة الكبيرة بين العاملين في القطاعين.

الجدول 4. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب حالة الحريات الإعلامية، وبعض الخصائص الأساسية، 2009

الخصائص الأساسية	متدنية	مقبولة	متوسطة	جيدة	ممتازة	المجموع
	%	%	%	%	%	%
المجموع الكلي	19.0	29.4	29.2	19.6	1.8	100
المستوى التعليمي						
ثانوي	2.2	4.0	5.5	7.5	0.0	4.7
دبلوم متوسط	8.0	9.4	7.5	11.2	32.0	9.6
بكالوريوس	56.8	66.0	66.1	55.6	24.0	61.3
دراسات عليا	33	20.6	20.9	25.7	44.0	24.4
سنوات الخبرة في الصحافة						
1-9	28.7	30.6	33.5	25.7	12.0	29.7
10-19	39.7	32.8	34.2	30.6	56.0	34.8
+ 20	31.6	36.6	32.3	43.8	32.0	35.4
التخصص العلمي						
صحافة وإعلام	32.8	41.9	29.8	43.6	24.0	36.4
تخصصات أخرى	67.2	58.1	70.2	56.4	76.0	63.6

عضوية نقابة الصحفيين						
عضو	56.6	63.5	52.6	60.8	64.0	58.3
غير عضو	43.4	36.5	47.4	39.2	36.0	41.7
المسمى الوظيفي						
رئيس تحرير	12.8	7.9	4.0	9.7	12.0	8.2
مندوب	11.0	15.9	19.0	19.5	12.0	16.4
مدير تحرير	12.0	6.7	2.0	4.1	0.0	5.8
محرر	11.0	20.6	28.3	19.9	64.0	21.5
كاتب مقال	9.2	7.4	8.3	7.1	0.0	8.0
أخرى	44.0	41.4	38.5	39.7	12.0	40.1
قطاع العمل						
حكومي	7.0	22.0	26.3	34.0	44.0	22.9
خاص	93.0	78.0	73.8	66.0	56.0	77.1

2. 3. القوانين والتشريعات الإعلامية

تهدف التشريعات الإعلامية إلى تنظيم العمل الإعلامي. ولكن لهذه التشريعات انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على الواقع الإعلامي. فكان من المهم معرفة تقييم الصحفيين والإعلاميين للتشريعات الإعلامية وأثرها في حرية الإعلام في الأردن. وهل تعتبر قيداً أم داعماً لحرية الإعلام أم أن هذه التشريعات لا تأثير لها في حرية الإعلام بأي شكل من الأشكال.

لقد بينت نتائج الدراسة أن حوالي 48% من الإعلاميين والصحفيين يعتبرون أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر في حرية الإعلام. فيما يعتبر حوالي 34% أن هذه التشريعات قيداً على حرية الإعلام. مقابل 16% يعتبرون أن هذه التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

الشكل 6. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2009

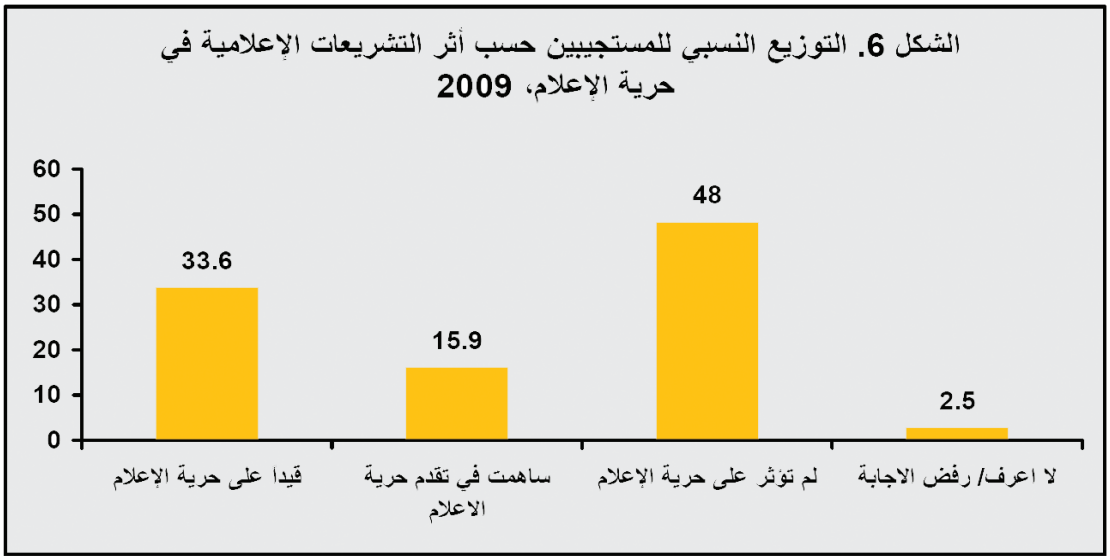

وبمقارنة هذه النسب مع ما جاء في عام 2006 و2007 و2008، يلاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً، إذ أن نسبة الصحفيين والإعلاميين ممن يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيداً على حرية الإعلام قد انخفضت من حوالي 62% في عام 2006 إلى حوالي 39% في عام 2007، وواصلت انخفاضها لتصل إلى 27% في عام 2008، لكنها عادت وارتفعت إلى 34% عام 2009. مما يعني أن نظرة الإعلاميين نحو دور التشريعات بدأ يستعيد منحناه السلبي. ومرد ذلك أن نسب الإعلاميين المستجيبين في عام 2009 التي ترى أن التشريعات تساهم في تقدم حرية الإعلام انخفضت بشكل جوهري عنها في عام 2008، رافق هذا الانخفاض زيادة في نسبة الإعلاميين الذين اعتقدوا أن التشريعات ليس لها أثر في حرية الإعلام.

الشكل 7. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، 2006-2009

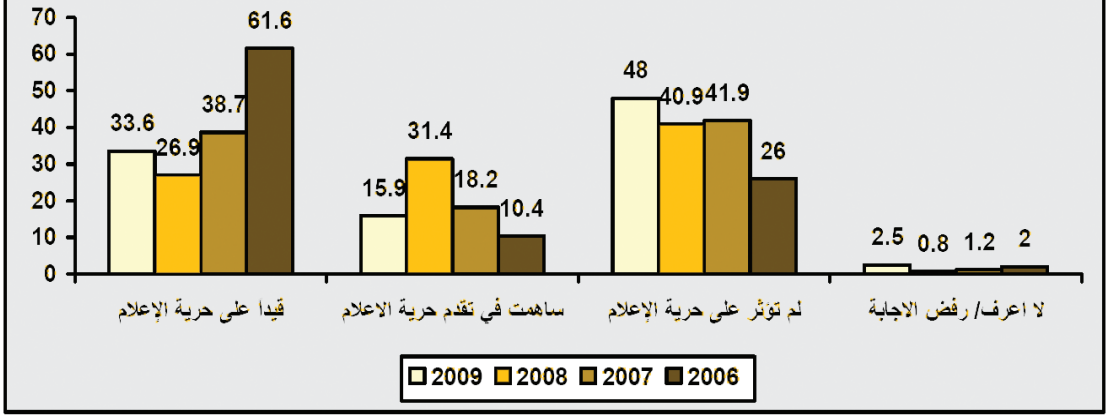

ويلاحظ أن الإناث أكثر قناعة من الذكور بأن التشريعات الإعلامية لم تؤثر على حرية الإعلام بحوالي 3 نقاط مئوية. فيما كانت نسبة الذكور ممن يعتبرون أن التشريعات الإعلامية قيدا على حرية الإعلام أعلى نسبيا.

الشكل 8. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام، حسب الجنس، 2009

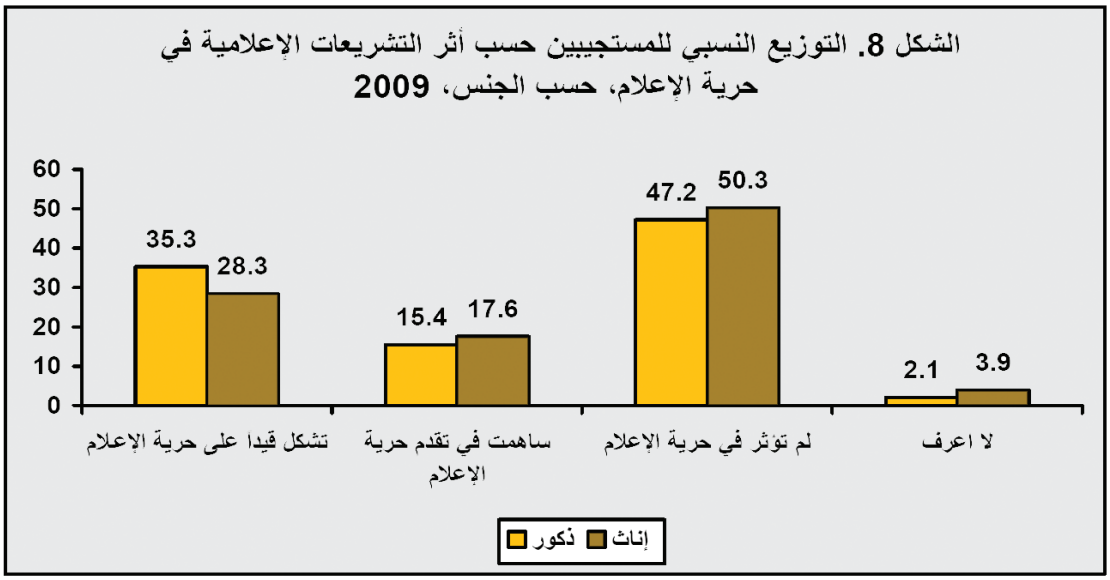

استطلاع رأي الصحفيين

أما فيما يتعلق بتقييم أثر التشريعات الإعلامية في حرية الإعلام حسب المستوى التعليمي للمبحوثين، فيلاحظ أن 4% من الصحفيين والإعلاميين الحاصلين على مستوى تعليمي ثانوي يرون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على حرية الإعلام. وأفاد حوالي 10% من الإعلاميين الحاصلين على دبلوم متوسط بأن التشريعات كانت قيدا على الإعلام. وتوافق حوالي 62% من الحاصلين على شهادة بكالوريوس، و26% من الحاصلين على دراسات عليا على أن التشريعات الإعلامية لم تؤثر في حرية الإعلام. بالمقابل أفاد 6% من ذوي المؤهل التعليمي الثانوي بأن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام، مقارنة مع حوالي 12% من ذوي المؤهل التعليمي دبلوم متوسط.. وحوالي 21% من ذوي الدراسات العليا أفادوا بذلك. فيما أفاد حوالي 62% من الحاصلين على البكالوريوس بان التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

يلاحظ أن الخبرة في مجال الإعلام لم تؤثر في تقييم الإعلاميين لأثر التشريعات على حرية الإعلام، إذ توافق حوالي 33% من الصحفيين والإعلاميين ممن لديهم خبرات مختلفة في مجال الإعلام على أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

تظهر النتائج أن حوالي 58% من أعضاء نقابة الصحفيين يعتقدون أن التشريعات ساهمت في تقدم حرية الإعلام، مقابل حوالي 43% من غير الأعضاء، كما أفاد 55% من الأعضاء في النقابة، وحوالي 45% من غير الأعضاء في النقابة بان التشريعات كانت قيدا على حرية الإعلام.

كما تظهر النتائج أن هنالك فجوة كبيرة بين كل من العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام، في ما يتعلق بتقييمهم لأثر التشريعات على حرية الإعلام، إذ أفاد حوالي 84% من العاملين في القطاع الخاص أن التشريعات تشكل قيدا على حرية الإعلام، مقابل 16% للعاملين في القطاع العام.

الجدول ٥. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تقييمهم لأثر التشريعات في حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، ٢٠٠٩

الخصائص الأساسية	قيدا على حرية الأعلام	ساهمت في تقدم حرية الأعلام	لم تؤثر على حرية الإعلام	لا اعرف	المجموع
	%	%	%	%	%
المجموع الكلي	33.6	15.9	48.0	2.5	100
المستوى التعليمي					
ثانوي	4.2	6.0	4.1	9.4	4.6
دبلوم متوسط	10.4	11.5	8.2	15.6	9.6
بكالوريوس	61.5	61.9	61.6	50.0	61.4
دراسات عليا	23.9	20.6	26.0	25.0	24.4
سنوات الخبرة في الصحافة					

1-9	28.1	33.3	30.4	17.2	29.8
10-19	36.4	33.3	33.3	44.8	34.5
+ 20	35.5	33.4	36.3	37.9	35.7
التخصص العلمي					
صحافة وإعلام	32.6	33.7	40.3	34.5	36.4
تخصصات أخرى	67.4	66.3	59.7	65.5	63.6
عضوية نقابة الصحفيين					
عضو	55.2	57.5	59.7	75.0	58.3
غير عضو	44.8	42.5	40.3	25.0	41.7
قطاع العمل					
حكومي	16.1	34.9	23.9	15.6	23.0
خاص	83.9	65.1	76.1	84.4	77.0

1.3.2 القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام

أما في ما يتعلق بالتشريعات والقوانين، التي تشكل قيداً على حرية الإعلام حسب رأي الصحفيين والإعلاميين، نجد أن قانون محكمة أمن الدولة هو الأكثر تقييدا لحرية الإعلام بنسبة تقارب 85%، يليه قانون المطبوعات والنشر بحوالي 84%، في حين أفاد 81% أن قانون العقوبات يشكل قيدا على حرية الإعلام.

وعند مقارنة هذه النتائج مع نتائج دراسات الأعوام (2006، و2007، و2008) نلاحظ أن المستجيبين في هذه الدراسة اقل نقدا تجاه قانون العقوبات، لكنهم أكثر نقداً فيما يتعلق بقانون نقابة الصحفيين، وقانون الأعلام المرئي والمسموع، وقانون وثائق وأسرار الدولة.

الشكل 9: النسبة المئوية للمستجيبين حسب القوانين التي تشكل قيدا على حرية الإعلام للسنوات 2006-2007-2008-2009

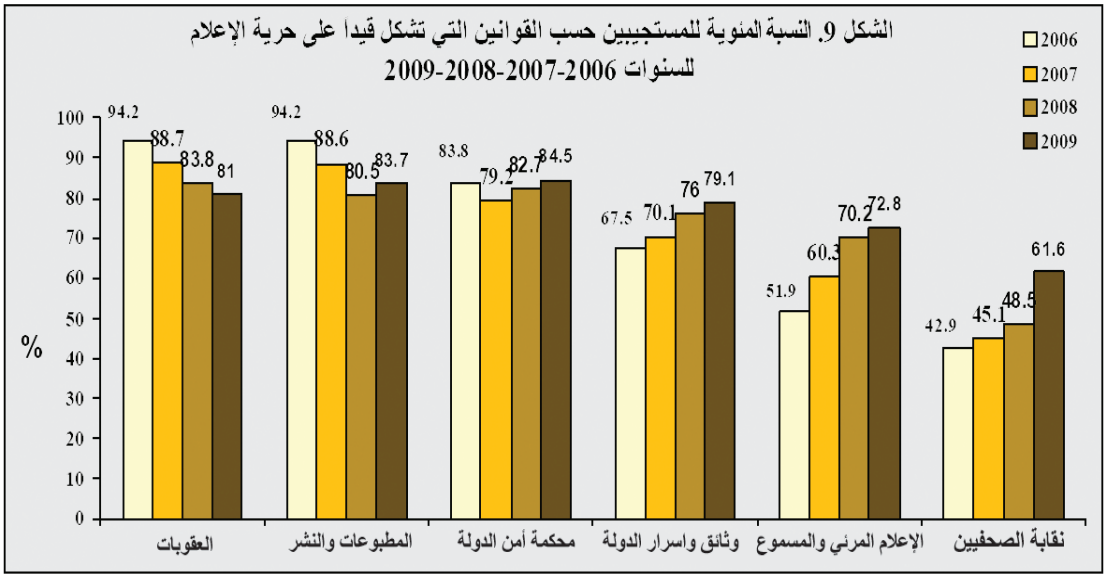

2.3.2 المواد القانونية التي تشكل قيدا على حرية الإعلام

وبخصوص المواد القانونية الأكثر تقيداً لحرية الإعلام في هذه القوانين، كانت المادة القانونية الخاصة بتوقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات بنسبة حوالي 28%، تلتها العقوبات المالية الباهظة ضمن قانون المطبوعات والنشر الذي أقره البرلمان عام 2007 بما نسبته حوالي 26%، ثم العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها ضمن قانون وثائق وأسرار الدولة حوالي 26%، يليها توقيف الصحفيين حوالي 25%. ومن المواد القانونية التي كانت لها أهمية وأولوية حسب رأي الصحفيين والإعلاميين هي المادة القانونية التي تنص على المسؤولية الجزائية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية، وسرية الحصول على المعلومات، والرقابة والإشراف على البرامج، بنفس النسبة حوالي 21%.

الشكل 10.التوزيع النسبي للمستجيبين حسب أكثر المواد القانونية تقييدا لحرية الإعلام، 2009

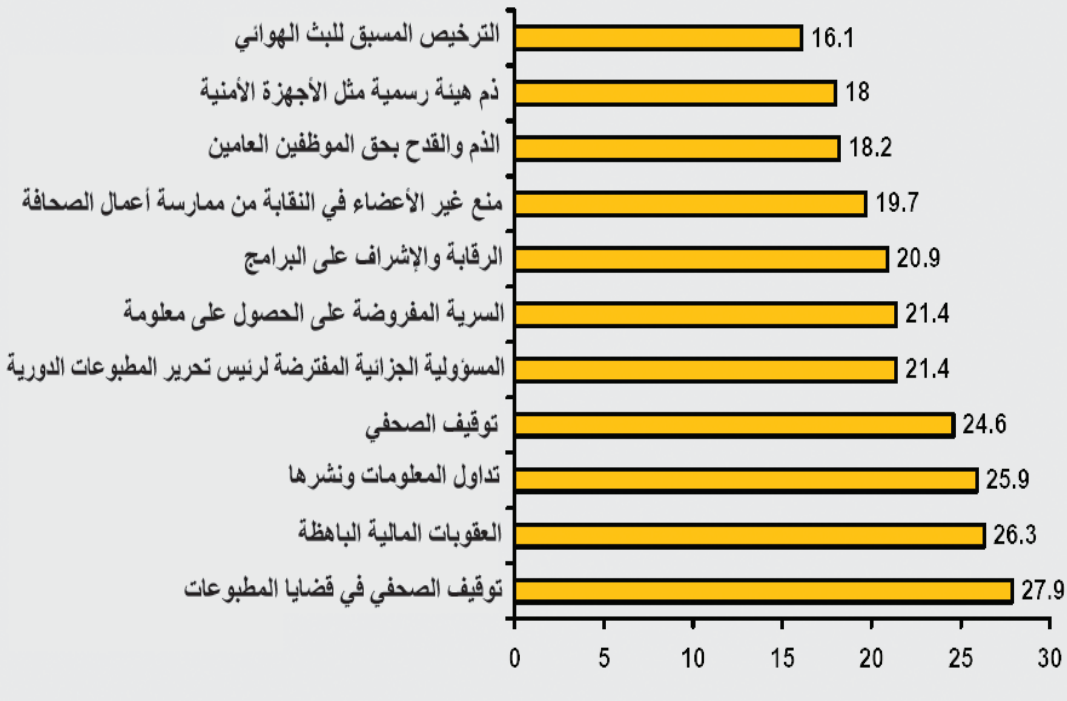

بصورة عامة، ومن خلال استطلاع آراء الإعلاميين والصحفيين في هذه الدراسة، نجد أن هناك تبايناً في آرائهم حول المواد القانونية التي تعتبر أنها قيدا على حرية الإعلام بين 2006 - 2009، ويمكن الاستنتاج والقول إن هناك عدم معرفة كافية من قبل الإعلاميين بالقوانين والتشريعات، كما أن هنالك صعوبة من قبلهم في تحديد المادة القانونية التي تفرض قيودا على حرية الإعلام. إضافة إلى أن آراء الإعلاميين تتأثر بالحوار الدائر حول التشريعات، وبالحوادث التي يتعرض لها الصحفيون في هذا الجانب.

2.4. مدونات السلوك المهني

لقد استحدث هذا الاستطلاع مجموعة من الأسئلة حول مدونات السلوك المهني وهي مجموعة القواعد المهنية والأخلاقية التي تضعها المؤسسات الإعلامية مثل «الدقة، والمصداقية، وعدم الإساءة لكرامة الأفراد» ويلتزم بها الصحفيون والإعلاميون والمؤسسات الإعلامية، إذ أظهرت النتائج أن وكالة الأنباء الأردنية (بترا) هي أكثر المؤسسات الإعلامية التزاماً

بمدونات السلوك المهني من وجهة نظر الإعلاميين المستجيبين بنسبة 85%، ثم الإذاعة الأردنية الرسمية بحوالي 80%، والتلفزيون الأردني الرسمي 78%، والصحف اليومية بحوالي 65%، والإذاعات الخاصة بحوالي 55%، والتلفزيونات الخاصة بحوالي 50%، والمجلات 43%، والملفت للانتباه أن المواقع الإخبارية الالكترونية، والصحف الأسبوعية هي من أقل المؤسسات الإعلامية التزاماً بمدونات السلوك المهني من وجهة نظر الإعلاميين والصحفيين.

وعلى ما يبدو فإن الإعلاميين يخلطون بين مدونات السلوك المهني وبين التزام المؤسسات الإعلامية بالسياسات العامة للدولة والحكومة، ويمكن ربط هذا الفهم بنتائج المؤشرات.

الشكل 11. مدى التزام المؤسسات الاعلامية بمدونات السلوك المهني 2009

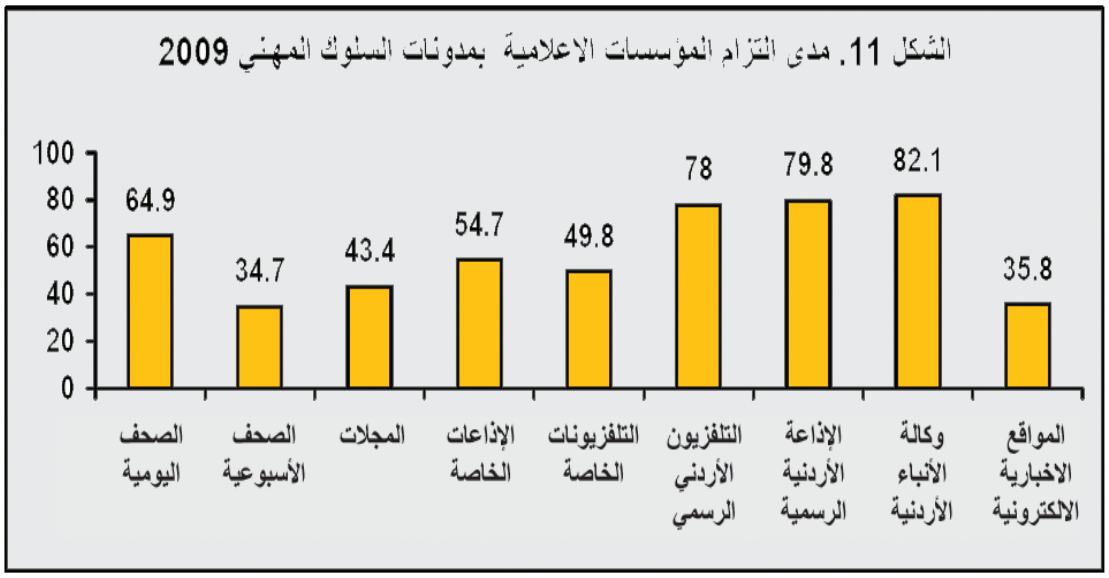

وبخصوص تأييد الصحفيين والإعلاميين لمدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام، أظهرت النتائج أن حوالي 51% من الصحفيين والإعلاميين يؤيدون هذه المدونة وبدرجات متفاوتة (كبيرة 27.7%، متوسطة 26.6%، قليلة 7.6%)، مقابل حوالي 33% منهم لا يؤيدون هذه المدونة على الإطلاق.

الشكل 12. نسبة المستجيبون الذين يؤيدون مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الاعلام 2009

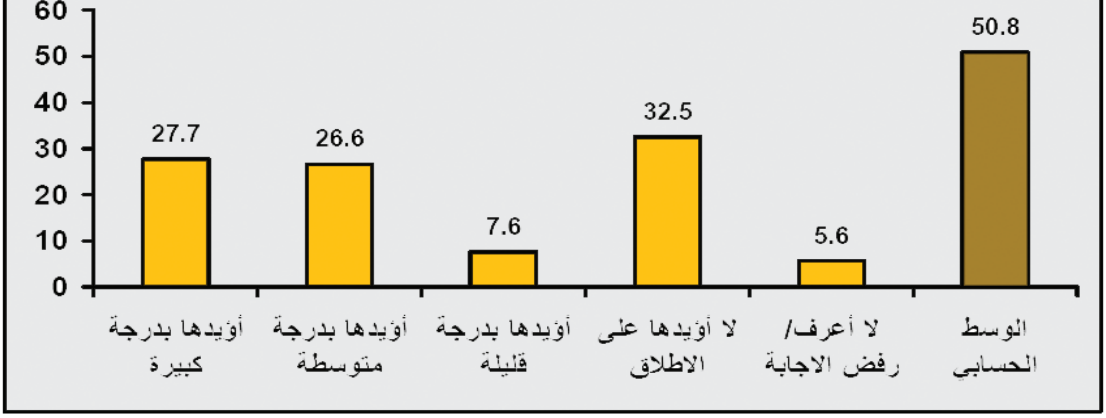

استطلاع رأي الصحفيين

وحول تأييد مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام حسب قطاع عمل الصحفيين، أظهرت النتائج أن العاملين في القطاع الحكومي أكثر تأييدا لتلك المدونة وبنسبة حوالي 59%، مقابل حوالي 48% للعاملين في القطاع الخاص.

الشكل 13. نسبة المستجيبون الذين يؤيدون مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الاعلام، حسب قطاع العمل 2009

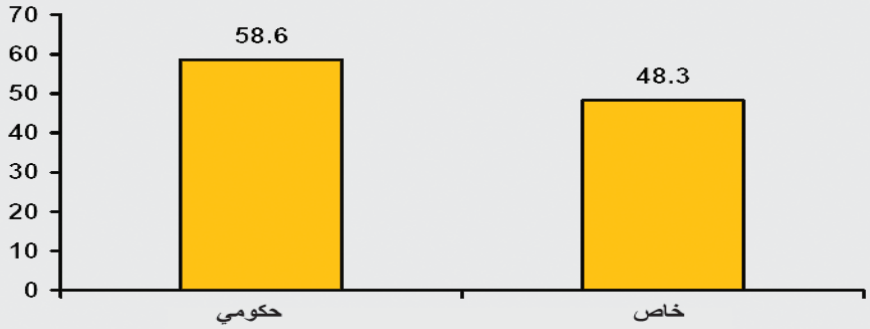

أما حول تأييد مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام حسب المستوى التعليمي للصحفيين، أظهرت النتائج أن تأييد هذه المدونة يزداد بازدياد المستوى التعليمي للصحفيين، إذ أيد هذه المدونة حوالي 53% من الصحفيين الذين يحملون شهادة الدراسات العليا، وحوالي 52% ممن يحملون البكالوريوس، و 46% ممن يحملون الدبلوم المتوسط، و 38% ممن يحملون ثانوية عامة فاقل.

الشكل 14. نسبة المستجيبون الذين يؤيدون مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الاعلام، حسب المستوى التعليمي 2009

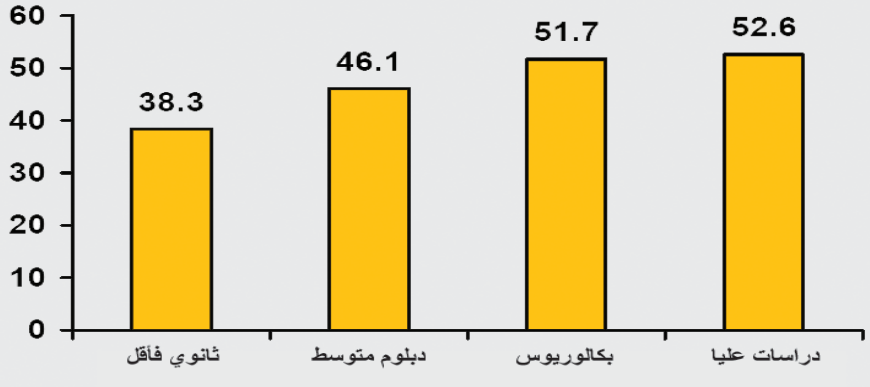

وحول مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام لحرية الإعلام، أظهرت النتائج أن 40% من الصحفيين المستجيبين يعتقدون أن تلك المدونة تدعم حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة (كبيرة 16.3%، متوسطة 30.2%، قليلة 10.7%)، مقابل 42% من المستجيبين يعتقدون أن تلك المدونة لا تدعم حرية الإعلام على الإطلاق.

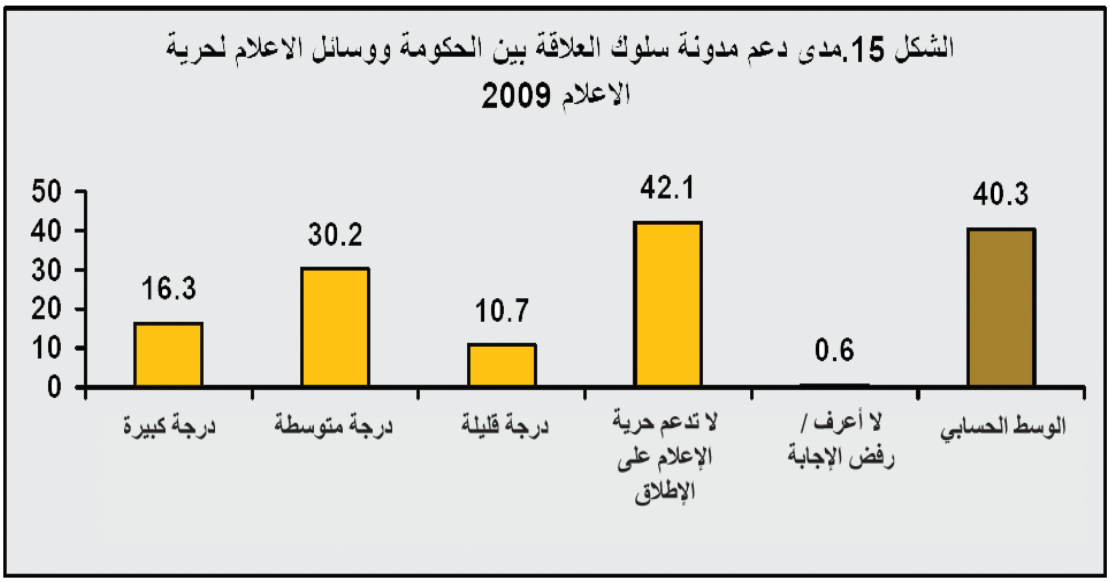

وبخصوص مدى دعم مدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام لحرية الإعلام حسب قطاع عمل الصحفيين، أظهرت النتائج أن العاملين في القطاع الحكومي يعتقدون وبنسبة 51% أن تلك المدونة تدعم حرية الإعلام، مقابل حوالي 37%للعاملين في القطاع الخاص.

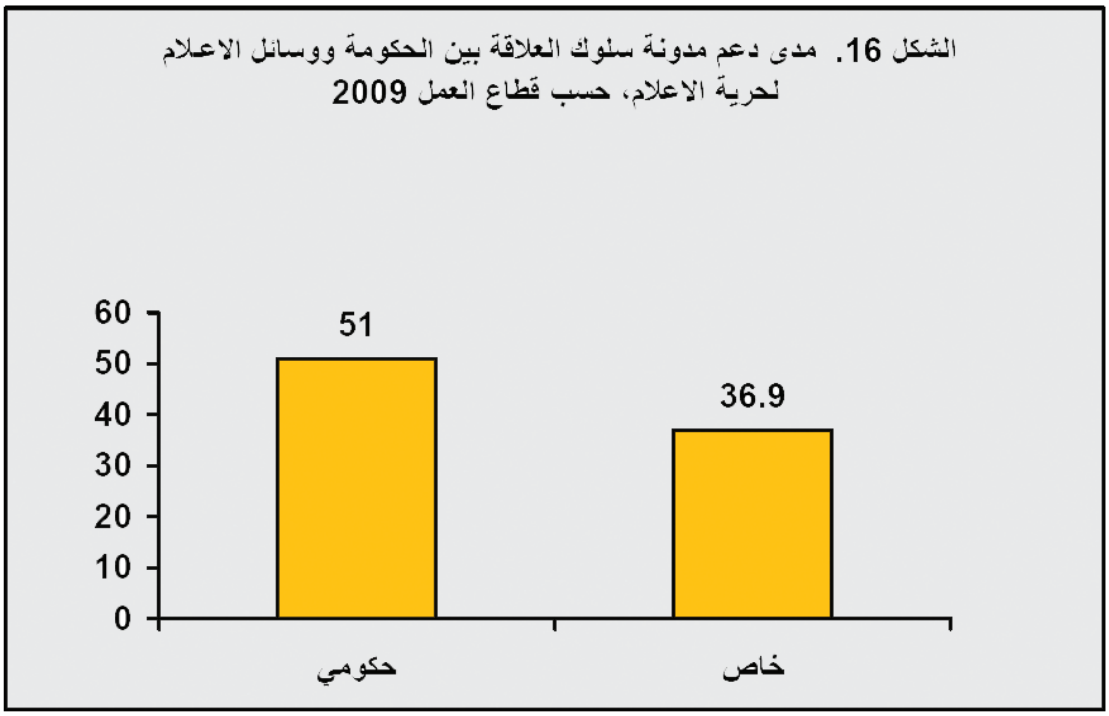

أما على صعيد المضامين التي وردت بمدونة سلوك العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام، نجد أن حوالي 70% من المستجيبين عارضوا أن تقوم الحكومة بوقف الاشتراكات في الصحف، مقابل 29% أيدوا ذلك، وعلى المنوال نفسه عارض حوالي59% أن يتم تقنين نشر الإعلانات الحكومية أو شبه الحكومية في وسائل الإعلام، مقابل 39% أيدوا ذلك، وعلى النقيض من ذلك

أيد حوالي 61% من الإعلاميين أن تقوم الحكومة بالاستغناء عن المستشارين الإعلاميين من بين الصحفيين ووقف تعيينهم ،مقابل 38% أيدوا ذلك.

الشكل 17. تأييد الصحفيين لأن تقوم الحكومة بـــ .... أستنادا لمدونة العلاقة بين الحكومة ووسائل الاعلام 2009

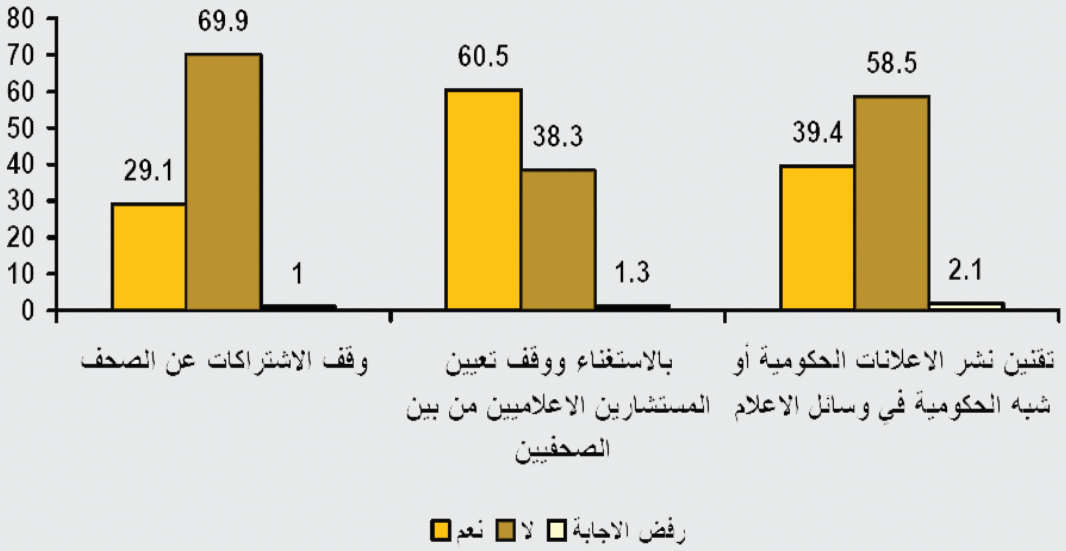

5.2 محطات التلفزة والإذاعة الخاصة

1.5.2 محطات التلفزة الخاصة والحرية الإعلامية

بلغ مؤشر مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 46.8% كوسط حسابي (لدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة)، إذ يلاحظ أن حوالي 34% من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات ساهمت في رفع مستوى حريات الإعلام بدرجة متوسطة. وحوالي 21% منهم يعتقدون أنها ساهمت بدرجة قليلة. وحوالي 16% بدرجة كبيرة. مقابل 26% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن هذه المحطات لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية.

الشكل 18. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية ، 2009

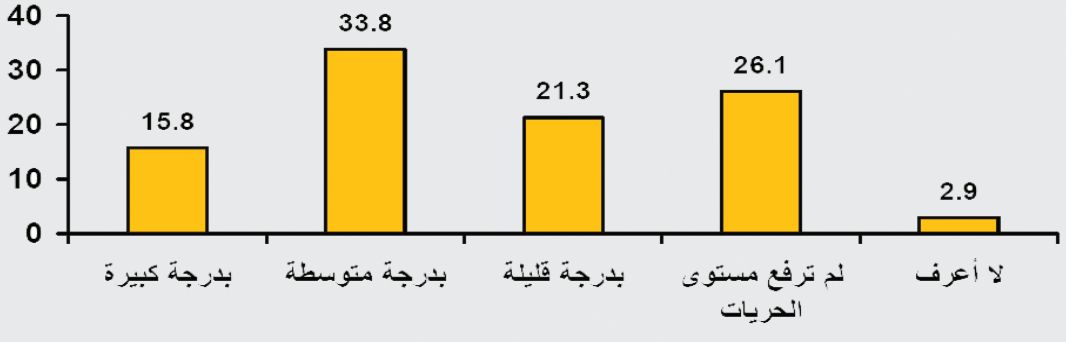

ويلاحظ من الشكل (21) أن الصحفيات والإعلاميات أكثر اعتقادا أن محطات التلفزة الخاصة لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية وبنسبة 36%. مقابل حوالي 23% من الذكور يعتقدون أن محطات التلفزة الخاصة هي كذلك. فيما كانت نسبة الذكور الذين يعتقدون أنها ساهمت بدرجة كبيرة في رفع مستوى الحريات حوالي 17%. مقابل حوالي 14% للإناث.

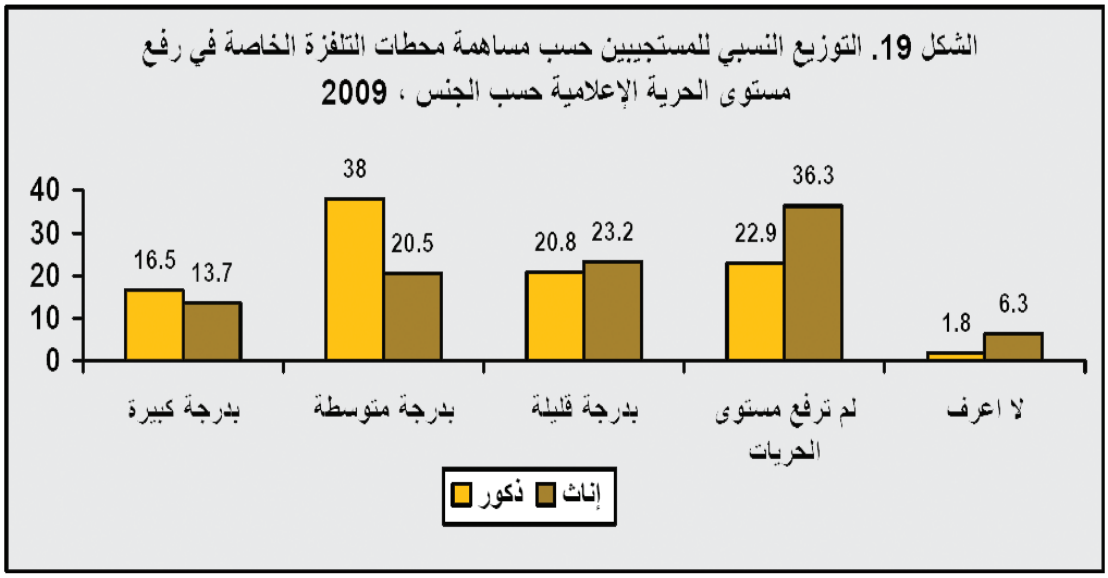

الشكل 19. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات التلفزة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حسب الجنس ، 2009

2.5.2 محطات الإذاعة الخاصة والحرية الإعلامية

أما بالنسبة لمحطات الإذاعة الخاصة فقد بلغ مؤشر مساهمة محطات الإذاعة الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية 53.2 % (كمتوسط حسابي للدرجات كافة). ويلاحظ أن حوالي 42% من الإعلاميين يعتقدون أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات بدرجة متوسطة. وحوالي 20% يرون أنها ساهمت بدرجة قليلة. و17% يرون أنها ساهمت بدرجة كبيرة. أما من يرون أنها لم ترفع مستوى الحريات فكانت نسبتهم حوالي 18%.

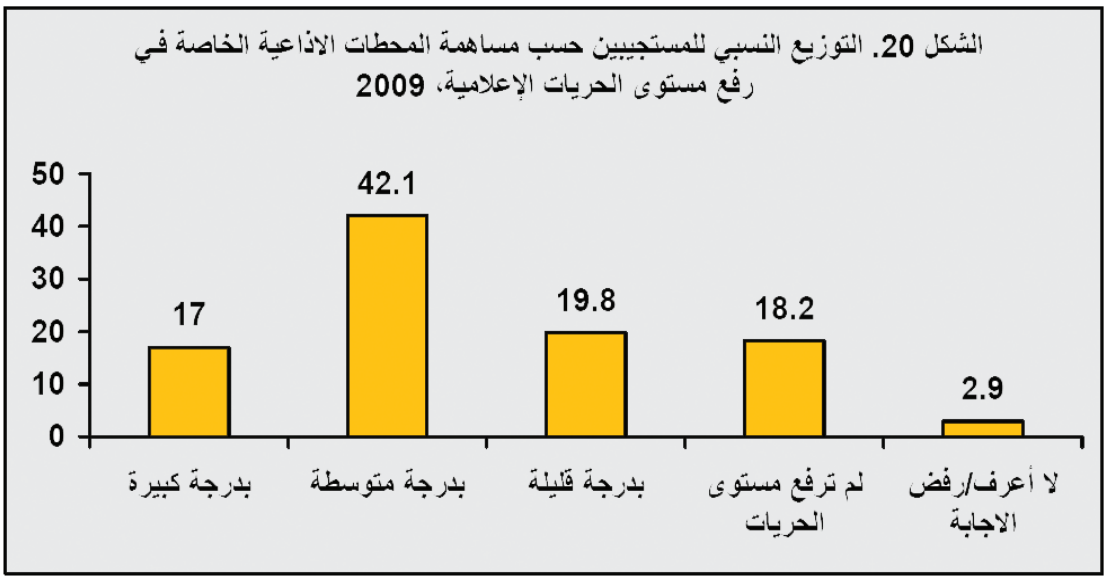

الشكل 20. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة المحطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحريات الإعلامية، 2009

وحسب النوع الاجتماعي (الجنس)، يلاحظ أن حوالي 44% من الذكور يعتقدن أن المحطات الإذاعية الخاصة ساهمت في رفع مستوى الحريات الإعلامية بدرجة متوسطة، مقابل حوالي 36% للإناث. فيما تعتقد حوالي 20% من الإناث أن هذه المحطات الإذاعية الخاصة لم ترفع مستوى الحريات الإعلامية على الإطلاق، مقابل حوالي 18% للذكور. وتعتقد حوالي 18% من الإناث أن هذه المحطات رفعت مستوى الحريات الإعلامية إلى درجة كبيرة، مقابل حوالي 17% للذكور.

الشكل 21. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب مساهمة محطات الاذاعية الخاصة في رفع مستوى الحرية الإعلامية حسب الجنس ، 2009

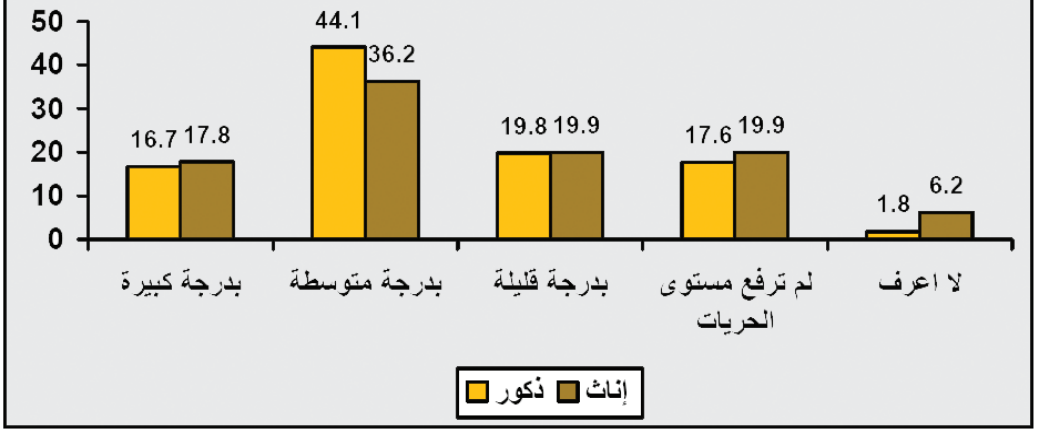

6.2 هيئة الإعلام المرئي والمسموع

ولمعرفة مدى مساهمة هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام، تم استطلاع رأي الصحفيين والإعلاميين عن ذلك، فقد أظهرت النتائج أن حوالي 71% من المستجيبين يعتقدون أن لا تأثير لها في حرية الإعلام، فيما بلغت نسبة من يعتقدون أنها ساهمت في تراجع حرية الإعلام حوالي 22%، مقابل 5% يرون أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام.

وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج أعوام 2006 و2007 و2008، نجد أن هناك تبايناً بين هذه الأعوام، إذ انخفضت نسبة من يعتقدون أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع ساهمت في تقدم حرية الإعلام من حوالي 23% عام 2006، إلى حوالي 12% في عامي 2007 و2008، وواصلت انخفاضها لتصل الى 5% عام 2009. ولكن على العكس من ذلك فقد ارتفعت نسبة من يعتقدون أنها ساهمت في تراجع حرية الإعلام من حوالي 3% عام 2006، إلى حوالي 16% عام 2007، إلى حوالي 18% عام 2008، لتصل إلى حوالي 22% عام 2009. فيما انخفضت نسبة من يعتقدون أن هيئة الإعلام المرئي المسموع لا تأثير لها في حرية الإعلام من حوالي 69% عام 2006، إلى حوالي 65% عام 2007، ثم عادت وارتفعت عام 2008 إلى حوالي 67%، وواصلت ارتفاعها لتصل إلى حوالي 71% عام 2009.

الشكل 22. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب دور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطور حرية الإعلام، 2007-2009

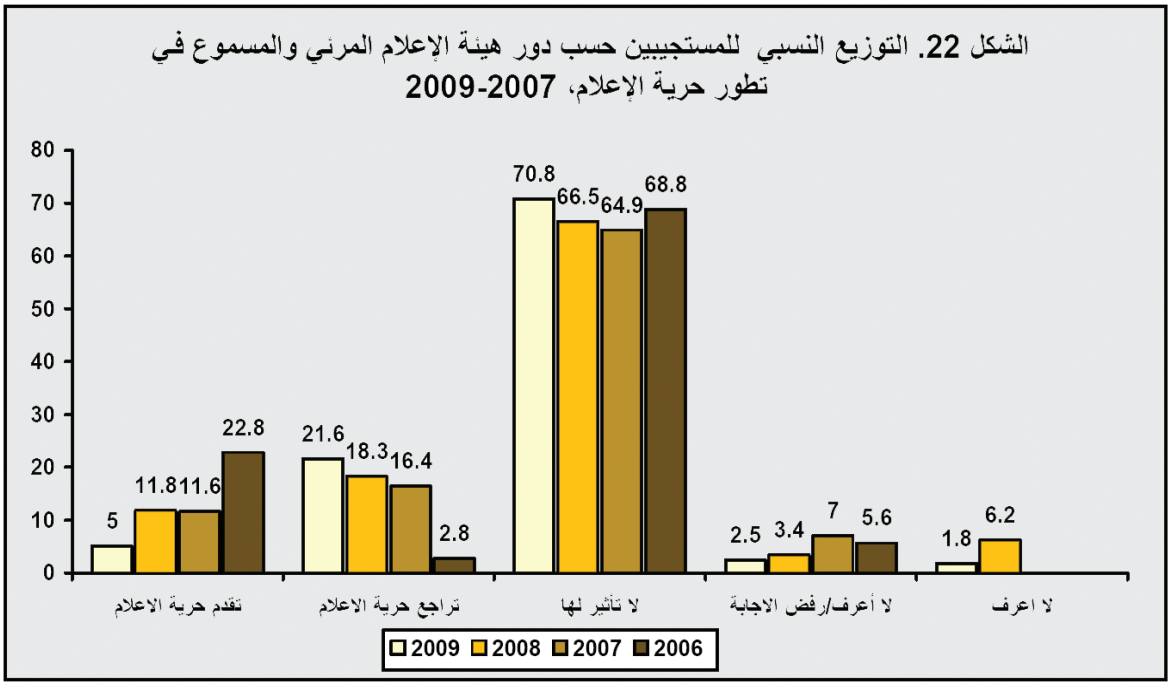

تظهر النتائج إن نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين يرون أنه لا يوجد تأثير لهيئة الإعلام المرئي والمسموع ،تزداد بازدياد المستوى التعليمي من ثانوي إلى بكالوريوس ولكنها تنخفض عند حملات الدراسات العليا .أما من يرون أن لهذه الهيئة دوراً في تقدم حرية الإعلام .فهنالك فجوة كبير بين من يحملون شهادة صحافة وإعلام وبين من يحملون تخصصات أخرى .فحوالي 25% من يحملون شهادة الصحافة والإعلام يعتقدون أن وجود الهيئة أدى إلى تقدم الحريات الإعلامية .مقابل حوالي 75% من يحملون تخصصات أخرى يرون الشيء نفسه.

أما سنوات الخبرة .فيلاحظ أن هناك تباينات واضحة إذ يرى حوالي 59% من لديهم خبرة عملية ما بين (1-9) سنوات أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع ساهمت في تقدم الحرية الإعلامية في الأردن .و 20%من يمتلكون خبرة بين 10-19 سنة .وحوالي 22% لمن يمتلكون خبرة أكثر من عشرين سنة .ويرى 61% من الإعلاميين الأعضاء في النقابة أن لا تأثير للهيئة على واقع الحريات الإعلامية. مقابل حوالي 39% من الإعلاميين غير الأعضاء يرون الشيء نفسه .كما أن هنالك تباينات جوهرية حول تقييم أثر هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام بين المستجيبين الذكور والإناث .إذ أفاد 78% من المستجيبين الذكور أن الهيئة ساهمت في تراجع حرية الإعلام .مقابل 22% من الإناث .والملفت للانتباه استمرار الفجوة في رؤية كل من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام .إذ إن حوالي 84% من الإعلاميين العاملين في القطاع الخاص يرون أن لهيئة الإعلام المرئي والمسموع دوراً في تراجع حرية الإعلام .مقابل حوالي 16% من الإعلاميين العاملين في القطاع العام.

70.8% من الصحفيين يرون أن هيئة الإعلام المرئي والمسموع لا تأثير لها

استطلاع رأي الصحفيين

الجدول 6. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب رأيهم بدور هيئة الإعلام المرئي والمسموع في تطوير حرية الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2009

الخصائص الأساسية	تقدم	تراجع	لا تأثير	لا اعرف	المجموع
	%	%	%	%	%
المجموع الكلي	5.0	21.6	70.8	2.5	100
المستوى التعليمي					
ثانوي	0.0	5.4	4.4	10.0	4.5
دبلوم متوسط	15.9	11.8	8.3	0.0	9.5
بكالوريوس	68.1	61.1	61.1	63.3	61.4
دراسات عليا	15.9	21.6	26.2	26.7	24.6
سنوات الخبرة في الصحافة					
1-9	58.5	33.0	27.3	26.7	29.8
10-19	20.0	28.6	36.8	36.7	34.6
20 +	21.5	38.4	35.9	36.7	35.6
التخصص العلمي					
صحافة وإعلام	24.6	33.9	38.4	19.2	36.4
تخصصات أخرى	75.4	66.1	61.1	80.8	63.6
عضوية نقابة الصحفيين					
عضو	34.8	54.4	60.8	80.0	58.3
غير عضو	65.2	45.6	39.2	20	41.7
قطاع العمل					
عام	23.5	16.2	25.2	17.2	22.9
خاص	76.5	83.8	74.8	82.8	77.1
الجنس					
ذكر	68.1	78.0	75.8	53.3	75.5
أنثى	31.9	22.0	24.2	46.7	24.5

2. 7. الإعلام الالكتروني

أخذت المواقع الإخبارية الالكترونية في الآونة الأخيرة تحظى باهتمام ومتابعة المواطن الأردني لما تتيحه له من مساحة للمشاركة والتفاعل مع مختلف الأحداث سواء المحلية أو العربية أو حتى الدولية. وعليه كان من الضروري إضافة أسئلة جديدة تتعلق بهذا الموضوع. فمن الملاحظ أن هنالك نظرة إيجابية من قبل الإعلاميين لمساهمة المواقع الالكترونية في رفع مستوى الحرية الإعلامية. إذ أفاد 73% من المستجيبين أنها ساهمت في ذلك. وأفاد حوالي 63% أنها ساهمت في الدفاع عن حرية الإعلام. كما أفاد حوالي 50% أنها ساهمت في تطوير الحالة المهنية الإعلامية.

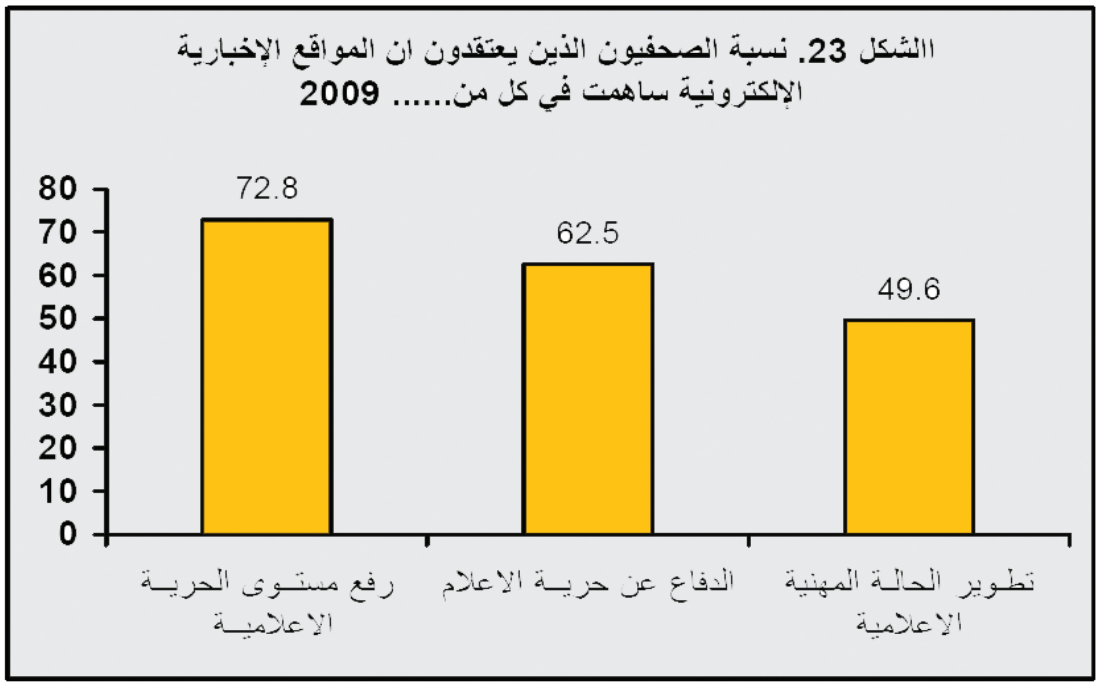

الشكل 23. نسبة الصحفيون الذين يعتقدون ان المواقع الإخبارية الإلكترونية ساهمت في كل من..... 2009

وعلى صعيد أتاحت المواقع الإلكترونية مساحة حرة للناس لإبداء آرائهم وتعليقاتهم على ما ينشر في تلك المواقع. أظهرت النتائج أن 90% من الإعلاميين والصحفيين يعتقدون أن المواقع الإخبارية الالكترونية أتاحت للناس ذلك. مقابل حوالي 10% لا يعتقدون ذلك.

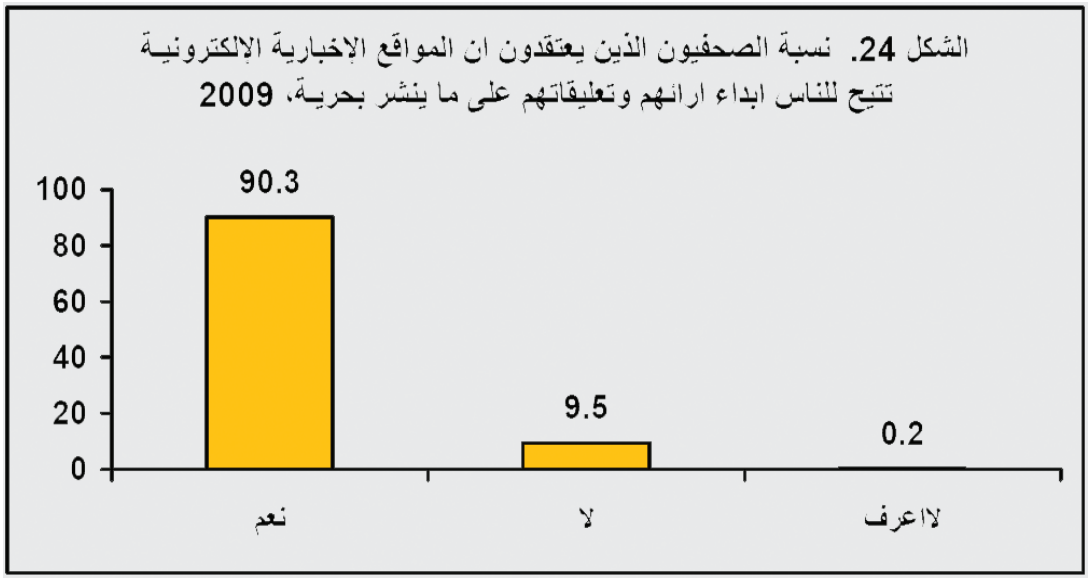

الشكل 24. نسبة الصحفيون الذين يعتقدون ان المواقع الإخبارية الإلكترونية تتيح للناس ابداء ارائهم وتعليقاتهم على ما ينشر بحرية، 2009

استطلاع رأي الصحفيين

وحول إخضاع أراء وتعليقات الناس في المواقع الإخبارية الالكترونية لرقابة إدارة الموقع، أظهرت النتائج أن حوالي 73% من الإعلاميين والصحفيين يؤيدون إخضاع هذه التعليقات لرقابة إدارة الموقع الالكتروني، مقابل حوالي 27% يؤيدون نشرها دون رقابة أو تعديل.

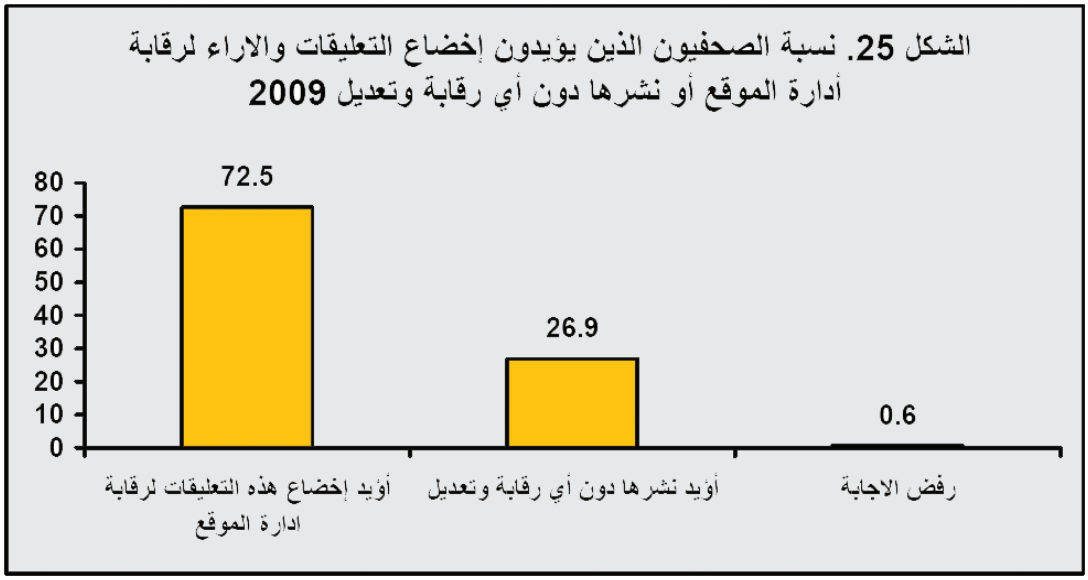

أما حول مسؤولية إدارة المواقع الإخبارية الالكترونية مهنياً عن تلك التعليقات، أظهرت النتائج أن حوالي 81% من الصحفيين يعتقدون أن إدارة تلك المواقع مسؤولة مهنياً عن تلك التعليقات، مقابل 19% من لا يعتقدون ذلك.

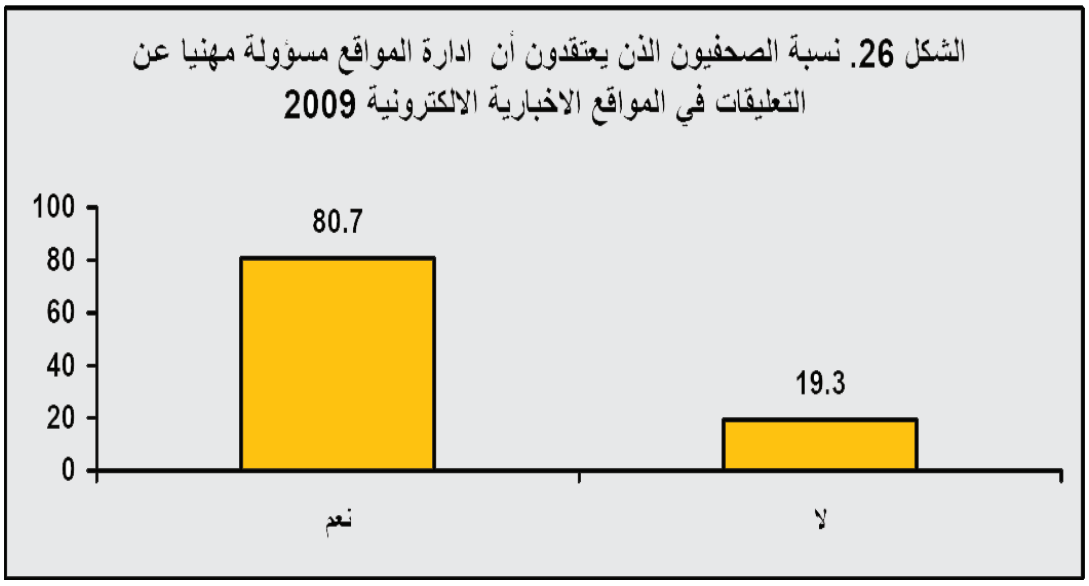

وبخصوص استخدام بعض المواقع الإخبارية الالكترونية معايير للتعليقات من بينها إلزام المعلق الإفصاح عن هويته (الاسم، البريد الالكتروني) ومدى مساهمة ذلك في عدد من القضايا من بينها رفع مستوى الحرية الإعلامية، وتطوير الحالة المهنية الإعلامية وغيرها. أظهرت النتائج أن حوالي 66% من الصحفيين يعتقدون أن ذلك المعيار يساهم في

تحميل المعلق المسؤولية القانونية، و62% يعتقدون انه يحد من الإساءة للناس وكرامتهم، و60% يعتقدون انه يحد من نشر الإشاعات، وحوالي 58% يعتقدون انه يساهم في كل من تطوير الحوار، والحد من حالة الفوضى الإعلامية، و57% يعتقدون أنه يساهم في تدفق معلومات لها مصداقية، و47% يعتقدون أنه يرفع من مستوى الحرية الإعلامية، وأخيرا يعتقد 46% انه يساهم في تطوير الحالة المهنية الإعلامية.

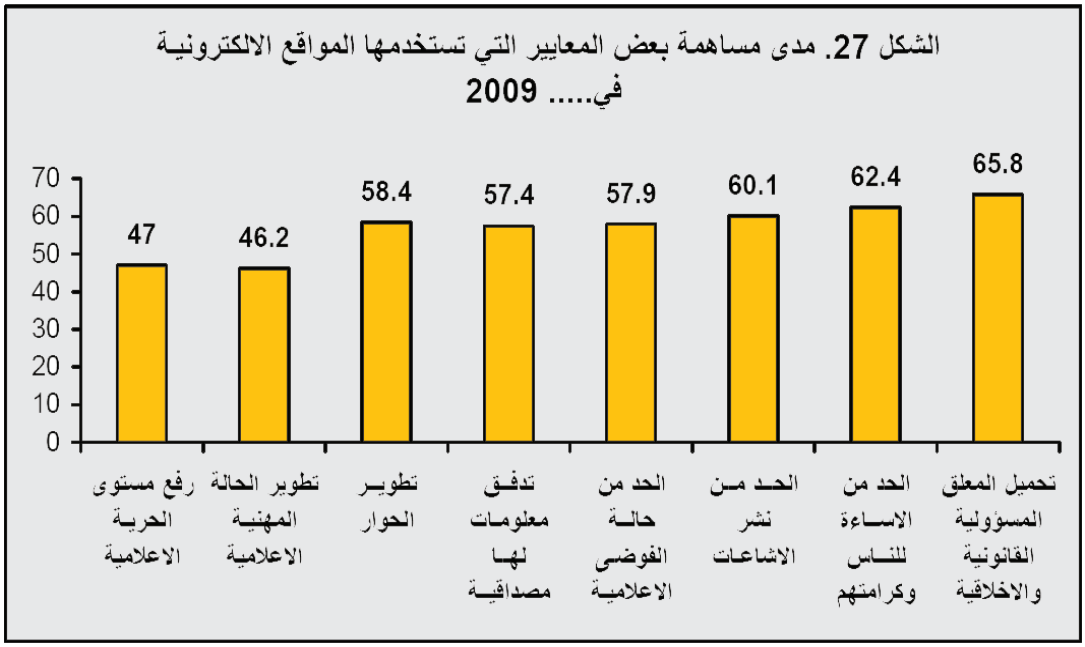

وحول تأييد إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الالكترونية، أظهرت النتائج أن 70% من الإعلاميون والصحفيون يؤيدون إصدار مثل ذلك القانون، مقابل 28% هم من عارضوا ذلك.

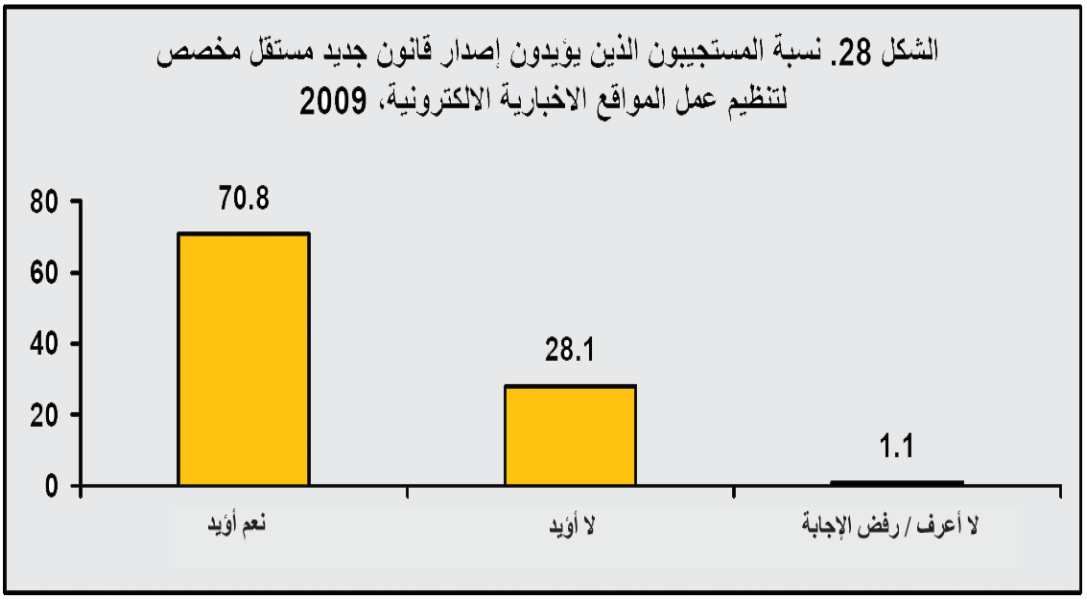

استطلاع رأي الصحفيين

ومن بين ألـ28.1% الذين عارضوا إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الإخبارية الالكترونية، عارض 86% أن يتم تنظيم تلك المواقع وفقاً لقانون العقوبات، مقابل 13% أيدوا ذلك، وحوالي 72% عارضوا أن تترك المواقع الالكترونية دون أي قيود تنظيمية أو مهنية، مقابل 28% أيدوا ذلك، كما عارض 66% أن يتم تنظيمها وفقاً لقانون المطبوعات والنشر، مقابل 33% أيدوا ذلك، والملفت للانتباه أن تنظيم تلك المواقع الالكترونية وفقاً لمدونة السلوك المهني هي التي حظيت بأعلى نسبة تأييد من قبل الإعلاميين 51%، مقابل 48% لم يؤيدوا ذلك.

الشكل 29. نسبة المستجيبين الذين يؤيدون تنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية وفقا لـ ... 2009

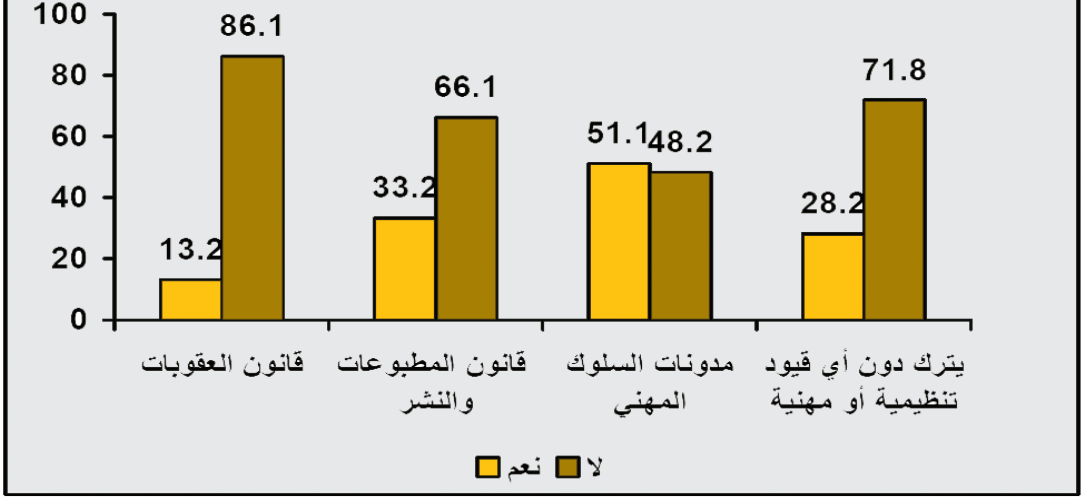

وبخصوص قيام الحكومة بحجب مواقع الكترونية على شبكة الانترنت، أظهرت النتائج أن 50% من الإعلاميين والصحفيين يعتقدون أن الحكومة تقوم بذلك، مقابل 36% يعتقدون أنها لا تقوم بذلك، كما أفاد حوالي 14% عدم معرفتهم أو رفضوا الإجابة على ذلك.

الشكل 30. نسبة المستجيبون الذين يعتقدون ان الحكومة تقوم بحجب مواقع أخبارية الكترونية 2009

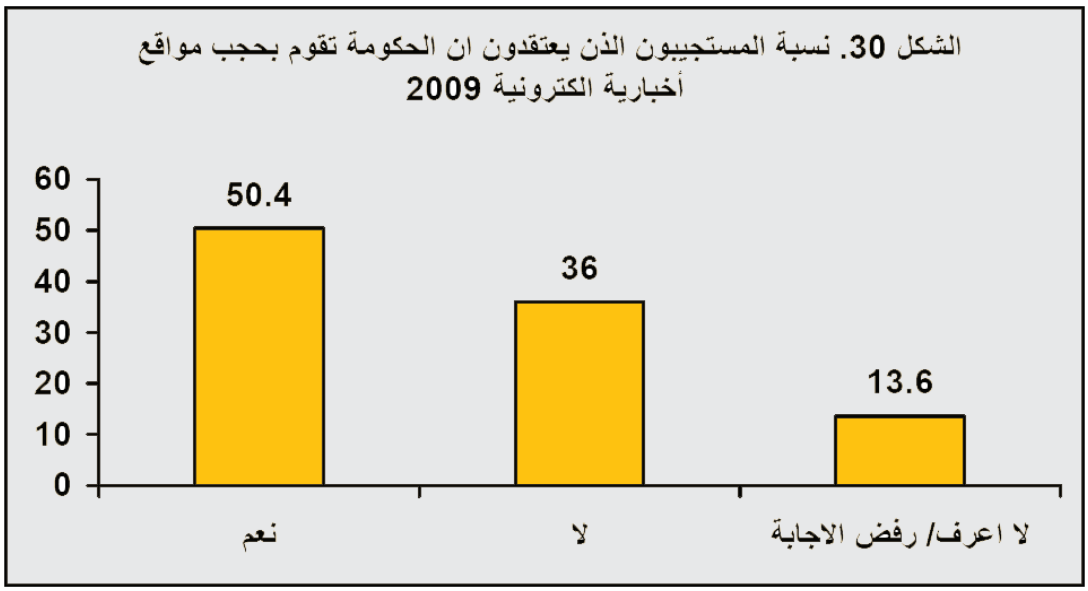

2. 8. احتواء الإعلاميين

تزايد الحديث عن محاولات احتواء الصحفيين. وسعى الاستطلاع لتعريف الاحتواء بأنه مجموعة من الإغراءات أو الامتيازات التي تمنح للإعلاميين والصحفيين من قبل عدد من الجهات منها: حكومية، ورجال أعمال، ومنظمات مجتمع مدني وغيرها، بغية التأثير في توجهاتهم وممارساتهم للعمل الإعلامي المهني. إذ أظهرت النتائج أن حوالي 21% من الصحفيين اعترفوا بأنهم تعرضوا لمحاولات احتواء أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، مقابل 79% هم من أفادوا بعدم تعرضهم لمثل تلك المحاولات.

الشكل 31. نسبة الصحفيين الذين تعرضوا لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي 2009

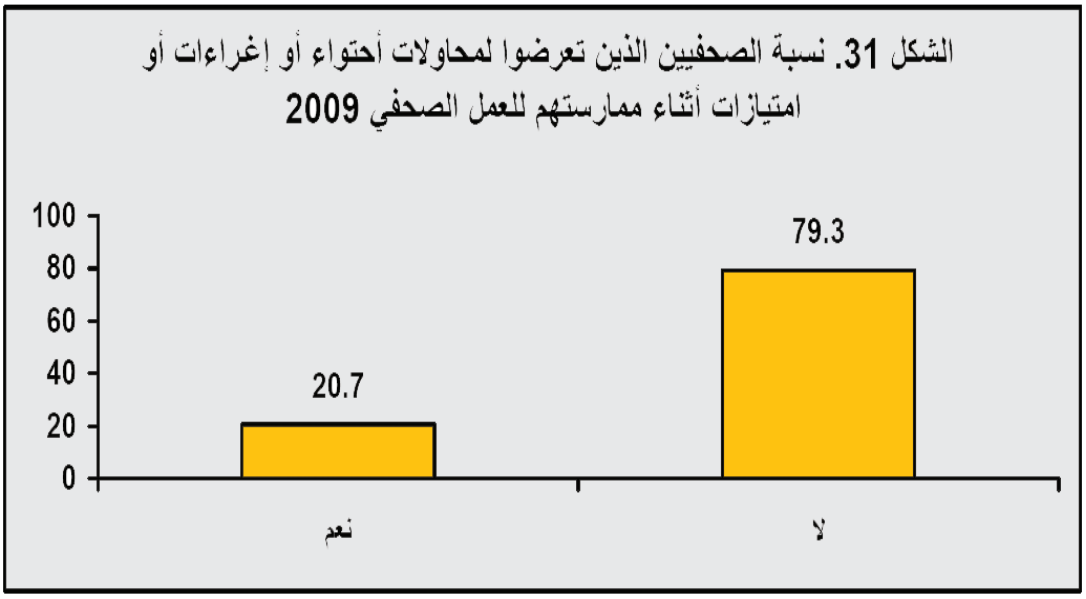

يلاحظ أن الصحفيين العاملين في القطاع الخاص أكثر تعرضاً لمحاولات احتواء من العاملين في القطاع الحكومي، إذ أظهرت النتائج أن 82% من العاملين في القطاع الخاص تعرضوا لمحاولات احتواء، مقابل حوالي 18% للعاملين في القطاع الحكومي. ويلاحظ أن الصحفيين الذكور أكثر تعرضاً لمحاولات احتواء من الصحفيات الإناث، إذ أن حوالي 80% من الذين تعرضوا للاحتواء هم ذكور، مقابل 21% إناث. أما في ما يتعلق بالمستوى التعليمي للصحفيين، نجد أن الصحفيين من حملة شهادة البكالوريوس هم أكثر تعرضاً للاحتواء وبنسبة 58%، ثم حملة الدراسات العليا 30%، ودبلوم متوسط حوالي 7%، وثانوية عامة فاقل حوالي 5%. وحول التخصص العلمي؛ تظهر النتائج أن ما نسبته 44% من يحملون تخصص صحافة وإعلام تعرضوا للاحتواء، مقابل حوالي 56% من يحملون تخصصات أخرى. أما حول الصحفيين الذين يعملون عمل ثانوي أخر، تظهر النتائج أن 32% من يعملون عمل ثانوي أخر تعرضوا للاحتواء، مقابل حوالي 67% من لا يعملون.

وتعتبر هذه النسبة عالية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الصحفيين لا يميلون إلى الإقرار بأنهم تعرضوا للاحتواء حتى لا يؤثر ذلك على صورتهم.

استطلاع رأي الصحفيين

الجدول 7. نسبة المستجيبين الذين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارسة العمل الصحفي، وبعض الخصائص الأساسية، 2009

الخصائص الأساسية	نعم	لا	المجموع
	%	%	%
المجموع الكلي	20.7	79.3	100
القطاع			
حكومي	17.9	24.3	23.0
خاص	82.1	75.7	77.0
الجنس			
ذكر	78.9	74.6	75.5
أنثى	21.1	25.4	24.5
المستوى التعليمي			
ثانوي فأقل	4.9	4.5	4.6
دبلوم متوسط	6.7	10.2	9.5
بكالوريوس	58.2	62.1	61.3
دراسات عليا	30.2	22.9	24.4
التخصص			
صحافة وإعلام	44.1	34.4	36.4
تخصصات أخرى	55.9	65.6	63.6
هل تعمل عمل أخر ثانوي			
نعم	32.4	26.0	27.3
لا	66.5	74.0	72.4
رفض الإجابة	1.1	0.00	0.2

وعلى صعيد الجهات التي قامت بمحاولة احتواء أو إغراء للصحفيين، أظهرت النتائج أن أكثر هذه الجهات هي جهات حكومية بنسبة حوالي 36%، ثم رجال إعمال 18%، ومؤسسات مجتمع مدني 13%، وشركات تجارية أو أعلانية 12%، ومؤسسات شبه حكومية 7%، وأجهزة أمنية 3%، وأحزاب سياسية، ونقابات 2% لكل منهما.

وترتفع نسبة المؤسسات الحكومية التي تحاول احتواء الصحفيين إذا أضيفت لها المؤسسات شبه الحكومية لتصبح 43%.

الجدول 8. الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفي،2009

	%
حكومية	35.9
رجال أعمال	18.3
مؤسسات مجتمع مدني	13.3
شركات تجارية أو أعلانية	12.2
مؤسسات شبه حكومية	7.3
رفض الإجابة	4.9
أجهزة أمنية	3.3
أحزاب سياسية	2.2
نقابات	2.1
لا اعرف	0.5
المجموع	100

"الحكومة أكثر الجهات التي تحاول احتواء الصحفيين"

وبخصوص أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون، تظهر النتائج أن الحصول على هبات مالية أو هدايا هي أكثر تلك الأشكال التي يتعرضون لها وبنسبة 53%، ثم تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية 24%، والتعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي 16%، والحصول على إعفاءات جمركية أو علاج أو تعليم مجاني 2%.

الجدول 9. أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي تعرضوا لها،2009

	%
الحصول على هبات مالية أو هدايا	53.3
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	24.1
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	16.2
رفض الإجابة	3.5
الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	2.1
لا اعرف	0.7
المجموع	100

"الهبات المالية والهدايا أكثر أشكال الاحتواء شيوعاً عند الصحفيين"

وحول تأثير تلك الإغراءات أو الامتيازات على توجهات الصحفيين والإعلاميين، أظهرت النتائج أن 77% من الصحفيين يعتقدون أن تلك الإغراءات لم تؤثر أبداً على توجهاتهم، مقابل 12% يعتقدون أنها أثرت بطريقة إيجابية، وحوالي9% يعتقدون أنها أثرت بطريقة سلبية.

استطلاع رأي الصحفيين

وتفرض الكثير من المؤسسات الإعلامية الدولية العريقة على صحفييها الالتزام بمدونات سلوك منها عدم قبول الهدايا والهبات ،وعدم الاستفادة من عمله بما يخدم مصالحه حرصاً على تعزيز استقلاليته.

الشكل 32. مدى تأثير الاغراءات أو الامتيازات على توجهات وممارسة الصحفي للعمل المهني،2009

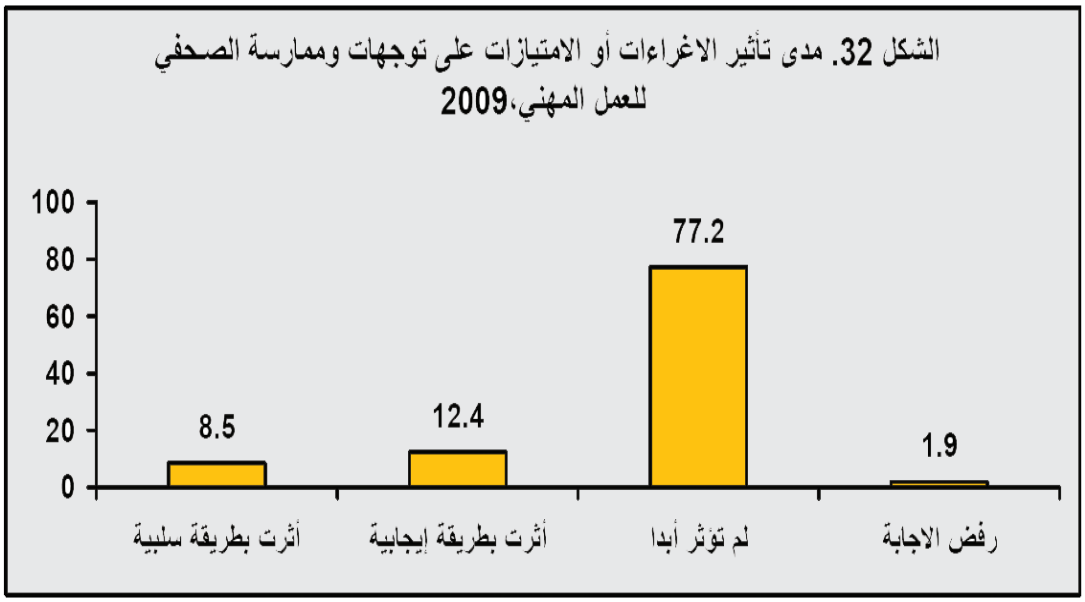

ولتعزيز معرفتنا بحجم الاحتواء الذي يتعرض له الصحفيون والإعلاميون تم استخدام مقياس أخر يتمثل في سؤال المستجيبين عن سماعهم عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي. أظهرت النتائج أن حوالي 57% من المستجيبين سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء. مقابل حوالي 40% لم يسمعوا عن ذلك.

وإذا ما تم ربط هذا السؤال بإقرار 20.7% من الصحفيين بأنهم تعرضوا لمحاولة احتواء مباشرة. وبأن 57% سمعوا من آخرين تعرضوا لنفس الأمر فإن هذا يثبت أن حجم محاولات الاحتواء عالي جداً.

الشكل 33. نسبة المستجيبين الذين سمعوا عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء او اغراءات او امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي،2009

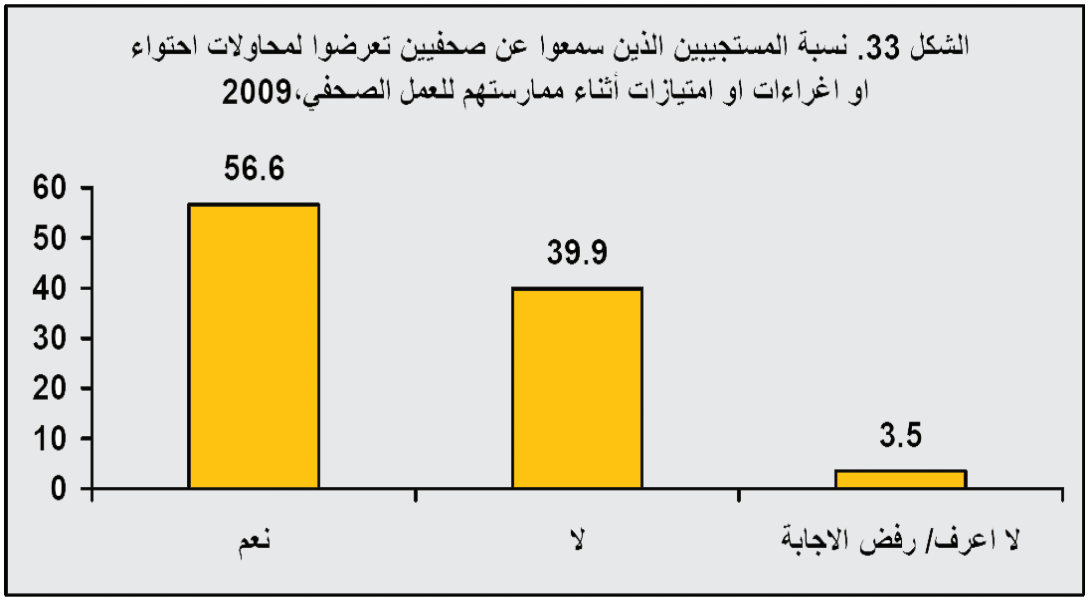

وعلى صعيد الجهات التي سمع عنها المستجيبون وقامت بمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات للصحفيين .أظهرت النتائج أن أكثر هذه الجهات هي جهات حكومية بنسبة حوالي .31% ثم رجال إعمال .17% وشركات تجارية وإعلانية حوالي .13% ومؤسسات مجتمع مدني .ومؤسسات شبه حكومية 10% لكل منهما .وأجهزة أمنية .7% ونقابات.5% وأحزاب سياسية حوالي.4%

الجدول 10. الجهات التي سمع عنها المستجيبون وقامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين،2009

	%
حكومية	30.5
رجال أعمال	17.2
شركات تجارية أو أعلانية	12.9
مؤسسات شبه حكومية	10.4
مؤسسات مجتمع مدني	10.2
أجهزة أمنية	7.4
نقابات	5.1
أحزاب سياسية	3.8
لا اعرف	1.6
رفض الإجابة	1.0
المجموع	100

وبخصوص أشكال الاحتواء أو الإغراءات أو الامتيازات التي سمع عنها المستجيبون وتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، تظهر النتائج أن الحصول على هبات مالية أو هدايا هي أكثر تلك الأشكال التي يتعرض لها الصحفيون وبنسبة 39% ثم التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي 28%. وتسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية حوالي 20%. والحصول على إعفاءات جمركية أو علاج أو تعليم مجاني حوالي11%.

الجدول 11. أشكال الإغراءات أو الامتيازات التي سمع عنها المستجيبون وتعرض لها الصحفيون، 2009

	%
الحصول على هبات مالية أو هدايا	39.2
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	28.4
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	19.8
الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج آو تعليم مجاني	10.9
لا اعرف	1.1
رفض الإجابة	0.5
المجموع	100

استطلاع رأي الصحفيين

وحول لجوء الحكومة إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم ،أظهرت النتائج أن حوالي 64% من الصحفيين يعتقدون أن الحكومة تقوم بذلك وبدرجات متفاوتة) كبيرة حوالي ،33% متوسطة ،34% قليلة حوالي،(13% مقابل حوالي 15% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بذلك.

ويظهر ذلك تناقضاً مع إجابات الصحفيين التي اعتبرت أن الإغراءات والامتيازات لا تؤثر بهم.

الشكل 34. نسبة المستجيبين الذين يعتقدون ان الحكومة تلجأ الى تقديم الاغراءات او الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم،2009

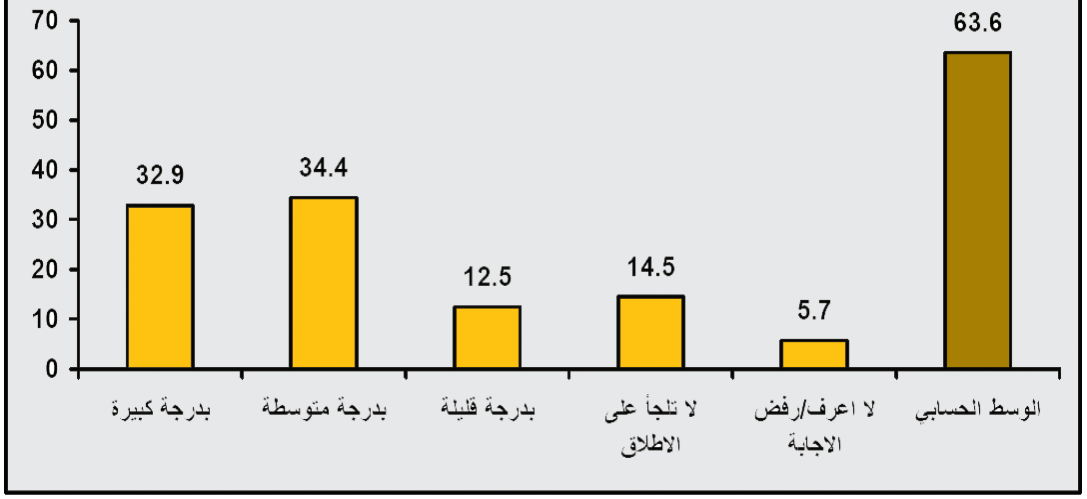

يلاحظ أن الأعضاء في نقابة الصحفيين يعتقدون أن الحكومة تلجأ إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين بنسبة حوالي 66% مقابل حوالي 61% للصحفيين غير الأعضاء في النقابة. كما يعتقد 67% من الصحفيين العاملين في القطاع الخاص بان الحكومة تلجأ إلى ذلك، مقابل حوالي 51% من العاملين في القطاع الحكومي. كما يلاحظ أن الصحفيين الذكور يعتقدون أن الحكومة تلجا إلى تقديم الإغراءات للصحفيين بنسبة 65%، مقابل 57% للصحفيات الإناث. أما حول الصحفيين الذين يعملون عمل ثانوي أخر، تظهر النتائج أن 70% من يعملون عمل ثانوي أخر يعتقدون أن الحكومة تلجأ إلى تقديم إغراءات وامتيازات للصحفيين، مقابل حوالي 61% من الصحفيين الذين لا يعملون عمل ثانوي آخر.

الجدول ١٢. المستجيبون الذين يعتقدون أن الحكومات تلجأ إلى تقديم الإغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم ، وبعض الخصائص الأساسية، ٢٠٠٩

الخصائص الأساسية	%
عضوية النقابة	
عضو	65.6
غير عضو	60.5

قطاع العمل	
حكومي	50.7
خاص	67.3
الجنس	
ذكر	65.2
أنثى	57.3
هل تعمل عمل أخر ثانوي	
نعم	70.1
لا	61.3

الحكومة تلجأ لتعيين الصحفيين لتجنب انتقاداتهم

وبخصوص أشكال الاحتواء أو الإغراء التي تتبعها الحكومة عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين وتفادي مواقفهم الانتقادية، أظهرت النتائج أن التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي هي أكثر تلك الأشكال التي تتبعها الحكومة وبنسبة حوالي 25%، ثم الهبات المالية أو الهدايا حوالي 24%، وتسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية 13%، والدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية العامة 10%، وتوفير المعلومات بسهولة ويسر 6%، والإعفاءات الجمركية أو العلاج أو التعليم المجاني حوالي 5%. كما أفاد 16% من المستجيبين أن الحكومة تستخدم جميع ما سبق ذكره لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين.

الجدول 13. وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين لتفادي مواقفهم الانتقادية

	%
التعيين في منصب حكومي أو شبه حكومي	24.7
الهبات المالية أو الهدايا	23.5
تسهيل الخدمات والإجراءات في المؤسسات الرسمية	13.1
الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية الهامة	10.3
توفير المعلومات بسهولة ويسر	6.4
الإعفاءات الجمركية أو العلاج أو التعليم المجاني	4.8
كل ما سبق ذكره	16.4
لا اعرف	0.6
رفض الإجابة	0.1
المجموع	100

استطلاع رأي الصحفيين

وحول انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الصحفي من واسطة، وقبول رشوة، وممارسة الابتزاز، وكتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر، وقبول للهدايا، أظهرت النتائج أن الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن تلك الظواهر منتشرة في الوسط الصحفي كتالي: الواسطة 85%، قبول الهدايا حوالي 72%، كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر59%، قبول الرشوة، وممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية حوالي 58% لكل منهما.

الشكل 35. انتشار بعض الظواهر السلبية في الوسط الاعلامي،2009

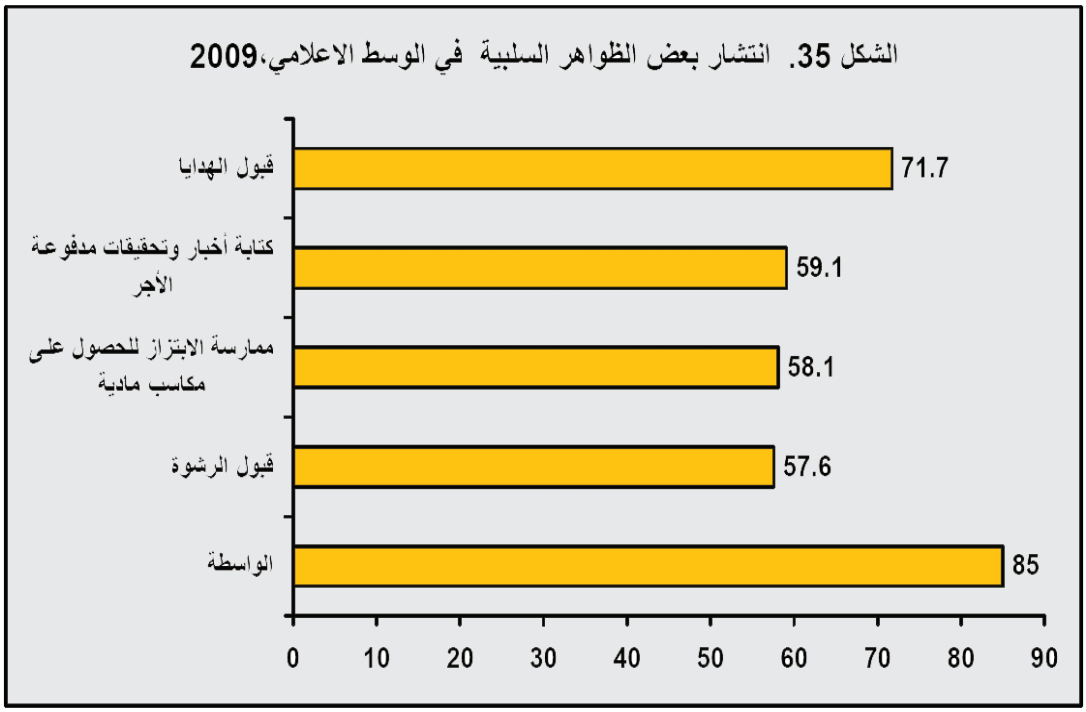

أما حول تأثير انتشار مثل تلك الظواهر في الوسط الإعلامي على حرية الإعلام، أظهرت النتائج أن 94% من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن انتشار تلك الظواهر تؤثر في حرية الإعلام وبدرجات متفاوتة) كبيرة حوالي 89%، متوسطة 7%، قليلة (1% مقابل حوالي 3% من يعتقدون أن تلك الظواهر لا تؤثر في حرية الإعلام.

الشكل 36. درجة تأثير بعض الظواهر السلبية المنتشرة في الوسط الصحفي على حرية الاعلام،2009

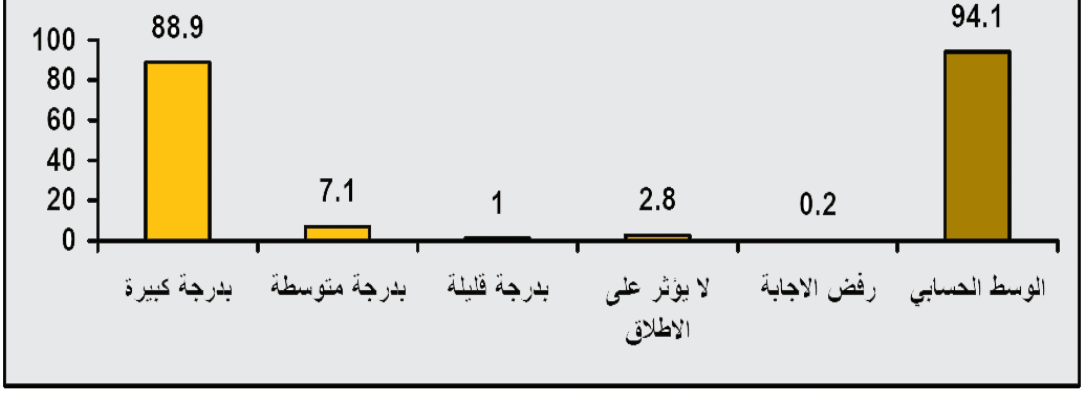

2. 9. التوقيف في قضايا الإعلام

وفيما يخص تعرض الصحفيين والإعلاميين للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال عام 2009، أظهرت النتائج أن حوالي 0.8% (8 صحفيين) من المستجيبين قد تعرضوا للتوقيف. حيث نجد أن ظاهرة توقيف الصحفيين في السنوات الثلاث الأولى، أي بين أعوام 2004-2006 كانت ثابتة نسبيا، وتتراوح بين 1-2%، إلا أن الوضع اختلف في عام 2007 حيث ارتفعت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا للتوقيف لتصل إلى حوالي 5%، ولكن سرعان ما انخفضت هذه النسبة في عام 2008 إلى 0.6%، ثم عادت وارتفعت هذه النسبة بشكل طفيف عام 2009 لتصل إلى 0.8% . ويمكن رد ذلك إلى تصريحات جلالة الملك عبدالله الثاني بمنع توقيف الصحفيين والتي تشكل نوعاً من الحماية للصحفيين، كذلك إلى عدم قدرة الإعلاميين على التمييز بين كل من التوقيف والاحتجاز والحبس، وكذلك إلى توفر متابعة ودفاع قانوني أفضل للصحفيين[2].

الشكل 37 التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التوقيف في قضايا تخص الإعلام، 2009

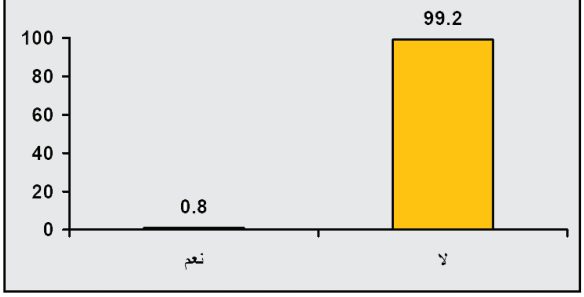

الشكل 38. النسبة المئوية للذين توقفوا في قضايا تخص الإعلام للسنوات 2004-2009

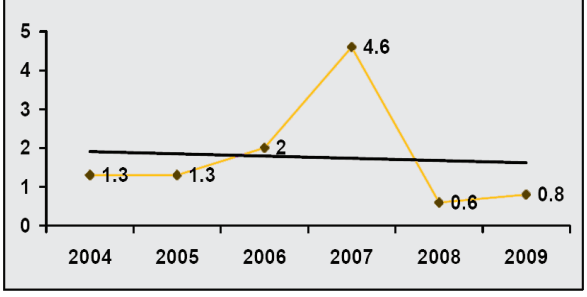

وحول الجهة التي قامت بالتوقيف، أفاد 0.8% من الصحفيين أن تلك الجهة هي مدعي عام النيابة العامة، لم يستطع 55% أن يحددوا أسباب توقيفهم وهذا يعكس عدم الوعي القانوني، في حين قال 22% أنهم أوقفوا بسبب إثارة النعرات الطائفية، ولم يجب على السؤال 22.3%.

10.2 المحاكمة

وبخصوص تعرض الصحفيين والإعلاميين للمحاكمة بسبب قضايا تتعلق بالإعلام في عام 2009، أفاد حوالي 5% من الصحفيين والإعلاميين بأنهم تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام. وبمقارنة هذه النسبة مع ما سجلته في عام 2006 و2007 و2008 نجد أنها ارتفعت نقطتين بين عام 2006 و2008 لتصل إلى 8%. ثم عادت وانخفضت هذا العام لتستقر عند نسبة 5%.

الشكل 39. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التعرض لمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، 2009

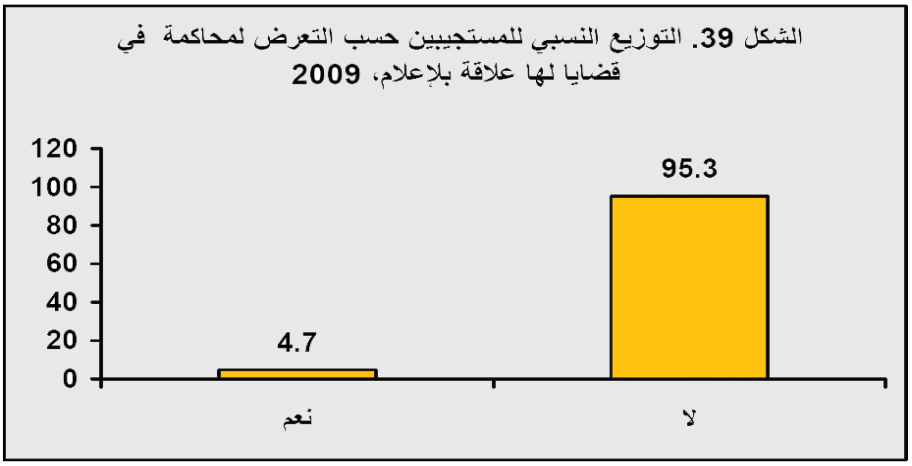

2 زادت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين جهودها في التحرك مع الصحفيين منذ استدعائهم للتحقيق واستكمال الترافع عنهم في المحاكم.

الجدول 14. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرضهم للمحاكمة في قضايا تخص الإعلام وبعض الخصائص الأساسية، 2009

الخصائص الأساسية	نعم	لا	المجموع
	%	%	%
المجموع الكلي	25.1	74.9	100
سنوات الخبرة			
1-9	0.00	16.7	12.5
10-19	50.0	56.3	54.7
20 +	50.0	27.1	32.8
عضوية النقابة			
عضو	64.7	71.4	69.7
غير عضو	35.3	28.6	30.3
قطاع العمل			
عام	0.00	10.4	7.8
خاص	100	89.6	92.2
المستوى التعليمي			
ثانوي فأقل	0.00	4.7	4.5
دبلوم متوسط	12.5	9.3	9.5
بكالوريوس	50.0	62.0	61.4
دراسات عليا	37.5	23.7	24.4

وحسب المستوى التعليمي للمستجيبين، نجد أن 50% من تعرضوا للمحاكمة هم من يحملون درجة البكالوريوس، وحوالي 38% من يحملون المؤهلات العلمية العليا، وحوالي 12% من يحملون دبلوم متوسط. أما سنوات الخبرة للمستجيبين فكانت النسبة الأعلى من بين الذين تعرضوا للمحاكمة و/ أو التوقيف هم من يمتلكون خبرة بين (10-19) سنة، ولمن يمتلكون خبرة أكثر من عشرين سنة، بنفس النسبة 56%. كذلك بخصوص العضوية في نقابة الصحفيين، إذ أفاد 65% من تعرضوا للمحاكمة أنهم أعضاء في النقابة، مقابل 35% من غير الأعضاء. والملفت للانتباه أن جميع من تعرضوا للمحاكمة هم عاملون في القطاع الخاص (100%)[3].

وبشأن الجهات التي أقامت الدعاوى ضد الصحفيين والإعلاميين، فقد أفاد حوالي 30% منهم بأنهم مواطنون عاديون. فيما بلغت نسبة المسؤولين في الحكومة حوالي 21%. وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج عام 2006 و2007 و2008 ، يلاحظ أن هناك تباينا في بعض العناصر، إذ إن نسبة المواطنين المشتكين قد انخفضت من 53% في عام 2006، إلى حوالي 46% عام 2007، ثم ارتفعت في عام 2008 لتصل إلى حوالي 55%، لكنها عادت وانخفضت بشكل واضح في عام 2009

3 من المعروف أن الأخبار والتحقيقات الصحفية في المؤسسات الحكومية تخضع للتدقيق والرقابة من مستويات مختلفة قبل النشر والبث.

لتستقر عند حوالي 30% ، فيما ارتفعت نسبة المسؤولين الحكوميين من 20% عام 2006، إلى حوالي 43% عام 2007، وواصلت ارتفاعها إلى 48% عام 2008، لكنها انخفضت بشكل واضح في عام 2009 لتستقر عند حوالي 21%. ومن الملاحظ أن الأجهزة الأمنية، ودائرة المطبوعات والنشر من الجهات التي لم يوردها الإعلاميون المستجيبون كجهات قامت برفع دعاوى قضائية ضدهم.

الجدول 15. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب الجهات التي رفعت الدعوى للذين تعرضوا إلى محاكمة في قضايا تتعلق بالإعلام، 2009

	2006	2007	2008	2009
الحكومة	40.0	34.3	20.4	12.8
مسؤولون في الحكومة	20.0	43.2	48.4	20.8
شركات خاصة	40.0	17.1	24.3	8.2
مؤسسة شبه حكومية	6.7	1.8	19.5	8.4
مواطنون عاديون	53.3	46.8	55.3	29.5
دائرة المطبوعات والنشر	11.3	15.4	12.6	--
الأجهزة الأمنية	6.7	1.8	11.7	--
نواب سابقون	--	--	--	8.4
قادة أحزاب	--	--	--	8.2
قادة مؤسسات مجتمع مدني	--	--	--	8.4

"29.5% من القضايا المقامة على الصحفيين من مواطنين عاديين، و20.8% من مسؤولين في الحكومة"

وعند سؤال الصحفيين والإعلاميين ممن قُدمت دعاوى قضائية بحقهم عن التهم الموجهة لهم والتي بسببها أقيمت الدعاوى، أحتل الذم والقدح بحق الأشخاص العاديين المرتبة الأولى بحوالي 38%، يليها الذم والقدح بحق الموظف العام أو شخص عام بنسبة 29%، ثم ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية بحوالي 13%، ثم جاءت تهمة مخالفة قانون المعاملات الإلكترونية، وعدم مراعاة التوازن والموضوعية، والتأثير على سير العدالة، ومخالفة قانون الاتصالات بحوالي 4% لكل منها.

الشكل 40. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب التهم التي صدر بخصوصها الحكم، 2009

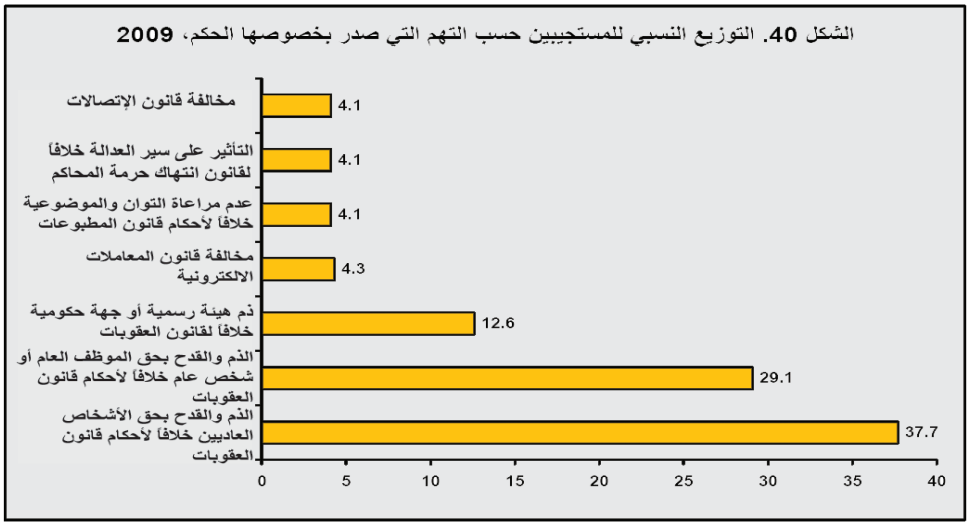

استطلاع رأي الصحفيين

وأظهرت نتائج الدراسة أن من تعرضوا للمحاكمة وصدر حكم قضائي غير قطعي بحقهم حوالي 25% (16 إعلامياً) خلال عام 2009، مقابل حوالي 31% عام 2008، وحوالي 29% عام 2007، وحوالي 33% عام 2006، وقد كان الحكم الذي صدر بحقهم هو غرامة مالية، وعدم مسؤولية بما نسبته حوالي 34% لكل منهما، وغرامة وحبس بما نسبته حوالي 16%، وبنفس النسبة من صدر بحقهم حكم براءة (16%).

الشكل 41. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي غير قطعي(قابل للطعن والاستئناف) بحقهم خلال 2006-2009

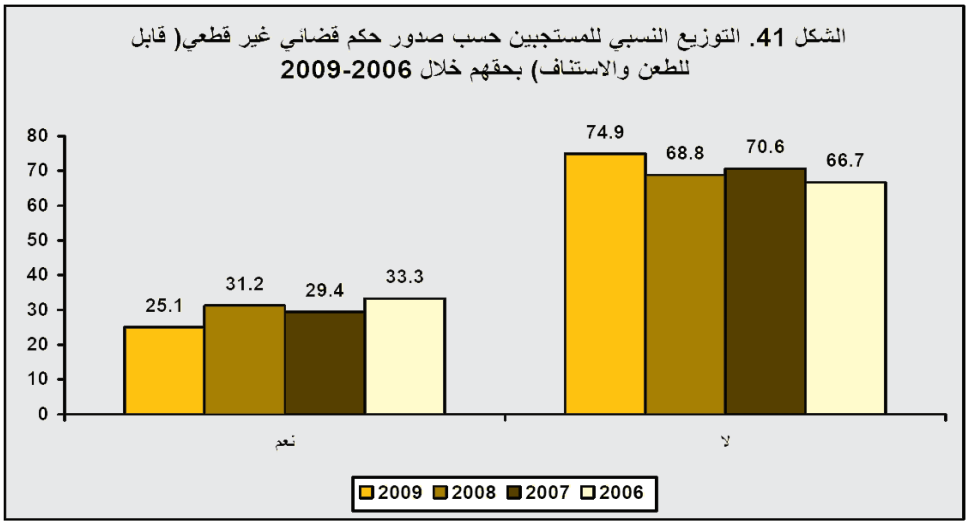

أما بشأن صدور حكم قضائي قطعي، فقد بلغت النسبة حوالي 38% (25 إعلامياً) في عام 2009، وحوالي 48% في عام 2008، و29% في عام 2007، وفي عام 2006 بلغت حوالي 20%. وعن الاستقصاء عن ماهية الحكم القضائي فقد بلغت نسبة الحكم بعدم المسؤولية حوالي 67%، والحكم بالبراءة ما نسبته 33%.

وتظهر الأرقام أن غالبية الأحكام القطعية بعدم المسؤولية والبراءة تشكل 100%، ولا يوجد إدانات عام 2009، وهذا يظهر قضيتان الأولى دور وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، والثانية تأثير التخصص القضائي الإيجابي على قضايا النشر.

الشكل 42. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب صدور حكم قضائي قطعي(غير قابل للطعن والاستئناف) بحقهم خلال 2006-2009

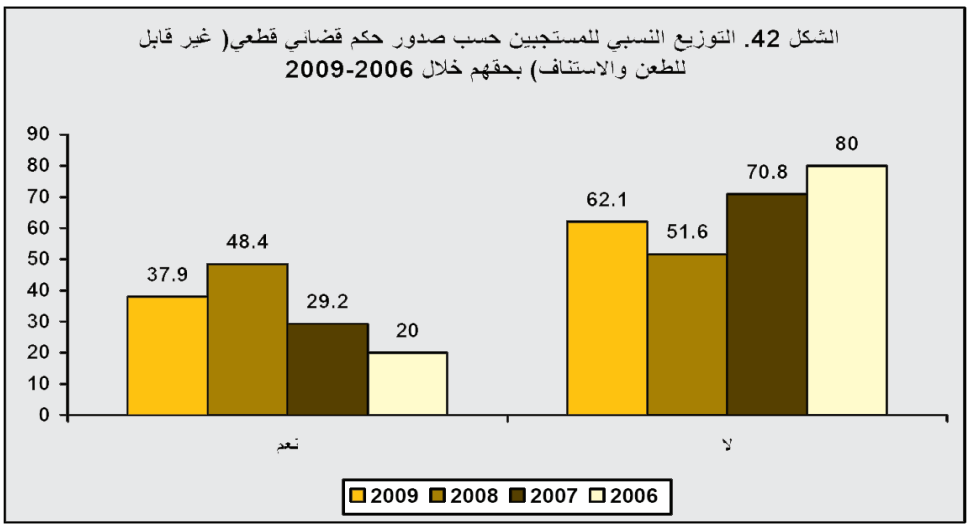

11.2 الضغوط والمضايقات

وبخصوص التعرض للضغوط والمضايقات بسبب ما تم نشره أو إذاعته، تظهر النتائج إن الصحفيين والإعلاميين يتعرضون للضغوط والمضايقات، إذ ارتفعت هذه النسبة بشكل واضح للعيان هذا العام 2009 لتصل الى حوالي 39%، بعدما كانت قد تراجعت منذ عام 2004 ولغاية عام 2008، فقد تراجعت بحوالي 21 نقطة مئوية ما بين عام 2004 و2008، حيث أشار حوالي 41% من الإعلاميين إلى أنهم تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب النشر في عام 2004، مقابل حوالي 20% أشاروا إلى ذلك عام 2008. وهذا انعكاس لحالة التراجع العام في مستوى الحريات الإعلامية في الأردن.

الشكل 43. نسبة الصحفيين الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب ما نشر بين 2004- 2009

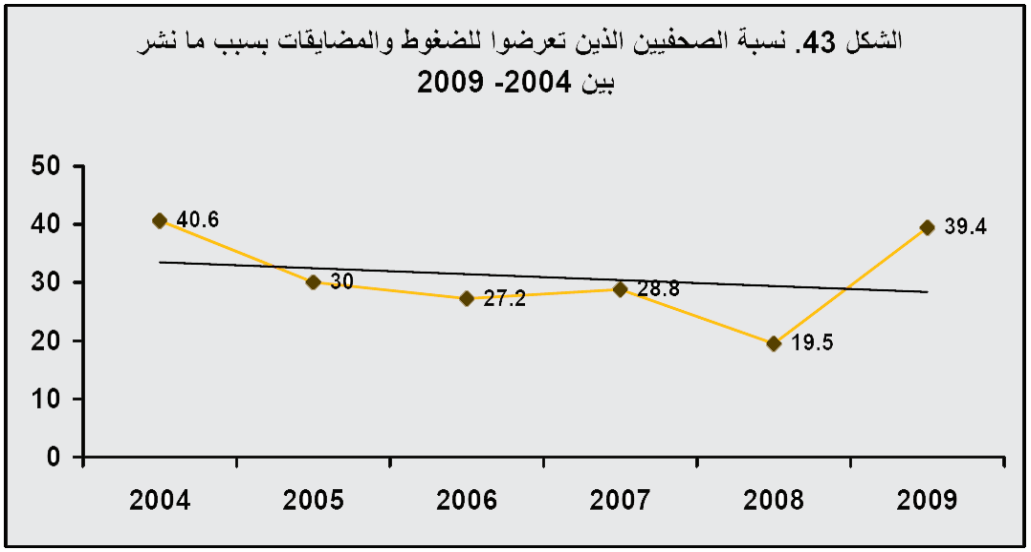

وحسب جنس المستجيبين، نجد أن حوالي 78% من الإعلاميين الذكور قد تعرضوا لضغوط ومضايقات بسبب ما نشر في عام 2009، مقابل حوالي 22% من الإعلاميات تعرضن لذلك.

أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي للإعلاميين المستجيبين، نجد أن نسبة الذين تعرضوا للضغوط والمضايقات بسبب ما نشر ممن يحملون اقل من درجة بكالوريوس حوالي 14%، وترتفع هذه النسبة عند من يحملون درجة البكالوريوس لتسجل حوالي 61%، بينما تنخفض عند من يحملون درجة الدراسات العليا لتسجل حوالي 26%. أما التخصص العلمي فقد أظهرت النتائج أن ما نسبته حوالي 42% من أصحاب تخصص صحافة وإعلام قد تعرضوا لضغوط ومضايقات بسبب ما نشر في عام 2009، مقابل حوالي 58% من أصحاب التخصصات الأخرى.

وفيما يتعلق بالخبرة العملية، كانت النسبة الأعلى ممن تعرضوا لضغوط ومضايقات بسبب ما نشر من الإعلاميين المستجيبين هم الذين يحملون خبرة عملية ما بين 1-9 سنوات وبنسبة حوالي 36%، تلاها 34% من المستجيبين الذين لديهم خبرة من 10-19 سنة، ثم الذين لديهم خبرة أكثر من عشرين عام وبنسبة حوالي 28%.

كما بينت النتائج أن الأعضاء في النقابة تعرضوا لضغوط أكثر وبنسبة 54%، مقابل حوالي 46% من المستجيبين الذين لا ينتسبون إلى نقابة الصحفيين.

استطلاع رأي الصحفيين

الجدول ١٦. التوزيع النسبي للمستجيبين حسب تعرضهم للضغوط و المضايقات وبعض الخصائص الأساسية، ٢٠٠٩

الخصائص الأساسية	نعم	لا	المجموع
	%	%	%
المجموع الكلي	25.1	74.9	100
سنوات الخبرة			
1-9	36.4	25.5	29.8
10-19	34.2	34.3	34.4
20 +	28.3	40.2	35.4
المستوى التعليمي			
أقل من بكالوريوس	13.8	14.3	14.2
بكالوريوس	60.5	62.3	61.3
دراسات عليا	25.7	23.4	24.5
عضوية النقابة			
عضو	54.1	61.0	58.3
غير عضو	45.9	39.0	41.7
التخصص			
صحافة وإعلام	41.6	33.1	36.4
تخصصات أخرى	58.4	66.9	63.6
الجنس			
ذكر	77.8	73.9	75.5
أنثى	22.2	26.1	24.5
قطاع العمل			
عام	14.2	28.5	23.0
خاص	85.8	71.5	77.0

"39% من الإعلاميين يتعرضون للضغوط والمضايقات"

وبالنظر إلى ماهية هذه الضغوط والمضايقات، فإن أكثر أشكال الضغوط والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون كانت: حجب المعلومات 28%، ثم إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية 17%، والتدخل من رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية حوالي 11%، والحرمان من الحوافز والترقيات حوالي 9%، والتهديد حوالي 8%، ثم التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء للإعلامي حوالي 7%، كذلك المنع من الكتابة، والمنع من البث الفضائي أو التلفزيوني حوالي

4% لكل منهما. بالإضافة إلى حجب المواقع. والاستدعاء الأمني. والفصل من العمل لكل منهما حوالي 2%. أيضا حجز الحرية. والتحقيق الأمني حوالي 1% لكل منهما. والضرب والاعتداء الجسدي أقل من 1%. وبخصوص الاستجابة لهذه الضغوط. أظهرت النتائج أن الإعلاميين يستجيبون في الدرجة الأولى للاستدعاء الأمني 80%. يليه التحقيق الأمني حوالي 66%. والتدخل من رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية حوالي 65%. والمنع من البث الفضائي أو التلفزيوني 61%. كما يبين الجدول رقم (15). وبمراجعة الأرقام التي أظهرها الاستطلاع عن عدد الذين تعرضوا لمضايقات ومقارنتها بالشكاوى التي رصدها مركز حماية وحرية الصحفيين أو ما نشر بالإعلام يتضح أن سياسة إفصاح الصحفيين. عما يتعرضون له من مضايقات ما تزال محدودة وما يزال بعضهم يتخوف من عرض تفاصيل ما يتعرض له من مشكلات.

الجدول 17. نسبة الصحفيين الذين تعرضوا للضغوط أو للمضايقات واستجابتهم لها، 2009

	نعم، تعرض للضغوط أو المضايقات	الاستجابة للضغوط/ المضايقات
حجب المعلومات	28.1	38.0
لتهديد	7.8	20.3
إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية	17.2	59.2
المنع من الكتابة	3.6	43.7
حجز الحرية	0.8	50.2
حجب المواقع	2.4	25.1
الاستدعاء الأمني	2.0	80.0
التحقيق الأمني	1.2	66.2
المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	3.6	61.2
تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	10.7	64.8
التشهير وكتابة أخبار وتعليقات تسيء لك	7.4	18.9
الفصل من العمل	2.2	53.9
الضرب والاعتداء الجسدي	0.4	00.0
الحرمان من الحوافز والترقيات	9.4	58.8

وبخصوص من يقف وراء هذه الضغوط والمضايقات والانتهاكات. أظهرت النتائج أن وزراء ومسؤولين حكوميين كانت الجهة الأولى التي تقف وراء هذه الانتهاكات بما نسبته حوالي 39% مقارنة بـ 47% عام 2008. وحوالي 43% عام 2007. و47% عام 2006. والملفت للانتباه أن الصحفيين والإعلاميين وبنسبة حوالي 28% جاؤوا في المرتبة الثانية من حيث الجهات التي تمارس ضغوط على الصحفيين أنفسهم. أي أن توظيف الضغوط التي يتعرض لها الصحفي هي من داخل الجسم الصحفي كبيرة جداً وتستحق الدراسة والمتابعة إن كانت تتم بشكل منظم أو عشوائي ودوافعها. يليه شخصيات متنفذة بحوالي 26%. مقارنة بـ 57% عام 2008. و46% عام 2007. وحوالي 62% عام 2006. ثم الأجهزة الأمنية

استطلاع رأي الصحفيين

بنسبة 20%، مقارنة بـ 31% عام 2008، وحوالي 27% عام 2007، و25% عام 2006. فيما كانت نسبة جهات الإعلان حوالي 15%، مقارنة بـحوالي 28% عام 2008%، و22% عام 2007، وحوالي 15% عام 2006. كما يعتبر البرلمان من الجهات التي تقف وراء الضغوط والمضايقات على الإعلاميين بنسبة حوالي 8%، مقارنة بـ 25% عام 2008، وحوالي 19% عام 2007، وحوالي 6% عام 2006.

إن أبرز الضغوط لا تزال تتم من خلال الحكومات ومسؤوليها، ومن الضروري بعد كل ذلك أن يجري الحديث عن مساءلة من يثبت قيامه بذلك، وتكشف الأرقام بأن الأجهزة الأمنية قد تراجعت من المشهد المباشر للتدخلات أو أن الصحفيين يتجنبون ذكرها.

الشكل 44، النسبة المئوية للمستجيبين حسب الجهات التي تقف وراء الضغوط والمضايقات، 2006-2009

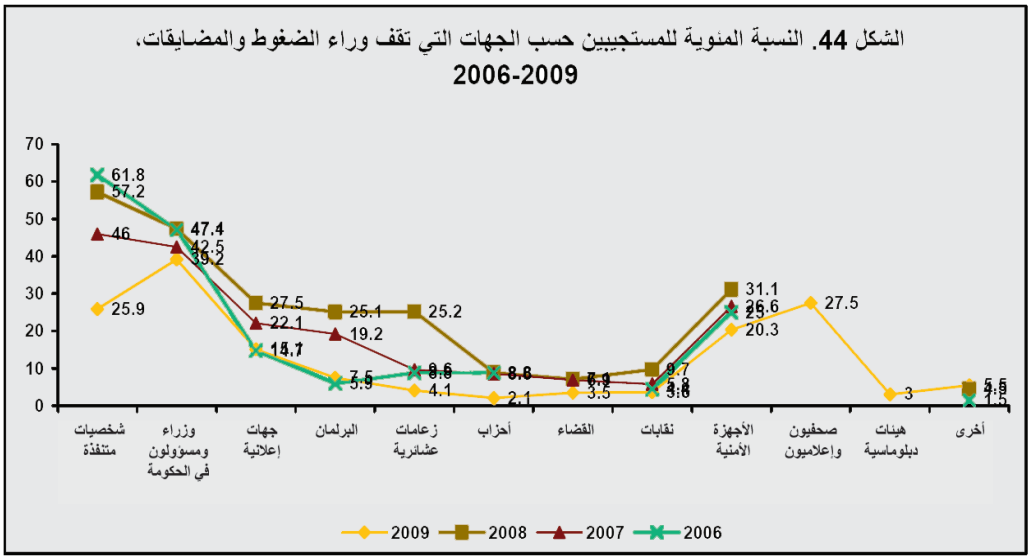

وفيما يتعلق بالمنع من النشر أو الإذاعة أو البث العام، أظهرت النتائج أن حوالي 9% من الصحفيين والإعلاميين في عام 2009 أفادوا أنهم منعوا من نشر الأخبار وإذاعة التقارير، فيما كانت النسبة في عام 2008 حوالي 11%، و15% عام 2007، و24% عام 2006، وما تجدر ملاحظته أن منع الإعلاميين من النشر أو الإذاعة في تراجع مستمر منذ عام 2006 وحتى اليوم، ويمكن ربط ذلك في أن الإعلام الإلكتروني قد فتح للصحفيين فضاء جديداً للنشر.

وبشأن أسباب المنع من النشر أو الإذاعة أو البث، نجد أن السبب الرئيسي هو عدم إجازتها من قبل محرر "الديسك" أو رئيس التحرير حوالي 45%، ثم لأنها تنتقد مؤسسات وشركات لها مصالح مع المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي حوالي 43%، وحوالي 39% لأنها تنتقد الحكومة، ولأنها تنتقد وزراء ومسؤولين 32%، وحوالي 30% لأنها تنتقد شخصيات متنفذة، ولأنها تنتقد البرلمان حوالي 23%، ولانتقادها الأجهزة الأمنية، ولأنها تتعارض مع سياسات ومصالح المؤسسة التي يعمل فيها 18% لكل منها، و9% لاعتبارها مساساً بالعادات والتقاليد، وأخيرا لأنها تعتبر مساسا بالأديان 2%. ويظهر الاستطلاع أن الإعلاميين يرون أن أكثر الجهات التي تمارس منع النشر هي المؤسسات الإعلامية ذاتها سواء كان ذلك مرتبطاً برؤية رئيس التحرير أو محرر "الديسك" أو أن ذلك يتعارض ومصالح المؤسسة ذاتها، ويعتبر ذلك رقابة مسبقة إذا ما كان المنع غير مقترن بأسباب مهنية واضحة.

ويعكس ذلك أيضاً أن الضغوط على المشهد الإعلامي لا تتم غالباً بشكل مباشر مع الصحفي، بل من خلال مرؤوسيه، حيث أصبح هؤلاء "حراس البوابة" لصالح الحكومات ومصالح مؤسساتهم دون أن تكون هناك معايير مهنية معلنة ومطروحة للصحفيين الذين تُحجب موادهم من النشر والبث.

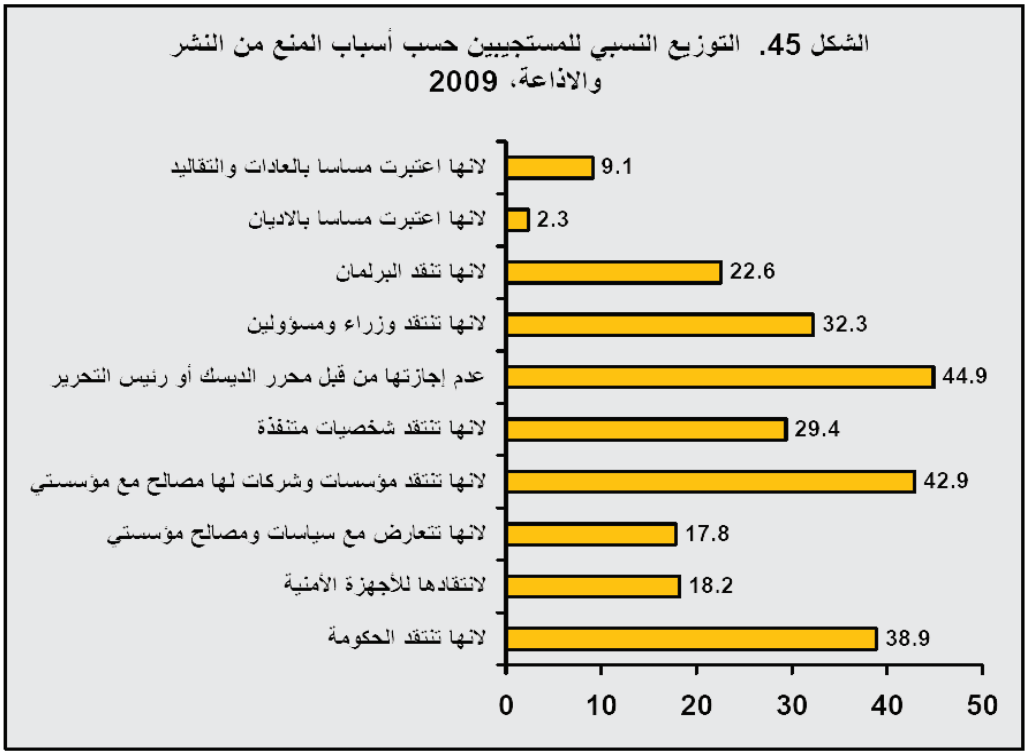

12.2 تدخل الحكومة

أما فيما يتعلق بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام خلال العام الماضي 2009، نجد أن حوالي 75% من المستجيبين يعتقدون أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام، مقابل حوالي 20% لا يعتقدون ذلك.

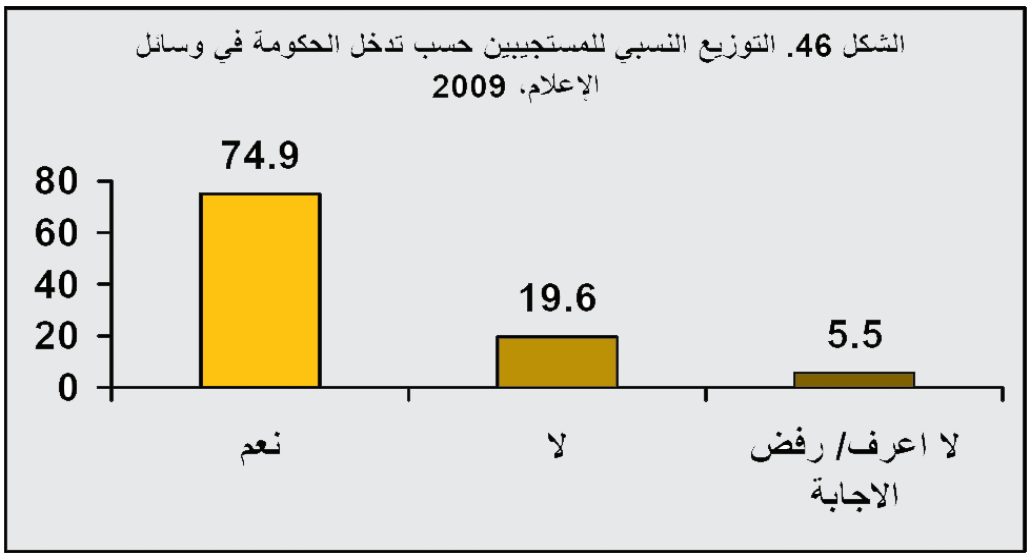

استطلاع رأي الصحفيين

ويلاحظ من الشكل (52) أن تدخلات الحكومة تزايدت عبر السنوات بالرغم من كل التوجهات والسياسات لرفع سقف حرية الإعلام. فقد ارتفعت نسبة تدخل الحكومة بوسائل الإعلام بحوالي 16 نقطة ما بين عام 2004 و2009.

الشكل 47. نسبة المستجيبين الذين يرون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام بين 2004- 2009

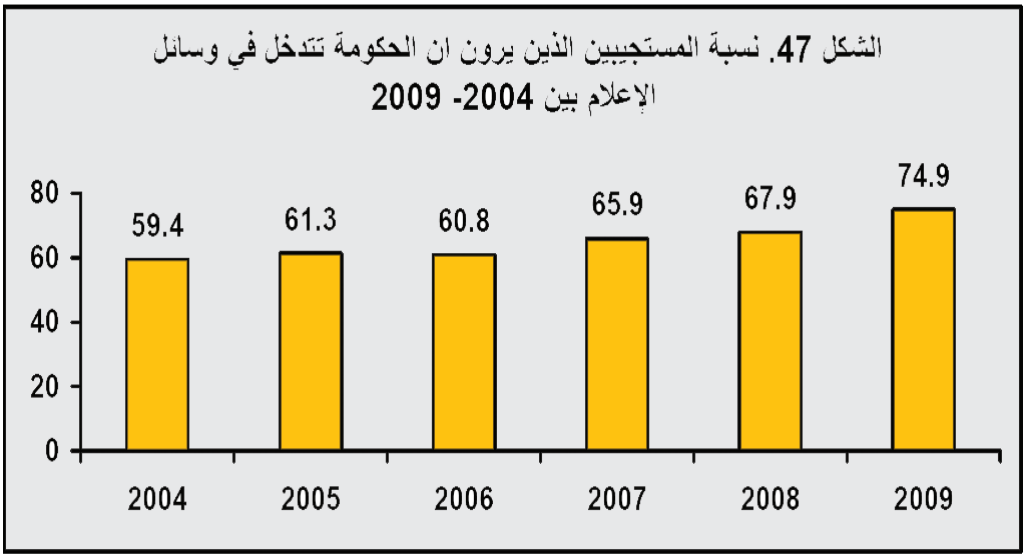

إن حقيقة التدخلات من قبل الحكومة في وسائل الإعلام توضح واقع الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون. إذ تشير النتائج إلى أن تدخل الحكومة ساهم بشكل كبير في انخفاض سقف الحريات الإعلامية إلى حوالي 84%. مقابل 2% فقط من الصحفيين والإعلاميين يعتقدون أن تدخل الحكومة ساهم في رفع سقف حرية الإعلام.. فيما يجد حوالي 14% أن لا تأثير لتدخل الحكومة في حرية الإعلام.

التزايد الصارخ لتدخل الحكومة في الإعلام يؤكد أن الإعلاميين يريدون ممارسات من الحكومات وليس شعارات. وهذا يفرض على الحكومة أن تقوم بإجراءات للحد من التدخلات ووضع إجراءات تنفيذية لدعم استقلالية الإعلام. ومساءلة ومحاسبة من يقوم بأفعال من شأنها المس بحرية الإعلام.

ويعيد هذا الواقع إلى الواجهة ضرورة فصل التحرير والعمل الصحفي عن العمل والسياسات الإعلانية. وعلى المؤسسات أن تظهر "مدونات سلوك" تخدم هذه القواعد.

الشكل 48. نسبة الصحفيين الذين يعتقدون ان الحكومة تتدخل في وسائل الإعلام حسب اثر هذا التدخل في تطور الوسائل، 2009

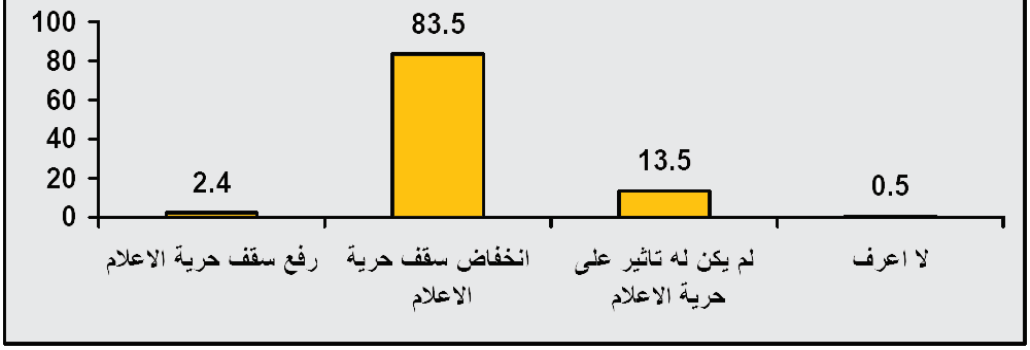

13.2 شركات الإعلان

وبخصوص شركات الإعلان ومدى تدخلها في سياسات المؤسسات الإعلامية، أفاد حوالي 91% أن لهذه الشركات دوراً وتأثيراً على سياسات المؤسسات الإعلامية، مقابل 14% أفادوا أن لا تأثير لها في سياسات المؤسسات الإعلامية، وهذا يقتضي إجراءات عاجلة من المؤسسات الإعلامية بفصل الإعلان عن التحرير، ومنع المزاوجة بينهما، وبوضع محددات مهنية واضحة للمعلنين حتى لا يفرضوا سياساتهم ومصالحهم على الإعلاميين والمؤسسات الصحفية.

الشكل 49. نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن شركات الاعلان تتدخل في سياسات المؤسسات الإعلامية، 2009

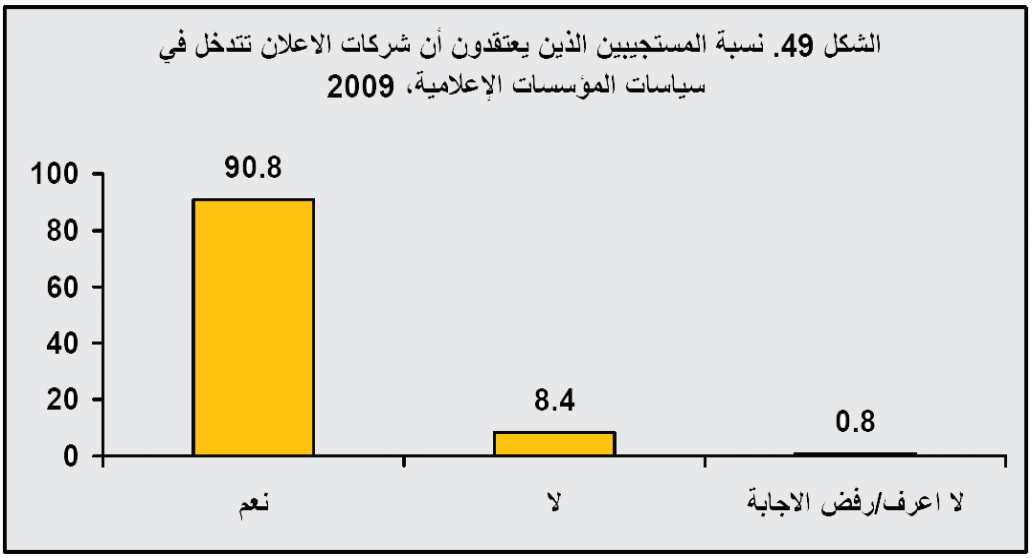

14.2 الرقابة الذاتية

تعتبر الرقابة الذاتية من أهم المؤشرات التي تعبر عن واقع حرية الإعلام، إذ أفاد حوالي 96% من الصحفيين والإعلاميين أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي، فيما كانت نسبة من لا يقومون بهذه الرقابة حوالي 5% في عام 2009. والملاحظ أن هذه النسبة شبه ثابتة منذ عام 2007 وحتى اليوم.

وتتصاعد نسبة الذين يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم تحت مبررات مختلفة لتعكس حقيقة تراجع حرية الإعلام، ولتكشف عن أن ممارسة الضغوط بأشكال مختلفة قد أنتج صحفيين يمارسون سياسة "الكبح" وتجنب إثارة الكثير من القضايا الإشكالية.

الشكل 50. نسبة الصحفيين الذين يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي بين 2007-2009

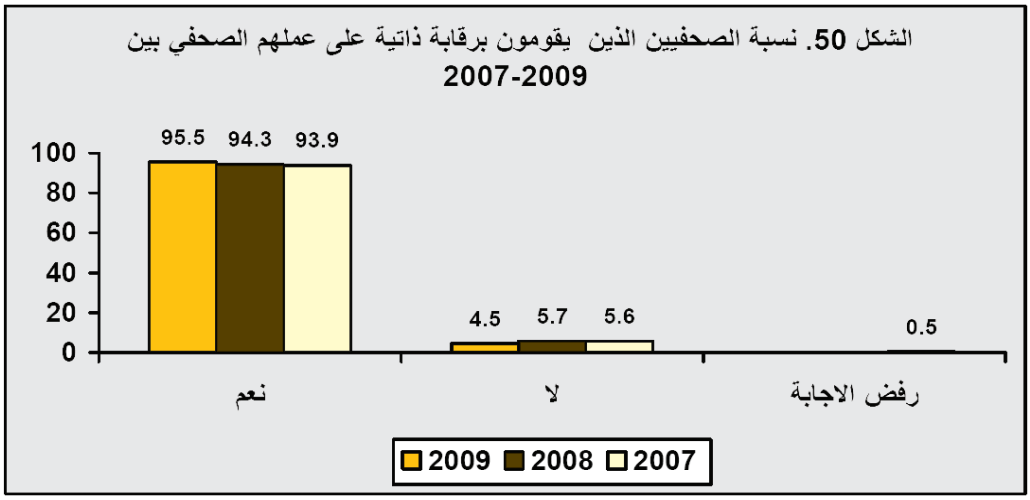

استطلاع رأي الصحفيين

أما فيما يتعلق بمفهوم الرقابة الذاتية من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين، فقد أفاد ما نسبته 77% بان الرقابة الذاتية تعني أن يتجنب الإعلامي نشر أو بث كل ما يعتقد انه يتعارض مع الأديان، فيما أشار 72% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف القانون، وأفاد حوالي 67% بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه يخالف العادات والتقاليد. وفسر حوالي 62% مفهوم الرقابة الذاتية بأنها الامتناع عن نشر أو بث كل ما يعتقد انه متعلق بالأمور الجنسية. فيما رأى 45% أنه الالتزام بتوجيهات الأجهزة الأمنية.

الجدول 18. المواضيع التي يتجنبها الصحفيون، 2009

البند	%
أن أجتنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الأديان	77.1
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	72.1
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	66.6
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	61.7
الالتزام بتوجيهات الأجهزة الأمنية	45.0
أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	42.0
الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	37.0
أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	36.4
أجتنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	32.6
أن أجتنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	8.6
أخرى	6.0

وكان من ضمن أهداف هذه الدارسة التعرف على المواضيع التي يتجنب الصحفيون التطرق لها. فأكثر الموضوعات التي يتجنبها الصحفيون هي: المتعلقة بالقوات المسلحة 94%، انتقاد زعماء الدول العربية حوالي 84%، انتقاد السلطة القضائية، وانتقاد الأجهزة الأمنية، والبحث في القضايا الدينية حوالي 83% لكل منها، انتقاد زعماء العشائر 81%، انتقاد رجال الدين حوالي 78%، انتقاد زعماء دول صديقة حوالي 74%، مناقشة مواضيع متعلقة بالجنس 73%، كما يبين الشكل رقم (56).

ويتسع الطيف الذي يتجنب الصحفيون الاقتراب منه أفقياً ليشمل الكثير من القضايا التي لا يرتب التعامل معها مسؤولية قانونية.

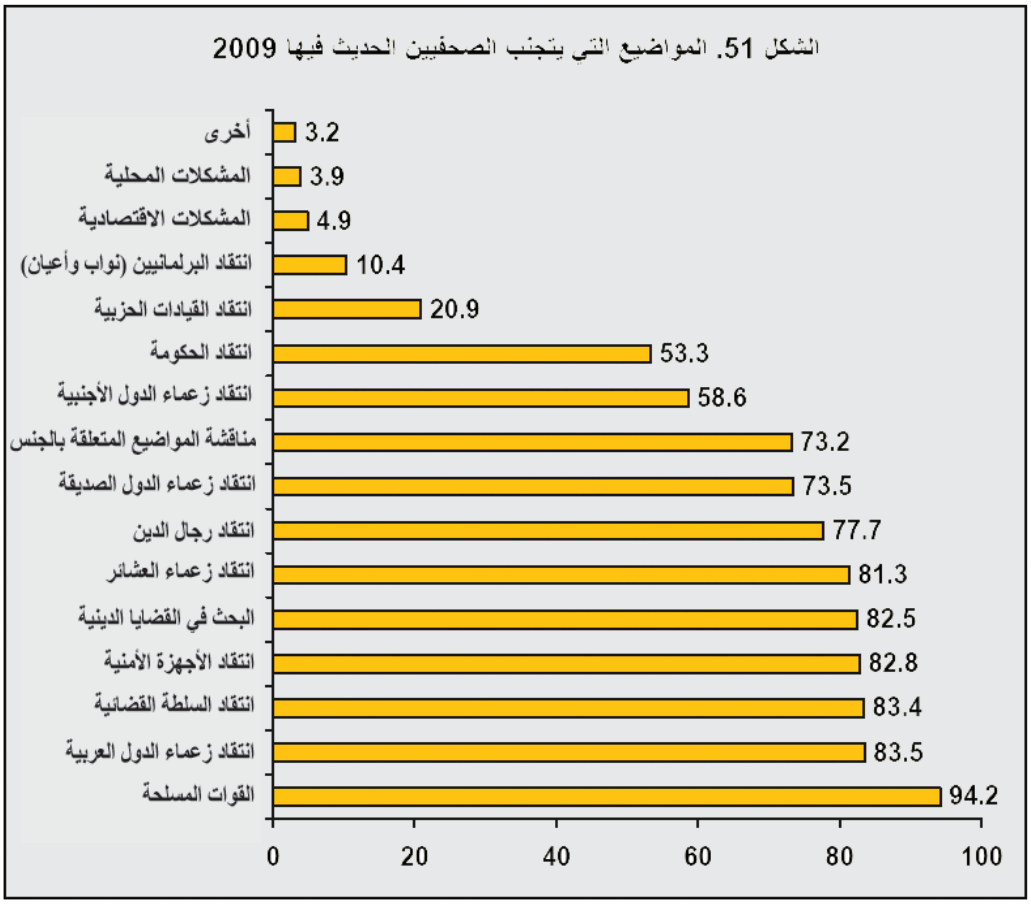

وعند سؤال المستجيبين عن ترتيب أهم المواضيع التي يعمل الصحفيون على تجنبها، أظهرت نتائج الاستطلاع أن انتقاد القوات المسلحة جاءت في الدرجة الأولى بحوالي 29%، تلاها انتقاد الأجهزة الأمنية حوالي 23%، ثم البحث في القضايا الدينية حوالي 14%.

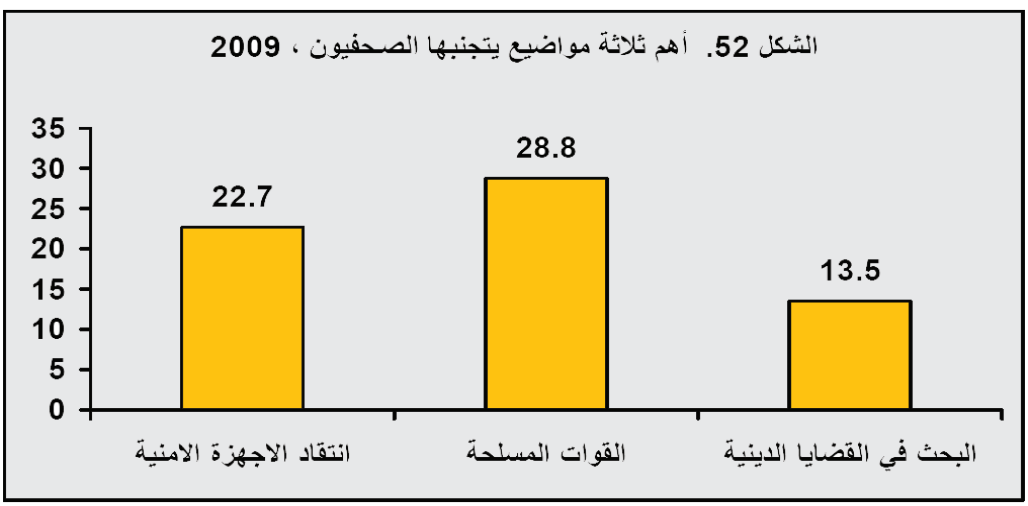

استطلاع رأي الصحفيين

وبخصوص الأسباب التي تدفع الإعلاميين للقيام بالرقابة الذاتية على أنفسهم، نجد أن المحافظة على أمن ومصالح الوطن، والانتماء للوطن جاءت كأهم سببين بحوالي 97% لكل منها، وعدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية، والوازع الأخلاقي بحوالي 96% لكل منهما، والوازع الديني 88%، والحصول على حوافز معنوية (احترام الذات، السمعة، الوصول للأفضل) 80%، والتعارض مع القيم والعادات والتقاليد 75%، والمعرفة المسبقة لدى الإعلامي عن سياسة المؤسسة التي يعمل بها 72%، ويلجأ الصحفيون لتبرير مواقفهم ولجوئهم للرقابة الذاتية إلى "شعارات" غير منضبطة ولا يمكن الاتفاق على تعريف واحد لها، وتختلف من صحفي لآخر. كما يبين الجدول رقم (17).

الجدول 19. الأسباب التي تدفع الإعلامي إلى القيام بالرقابة الذاتية

	%
المحافظة على أمن ومصالح الوطن	96.9
الانتماء للوطن	96.6
عدم إثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	95.8
الوازع الأخلاقي	95.6
الوازع الديني	88.1
الحصول على حوافز معنوية (احترام الذات، السمعة، الوصول للأفضل)	80.1
التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	75.3
المعرفة المسبقة لدى الإعلامي سياسة المؤسسة التي اعمل بها	72.1
وجود تعليمات من قبل المؤسسة الإعلامية بما لا يمكن نشره أو بثه	63.2
القوانين التي تقيد حرية الإعلام	50.3
الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	30.3
الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الأمنية	25.0
الخوف من الاستدعاء الأمني	23.7
حتى لا يتهم الإعلامي أنه من المعارضة	9.9
للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي أفضل	8.8
الخوف من عدم الحصول على ترقية إلى منصب أفضل	6.6

3. استمارة المسح

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

استطلاع رأي عام للصحفيين

حول

حالة الحريات الإعلامية في الأردن

عام 2009

رقم الاستمارة :				

البيانات التعريفية

1 .	اسم المستجيب :			
2 .	هاتف العمل		الموبايل:	
3 .	اسم المؤسسة الإعلامية :			
4.	هل انت عضو في نقابة الصحفيين نعم 1 لا 2			
5 .	البريد الإلكتروني:			

نتيجة الاتصال		
الاول	الثاني	الثالث
1	2	3

نتيجة المقابلة		
1.تمت المقابلة	2. رفض(حدد)	3. اخرى(حدد)
1	————	————

مـــــــراجـــــــل العمـــــــــــل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: / /2010	التاريخ: / / 2010	التاريخ: / / 2010	التاريخ: / / 2010

استطلاع رأي الصحفيين

القسم الاول: حالة الحريات و التشريعات ومدونات السلوك المهني

101- هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2009 شهدت تقدما ام تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق وهل هذا التقدم /التراجع بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة،بدرجة قليلة

تقدما	بدرجة كبيرة	1	
	بدرجة متوسطة	2	
	بدرجة قليلة	3	
تراجعا	بدرجة كبيرة	4	
	بدرجة متوسطة	5	
	بدرجة قليلة	6	
	بقيت على حالها ولم تتغير على الاطلاق	7	
	رفض الاجابة	8	
	لا اعرف	9	

102- كيف تصف / تصفي حالة الحريات الإعلامية في الأردن في العام الماضي :

متدنية	1
مقبولة	2
متوسطة	3
جيدة	4
ممتازة	5
رفض الاجابة	7
لا اعرف	8

103- ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها :

قيداً على حرية الإعلام	1	
ساهمت في تقدم حرية الإعلام	2	انتقل إلى سؤال 106
لم تؤثر على حرية الإعلام	3	
رفض الاجابة	7	
لا اعرف	8	

104- هل ترى ان (القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007.....) يشكل قيدا على حرية الاعلام :

105- ما هي برأيك المواد المندرجة تحت نص هذا القانون والتي تشكل قيدا على حرية الاعلام

القانون	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007	1	2	7	8	

المادة	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
العقوبات المالية الباهظة	1	2	7	8	
شرط الترخيص المسبق لإصدار صحيفة	1	2	7	8	
المواد التي تفرض تحري الحقيقة والنزاهة والدقة عند عرض المادة الصحفية	1	2	7	8	
الاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية ونشر اشاعات ومعلومات كاذبة	1	2	7	8	
التزام المطبوعة المتخصصة بعدم مخالفة موضوع تخصصها	1	2	7	8	
المواد التي تفرض احترام التوازن والموضوعية عند عرض المادة الصحفية	1	2	7	8	
المسؤولية الجزائية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية	1	2	7	8	

104-	هل ترى ان قانون(*قانون العقوبات.....*) يشكل قيدا على حرية الاعلام :
105-	ما هي برأيك المواد المندرجة تحت نص هذا القانون والتي تشكل قيدا على حرية الاعلام هل هي

القانون	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		المادة	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
قانون العقوبات	1	2	7	8	☐	جريمة الذم والقدح بحق الاشخاص العاديين	1	2	7	8	☐
						جريمة الذم والقدح بحق الموظفين العامين	1	2	7	8	☐
						ذم هيئة رسمية (مثل الاجهزة الامنية ...الخ)	1	2	7	8	☐
						الاساءة للوحدة الوطنية واثارة النعرات بنشر اخبار او معلومات كاذبة	1	2	7	8	☐
						جرائم التعدي على الأديان	1	2	7	8	☐
قانون اصول المحاكمات الجزائية	1	2	7	8	☐	توقيف الصحفي	1	2	7	8	☐
قانون محكمة أمن الدولة	1	2	7	8	☐	توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات	1	2	7	8	☐
قانون وثائق وأسرار الدولة	1	2	7	8	☐	العقوبات الواردة على تداول المعلومات ونشرها	1	2	7	8	☐
قانون نقابة الصحفيين	1	2	7	8	☐	منع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من ممارسة أعمال الصحافة	1	2	7	8	☐
قانون الإعلام المرئي والمسموع	1	2	7	8	☐	الترخيص المسبق للبث الهوائي	1	2	7	8	☐
						الرقابة والاشراف على البرامج	1	2	7	8	☐
						الصلاحيات المطلقة الممنوحة لمجلس الوزراء برفض طلبات الترخيص	1	2	7	8	☐
قانون ضمان حق الوصول الى المعلومات	1	2	7	8	☐	السرية المفروضة على الحصول على المعلومة	1	2	7	8	☐
تشريعات أخرى(حدد):_____					☐	بنود أخرى(حدد):_____					☐

استطلاع رأي الصحفيين

106-	إلى أي درجة تعتقد أن (الصحف اليومية .....) تلتزم بمدونات السلوك المهني (القواعد المهنية والأخلاقية التي تضعها المؤسسات الإعلامية مثل "الدقة، المصداقية، عدم الإساءة لكرامة الأفراد")ويلتزم بها الصحفيون): *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا تلتزم على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	الصحف اليومية	1	2	3	4	7	8	
2	الصحف الأسبوعية	1	2	3	4	7	8	
3	المجلات	1	2	3	4	7	8	
4	الإذاعات الخاصة	1	2	3	4	7	8	
5	التلفزيونات الخاصة	1	2	3	4	7	8	
6	التلفزيون الأردني الرسمي	1	2	3	4	7	8	
7	الإذاعة الأردنية الرسمية	1	2	3	4	7	8	
8	وكالة الأنباء الأردنية	1	2	3	4	7	8	
9	المواقع الإخبارية الإلكترونية	1	2	3	4	7	8	

107-	قامت الحكومة مؤخرا بالاعلان عن مدونة السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الاعلام الى أي درجة تؤيد هذه المدونة			
	أؤيدها بدرجة كبيرة	1		
	أؤيدها بدرجة متوسطة	2		
	أؤيدها بدرجة قليلة	3		
	لا أؤيدها على الاطلاق	4		
	لا اعرف عنها شيء	5	انتقل الى سؤال 110	
	رفض الاجابة	7		

108-	الى أي درجة تعتقد ان مدونة السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الاعلام ستدعم حرية الاعلام؟			
	بدرجة كبيرة	1		
	بدرجة متوسطة	2		
	بدرجة قليلة	3		
	لن تدعم حرية الاعلام على الاطلاق	4		
	رفض الاجابة	7		
	لا اعرف	8		

109-	هل تؤيد ان تقوم الحكومة *(بوقف الاشتراكات عن الصحف.....)* أستنادا لمدونة السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الاعلام					
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة		
1	بوقف الاشتراكات عن الصحف	1	2	7		
2	بالاستغناء ووقف تعيين المستشارين الاعلاميين من بين الصحفيين	1	2	7		
3	بتقنين نشر الاعلانات الحكومية أو شبه الحكومية في وسائل الاعلام	1	2	7		
4	أخرى ..(حدد): _____					

110-	الى اي درجة تعتقد أن *(الإذاعة الاردنية.....)* ي/تتمتع بحرية إعلامية *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول ادناه وبنفس الاسلوب*							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لا ي/تتمتع على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	الإذاعة الاردنية	1	2	3	4	7	8	
2	التلفزيون الاردني	1	2	3	4	7	8	
3	وكالة الأنباء الأردنية	1	2	3	4	7	8	

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

111-	الى اي درجة تعتقد أن (محطات التلفزة الخاصة.....) في الاردن ساهمت في رفع مستوى الحرية الاعلامية في عام 2009 *للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول اداناه وبنفس الاسلوب*							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم ترفع مستوى الحريات الاعلامية على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	محطات التلفزة الخاصة	1	2	3	4	7	8	
3	المحطات الاذاعية الخاصة	1	2	3	4	7	8	
112-	هل تؤيد إعادة وزارة الإعلام بعد سبعة سنوات على إلغائها؟							
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8							
113-	هل تعتقد ان وجود هيئة الإعلام المرئي والمسموع أدى في عام 2009 الى؟							
	تقدم حرية الإعلام 1 تراجع حرية الإعلام 2 لاتاثير لها على حرية الاعلام 3 رفض الاجابة 7 لااعرف 8							
114-	تدرس الحكومة إتباع هيئة الاعلام المرئي والمسموع لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات. هل تؤيد ذلك؟							
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8							

القسم الثاني: الاعلام الالكتروني

ظهرت في الاونة الاخيرة العديد من المواقع الالكترونية الاخبارية على الساحة الاعلامية

201-	الى اي درجة تعتقد ان المواقع الإخبارية الإلكترونية ساهمت في (رفع مستوى الحرية الإعلامية):للباحث/ة أسأل عن جميع البنود المدرجة بالجدول اداناه وبنفس الاسلوب							
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم تساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لااعرف	
1	رفع مستوى الحرية الاعلامية	1	2	3	4	7	8	
2	الدفاع عن حرية الاعلام	1	2	3	4	7	8	
3	تطوير الحالة المهنية الاعلامية	1	2	3	4	7	8	
202-	هل تعتقد ان المواقع الإخبارية الإلكترونية اتاحت للناس حرية أبداء ارائهم وتعليقاتهم على ما ينشر							
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8							
203-	هل تؤيد إخضاع هذه التعليقات والاراء لرقابة أدارة الموقع أم تؤيد نشرها دون أي رقابة وتعديل							
	أؤيد إخضاع هذه التعليقات لرقابة ادارة الموقع 1 أؤيد نشرها دون أي رقابة وتعديل 2 رفض الاجابة 7 لااعرف 8							

204-	هل تعتقد ان ادارة الموقع مسؤولة مهنيا عن التعليقات في المواقع الاخبارية الالكترونية	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

205-	تستخدم بعض المواقع الاخبارية الالكترونية معايير للتعليقات من بينها الزام المعلق بالافصاح عن هويته (الاسم، البريد الالكتروني)، الى اي درجة تعتقد ان تطبيق هذا المعيار يساهم في								
	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	لم يساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	رفع مستوى الحرية الاعلامية	1	2	3	4	7	8	
2	تطوير الحالة المهنية الاعلامية	1	2	3	4	7	8	
3	تطوير الحوار	1	2	3	4	7	8	
4	تدفق معلومات لها مصداقية	1	2	3	4	7	8	
5	الحد من حالة الفوضى الاعلامية	1	2	3	4	7	8	
6	الحد من نشر الاشاعات	1	2	3	4	7	8	
7	الحد من الاساءة للناس وكرامتهم	1	2	3	4	7	8	
8	تحميل المعلق المسؤولية القانونية والاخلاقية	1	2	3	4	7	8	

206-	هل تؤيد إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية	
	نعم، أؤيد 1 ⟸ انتقل الى سؤال 208 لا، أؤيد 2 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 208 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 208	

207-	إذا كنت لا تؤيد إصدار قانون جديد مستقل مخصص لتنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية فهل تؤيد					
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	تنظيمه وفقاً لقانون العقوبات	1	2	7	8	
2	تنظيمه وفقاً لقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8	
3	تنظيمه وفقاً لمدونات السلوك المهني	1	2	7	8	
4	يترك دون أي قيود تنظيمية أو مهنية	1	2	7	8	
5	أخرى ..(حدد): _____					

208-	هل تعتقد أن الحكومة أو الاجهزة التابعة لها تقوم بحجب مواقع أخبارية الكترونية على شبكة الانترنت ؟	
	نعم 1 لا 2 رفض الاجابة 7 لا اعرف 8	

القسم الثالث: أساليب احتواء الإعلاميين

301-	هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي؟	
	نعم 1 لا 2 انتقل الى سؤال 305 رفض الاجابة 7 انتقل الى سؤال 305 لا اعرف 8 انتقل الى سؤال 305	

302-	من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات: *(ممكن اكثر من اجابة)*		
	حكومية	1	
	رجال اعمال	2	
	احزاب سياسية	3	
	مؤسسات مجتمع مدني	4	
	نقابات	5	
	مؤسسات شبه حكومية	6	
	أجهزة امنية	7	
	شركات تجارية أو أعلانية	8	
	أخرى (حدد)	9	
	رفض الاجابة	97	
	لا اعرف	98	
303-	ما هي أشكال الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات التي تعرضت لها؟*(ممكن اكثر من اجابة)*		
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي	1	
	الحصول على هبات مالية او هدايا	2	
	الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج أو تعليم مجاني	3	
	تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية	4	
	أخرى (حدد)	5	
	رفض الاجابة	97	
	لا اعرف	98	
304-	هل تعتقد ان هذه الاغراءات أو الامتيازات اثرت على توجهاتك وممارستك لعملك المهني؟		
	أثرت بطريقة سلبية	1	
	أثرت بطريقة إيجابية	2	
	لم تؤثر أبداً	3	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
305-	هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي؟		
	نعم	1	
	لا	2	انتقل الى سؤال 308
	رفض الاجابة	7	انتقل الى سؤال 308
	لا اعرف	8	انتقل الى سؤال 308
306-	من هي الجهات التي قامت بتقديم محاولات الاحتواء أو الاغراءات أو الامتيازات للصحفيين: *(ممكن اكثر من اجابة)*		
	حكومية	1	
	رجال اعمال	2	
	احزاب سياسية	3	
	مؤسسات مجتمع مدني	4	
	نقابات	5	
	مؤسسات شبه حكومية	6	
	أجهزة امنية	7	
	شركات تجارية أو أعلانية	8	
	أخرى (حدد)	9	
	رفض الاجابة	97	
	لا اعرف	98	

307-	ما هي أشكال الاغراءات أو الامتيازات التي تعرضوا لها؟ *(ممكن اكثر من اجابة)*	
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي 1 الحصول على هبات مالية او هدايا 2 الحصول على إعفاءات جمركية أو علاج أو تعليم مجاني 3 تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية 4 أخرى (حدد) _____ 5 رفض الاجابة 97 لا اعرف 98	☐☐ ☐☐ ☐☐
308-	الى اي درجة تعتقد أن الحكومات تلجا الى تقديم الاغراءات أو الامتيازات للصحفيين لكسب ولاءهم	
	الى درجة كبيرة 1 الى درجة متوسطة 2 الى درجة قليلة 3 لا تلجأ على الاطلاق 4 انتقل الى سؤال 310 رفض الاجابة 7 انتقل الى سؤال 310 لا اعرف 8 انتقل الى سؤال 310	☐
309-	ما هي وسائل الإغراء أو الاحتواء التي تتبعها الحكومات عادة لكسب تأييد الصحفيين والإعلاميين وتفادي مواقفهم الانتقادية *(ممكن اكثر من اجابة)*	
	التعيين في منصب حكومي او شبه حكومي 1 الهبات المالية او الهدايا 2 الإعفاءات الجمركية او العلاج او التعليم المجاني 3 توفير المعلومات بسهولة ويسر 4 الدعوة الدائمة لحضور اللقاءات الرسمية الهامة 5 تسهيل الخدمات والاجراءات في المؤسسات الرسمية 6 كل ما سبق ذكره 7 أخرى (حدد) _____ 8 رفض الاجابة 97 لا اعرف 98	☐☐ ☐☐ ☐☐

310- آخذاً جميع الأمور بالاعتبار، الى اي درجة تعتقد ان ظاهرة *(الواسطة.....)* منتشرة في الوسط الاعلامي؟ للباحث اسأل عن جميع البنود المدرجة على التوالي وبنفس الاسلوب

	البند	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	غير منتشره على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	الواسطة	1	2	3	4	7	8	☐☐
2	قبول الرشوة	1	2	3	4	7	8	☐☐
3	ممارسة الابتزاز للحصول على مكاسب مادية	1	2	3	4	7	8	☐☐
4	كتابة أخبار وتحقيقات مدفوعة الأجر	1	2	3	4	7	8	☐☐
5	قبول الهدايا	1	2	3	4	7	8	☐☐
6	أخرى (حدد)_____							☐☐ ☐☐

311-	الى اي درجة تعتقد أن انتشار مثل هذه الظواهر في الوسط الاعلامي (الواسطة، الرشوة، الابتزاز.....الخ) يؤثر في حرية الاعلام		
	الى درجة كبيرة	1	__
	الى درجة متوسطة	2	
	الى درجة قليلة	3	
	لا يؤثر على الاطلاق	4	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

القسم الرابع: الانتهاكات

401-	هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2009):		
	نعم	1	__
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 403	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 403	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 403	

402- إذا كنت ممن تعرضوا للتوقيف العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بتوقيفك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب التوقيف	
1	مدعي عام (النيابة العامة)	1	2	7	__		___
2	المحكمة	1	2	7	__		___

403-	هل تعرضت إلى حجز حرية العام الماضي 2009 وأقصد به (وضع الشخص في أحد النظارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي)		
	نعم	1	__
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 405	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 405	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 405	

404- إذا كنت ممن تعرضوا للحجز العام الماضي.. باختصار اذكر الجهة التي قامت بأحتجازك وما هو السبب؟

	جهة التوقيف	نعم	لا	رفض الاجابة		سبب الاحتجاز	
1	التنفيذ القضائي	1	2	7	__		___
2	الحاكم الاداري(المحافظ)	1	2	7	__		___
3	الشرطة	1	2	7	__		___
4	جهات امنية(غير الشرطة والتنفيذ القضائي)	1	2	7	__		___
5	أخرى ..(حدد): _____	1	2	7	__		___

405-	بعد صدور التوجيهات الملكية بمنع توقيف الصحفيين، هل ترى ان هناك ضرورة لتعديل القوانين والتشريعات لتحقيق ذلك		
	نعم	1	__
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
406-	هل تعتقد ان توقيف الصحفيين في القضايا المتعلقة بالاعلام سينتهي عام 2010 بعد التوجيهات الملكية		
	نعم	1	__
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

407-	هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2009)؟		
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 414 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 414 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 414		

408-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة العام الماضي فمن المشتكى الذي "رفع" الدعوى ضدك ؟						
		نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		
1	الحكومة	1	2	7	8		
2	مسؤولون في الحكومة	1	2	7	8		
3	شركات خاصة	1	2	7	8		
4	مؤسسات شبه حكومية	1	2	7	8		
5	مواطنون عاديون	1	2	7	8		
6	دائرة المطبوعات والنشر	1	2	7	8		
7	هيئة الإعلام المرئي والمسموع	1	2	7	8		
8	الاجهزة الامنية	1	2	7	8		
9	نواب سابقون	1	2	7	8		
10	قادة احزاب	1	2	7	8		
11	قادة مؤسسات مجتمع مدني	1	2	7	8		
12	أخرى ..(حدد): _____						

409-	إذا كنت ممن تعرضوا للمحاكمة عام 2009 .. هل تذكر باختصار ما هي التهمة أو التهم الموجهة لك						
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف		
1	الذم والقدح بحق الأشخاص العاديين خلافا لأحكام قانون العقوبات	1	2	7	8		
2	الذم والقدح بحق الموظف العام أو شخص عام خلافا لأحكام قانون العقوبات	1	2	7	8		
3	عدم مراعاة التوازن والموضوعية خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8		
4	عدم الالتزام بنشر الحقيقة ومخالفة قيم الأمة العربية والإسلامية وحقوق الإنسان خلافا لأحكام قانون المطبوعات	1	2	7	8		
5	التأثير على سير العدالة خلافا لقانون انتهاك حرمة المحاكم	1	2	7	8		
6	الطعن بقاضي أو مدعي عام خلافا لأحكام قانون انتهاك حرمة المحاكم	1	2	7	8		
7	ذم هيئة رسمية أو جهة حكومية خلافا لقانون العقوبات	1	2	7	8		
8	ممارسة مهنة الصحافة دون التسجيل في نقابة الصحفيين خلافاً لأحكام قانون نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8		
9	اخلاقيات المهنة وادابها خلافا لقانون نقابة الصحفين	1	2	7	8		
10	مخالفة ميثاق الشرف الصحفي خلافا لقانون المطبوعات والنشر	1	2	7	8		
11	مخالفة قانون الاتصالات	1	2	7	8		
12	مخالفة قانون المعاملات الإلكترونية	1	2	7	8		
13	مخالفة أحكام قانون المرئي والمسموع	1	2	7	8		
14	اخرى (حدد)_____	1	2	7	8		

410-	هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي (2009)؟(قابل للطعن او الاستئناف)		
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 412 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 412 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 412		

411-	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(يمكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في أكثر من قضية)*		
	1. براءة 2. عدم مسؤولية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس		

412-	هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي (2009)؟(غير قابل للطعن او الاستئناف)	
	نعم 1 لا 2 ⟸ انتقل الى سؤال 414 رفض الاجابة 7 ⟸ انتقل الى سؤال 414 لا اعرف 8 ⟸ انتقل الى سؤال 414	
413-	إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟*(ممكن اكثر من اجابة في حال صدر بحق الصحفي أكثر من حكم في قضية)*	
	1. براءة 2. عدم مسؤولية 3. غرامة مالية 4. حبس 5. غرامة وحبس	

414- هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات التالية العام الماضي (2009)؟
415- هل استجبت لما تعرضت له من (حجب معلومات .)العام الماضي (2009)؟
للباحث/ة اسأل عن جميع البنود المدرجة في الجدول ادناه وبنفس الاسلوب
للباحث/ة اذا كانت الاجابة في سؤال 414 "نعم" اسأل السؤال 415 والا انتقل للبند الذي يليه

	البند	414. هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات التالية العام الماضي (2009)؟				415. هل استجبت لما تعرضت له من (حجب معلومات.....)العام الماضي (2009)؟			
		نعم	لا	رفض الاجابة		نعم	لا	رفض الاجابة	
1	حجب المعلومات	1	2	7		1	2	7	
2	التهديد	1	2	7		1	2	7	
3	ألغاء بعض الأخبار والمقالات لاسباب غير مهنية	1	2	7		1	2	7	
4	المنع من الكتابة	1	2	7		1	2	7	
5	حجز الحرية *(وضع الشخص في أحد القطارات أو في أحد مراكز التوقيف أو في أي مكان آخر دون سبب مشروع أو بشكل تعسفي)*	1	2	7		1	2	7	
6	حجب المواقع	1	2	7		1	2	7	
7	الاستدعاء الأمني	1	2	7		1	2	7	
8	التحقيق الأمني	1	2	7		1	2	7	
9	المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني	1	2	7		1	2	7	
10	تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية	1	2	7		1	2	7	
11	التشهير وكتابة اخبار وتعليقات تسيء لك	1	2	7		1	2	7	
12	الفصل من العمل	1	2	7		1	2	7	
13	الضرب والاعتداء الجسدي	1	2	7		1	2	7	
14	الحرمان من الحوافز والترقيات	1	2	7		1	2	7	
15	أخرى ..(حدد): _____	1	2	7		1	2	7	

للباحث إذا كانت الإجابة في سؤال 414 على جميع البنود (لا) انتقل إلى سؤال 417

416-	من هي الجهة التي تعتقد انها وقفت وراء الضغوط/المضايقات؟					
	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	وزراء ومسؤولون حكوميون	1	2	7	8	
2	الأجهزة الأمنية	1	2	7	8	
3	شخصيات متنفذة	1	2	7	8	
4	جهات إعلامية	1	2	7	8	
5	نقابات	1	2	7	8	
6	أحزاب	1	2	7	8	
7	زعامات عشائرية	1	2	7	8	
8	البرلمان	1	2	7	8	
9	القضاء	1	2	7	8	
10	صحفيون واعلاميون	1	2	7	8	
11	هيئات دبلوماسية	1	2	7	8	
12	أخرى ..(حدد): _____					

استطلاع رأي الصحفيين

417-	هل منعت من النشر او الاذاعة او البث العام الماضي؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 419	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 419	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 419	

418- لماذا

	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	
1	لأنها تنتقد الحكومة	1	2	7	
2	لانتقادها للأجهزة الأمنية	1	2	7	
3	لأنها تنتقد وزراء ومسؤولين	1	2	7	
4	لأنها تنتقد مؤسسات وشركات لها مصالح مع مؤسستي	1	2	7	
5	لأنها تنتقد البرلمان	1	2	7	
6	لأنها تنتقد شخصيات متنفذة	1	2	7	
7	لأنها أعتبرت مساسا بالأديان	1	2	7	
8	لأنها أعتبرت مساسا بالعادات والتقاليد	1	2	7	
9	لأنها تتعارض مع سياسات ومصالح مؤسستي	1	2	7	
10	عدم إجازتها من قبل محرر الديسك أو رئيس التحرير	1	2	7	
11	أخرى ..(حدد): _____ _____				

419-	هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2009)؟		
	نعم	1	
	لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 421	
	رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 421	
	لا اعرف	8 ⟸ انتقل الى سؤال 421	
420-	هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2009)قد ادى الى:		
	رفع سقف حرية الاعلام	1	
	انخفاض سقف حرية الاعلام	2	
	لم يكن له تاثير على حرية الاعلام	3	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	
421-	هل تعتقد أن شركات الإعلان أو المعلنين تؤثر في سياسات المؤسسات الإعلامية ؟		
	نعم	1	
	لا	2	
	رفض الاجابة	7	
	لا اعرف	8	

القسم الخامس: الرقابة الذاتية

501- هل يعنى لك مفهوم الرقابة الذاتية لدى الصحفي

البند	نعم	لا	رفض	لا اعرف	
1. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف القانون	1	2	7	8	
2. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يخالف العادات والتقاليد	1	2	7	8	
3. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعلق بالأمور الجنسية	1	2	7	8	
4. أن أضع لنفسي تصوراً لما أعتقد أنه يمكن بثه ونشره بغض النظر عن المحددات المهنية	1	2	7	8	
5. أن أمتنع عن نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع سياسات ومواقف الحكومة والأجهزة التابعة لها	1	2	7	8	
6. أن أتجنب قول الحقيقة تحقيقا لمصالحي الشخصية	1	2	7	8	
7. الالتزام بتوجيهات الأجهزة الامنية	1	2	7	8	
8. أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه قد يسبب مشاكل أو مضايقات لي	1	2	7	8	
9. الالتزام بسياسات مؤسستي الإعلامية حتى وإن تعارضت مع الحقيقة والموضوعية	1	2	7	8	
10. أن أتجنب نشر أو بث كل ما أعتقد أنه يتعارض مع الاديان	1	2	7	8	
11. اخرى (حدد)_____					

502- هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟(الرقابة لا تشمل المحددات والقواعد المهنية)

نعم	1
لا	2 ⟸ انتقل الى سؤال 504
رفض الاجابة	7 ⟸ انتقل الى سؤال 504

503- مالذي يدفعك الى القيام بالرقابة الذاتية

	الاسباب	نعم	لا	رفض الاجابة	
1	القوانين التي تقيد حرية الاعلام	1	2	7	
2	الخوف من الاستدعاء الامني	1	2	7	
3	الخوف من الضغوط والمضايقات من الجهات الامنية	1	2	7	
4	الخوف من الضغوط والمضايقات المجتمعية	1	2	7	
5	حتى لا انهم أني من المعارضة	1	2	7	
6	الخوف من عدم الحصول على ترقية الى منصب افضل	1	2	7	
7	للحصول على حوافز مادية أو دخل مادي افضل	1	2	7	
8	المعرفة المسبقة لدي عن سياسة المؤسسة التي اعمل بها	1	2	7	
9	وجود تعليمات من قبل مؤسستي بما لايمكن نشره او بثه	1	2	7	
10	التعارض مع القيم والعادات والتقاليد	1	2	7	
11	الوازع الديني	1	2	7	
12	الوازع الاخلاقي	1	2	7	
13	المحافظة على أمن ومصالح الوطن	1	2	7	
14	الانتماء للوطن	1	2	7	
15	عدم اثارة النعرات والمساس بالوحدة الوطنية	1	2	7	
16	الحصول على حوافز معنوية (أحترام الذات، السمعة، الوصول للافضل)	1	2	7	
17	أخرى ..(حدد): _____				

استطلاع رأي الصحفيين

504-	هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون (انتقاد.....) : (للباحث: اذا كانت الاجابة بنعم في سؤال504 على بديل واحد فقط ضعه في المرتبة الاولى و انتقل لسؤال601)					
505-	ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:					
	هل تعتقد ان الاعلاميين يتجنبون البدائل	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف	
1	انتقاد الحكومة	1	2	7	8	___
2	البحث في القضايا الدينية	1	2	7	8	___
3	مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس	1	2	7	8	___
4	انتقاد الاجهزة الامنية	1	2	7	8	___
5	انتقاد زعماء الدول العربية	1	2	7	8	___
6	انتقاد زعماء الدول الاجنبية	1	2	7	8	___
7	انتقاد زعماء الدول الصديقة	1	2	7	8	___
8	انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر	1	2	7	8	___
9	انتقاد القيادات الحزبية	1	2	7	8	___
10	البحث في المشكلات الاقتصادية	1	2	7	8	___
11	البحث في المشكلات المحلية	1	2	7	8	___
12	انتقاد القوات المسلحة	1	2	7	8	___
13	انتقاد السلطة القضائية	1	2	7	8	___
14	انتقاد رجال الدين	1	2	7	8	___
15	انتقاد البرلمانيين(نواب واعيان)	1	2	7	8	___
16	اخرى (حدد) _____					

ومن بين هذه المواضيع اذكر اهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الاعلاميين حسب الاولوية:
الاول ___ ___
الثاني ___ ___
الثالث ___ ___

القسم السادس: البيانات التعريفية

601 العمر: _____ رفض الإجابة 98 ___

602 الجنس
ذكر 1
انثى 2 ___

603 المستوى التعليمي:
أعدادي / أساسي 1 ⇦ انتقل الى 605
ثانوي 2 ⇦ انتقل الى 605
دبلوم متوسط 3
بكالوريوس 4
دراسات عليا 5
رفض الإجابة 8 ___

604 التخصص: _____ رفض الإجابة 98 ___

605 المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة

مندوب صحفي	1	مذيع	8	مخرج	15
محرر صحفي	2	رئيس تحرير	9	معد برامج	16
مراسل صحفي	3	رئيس قسم	10	مقدم برامج	17
مدير تحرير	4	كاتب مقال	11	مدير مكتب	18
مستشار اعلامي	5	مصور صحفي	12	اخرى(حدد)	19
سكرتير تحرير	6	مصور برامج	13	_____	20
رسام كاريكاتير	7	مدير عام	14	_____	21

___

606 هل تعمل عمل اخر ثانوي
نعم 1
لا 2 انتقل الى 609
رفض الاجابة 98 انتقل الى 609 ___

607 قطاع العمل للعمل الثانوي
حكومي 1
خاص 2 ___

608 المسمى الوظيفي للعمل الثانوي
_____ رفض الإجابة 98 ___

609 عدد سنوات الخبرة في مجال الصحافة:
_____ رفض الإجابة 98 ___

Melad
وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

ندافع عن الإعلاميين أمام المحاكم

www.cdfj.org

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

دفاعاً عن حرية الإعلام

الباب الثالث

الشكاوى والانتهاكات

أولاً: المنهجية

لا يزال رصد المشكلات والانتهاكات التي يواجهها الصحفيون أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد. فعلى الرغم من أن مهمة الإعلاميين كشف الحقيقة للجمهور، فإنهم يمتنعون في غالبهم عن كشف المستور عن الشكاوى والانتهاكات التي تقع بحقهم إما خوفاً من تعرضهم للمساءلة أو حرصاً على إبقاء "شعرة" معاوية التي تربطهم بالحكومة وأجهزتها وهي التي تمارس في العموم أكثر الانتهاكات بحقهم، أو أي جهة أخرى بما فيها مؤسساتهم الإعلامية التي لا تحبذ أن يقوم صحفيوها بالإفصاح عن المشكلات التي يقعون بها.

في عام 2009 إستمر مركز حماية وحرية الصحفيين في جهوده لتوثيق ورصد المشكلات والانتهاكات التي عانى منها الصحفيون، وكلف الزميل والباحث محمد غنيم بهذه المهمة، وطلب منه أن يتابع كل ما يصله من معلومات عن مشكلات تعترض الصحفيين أولاً بأول حتى يكون التوثيق أيسر، وحتى يكون تفاعل الصحفيين أكثر قوة، وساعدته بهذه المهمة بشكل تطوعي الزميلة هبة جوهر. وأوكل أيضاً لمحامي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز مهمة مساندة الجهود خاصة في إطارها وأبعادها القانونية.

واعتمد لتوثيق الشكاوى نفس الآليات التي عمل بها في تقرير عام 2008 وتتلخص بالتالي:

1) تلقي الشكاوى مباشرة من الصحفيين الذين يتعرضون للمشكلات، والطلب منهم تعبئة استمارة المعلومات الخاصة بالشكاوى والانتهاكات لغايات التوثيق والدقة والمتابعة، وهي استمارة تقع على صفحتين، الأولى تحتوي على خانات لتحديد المعلومات العامة لمقدم الشكوى والبيانات المتعلقة بتحديد نوعية الانتهاكات و/ أو المضايقات وملخصاً عنها وتاريخ ومكان وقوعها والجهة المسؤولة عنها ونوعية الوثائق المتعلقة إن وجدت، والثانية مخصصة لتدوين الشكوى من قبل مقدمها وتذييلها بتوقيعه وتاريخ تقديمها للمركز.

وفي هذا الاتجاه فلقد تقدم 20 إعلامياً بشكاوى وعبئوا الاستمارة المخصصة لذلك، وبعد تدقيقها ودراستها تم اعتماد 15 شكوى لتوثق وتنشر في تقرير حالة الحريات لعام 2009.

2) رصد ما ينشره الإعلام عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال عملهم، ويتم توثيق تلك المشكلات إلكترونياً على موقع المركز الرسمي www.cdfj.org وورقياً في ملف خاص ليتمكن فريق البحث من متابعة تلك المشكلات والتدقيق في معلوماتها ومجرياتها، وما يستحق التنويه هو أن الإعلاميين في الأردن باتوا أكثر جرأة وشفافية في الإعلان عن المضايقات والمشكلات التي يتعرضون لها مقارنة بالأعوام السابقة، وفي المقابل فإن وسائل الإعلام وخاصة الإعلام الإلكتروني بدأ يتصدى للضغوط والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون وينشرون ويبثون كل ما يحدث معهم مما سهل عمليات المتابعة والرصد.

واستطاع فريق البحث توثيق 21 مشكلة تعرض لها الصحفيون ونشرت بوسائل الإعلام، وبعد الاتصال بمن وقعوا بالمشكلة للتحري عن مزيد من المعلومات والتأكد من سلامتها وثق في التقرير ثمانية شكاوى فقط.

3) ولمزيد من المتابعة ورصد المشكلات التي تعرض لها الصحفيون قام المركز بتكليف الزميلات والزملاء: فرح عطيات من صحيفة الغد اليومية، إيمان أبوقاعود لمتابعة الصحفيين في المواقع الإخبارية الإلكترونية والصحف الأسبوعية والمستقلين، مأمون مساد من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، سمر حدادين من صحيفة الرأي اليومية، مصطفى الريالات من صحيفة الدستور اليومية، ختام ملكاوي من صحيفة الجوردان تايمز، إخلاص القاضي من وكالة الأنباء الأردنية "بترا" ووليد حسني من صحيفة العرب اليوم اليومية وذلك للقيام بالاتصال بزملائهم في المؤسسات الإعلامية وسؤالهم عبر استمارة معلومات موثقة إن كانوا قد تعرضوا لأية مضايقات أو قيود خلال عملهم عام 2009.

وقام الزميلات والزملاء بتوزيع 500 استمارة على زملائهم في مؤسساتهم الصحفية، وردت منها 10 استمارات تحتوي على مشكلات، وبعد المراجعة والتدقيق تم توثيق 6 حالات منها في فصل الشكاوى والانتهاكات.

ولم نلمس نجاعة هذا الأسلوب في رصد المشكلات التي واجهها الصحفيون، ولم نشعر أن الإعلاميين تعاملوا مع استمارة المعلومات باهتمام وجدية، وربما يعود ذلك إلى مضي وقت طويل على حدوث المشكلة، أو لتخوفهم من هذا النوع من استمارات الاستقصاء، أو لشعور بعضهم أن مؤسساتهم ليست مستقلة بما يكفي للحديث عما يواجهونه من مشكلات.

4) بعد تجربه عام 2009 قرر المركز اعتماد استطلاع الرأي كوسيلة فاعلة لرصد المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين، حيث أظهر الاستطلاع استجابة الصحفيين للحديث عن مشكلاتهم والعراقيل التي تعرضوا لها.

استطلاع عام 2009 شمل 505 صحفيين، وقد قام فريق البحث بمراجعة دقيقة لكل من أجاب بأنه تعرض للمضايقة، حيث جرى

حصر كل الأسماء وتم الاتصال بهم للبحث عن مزيد من المعلومات والتفاصيل والتأكد مما نقله الباحثون في الاستطلاع الذي يتم عبر الهاتف.

والملفت للانتباه أن 199 صحفياً وصحفية قالوا في الاستطلاع: نعم تعرضنا للضغوط والمضايقات.

وخلال الاتصال مع الأسماء الواردة في الاستطلاع امتنع العديد من الصحفيين عن الإفصاح عن مزيد من المعلومات، وبعضهم طلب عدم تضمين ما تعرض له ضمن الشكاوى، وآخرون اتضح بأنه لا يمكن إدراج شكاويهم في إطار الانتهاكات لأنها اتسمت بأنها شخصية أو لا تتعلق بعملهم الإعلامي.

وبعد إجراء مراجعة للمعلومات التي رصدها فريق البحث، تم اعتماد 15 شكوى جديدة بالاستناد إلى الاستطلاع أكثرها لم تكن منشورة أو موثقة لدى المركز.

ومما يذكر بأن استطلاع الرأي تضمن السؤال التالي: هل تعرضت للضغوطات أو المضايقات خلال عملك الإعلامي عام 2009؟.

وحصرت الإجابة بنعم أو لا، ثم تبعها سؤال آخر للمجيبين بنعم يحدد أنواع المضايقات والضغوطات وتلخصت بالتالي: حجب المعلومات، التهديد، إلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية، المنع من الكتابة، حجز الحرية، حجب المواقع، الاستدعاء الأمني، التحقيق الأمني، المنع من البث الفضائي أو التلفزيوني، تدخل رؤساء التحرير خلافا للمعايير المهنية، التشهير وكتابة اخبار وتعليقات تسيء لك، الفصل من العمل ، الضرب والاعتداء الجسدي والحرمان من الحوافز والترقيات.

وكان باستطاعة الصحفيين المجيبين أن يختاروا أكثر من إجابة إذا كانوا تعرضوا إلى أكثر من مضايقة أو إضافة شيء جديد لم يذكر.

5) قام فريق البحث بمراجعة كل استمارات المعلومات والشكاوى لتدقيقها وتحديد المعلومات التي تحتاج إلى استكمال.

6) بعد حصر الشكاوى وجه المركز رسائل للجهات الرسمية والأهلية التي اتهمت بأنها كانت وراء المشكلات التي تعرض لها الصحفيون، وطالبها بالرد على ما ورد بالشكاوى خلال عشرة أيام لنشر وجهة نظرهم في تقرير الحريات، وقام فريق البحث بتوثيق الردود التي تلقاها في التقرير لتحقيق التوازن والعمل بالرأي والرأي الآخر في عرض وجهات النظر.

7) خلال عام 2009 حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على إصدار مواقف واضحة عند تعرض الصحفيين لأية مشكلات أو قيود أو ضغوط، هذا إضافة إلى الجهد الكبير الذي بذله محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الدفاع عن الصحفيين أمام المحاكم.

ثانياً: الملاحظات

- تتكرر الملاحظات على واقع الضغوط والشكاوى والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وتتماثل إلى حد كبير، مما يشي بأن الاستجابة لمعالجة هذه القضية محدودة.
- رغم التحسن الملحوظ في إفصاح الصحفيين عن المشكلات التي يتعرضون لها، إلا أن الكثير من الصحفيين لا زالوا يخشون الإعلان عن الضغوط والمضايقات والانتهاكات التي يواجهونها خشية تأثير ذلك على عملهم، وهذا يعني أن ما ينشر في التقرير لا يغطي بالتأكيد كل المشكلات التي تعرض لها الصحفيون.
- إن أكثر المشكلات هي حجب المعلومات عن الصحفيين، وكثير منها لا يمكن توثيقه، ولا يأخذ الصحفيون ما يثبت رفض الجهات تزويدهم بها، وهذه القضية تتكرر بشكل دائم.
- حتى الآن ما زال رصد وتوثيق الشكاوى يواجه مشكلات التحقق والتحقيق، فبعض الزميلات والزملاء يتجنبون تقديم معلومات تفصيلية عما تعرضوا له، ويعتبرون أن المعلومات العامة التي يقدمونها حول الشكاوى كافية، حتى أن بعضهم لا يتذكر تاريخ حدوث المشكلة وهو ما اضطر فريق الوحدة لاستبعاد العديد من الشكاوى نظراً لأنها كانت تفتقر إلى الدقة والحيثيات، وكذلك استدعى للبحث في الإنترنت والصحافة إلى معلومات تؤكد وقوع هذه المشكلات، وحتى لا نظلم الصحفيين فإنهم يعتبرون تقديم معلومات تفصيلية سيضعهم في مواجهة مشكلات هم في غنى عنها.
- لم تتطابق الشكاوى التي رصدها فريق البحث بشكل مباشر من الصحفيين أو عبر متابعة ما يكشفه الإعلام مع أرقام المضايقات والضغوط التي خرجت عن الاستطلاع الذي نفذه المركز وشمل 505 صحفيين، وهذا برأينا يعود

إلى أسباب أهمها أن بعض الصحفيين مستعد للإدلاء بإجابة نعم أو لا إن كان قد تعرض لأيه مضايقات أو شكاوى، لكنهم غير مستعدين لتقديم معلومات تفصيلية منسوبة إليهم، بالإضافة إلى أن ما يذكر في الإعلام ما زال محدودا ولا يغطي كافة الشكاوى، ومن المهم معرفة أن أساليب التوثيق والرصد والتحقيق أكثر دقة من استطلاعات الرأي، لأن بعض المستطلعة آراؤهم ربما يجيبون دون مراعاة الدقة.

- إن تكليف الصحفيين بالاتصال المباشر مع زملائهم لرصد الشكاوى قد حقق تقدما في آليات الرصد وسمح بتوثيق مشكلات لم تكن معروفة وأشعر الصحفيين أن هناك من يتابع ويهتم بالمشكلات التي يتعرضون لها، وكذلك فإن مراجعة الفريق القانوني للشكاوى واستكمال المعلومات الناقصة أعطاها صدقية، لكن في المقابل دفع بعض الصحفيين للتنصل وتجنب تزويدنا بالتفاصيل.

وغني عن القول أن بعض الملاحظات التي أوردناها في الملاحظات على تقرير الشكاوى العام الماضي ما تزال حاضرة وهامة وأبرزها:

- قناعة الصحفيين بجدوى الشكاوى وفضح الانتهاكات لم تترسخ كممارسة لأنها تخضع للتكذيب والنفي ولا تتخذ إجراءات فاعلة لتلافي المشكلات وعدم تكرارها.

- لا تتعامل الجهات الرسمية وأحياناً غير الرسمية باهتمام في الرد على الشكاوى الواردة و التحقيق بها للوصول إلى نتائج .

- لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات تتيح للمركز التحقيق و التحقق من صحة الشكاوى للجزم و اليقين بوقوع الانتهاكات.

- لا يزال الكثير من الصحفيين يخلطون بين الانتهاكات وبين بعض المشكلات الإدارية التي قد تصادفهم خلال عملهم أو حتى بعض المشكلات الشخصية التي لا تتعلق بالعمل الإعلامي، كما أن بعضهم يشتكي دون أن يستطيع إثبات ما وقع بحقه ولا يحتفظ بأي توثيق يعزز شكواه.

ثالثاً: التوصيات

1. أصبح من الضروري إنشاء مرصد يتولى مهمة العمل اليومي لتوثيق كل المشكلات والضغوط التي يتعرض لها الصحفيون، ويضع آليات فاعلة للاستقصاء أولاً بأول للوصول إلى المعلومات وترسيخ جسور من التواصل والثقة مع الإعلاميين لتعزيز قيم الإفصاح والشفافية عما يتعرضون له.

2. سيعمل مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع "ميلاد" على تفعيل نظام إجراءات عاجلة يكشف عن هذه الانتهاكات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون، وسيبذل جهداً لنشرها وتعميمها عبر الإعلام الإلكتروني.

3. سينظم مركز حماية وحرية الصحفيين ورشة تدريب متخصصة هذا العام لمجموعة من الصحفيين والمحامين على آليات توثيق الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين، وسيضع آليات متابعة مع المشاركين ليقوموا برصد هذه المشكلات داخل مؤسساتهم الإعلامية بما يضمن توثيقهم المشكلات والانتهاكات التي تجري وقت حدوثها.

4. لا تزال الدعوة مستمرة لمراجعة التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام حتى تتواءم مع المعايير الدولية، وفي هذا السياق من الضروري إجراء مراجعة ملحة لقانون حق الوصول للمعلومات وقانون وثائق وأسرار الدولة، لأن القانونين يحدان من حق الصحفيين في الوصول للمعلومات.

وفي هذا الاتجاه يجب التنويه بأن المؤسسات الرسمية لا تأخذ بجدية بقانون ضمان حق الوصول للمعلومات، ولا تلتزم بقرارات مجلس مفوضية المعلومات وتضرب بها عرض الحائط، ولا يعرف حتى الآن إن كانت الوزارات والمؤسسات الرسمية قد قامت بتوثيق المعلومات التي بحوزتها سنداً للقانون، أو إن كانت قد وضعت آليات تسمح للصحفيين من الوصول للمعلومات بيسر.

وندعو الصحفيين للتقدم بشكاوى إلى القضاء حين لا يتمكنوا من الحصول على المعلومات لإصدار قرارات قضائية تلزم المؤسسات الرسمية بتقديم المعلومات لهم، باعتبار أن ذلك حق للمجتمع في المعرفة.

5. حث الحكومة على تفعيل دور وعمل الناطقين الرسميين في الوزارات والدوائر الرسمية ليصبح عملاً مؤسسياً وليس شكلياً، وبما يكفل تزويد الصحفيين بالمعلومات ويضمن سياسات إفصاح واضحة.

6. نقترح على الحكومة فتح مكتب للشكاوى يتبع لوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال يتلقى من الإعلاميين على خط ساخن الانتهاكات التي يتعرضون لها مهما كانت، وخاصة فيما يتعلق برفض الجهات الرسمية تزويد الصحفيين بالمعلومات حتى تتخذ الحكومة إجراءات لعلاج هذه المشكلة.

7. بعد تزايد المشكلات والضغوط والتدخلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من الضروري التفكير بتشريع يفرض مساءلة على كل مسؤول يتدخل في الإعلام وينتقص من استقلاليته.

8. يدعو المركز مجدداً إلى أهمية وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين لضمان التغطية الإعلامية المستقلة للأحداث في كل الأوقات وخاصة في مناطق التوتر والأزمات.

ونذكر في التوصيات التي اتخذتها حلقة النقاش التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 7/2/2009 تحت عنوان "التغطية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات ـ التحديات والتجارب والرؤى المستقبلية"، وشارك بها لأول مرة مسؤولين حكوميين وممثلين عن قيادات الأجهزة الأمنية وعدد كبير من الصحفيين.

واستهدفت هذه الحلقة بناء تصورات مشتركة وآليات عمل بين كافة الأطراف تمنع تعرض الصحفيين للانتهاكات أو المشكلات وتتيح لهم العمل بحرية واستقلالية، وفي نفس الوقت تراعي الاعتبارات الأمنية في الميدان.

حلقة النقاش خرجت بإعلان مبادئ عن التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات أكد على ضرورة وضع دليل سلوك وقواعد عمل للعلاقة بين أجهزة الأمن والإعلاميين يستند إلى المبادئ والقواعد التالية:

على الأجهزة الأمنية:

1. تمكين الإعلاميين (صحفيين ومصورين) من الوصول بيسر ودون إعاقة أو إبطاء إلى أماكن التوتر بهدف القيام بواجبهم المهني في تغطيتها
2. توفير أماكن مناسبة للإعلاميين (صحفيين ومصورين) خلال الأزمات تمكنهم من المتابعة والمراقبة وتغطية الأحداث.
3. تقديم التسهيلات اللازمة للإعلاميين وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها وتمكينهم من الحصول على المعلومات من مصادرها.
4. حمايتهم من الأذى الشخصي.
5. عدم التضييق عليهم أو التعرض لهم أو الاعتداء أو الإساءة لهم.
6. عدم التدخل في عملهم المهني خلال أو بعد تغطيتهم للأحداث

على الإعلاميين:

1. التعريف بهويتهم لدى الأجهزة الأمنية.
2. ارتداء ما يشير إلى هويتهم الإعلامية وميزهم عن الجمهور.
3. الالتزام بالدور المهني في تغطية الأحداث وعدم المشاركة في الأحداث.
4. الابتعاد عن مناطق الخطر وتجنب مناطق الصدام بين الجمهور ورجال الأمن قدر الإمكان وكلما كان ذلك ممكنا.
5. عدم إعاقة عمل رجال الأمن.
6. عدم العبث بالأدلة في مواقع الأحداث والجرائم.

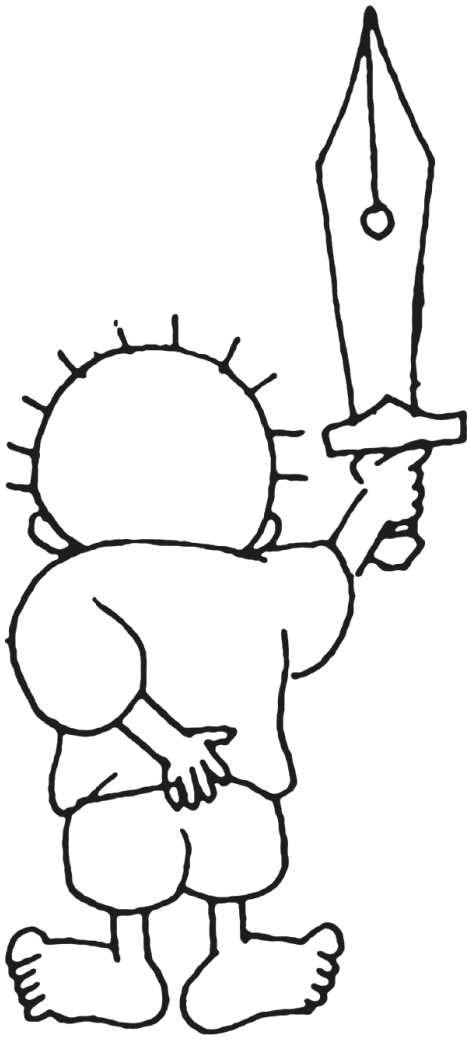

الشكاوى والانتهاكات

الاعتداء بالضرب
9/1/2009

تعرض الكاتب والصحفي ياسر أبوهلالة مدير مكتب قناة الجزيرة في الأردن للضرب من قبل قوات الدرك خلال تغطيته لاعتصام أمام جامع الكالوتي في الرابية يوم الجمعة الموافق 9/1/2009 تنديداً بالعدوان الإسرائيلي على غزة.

وروى أبوهلالة تفاصيل الاعتداء في حلقة النقاش التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين في فندق الماريوت/ البحر الميت بتاريخ 7/2/2009 بعنوان "قواعد التغطية الإعلامية المستقلة في مناطق التوتر والأزمات". وكان قد روى أيضاً الواقعة في لقاء صحافي[1] موسع لموقع "عمان نت" الإخباري بتاريخ 13/1/2009 حيث قال "في يوم الجمعة وبعد صلاة المغرب كان هناك مجموعة ترتدي لباساً مدنياً وبدأوا بتكسير شواهد المقبرة الرمزية التي أقامها المتظاهرون. وأنا كنت قد تلقيت رسائل من عدد من المسؤولين رفيعي المستوى أن وسائل التعبير السلمي مصانة ومحفوظة، ولن تمس هذه الخيمة أو غيرها. وكصحفي كان لابد أن أتأكد أن من يقوم بتكسير هذه الشواهد الرمزية شخص من جهة رسمية أم ربما يكون مواطناً لا ينتمي لأية جهة رسمية. فسألت أحد الذين يكسرون الشواهد هل أنت جهة أمنية أم ماذا؟ فقال لي بحدة أنا مواطن، وأكمل باللهجة الدارجة "إذا ما بتغادر بكسر وجهك". أجبت أنا صحفي وليس بإمكانك أن تكسر وجهي، ثم تحدث لي بطريقة تهديد كي أذهب. وكان الدرك على مقربة منه وعلى مسمع منهم، فخاطبت الدرك الذين يلبسون اللباس المموه والمقنعين، وقلت لهم أن هذا المواطن يهدد ومن المفترض أن تقوموا بحمايتي، فتقدم أحد رجال الدرك مني وقام بضربي وبشتم الذات الإلهية، وكانت الشتيمة مستفزة بشكل كبير لأنه كان الوقت وقت آذان ووقت صلاة، فأمسكت به وخاطبت زملاءه بأني أريد أن أعرف اسم هذا الشخص وأقوم بتقديم شكوى عليه لأنه شتم الذات الإلهية، وهنا بدأ السلوك العدواني الجماعي حيث قام زملاؤه مشاركته بضربي بالهراوات على رأسي وكتفي وكان عددهم حوالي 20 دركياً وهذا موثق ومصور، وكانوا يضربون بمختلف أنواع الهراوات، وقد كان ما يحدث مصوراً من قبل المواطنين، فقد وصلتني الحادثة على "البلوتوث عبر الموبايل". وكانوا يعتدون بالضرب علي بشكل مفرط وبالتالي كنت أرد بإساءات لفظية، وكنت أردد أني أريد أن أعرف اسم الشخص الذي شتم الذات الإلهية، وكنت قد عرفت باسمي وقلت لهم أني ياسر أبو هلاله".

وبيّن أبوهلالة "لا أعلم إن كنت مستهدفا شخصياً ففي المرحلة الأولى لم يكونوا يعرفوني لكن بالمرحلة الثانية من الضرب كان النقابي المعروف خالد رمضان قد قال لهم أني ياسر أبو هلاله لكنهم استمروا بالضرب، كما ضربوا مصور الجزيرة بشكل أفظع وأقسى، وهو ما أدى إلى أن يتم تقطيب رأسي 12 قطبة، مع وجود رضوض بمختلف أنحاء الجسم، وتواجد ضابط من الأمن الوقائي حاول إخراجي ونجح بإنقاذي، ثم نقلت بسيارة أحد ضباط الأمن الوقائي إلى المستشفى".

وتابع: "كان محمد الخطيب الناطق الإعلامي يقوم بدور كبير في محاولة حمايتي ونقلي إلى المستشفى وهناك كان مستشار جلالة الملك أيمن الصفدي، ومنذ اللحظات الأولى أبلغني مستشار جلالة الملك أن جلالته لا يقبل بذلك، ولا يقبل بضرب المصوّر والذي كان قد تعرض بالساعات الأولى للضرب من شرطة السير بشكل مبرح، وكان المصور قد اشتكى على من تعرض له بالضرب، وأبلغني المستشار أن جلالة الملك يرفض هذا الاعتداء وسيعالج المصور على نفقته الخاصة، وأثناء الاعتداء علي كان هناك مصوران محمد الحويطي وصفوان العواودة حاولا حمايتي لكنهما تعرضا للضرب، ما نتج عنه أن صفوان لديه شعر في منطقة الحوض وخلع في الكتف، أما محمد الحويطي فتعرض للاعتداء ودخل إلى المستشفى".

وأصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً بتاريخ 10/1/2009 بعنوان "مركز حماية وحرية الصحفيين يدين الاعتداء على الصحفيين

---

1 http://www.ammannet.net/look/article.tpl?IdLanguage=18&IdPublication=3&NrArticle=25511&NrIssue=5&NrSection=1&search.x=1&search.y=1 Google: أبوهلالة يروي تفاصيل

ويطالب بإعلان نتائج التحقيق[2]" طالب فيه الحكومة والأجهزة الأمنية بتشكيل لجنة لمساءلة الذين اعتدوا على الزملاء الصحفيين خلال تغطيتهم لتظاهرة تضامنية نظمت بالقرب من مسجد الكالوتي في الرابية احتجاجا على الحرب الإسرائيلية على غزة.

ونشر موقع يوتيوب فيديو يصور حادثة الاعتداء على أبوهلالة[3] من قبل عناصر الدرك، كما نشرت المواقع والصحف الإخبارية والعربية الحادثة، وبثتها فضائية الجزيرة في نفس اليوم.

وذكرت صحيفة الغد اليومية في عددها الصادر بتاريخ 11/1/2009 في خبر لها بعنوان "الأمن العام و الدرك يباشران التحقيق في حادث الاعتداء على أبو هلالة[4]" أن «لجنة تحقيق شكلتها مديريتا الأمن العام وقوات الدرك باشرت تحقيقاتها في حادث الاعتداء الذي تعرض له مدير مكتب الجزيرة في عمان الزميل ياسر أبو هلالة».

التهديد والاعتداء بالضرب
10/1/2009

قال الزميل أشرف المجالي سكرتير التحرير التنفيذي للدائرة الرياضية في صحيفة الدستور اليومية أنه تعرض بتاريخ 14/1/2009 لاعتداء بالضرب من قبل ثلاثة أشخاص مجهولين، قام أحدهم بضربه على رأسه، وذلك أثناء خروجه من مكان عمله في صحيفة الدستور.

وفي التفاصيل قال المجالي في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين عبر الفاكس بتاريخ 14/1/2009:»في يوم السبت الموافق 10/1/2009 وتحديداً عند الساعة السابعة والنصف وعقب نهاية عملي في صحيفة الدستور، تعرضت للضرب من أحد ثلاثة أشخاص كانوا ينتظرونني أمام موقف الباصات المجاور لمبنى الصحيفة، حيث أنهم أجبروني على التوقف الأمر الذي دفعني للنزول من سيارتي الخاصة ليقوم أحدهم بسؤالي هل أنت أشرف المجالي؟، وعند إجابتي بنعم، قام أحدهم بضربي على رأسي، ثم لاذوا بالفرار، فقمت بتسجيل شكوى في مركز أمن الشميساني مرفق معها تقرير طبي صادر عن مستشفى الأمير حمزة، حيث تم وضع كافة التفاصيل المتعلقة بالواقعة علما أنني لم أوجه أي اتهام إلى أي جهة كوني لم أتعرف على الأشخاص الذين قاموا بهذه الواقعة».

وأشار المجالي إلى أن «رجال الأمن خاصة في مركز الشميساني وبتوجيهات من مدير الأمن العام أبدوا اهتماماً بالغاً بهذه الواقعة، حيث أكدوا أنهم سيبذلون قصارى جهودهم للوصول إلى الفاعلين، إضافة إلى ذلك فقد أبدى رئيس التحرير المسؤول في صحيفة الدستور معالي الدكتور نبيل الشريف كل الاهتمام بهذه الواقعة واصفاً الموقف بالاعتداء على موظفي الدستور كافة، كما عبر مجلس نقابة الصحفيين ممثلاً برئيسها عبد الوهاب زغيلات نقيب الصحفيين هذه الواقعة وطالب مديرية الأمن ببذل كافة الجهود للوصول إلى الجهة التي قامت بالاعتداء».

ونشرت وكالة الأنباء الأردنية (بترا) بتاريخ 12/1/2009 خبراً بعنوان «نقابة الصحفيين تستنكر تعرض أحد الزملاء للضرب[5]» جاء في مقدمته «استنكر مجلس نقابة الصحفيين تعرض الزميل اشرف المجالي للضرب من قبل مجهولين مطالبا مديرية الأمن العام بإجراء تحقيق للوصول إلى الفاعلين».

وفي نفس الوقت نشرت وكالة عمون الإخبارية على الإنترنت خبراً حول الحادثة بعنوان «اعتداء من مجهولين على الزميل أشرف المجالي .. ونقابة الصحفيين تستنكر[6]» جاء في مقدمته «اعتدى مجهولون على الزميل اشرف المجالي من صحيفة الدستور (عضو نقابة الصحفيين) بعد مغادرته مساء السبت من مكان عمله في الصحيفة وادخل على إثرها للمستشفى لإجراء الفحوصات الطبية ما لبث أن غادر بعد ذلك وصحته العامة جيدة، وقدمت شكوى إلى الأجهزة الأمنية التي فتحت تحقيقا للوقوف على ملابسات الحادث».

وأضاف الخبر «يعتقد أن السبب متعلق بتغطيته لنشاطات رياضية واتهامه ربما بمهنيته وتناوله لمواضيع كروية بحساسية وشفافية».

2 http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdPublication=1&NrIssue=1&NrSection=2&NrArticle=4874&IdLanguage=17

3 http://www.youtube.com/watch?v=vr7UPp9_fWU

Google: اعتداء قوات الأمن الأردنية على مراسل الجزيرة

Google: ياسر أبو هلالة + يوتيوب

٤ http://www.alghad.com/?news=388219

Google: الأمن العام والدرك يباشران التحقيق

5 http://petra.gov.jo/Artical.aspx?Lng=&Section=1&Artical=81238

Google: نقابة الصحفيين تستنكر تعرض احد الزملاء للضرب

6 http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=32894

محرك بحث عمون نيوز: الزميل أشرف المجالي

التهديد والاعتداء بالضرب
22/1/2009

قال الصحفي أحمد محمود التميمي مراسل صحيفة الغد اليومية في محافظة إربد أنه تعرض لاعتداء من قبل ثلاث أشخاص أثناء توجهه إلى العمل صباح يوم الأربعاء الموافق 22/1/2009، وذلك على خلفية مادة صحفية كان قد كتبها قبل أيام من الحادثة عن الباصات الخاصة التي تقوم بنقل الركاب بشكل غير قانوني.

وفي التفاصيل قال التميمي في استمارة توثيق الشكاوى والمعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:»أثناء توجهي من منزلي الواقع في قرية هام بمحافظة إربد إلى مكان عملي في مكتب الصحيفة في المحافظة والذي يبعد عن منزلي قرابة 10 كيلومتر حيث كنت أسلك طريقاً زراعياً وتفاجئت بوجود باص من نوع (كيا) بني اللون في الشارع، وعند مروري من ذلك الطريق خرج من الباص ثلاث أشخاص ملثمين، حيث اعترضوني وأجبروني على الخروج من سيارتي واقتادوني إلى أحد المزارع القريبة من الشارع وقاموا بالاعتداء علي بالضرب مما أدى إلى إصابتي بجروح قطعية في الرأس والقدم وكدمات في مختلف أنحاء الجسم دون معرفة أي شخص منهم».

وتابع التميمي قائلاً «أحد الملثمين قال لي (علشان تعرف شو تكتب مرة ثانية، وهذه رسالة أولية) ولحسن حظي صادفت أثناء الاعتداء علي مرور راعي أغنام مما دفع المعتدين للهروب، وغادروا بعد ذلك وتم إسعافي في المستشفى التخصصي في إربد من قبل أحد أقربائي الذي يقطن بالقرب من المنزل».

وذكر التميمي أنه تقدم بشكوى إلى الأجهزة الأمنية وحتى كتابة الشكوى لم يتم التعرف على المعتدين.

وأدان مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان[7] صدر عنه بتاريخ 22/1/2009 الاعتداء الذي تعرض له الزميل التميمي، مطالباً الأجهزة الأمنية إلى التحقيق في هذه الجريمة لمعرفة مرتكبيها و محاسبتهم.

ووصف الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور ما تعرض له الزميل التميمي « بأنه عمل جبان يستهدف إرهاب الصحفيين وثنيهم عن ممارسة عملهم بحرية و أمانة و مسؤولية ».

و تمنى للزميل التميمي و الذي ما زال يرقد على سرير الشفاء بالمستشفى التخصصي بإربد « الشفاء العاجل و العودة إلى عمله سالما».

وأهاب البيان بكل الزملاء الإعلاميين إلى التضامن مع الزميل التميمي.

ونشر موقع «عمان نت» الإخباري خبراً بحادثة الاعتداء على التميمي تحت عنوان «الصحفي التميمي يروي تفاصيل الاعتداء عليه[8]» جاء فيه «روى الصحفي احمد التميمي مندوب جريدة الغد في اربد لعمان نت تفاصيل الاعتداء عليه من قبل 3 ملثمين صباح يوم الأربعاء».

وذكر الخبر في موضع آخر منه «من جهته دان مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين الاعتداء الآثم الذي تعرض له التميمي مندوب جريدة الغد في اربد وهو في طريقه إلى مكان عمله في بلدة هام، وشجب نقيب الصحفيين الزميل عبد الوهاب زغيلات بشدة هذه التصرفات غير المسؤولة التي يتعرض لها بعض حملة الأقلام ورجال الصحافة والإعلام بين فترة وأخرى بهدف مصادرة حرية الرأي ولجم كلمتهم، مطالبا الجهات الأمنية التحقيق في الأمر وسرعة الكشف عن الجناة وتقديمهم للعدالة».

ونشرت صحيفة الغد اليومية في عددها الصادر يوم السبت الموافق 25/1/2009 مقالاً للكاتب محمد أبورمان بعنوان «الاعتداء على الصحافيين ـ الرسائل المتبادلة[9]» جاء في مقدمته «ثمة رواية (مفزعة) يسردها الزميل أحمد التميمي، مندوب (الغد) في إربد، لتفاصيل الاعتداء الذي تعرّض له قبل أيام قليلة. فالرجل اختُطف من الشارع العام، من قبل مجهولين، اقتادوه إلى مزرعة، وأوسعوه ضرباً، لولا أنّ «القدر» تدخّل لإنقاذه بوجود مزارع في مكان الحادثة».

التضييق والمنع من التغطية الصحفية
26/1/2009

قال الصحفي محمد شما من «راديو البلد» وموقع «عمان نت» الإخباري أنه تعرض بتاريخ 26/1/2009 إلى مضايقات من قبل موظفي المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وذلك أثناء قيامه بواجبه المهني في تغطية اعتصام نفذه طلبة مكفوفين من عدة جامعات أردنية احتجاجاً على سوء برنامج التعليم الناطق الخاص بهم.

7 http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrIssue=1&NrSection=4&y=2009&NrArticle=4901

8 http://www.ammannet.net/look/article.tpl?IdLanguage=18&IdPublication=3&NrArticle=25842&NrIssue=5&NrSection=1
Google: أحمد محمود التميمي + إعتداء

9 http://www.alghad.com/index.php?article=11854
Google: أحمد محمود التميمي + إعتداء

وفي التفاصيل قال شما في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 26/1/2009:»قمت بتغطية اعتصام نفذه العشرات من طلبة مكفوفين يتلقون تعليمهم في عدد من الجامعات الأردنية يطالبون بتغيير نوع البرنامج الناطق الذي من خلاله يستطيعون تلقي تعليمهم أمام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين. وأفضى الاعتصام إلى اجتماع طارئ مع سمو الأمير رعد بن زيد رئيس مجلس أمناء المجلس».

وتابع «كنت أبث لزملائي في نشرة الأخبار خبر الاعتصام أولاً بأول. وبدأت بنقل مجريات الاجتماع. وخلال ذلك قام أحد الموظفين في المجلس بسماع الراديو وقام بإبلاغ ضابط مرافق لسمو الأمير عن التغطية حيث قام بإخراجي من قاعة الاجتماع ومصادرة جهاز التسجيل الخاص براديو البلد وحاول مسح ما تم تسجيله خلال الاجتماع. كما تهجم عدد من موظفي المجلس عليّ واتهموني بضعف المهنية وتحريض المعتصمين وذلك لبثي رسالة إذاعية مباشرة عن الجلسة العلنية التي حضرها صحفيون. رغم أن جهاز التسجيل كان ظاهراً أمامهم ولم يعترضوا عند بداية الجلسة».

وأفاد شما «بعد ذلك قمت بالصراخ عالياً لأنه ليس من العدل معاملتي بهذه الطريقة حيث كنت مهنياً في التغطية لكنهم لم يودوا ظهور صوت سمو الأمير وهو يتناقش مع المكفوفين المحتقنين».

وقال «بعد أقل من ساعة على الحادثة تدخل سمو الأمير رعد وحل الخلاف وقام بالاتصال شخصياً مع مدير الإذاعة داود كتاب وأمر بإعادة جهاز التسجيل. لكن موظفي المجلس استمروا في تعاملهم معي على أني غير مهني».
ونشر موقع «عمان نت» الإخباري وهو الموقع الرسمي لراديو البلد خبراً من إعداد الصحفي محمد شما بتاريخ 26/1/2009 تحت عنوان «مكفوفون يشكلون لجنة لمشاركة مجلسهم في القرارات[10]» جاء فيه «وفي نهاية الاجتماع قام مرافق الأمير رعد بن زيد بمصادرة جهاز التسجيل الخاص براديو البلد. لكن الأمير تدخل وأمر بإعادة الجهاز».

وتابع الخبر بالقول «وحاول المرافق مسح ما تم تسجيله خلال الاجتماع الذي دار بين الأمير رعد وأمين عام المجلس مع المكفوفين. وتهجم عدد من موظفي المجلس على مراسل الإذاعة متهمينه «بقلة المهنية» و«تحريض المعتصمين» وذلك لبثه رسالة إذاعية مباشرة على راديو البلد عن الجلسة العلنية التي حضرها صحفيون. رغم أن جهاز التسجيل كان ظاهراً أمامهم».

10 http://www.ammannet.net/look/article.tpl?IdLanguage=18&IdPublication=3&NrArticle=25956&NrIssue=5&NrSection=1&search.x=1&search.y=1
Google:مكفوفون يشكلون لجنة لمشاركة مجلسهم في القرارات

المنع من التغطية الصحفية
18/3/2009

قال الصحفي موفق كمال من صحيفة الغد اليومية أنه تعرض للمنع من التغطية إلى جانب عدد من مندوبي الصحف اليومية الذين تلقوا دعوة رسمية لحضور اجتماع بتاريخ 18/3/2009 بين رئيس الوزراء والمحافظين والحكام الإداريين بحضور وزير الداخلية نايف القاضي عقد بوزارة الداخلية.

وأكد كمال في اتصال هاتفي أجراه فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بنفس اليوم أن «عدداً من مندوبي الصحف اليومية وهم الزميل نايف المعاني من صحيفة الدستور ورانيا تادرس من صحيفة الرأي ورداد القلاب من العرب اليوم وهاني الهزايمة من الجوردان تايمز قد دعوا لحضور الاجتماع المذكور بشكل رسمي من الدائرة الإعلامية في رئاسة الوزراء. إلا أنهم منعوا الدخول للتغطية».

ونشر موقع «الحقيقة الدولية» الإخباري على الإنترنت خبراً صحفياً بعنوان «انسحاب عدد من الصحفيين من لقاء الذهبي بوزير الداخلية والمحافظين[11]» قال فيه مندوب صحيفة الدستور الزميل المعاني أن «المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء محمد أبو سماقة منع الصحفيين من حضور الاجتماع رغم تلقيهم دعوة رسمية لحضور الاجتماع من قبل المستشار الإعلامي بوزارة الداخلية زياد الزعبي».

ولفت المعاني إلى أن أبو سماقة برر رفضه السماح لهم بالدخول

11 http://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=7318
Google:انسحاب مندوبي الصحف اليومية

بحجة أن هناك اجتماعا مغلقا بين رئيس الوزراء ووزير الداخلية والمحافظين والحكام الإداريين وانه طلب منهم الانتظار مدة عشر دقائق حتى يتم السماح لهم بالدخول بيد أن الوقت تجاوز (35) دقيقة من الانتظار مما دفعهم إلى الانسحاب.

وأوضح المعاني انه وبعد سؤال وزارة الداخلية عن أسباب الرفض أجابوهم بأن ما جرى تصرف فردي من قبل مستشار الرئيس وان الوزارة لا علاقة لها في عملية المنع .

وأكد انه تقدم وزملاؤه الصحفيين بشكوى إلى نقابة الصحفيين للوقوف على ما جرى ووضع حد لمثل هذه التصرفات خصوصا وانه تم السماح للإعلام الرسمي مثل وكالة الأنباء الأردنية والتلفزيون الأردني معتبرا ما جرى تحيزا للإعلام الرسمي.

وفي نفس اليوم من الواقعة ذكرت وكالة سرايا الإخبارية في خبر[12] لها «فيما سمح لمندوب وكالة الأنباء الأردنية (بترا) ومندوب التلفزيون الأردني بدخول الاجتماع».

ونقلت سرايا تأكيداً من نقيب الصحفيين عبدالوهاب زغيلات قال فيه أن «الصحفيين الذين تم منعهم من حضور اللقاء قدموا شكوى للنقابة بذلك».

ونشر موقع «أخبار البلد» الإخباري في اليوم نفسه خبراً بعنوان «وزير الداخلية يعتذر للصحفيين بناء على طلب رئيس الوزراء» جاء فيه:«اعتذر وزير الداخلية نايف القاضي لممثلي ومندوبي وسائل الإعلام والصحف اليومية الذين منعوا من تغطية لقاء رئيس الوزراء والمحافظين بحضور وزير الداخلية أسوة بغيرهم من الذين سمح لهم بالدخول وتحديداً مندوبي وكالة الأنباء الأردنية والتلفزيون الأردني بعد أن تقدم عدد من الزملاء المحرومين والمقموعين من حضور اللقاء بشكوى لنقيب الصحفيين عبدالوهاب زغيلات الذي حضر محتجاً عما جرى في منع الزملاء من تغطية صحفية رسمية».

المنع من التغطية الصحفية
5/4/2009

قال الصحفي علي فواز العدوان من وكالة الأنباء الأردنية "بترا" أنه منع من المشاركة في التغطية الإعلامية لمنتدى الاقتصاد العالمي الذي عقد في البحر الميت في الفترة ما بين 15 إلى 17 نيسان 2009.

وفي التفاصيل قال العدوان في شكوى قدمها بتاريخ 6/5/2009 إلى مركز حماية وحرية الصحفيين عبر الفاكس أنه بتاريخ 5/4/2009 رفضت مسؤولة الإعلام لمنتدى الإقتصاد العالمي لوسي كينيدي طلباً تقدم به لحضور المنتدى من أجل التغطية الصحفية، واشار إلى عدم تعاون المسؤول الإقليمي للشرق الأوسط إبراهيم عياد".

وأرفق الزميل العدوان في شكواه صورة عن البريد الإلكتروني الذي ورده من قبل مسؤولة الإعلام في المنتدى بتاريخ 5/4/2009 باللغة الإنجليزية وتمت ترجمته للعربية تالياً نصه:

"السيد علي العدوان المحترم، شكراً لاهتمامك بالمشاركة في أعمال المنتدى الاقتصادي العالمي. نأسف لإبلاغك أننا لن نستطيع قبول مشاركتك معنا لأنه يوجد لدينا مشاركين كثر من وكالة الأنباء الأردنية و لا يوجد لدينا إمكانيات لاستقبال عدد أكثر من ذلك.

سنزودكم بمعلومات وافية من خلال موقعنا الإلكتروني.

شكراً لتفهمك و لا تتردد للاتصال بنا للمشاركة في فعاليات مستقبلية للمنتدى الاقتصادي العالمي".

12 http://www.sarayanews.com/home.php?mode=more&newsid=112&catID=39

إحتجاز حرية والمنع من التصوير

قالت الصحفية رشا الوحش مراسلة فضائية القدس في عمان أنها تعرضت لاحتجاز حريتها من قبل رجال الشرطة لأنها لا تحمل تصريحاً للتصوير.

وفي التفاصيل قالت الوحش في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي قدمتها لمركز حماية وحرية الصحفيين عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 1/2/2010:»أثناء قيامي بالتصوير داخل مخيم البقعة خلال شهر نيسان 2009 تم منعي من التصوير وتم اقتيادي إلى مخفر عين الباشا بسبب عدم حصولي على ترخيص مسبق للتصوير علماً بأن التراخيص تتأخر كثيراً حتى يتم إصدارها من المكتب الصحفي، خاصة إذا كان التصوير داخل المخيمات».

وتابعت «جلست في المخفر مدة ساعتين تقريباً وبعدها غادرت برفقة سيارة من المخفر للتأكد من خروجي تماماً من المخيم وعدم عودتي إليه مرة أخرى للتصوير».

وحملت الوحش المسؤولية باحتجاز حريتها ومنعها من التصوير إلى مخفر عين الباشا.

وبناء على الشكوى التي قدمتها الوحش أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:

"كان يجب على الصحفية الحصول على تصريح مسبق للتصوير، أما حديثها عن التأخر في الحصول على تصريح فأنتم تعلمون بأن التصريح يصدر في نفس اليوم، وعلى الرغم من ذلك فقد كان عليها الاتصال بالمكتب الإعلامي والذي كما تعلمون لم ولن يقصر في تقديم الخدمة الفورية ولو على الهاتف من أجل تسهيل مهمة الزميلة المذكورة".

التهديد

قال الزميل الصحفي شادي شاكر سمحان مدير موقع "وكالة رم للأنباء" أنه تعرض للتهديد من قبل مدير الأمن الجامعي في الجامعة الأردنية خلال شهر نيسان 2009 على خلفية مادة صحفية حول تجاوزات إدارية في الجامعة.

وفي التفاصيل قال سمحان في استمارة توثيق المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين خلال شهر يناير 2010:"كتبت مادة صحفية عن تجاوزات في الجامعة الأردنية، ومادة أخرى حول إنشاء دوار داخل الجامعة سمي بدوار خالد الكركي، وبناء عليه اتصل بي مدير الأمن الجامعي في الجامعة الأردنية محمد المعاقبة هاتفياً وهددني وقال لي (إنت ما بتعرف الكركية، سنجرك بالبكب من عمان للكرك حتى تعرف تكتب عن الدكتور خالد)".

وتابع سمحان بالقول "استمرت المكالمات الهاتفية من قبل مدير الأمن الجامعي من أرقام مختلفة واستمر بتهديدي حتى نشرت خلال شهر تموز 2009 مادة صحفية على موقع رم الإخباري حول تهديدات تصلني من خمسة أرقام مختلفة وكل اتصال يجري بطريقة مختلفة".

وبين سمحان أن "مدير الأمن الجامعي قام برفع دعوى قضائية علي بعد نشر قصة الاتصالات التي تصلني من طرفه بجرم القدح والذم رغم أني قمت بحذف الأخبار التي بسببها قام بتهديدي من الموقع وما تزال القضية موجهة لي في المحاكم حتى الآن".

وحمل سمحان المسؤولية فيما تعرض له للجامعة الأردنية.

وأرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى معالي الدكتور خالد الكركي رئيس الجامعة الأردنية بتاريخ 21/3/2010 يطلب فيه وجهة نظر إدارة الجامعة حول المعلومات التي قدمها الزميل سمحان.

ولكن المركز لم يتلق رداً رسمياً على رسالته من إدارة الجامعة الأردنية.

الشكاوى والانتهاكات

المنع من التغطية الصحفية
7/5/2009

قال الصحفي محمد النجار مراسل موقع الجزيرة نت الإخباري في عمان أنه تعرض بتاريخ 7/5/2009 للمنع من تغطية زيارة بابا الفاتيكان للأردن بعد أن رفض المركز الإعلامي منحه تصريحاً رسمياً للتغطية الصحفية.

وفي التفاصيل أفاد النجار في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين في نفس يوم الحادثة "لقد فوجئت يوم الخميس 7/5/2009 بإبلاغي من قبل المركز الإعلامي لتغطية زيارة بابا الفاتيكان للأردن بأنه لا يوجد قرار بمنحي كمراسل للجزيرة نت في عمان تصريحاً لتغطية زيارة البابا للمملكة. وما أثار اندهاشي هو تأكيد المندوب الأمني في المركز بأن سبب عدم منحي التصريح هو عدم وجود موافقة أمنية لذلك. وهو التبرير الذي ساقه ذات المندوب بعدم منح التصاريح للزميلين رائد عواد من مكتب الجزيرة. وعلي أبو هلالة المصور في المكتب".

وبيّن النجار "أعتبر هذا التبرير بعدم منحي التصريح إساءة بالغة لي وتثير التساؤلات عن "الخطر الأمني" الذي أشكله على البلاد على الرغم من أنه لم يسبق وأن تم إبلاغي سواء عبر الطرق المباشرة أو غير المباشرة بوجود مشكلات أمنية ذات علاقة بعملي وتغطياتي التي أنشرها في موقع الجزيرة نت الذي أعمل مراسلاً له من الأردن منذ نيسان 2006".

وطالب النجار في شكواه بتوضيح أسباب رفض منحه للتصريح. معتبراً ما حدث معه انتهاكاً لحقوقه الأساسية بحقه في الحصول على المعلومات والتسهيلات اللازمة له في عمله المهني.

وكان الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور قد اتصل بوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف ليضعه بصورة ما حدث مع الزميل النجار مطالباً إياه التدخل لحل هذه المشكلة.

وبتاريخ 21/3/2010 أرسل المركز خطاباً رسمياً آخر يحمل الرمز CDFJ/ 31/393/2010/RC إلى معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء الدكتور نبيل الشريف يطالب فيه بوجهة نظر الحكومة حول شكوى الزميل النجار. حيث ورد للمركز رداً رسمياً من رئاسة الوزراء عبر الفاكس يحمل الرقم 14/403 بتاريخ 28/3/2010 مذيلاً بتوقيع الدكتور الشريف جاء فيه ما يلي:
"أرجو إعلامكم بأن الزميل محمد النجار لم يتقدم إلينا رسمياً من قبل مؤسسة الجزيرة نت كما أفاد. بالإضافة إلى أن تغطية زيارة قداسة البابا إلى الأردن كانت من اختصاص مكتب الإعلام في الديوان الملكي وكان دورنا مساعدتهم أثناء الزيارة. بالإضافة أيضاً بأنه لا يوجد مندوب أمني في المركز الإعلامي كما أفاد".

التهديد
14/5/2009

قال الصحفي عادل قموة من وكالة الأنباء الأردنية "بترا" أنه تعرض للشتم والتهديد من قبل أحد رجال الأعمال على خلفية خبر نشره عن إحدى شركاته بتاريخ 18/5/2009.

وفي التفاصيل أفاد قموة في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 24/2/2010 أنه في "الساعة الثالثة عصراً يوم الخميس الموافق 14/5/2009 تفاجأت بمكالمة هاتفية من هاتف أرضي ورد من مكتب (معن علي سحيمات) من شركة الشرق العربي للاستشارات المالية والاقتصادية وهو يعرفني معرفة شخصية وبدأ بشتمي لمدة 10 دقائق".

وبيّن قموة أن "التهديد الذي وردني كان نتيجة خبر كانت وكالة الأنباء الأردنية نشرته وأنا ليس لي علاقة به حول إقرار مراقب عام الشركات صبر الرواشدة تشكيل لجنة للتدقيق على أوراق وأعمال شركة الشرق العربي العقارية نتيجة الشكوى التي تقدم بها المساهمون في اجتماع الهيئة العامة. واتهمت بأني من قام بنشر الخبر الأمر الذي أزعج رجل الأعمال".

وكانت وكالة عمون الإخبارية قد نشرت خبراً بتاريخ 18/5/2009 تحت عنوان "رجل أعمال يهدد ويشتم الزميل قموة .. ونقابة الصحفيين

تستنكر وتطالب الأمن بالتدخل[13]".

وتحدث الخبر عن تعرض الزميل قموة مدير العلاقات العامة في وكالة الأنباء الأردنية "بترا" عصر الخميس الموافق 18/5/2009 للتهديد والشتم والتحقير عن طريق الهاتف من قبل أحد رجال الأعمال الأردنيين وذلك على خلفية خبر كانت نشرته الوكالة عن إحدى شركاته، حيث اتهم رجل الأعمال بأن من وراء نشر الخبر هو الزميل قموة.

وجاء في الفقرة الثانية من الخبر "وتقدم الزميل قموة فور تعرضه للتهديد بشكوى إلى مركز أمن زهران حفاظاً على حياته، كما تقدم اليوم بشكوى أخرى إلى نقابة الصحفيين وتقدم بشكوى ثالثة إلى مدير عام وكالة الأنباء الأردنية الزميل رمضان الرواشدة وضعه فيها بصورة ما تعرض له من إساءة مباشرة من رجل الأعمال".

وأضاف "في نفس يوم المكالمة تقدمت بشكوى إلى مركز أمن زهران والى نقابة الصحفيين ومدير عام الوكالة رمضان الرواشدة، وفي يوم الاثنين الموافق 18-5-2009 أثارت النقابة موضوع الشكوى مع الأمن العام، وفي صباح اليوم التالي تم الصلح في مركز أمن زهران بوجود الزميل هاني الحسامي وتدخل بعض الأقارب والأصدقاء وذلك لوجود علاقة شخصية تربطني بمعن سحيمات، وتنازلت عن الشكوى".

وبالعودة إلى الرابط الإلكتروني للخبر الذي رصده فريق البحث على موقع عمون الإخباري، فقد تبين أن إدارة الموقع قامت بنفس اليوم بتحديث الخبر وتغيير عنوانه الرئيسي بحيث أصبح "السحيمات ينفي اتصاله بالزميل قموة وتهديده .. والأمن يستدعي المشتكى عليه[14]".

وجاء في بداية الخبر "نفى محامي رجل الأعمال معن اسحيمات أن يكون موكله قد هدد أو شتم أو حقر الصحافي عادل قموة من وكالة الأنباء الأردنية (بترا)".

وتابع الخبر "وقال المحامي بدوي البيطار أن ما قيل عن تعدي السحيمات على قموة غير صحيح وادعاء باطل وينفيه جملة وتفصيلا وهو أمر مختلق وان اتصالا هاتفيا بينهما لم يجر وأنه يقدر نقابة الصحافيين ويحيي الصحافة والصحافيين في الأردن ويكن لهم كل محبة وتقدير".

وأضاف "من جهته أكد الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام الرائد محمد الخطيب أن الأمن قد استدعى المشتكى عليه على مركز أمن زهران وسيتم تحويل القضية الى المدعي العام صاحب الاختصاص في هذا الموضوع وقد تم إبلاغ نقيب الصحفيين بالموضوع من قبل المكتب الإعلامي في الأمن العام".

وأوضح قموة عند استفسار فريق البحث بمركز حماية وحرية الصحفيين عن هذا التحديث في الخبر الذي نشرته عمون بالقول "عندما نشرت عمون خبر ما تعرضت له من تهديد وشتم قام معن سحيمات بنشر خبر على عمون بنفس اليوم الموافق 18/5/2009 ينفي تعرضه لي من خلال المحامي بدوي البيطار وكان الخبر بعنوان "السحيمات ينفي اتصاله بالزميل قموة وتهديده والأمن يستدعي المشتكي عليه".

الاعتقال والتحقيق
15/5/2009

قال الإعلامي محمد محمود الحمد مسؤول تطوير النصوص في المركز العربي للإنتاج الإعلامي ومراسل شركة طيف للإنتاج الإعلامي أنه تعرض للاستدعاء من قبل دائرة المخابرات ثلاث مرات على التوالي بدعوى التحقيق معه حول اتصالاته مع أشخاص يطلب الاتصال بهم في إطار عمله المهني، وأنه تعرض للاعتقال في دائرة المخابرات العامة مدة 15 يوماً في الفترة ما بين 15-2009/5/30.

وفي التفاصيل قال الحمد في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 2/6/2009:»تم استدعائي بتاريخ 30/4/2009 لدائرة المخابرات العامة بمنطقة الجندويل بعد عودتي من سوريا التي زرتها بهدف الزواج لمدة يوم واحد وقد حققوا معي، وبعدها طلب مني مراجعة الدائرة مجدداً بتاريخ 3/5/2009 حيث تم اعتقالي والتحقيق معي من العاشرة صباحاً وحتى الثالثة فجر يوم الإثنين 4/5/2009 داخل الدائرة».

وتابع الحمد شكواه بالقول «كانت المعاملة حسنة ولم يتم التعرض لي بسوء باستثناء الضغط النفسي، ولم توجه لي تهمة واضحة في البداية وإنما مجموعة أسئلة حول اتصالاتي الهاتفية علماً أنني أجري عشرات الاتصالات بأشخاص مجهولين وذلك خلال عملي لإعداد البرامج الوثائقية كبرنامج (فلسطين تحت المجهر) لصالح قناة الجزيرة».

وبيّن «كانت أسئلة التحقيق تتركز على معرفتي بهوية الأسماء وأجبت أن اتصالاتي لا تعني معرفتي المسبقة بهؤلاء الأشخاص لأن لي هدف واحد وهو جمع قصص وحالات مثل الأطفال الأسرى».

13 http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=38720
14 http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=38720

وأضاف الحمد «تم طرح أسئلة لي إن كانت لي علاقة بالتنظيمات الفلسطينية اليسارية ونفيت ذلك. وبتاريخ 11/5/2009 تم تحويلي إلى مدعي عام أمن الدولة وقدمت إفادتي بالنفي».

وأوضح أنه بتاريخ 4/5/2009 تم احتجاز أجهزته الخليوية. وبتاريخ 15/5/2009 تم مصادرة عناوين بريده الإلكتروني الخاص على الياهو والهوتميل عن طريق البوح بالكلمات السرية مشيراً أنه لم يعد مسؤولاً عن أي محتوى يصدر عن بريده الإلكتروني أكان قبل تاريخ المصادرة أو بعد ذلك لأنه كان في الاحتجاز.

وقال «طوال فترة التحقيق لم أوقع على إفادة داخل الدائرة وإنما راجعت المدعي العام بتاريخ 11/5/2009 الذي قال لي بأن التهمة الموجهة لي هي الانتساب إلى جمعية غير مشروعة الأمر الذي نفيته موضحاً أن الالتباس يقع بسبب طبيعة عملي الصحفي والإعلامي وأني عندما أقوم بالاتصال فلا أكون على علم بخلفية المتصل عليه السياسية والاجتماعية».

وبيّن الحمد بالقول «خرجت بتاريخ 30/5/2009 دون أن يتم تحويلي إلى مدعي عام أمن الدولة».

وقال «رغم المعاملة الحسنة إلا أني عانيت من حالة نفسية تعود إلى عدم توجيه تهمة لي واحتجازي خلال هذه الفترة دون تحقيق إلا في حال طلبي لذلك. بالإضافة إلى الوعود التي سمعتها بنيتهم إطلاق سراحي منذ أول يوم على احتجازي».

وأفاد أنه «بتاريخ 2/6/2009 تم إعادة طلب المحقق مراجعة الدائرة بعد أسبوع. وتم طرح عشرات الأسئلة التي تتعلق بعملي الصحفي والإعلامي وتم مناقشة تفاصيل نشاطي الإعلامي».

بدوره قام مركز حماية وحرية الصحفيين ممثلاً برئيسه التنفيذي نضال منصور بالاتصال مع دائرة المخابرات العامة يوم الأربعاء الموافق 27/5/2009 للاستفسار عن قضية الحمد. وعاودت دائرة المخابرات بالاتصال يوم الخميس 28/5/2009 الساعة العاشرة مساء ونقلت المعلومات التالية:

1) أن الإعلامي محمد الحمد موقوف لديها.
2) التوقيف لا علاقة له بقضية صحفية أو مقالة.
3) التوقيف تم بناء على ذمة قضية أمنية.
4) حين تنتهي التحقيقات فإما أن يحال لمحكمة أمن الدولة أو يخلى سبيله.
5) موقوف على ذمة قانون محكمة أمن الدولة.

وبتاريخ 27/5/2009 وفي الساعة الرابعة بعد الظهر قام الرئيس التنفيذي للمركز بالاتصال مع والد الزميل محمد الحمد الذي كان موقوفاً في سجن دائرة المخابرات العامة وأفاد بالتالي:

- محمد يعمل في المركز العربي للإعلام. وبتاريخ 30/4/2009 تم استدعاؤه من قبل دائرة المخابرات العامة. وقد حققوا معه وعاد إلى منزله.
- عاد لمراجعة دائرة المخابرات يوم الأحد 3/5/2009 ومكث فيه للتحقيق من العاشرة صباحاً وحتى الثالثة فجر يوم الإثنين 4/5/2009 حيث حضر للمنزل وأبلغنا أنه سيعود لمراجعتهم في نفس اليوم الساعة 9:30 صباحاً.
- يوم الإثنين 4/5/2009 تم احتجازه وحتى الآن.
- سُمح لنا بزيارته مع العائلة يوم الجمعة 22/5/2009 وكان بصحة جيدة. ولم يبلغنا بأنه تعرض لأي سوء معاملة.
- الزيارة تمت بحضور ضابط من المخابرات بعد أن منعونا من زيارته طوال 14 يوماً.
- لا أعرف إذا كانوا قد وجهوا له أي تهمة رسمية. ولكن ما أعرفه أنه موقوف على خلفية مقال ينتقد الرئيس الفلسطيني محمود عباس.

وكان موقع «الحقيقة الدولية» الإخباري على الإنترنت قد نشر خبراً بعنوان «الأجهزة الأمنية الأردنية تعتقل الزميل الإعلامي محمد البشتاوي منذ ثلاثة أسابيع[15]» جاء في مقدمته « أكد والد الزميل الإعلامي محمد البشتاوي قيام الأجهزة الأمنية الأردنية المختصة باعتقال ابنه منذ ثلاثة أسابيع على خلفية نشره مقالا صحفيا هاجم فيه سياسات رئيس السلطة الوطنية محمود عباس».

وتابع الخبر بالقول «وبين والد الزميل البشتاوي أن التقرير الصحفي نشره ابنه محمد في احد المواقع الالكترونية. موضحا في ذات السياق انه زاره وعلم بان التهمة الموجهة لابنه محمد هي الاشتباه بوجود علاقة تربطه بتنظيم فلسطيني».

يذكر أن الحمد عمل في صحيفة اللواء الأسبوعية في الفترة ما بين 1/5/2005 ولغاية 1/5/2006 إنتقل بعدها للعمل في مؤسسة الحقيقة الدولية في الفترة ما بين 1/5/2007 ولغاية 1/5/2008. إلى أن عمل لصالح المركز العربي للإنتاج الإعلامي منذ 1/5/2008 ولغاية كتابة هذا التقرير. في الوقت الذي عمل فيه متعاوناً لصالح مؤسسة الطيف للإنتاج الإعلامي منذ 2007 ومراسلاً لـ«المجلة العربية» في السعودية منذ بداية العام 2008.

15 http://www.factjo.com/fullNews.aspx?id=8737
Google: محمد البشتاوي

الاعتداء الجسدي واحتجاز حرية
17/5/2009

قالت الصحفية فريال البلبيسي من صحيفة الشاهد الأسبوعية أنها والمصور في الجريدة تعرضا بتاريخ 17/5/2009 للاعتداء بالضرب خلال محاولتهم تغطية ومتابعة جريمة قتل في منطقة غور الصافي.

وفي التفاصيل قالت البلبيسي في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين أن:«جريمة قتل حدثت في محافظة الكرك فاتصل أهل الجاني بي لتغطية الجريمة خاصة وأنهم تعرضوا لضغوطات كبيرة بعد حدوثها. وذهبنا بتاريخ 17/5/2009 إلى مكان وقوع الجريمة بالغور الصافي. ونحن في طريقنا إليهم شعرت أنا وفريق الصحيفة بأن هناك سيارة تراقبنا وتطاردنا. وعند الخروج من منطقة أهل الجاني. قررنا الذهاب إلى منطقة أهالي المجني عليه في منطقة فقوع لتغطية الحادثة من جميع جوانبها. والسيارة مازالت تتبعنا. وكان ذلك في حدود الساعة السابعة والنصف مساء. وما أن وصلنا إلى المنطقة حتى وجدنا حلقة من الرجال والسيارات تحيط بنا. وكانت أعمار الرجال تقارب الخمسين عاما. ويحملون عصي ومسدسات. وانهالوا بالضرب على السيارة وهددوا بحرقها. كما أن المصور محمد الطويل والسائق تعرضا لضرب مبرح. واستمر هذا الاختطاف ما يقارب الساعة حتى جاءت شرطة الكرك بعدما قمت بالاتصال بهم. وكانت أعداد سيارات الشرطة كثيرة. وبعد مهادنات بين الشرطة والمتعرضين لنا. تم تحريرنا. إلا أن الجهات المسؤولة بقيت على اتصال معنا حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل لاعتقادهم أن المعتدين علينا مازالوا يطاردوننا. وكان هناك اهتمام كبير من شرطة الكرك ومن جهات مسؤولة عديدة. وتم نشر الموضوع في اليوم التالي تحت عنوان (تفاصيل جريمة الفقوع). ولم يكن هناك أي مضايقات لأن الخبر بين وجهات النظر جميعها».

وأفادت البلبيسي أن المكتب الإعلامي قد تدخل لإنهاء الأمر وأن الفريق الصحفي لم يقم بتقديم شكوى وأن المواقع الإخبارية الإلكترونية قد نشرت ما حصل في اليوم التالي من الاعتداء.
وكانت وكالة رم الإخبارية قد نشرت خبراً بتاريخ 18/5/2009 بعنوان «الاعتداء على فريق صحيفة الشاهد في الغور الصافي[16]».

التهديد بالقتل
4/6/2009

قال الصحفي موفق كمال من جريدة الغد اليومية أنه تعرض للتهديد والوعيد عبر الهاتف من قبل شخص يدعي أنه من أقارب الطفل الأردني المفقود (ورد).

وفي التفاصيل أفاد كمال في استمارة شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 8/6/2010 أنه:«في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 4/6/2009 تلقيت اتصالاً هاتفياً عبر الهاتف النقال من شخص يدعي أنه عم الطفل المفقود من منطقة جديتا (ورد). حيث اعترض المتصل على ما نشرته في ذلك اليوم في صحيفة الغد عن (إشاعة تتحدث عن تنظيم إرهابي وراء اختفاء ورد). وأثناء إبداء الأخير لاعتراضه بدأ بالتهديد والوعيد قائلاً: (لو تم تبرئتك من القانون لن نتركك بل سنلاحقك). ثم قال (سأحضر إلى جريدتك وأريك)».

وتابع كمال بالقول «سبق أن تلقيت قبل شهر تقريباً اتصالاً من شخص زعم أيضاً أنه عم الطفل ورد واحتج على ذكر تقرير صحفي نشر في صحيفة الغد بأن والد ورد من ذوي الأسبقيات».

ونتيجة للتهديد الذي تلقاه قام كمال بإبلاغ شرطة شمال عمان بالحادثة الذين قاموا بحمايته. كما ذكر في الشكوى.

ونشر موقع «المدينة الإخبارية» الإلكتروني بتاريخ 6/6/2009 خبراً تحت عنوان «صحفي أردني تحت الحراسة الأمنية بعد تلقيه تهديدات من شخص يدعي أنه عم الطفل ورد الربابعة[17]».

16 http://www.rumonline.net/print.php?id=20334

17 http://almadenahnews.com/newss/news.php?id=19031&c=117

وجاء في الخبر «علمت المدينة نيوز بأن شرطة شمال عمان وضعت الزميل الصحفي موفق كمال من صحيفة الغد تحت الحراسة المشددة بعد تلقيه تهديدات من شخص يدعي أنه عم الطفل ورد الرابعة المختفي منذ أواخر شهر نيسان الماضي».

واختتم الخبر بالقول «وقد وجه العقيد أبورمان إلى اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الأمنية اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء محتمل على الزميل كمال».

إعاقة التغطية الصحفية
23/6/2009

قال الصحفي يزن خواص رئيس تحرير موقع «أخبارنا» الإخباري على شبكة الإنترنت أنه تعرض بتاريخ 23/6/2009 لإعاقة نشر خبر صحفي.

وفي التفاصيل قال خواص في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:«طلب مني مستشار الناطق الإعلامي باسم الحكومة آنذاك الدكتور نبيل الشريف عبر اتصال هاتفي معي حذف مواد إخبارية موجودة على موقع «أخبارنا» الإلكتروني وذلك بناء على طلب من وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال».

وبين خواص أن «المادة التي طلب مني حذفها كانت عن زوجة وزير الثقافة آنذاك صبري اربيحات والتي صرحت للإعلام بأن مهرجان الأردن فاشل».

وتابع «لم ألبي طلب الناطق الإعلامي ولم أقم بحذف المادة».

وكان موقع «أخبارنا» قد نشر بتاريخ 23/6/2009 خبراً بعنوان «زوجة وزير الثقافة: مهرجان الأردن فاشل وأجر الفنان الأردني مناسب[18]» جاء في مقدمته «وصفت الإعلامية نسرين أبو صالحة زوجة وزير الثقافة صبري اربيحات أثناء لقاءها مع قناة روتانا مساء أمس مهرجان الأردن الذي تم تنظيمه العام الماضي بأنه (فاشل)».

من جهتها نفت قناة روتانا بتاريخ 28/8/2009 ما تناقلته بعض المواقع الالكترونية الأردنية حول تصريحات منسوبة إلى المذيعة نسرين أبو صالحة زوجة وزير الثقافة الدكتور صبري اربيحات قيل حينها أنها أساءت إلى مهرجان الأردن والقائمين عليه في مقابلة لذات القناة التي استضافتها على هامش المؤتمر الصحفي الذي عقده الوزير اربيحات.

ونشر موقع إجبد الإخباري بتاريخ 30/1/2010 خبراً بعنوان «روتانا تنصف نسرين أبو صالحة[19]» ذكر فيه «وجاء في برنامج اخر الاخبار في قناة روتانا توضيحا فندت من خلاله كل ما كتب عن هذا الموضوع حيث جرى إعادة اللقاء حرفيا مع المذيعة أبو صالحة والتي قالت أن مهرجان الأردن شرف لكل الفنانين الاردنين والعرب وانه نقطة مضيئة وجهد حقيقي للاردن وحضارته وهو غير مقتصر على طبقة دون غيرها لانه يحضر الى كل الشرائح والافراد».

وتابع خبر إجبد بالقول «كانت بعض المواقع الالكترونية الإخبارية المحلية قد استهدفت أبو صالحة في تصريحات مفبركة لم تقلها أو لم تتحدث عنها».

فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين قام بالبحث[20] عن اللقاء الذي أجرته روتانا مع أبو صالحة على الإنترنت واستمع إليه صوتاً وصورة[21]، وتبين أنه يخلو من التصريح المذكور في موقع أخبارنا بأن مهرجان الأردن فاشل.

المنع من العمل
30/6/2009

قال الصحفي عدنان سعود بوريني مراسل قناة العالم الإيرانية في عمان أن الحكومة الأردنية اتخذت قراراً بتاريخ 30/6/2009 بإغلاق مكتب قناة العالم وقناة «برس تي في»، وعدم منحهما ترخيص اعتماد رسمي لمزاولة عملهما في الأردن.

وفي التفاصيل قال البوريني في شكوى قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 1/7/2009:«صدر قرار من السلطات الأردنية بإيقاف عمل مكتب ومراسل قناة العالم في الأردن. وقد قال وزير الإعلام أن هذا القرار يأتي بناء على عدم وجود اعتماد للمراسل والقناة علماً

18 http://www.akhbarna.net/home.asp?mode=more&NewsID=2381&catID=12

19 http://www.ejjbed.com/viewPost.php?id=5926&sec_id=1

20 Google: روتانا + مهرجان الأردن + أبو صالحة

21 http://videos.videosferrari.com/video/ptK_J1ET-1Y/%D9%86%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D9%83%D9%86%D8%B9%D8%A7%D9%86.html

بأنها كقناة تغطي في الأردن منذ سنوات وأنا كمراسل أمارس عملي منذ قرابة 9 أشهر وقد حصلت على العديد من تصاريح التصوير من المركز الأردني للإعلام باسم القناة وباسمي كمراسل لها. كما قمت بتغطية العديد من الأحداث حتى داخل الديوان الملكي».

وأضاف «تقدمنا بكتاب اعتمادنا إلى السلطات منذ ستة أشهر إلا أن قرار الوزير جاء قاطعاً ومفاجئاً بإيقافنا وإغلاق المكتب في عمان».

وبناء على الشكوى التي قدمها البوريني أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال د. نبيل الشريف بتاريخ 6/7/2009 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه "بالإيعاز لجهة الاختصاص بمنح الزميل عدنان البوريني الاعتماد اللازم الذي يمكنه من العمل مراسلاً لقناة العالم الفضائية". ولم يتلق المركز بعدها أي رد من جهة الوزارة.

وكانت إدارة قناة العالم عبر مديرها العام سيد أحمد سادات قد أرسلت خطاباً إلى إدارة الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء بتاريخ 19/7/2009 ويحمل الرقم 2412/2890 طلبت فيه اعتماد إبراهيم محمد أبوسلمى مديراً لمكتب القناة في المملكة وعدنان بوريني منتجاً للأخبار يقوم بإنتاج وإعداد وتقديم التقارير الإخبارية والبرامج في الأردن. ليتسنى لهما متابعة الأحداث ومراجعة مختلف المؤسسات والأماكن أسوة بالعديد من القنوات الأخرى التي يتم منحها نفس المميزات.

وعاود مركز حماية وحرية الصحفيين مخاطبة وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور الشريف بتاريخ 13/8/2009 في خطاب يحمل الرمز 31/280/2009/RC/CDFJ دعا فيه مرة أخرى بالإيعاز لجهة الاختصاص بالموافقة على منح اعتماد للزميلين من قناة العالم إبراهيم أبوسلمى وعدنان بوريني.

ونشر موقع "عمان نت" الإخباري بتاريخ 2/7/2009 خبراً جاء فيه "واعتبرت مصادر من داخل القناة في لقاء صحافي مع موقع عمان نت الإخباري بأن القرار "سياسي بالدرجة الأولى خصوصاً بعد الأحداث الأخيرة التي حصلت في إيران بعد فوز أحمدي نجاد بالانتخابات الإيرانية[22]».

وكان الموقع الإخباري الأردني «كي جي نيوز» نشر بتاريخ 3/7/2009 خبراً بعنوان «إغلاق مكاتب قناة العالم في الأردن[23]» جاء في مقدمته «رفض وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال نبيل الشريف، الربط بين قرار الحكومة الأردنية بإغلاق مكتب قناة «العالم» الإيرانية في عمان، وبين التطورات التي تشهدها إيران حاليا على خلفية نتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة. وقال الشريف ليونايتد برس إنترناشونال «نرفض الربط بين قرارنا بإغلاق مكتب قناة العالم وبين ما يجري في إيران. فلا يوجد في الأردن ولدى الجهات الرسمية اعتماد رسمي لهذه القناة. وإجراءاتنا أتت في إطار قانوني حيث يمنع على وسائل الإعلام الأجنبية ممارسة أعمالها في الأردن دون اعتماد رسمي من الجهات المختصة».

وأصدرت منظمة مراسلون بلا حدود بتاريخ 6/7/2009 بياناً تحت عنوان «إقفال مكاتب فضائيتين إيرانيتين في الأردن[24]» قالت فيه «تدين مراسلون بلا حدود القرار الصادر عن السلطات الأردنية والقاضي بإقفال مكاتب الفضائيتين الإيرانيتين العالم وبرس تي في المولتين من الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عمان في 30 حزيران/يونيو 2009 علماً بأن العالم تبث البرامج باللغة العربية في حين أن برس تي في تبث باللغة الإنكليزية».

وطالبت بلا حدود في رسالة موجهة إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال آنذاك د. نبيل الشريف بتاريخ 6/7/2009 «بالحرص على ضمان المساواة في التعامل مع القنوات الفضائية بالرغم من التوتر السياسي القائم بين إيران والأردن».

ودعت المنظمة في رسالتها إلى مراجعة قرار الإغلاق ومنح القناتين التراخيص وأوراق الاعتماد الضرورية.

واعتبرت مراسلون بلا حدود أنه «يفترض بوسائل الإعلام أن تتمكن من العمل بحرية حتى لو كان خطها الافتتاحي أو مصدر تمويلها مرتبطاً بدولة أجنبية».

وبتاريخ 0102/3/12 أرسل المركز خطاباً رسمياً آخر يحمل الرمز JFDC/ 0102/393/13/CR إلى معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء الدكتور نبيل الشريف يطالب فيه بوجهة نظر الحكومة حول شكوى الزميلين البوريني وأبوسلمى. حيث ورد للمركز رداً رسمياً من رئاسة الوزراء عبر الفاكس يحمل الرقم 304/41 بتاريخ 0102/3/82 مذيلاً بتوقيع الدكتور الشريف جاء فيه ما يلي:

"بالنسبة إلى طلب اعتماد كل من السيد عدنان سعود البوريني والسيد ابراهيم محمد أبوسلمى لقناة العالم، أرجو أن أوضح بأن الاعتماد يتم حسب نظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية رقم

22 http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdPublication=1&NrIssue=1&NrSection=2&NrArticle=5282&IdLanguage=17

23 http://www.kj-news.com/index.php?option=com_content&task=view&id=5524&Itemid=169

24 http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31514

(2) لسنة 9991 الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 9991، حيث تنص المادة (6) من النظام بأنه يشترط في المراسل الأردني لأية وسيلة إعلام خارجية أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين والزملاء الكرام ليسوا أعضاء بالنقابة ولهذا لم يستوفوا شروط الاعتماد".

المنع من التغطية الصحفية

قال المصور الصحفي أمجد الطويل من صحيفة الغد اليومية أنه تعرض لحجز حرية وحجز رخصة القيادة خاصته من قبل رجال الأمن العام أثناء قيامه بواجبه المهني في تغطية توزيع شيكات متضرري البورصة خلال شهر حزيران 2009.

وقال الطويل في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:»أثناء قيامي بتصوير حادثة توزيع شيكات متضرري البورصة خلال شهر حزيران 2009، قام رجال الأمن العام في موقع التصوير الواقع بشارع مكة بإبلاغي أن تصوير رجال الأمن ممنوع، فقمت بتصوير المواطنين الذين سمحوا لي بذلك، وعندما بدأت بتصوير المواطنين قام أحد رجال الأمن العام بمنعي وقام بحجز هويتي الشخصية وهوية الصحيفة وقام بتعطيل عملي لمدة ربع ساعة، وطلب مني رؤية الصور لكنني رفضت».

وحمل الطويل المسؤولية في الاستمارة إلى جهاز الأمن العام.

وبناء على المعلومات التي أفاد بها الزميل الطويل أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:
"لقد أقدم المذكور على تصوير رجال الأمن العام دون حصوله مسبقاً على تصريح بذلك مما اضطر رجال الأمن العام على إيقافه مؤقتاً عن التصوير حتى يحضر تصريحاً بذلك وتم تسهيل مهمته على الهاتف ومن قبل المكتب الإعلامي ليتابع عمله كالمعتاد".

الاعتداء الجسدي والتهديد
5/7/2009

قالت الصحفية أمل غباين من مجموعة الحقيقة الدولية للإعلام أنها تعرضت للضرب على أيدي قوات الدرك أثناء تغطيتها لاعتصام نفذته النقابات المهنية أمام وزارة الزراعة ظهيرة الأحد الموافق 5/7/2009، احتجاجا على إصدار الحكومة تصاريح استيراد فواكه وخضروات من إسرائيل.

وقالت غباين في اتصال هاتفي أجراه فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بعد الحادثة بقليل «أثناء القيام بواجبي بتغطية اعتصام النقابات المهنية أمام وزارة الزراعة حدثت صدامات بين المعتصمين وعناصر الدرك الذين أخذوا يهمون بفض الاعتصام فتعرضت للدفش والضرب، وكنت قد أبرزت بطاقتي الصحفية إلا أنهم ردوا علي بألفاظ مسيئة لي».

ونشر موقع «الحقيقة الدولية» الإخباري على الإنترنت بتاريخ 5/7/2009 خبراً بعنوان «تعرض الزميلة غباين للاعتداء من قبل قوات الدرك خلال محاولتها تغطية الاعتصام[25]» جاء في فقرته الثانية «ورغم أن الزميلة غباين أكدت لقوات الدرك التي تواجدت بكثافة في مكان الاعتصام بأنها صحفية إلا أن هذا لم يمنعهم من الاعتداء عليها بالضرب وشتمها بألفاظ نابية».

25 http://www.factjo.com/fullNews.aspx?id=9523
Google: موفدة» الحقيقة الدولية «تتعرض للضرب

الاعتداء الجسدي والمنع من التصوير
23/7/2009

قال المصور الصحفي أسامة الرفاعي من صحيفة الغد اليومية أنه تعرض بتاريخ 23/7/2009 للضرب والمنع من التصوير من قبل عناصر في الدرك أثناء قيامه بواجبه المهني.

وفي التفاصيل قال الرفاعي في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:"أثناء قيامي بتصوير حفلة للمطرب محمد عبده ضمن فعاليات مهرجان الأردن بجامعة عمان الأهلية، جاء ضابط من الدرك وشدني من الخلف رغم وجود ثلاثة مصورين إلى جانبي وقال لي (أخرج)، فأبرزت له بطاقة المهرجان ولكن ذلك لم يجدِ وأعطى أمراً بإخراجي من الحفل، وأذكر أن حوالي 15 عنصراً من عناصر الدرك قاموا بحملي أمام 5000 شخص من الجمهور واقتادوني لأحد قادة الدرك الذي أمر بإخراجي إلى خارج الجامعة، وبعد ذلك تفاجئت بمجموعة من رجال الدرك تنهال علي بالضرب أمام الحضور".

وتابع الرفاعي شكواه بالقول "بعد ذلك جرى محاولة توقيفي ونقلي بواسطة إحدى سيارات الدرك لكن تم إطلاق سراحي حيث تلقيت بعض الاتصالات من شخصيات هامة كانت متواجدة في الاحتفال مثل وزير الثقافة الذي أمر بإرجاعي إلى الحفل لكنني امتنعت عن التصوير وأبلغت الصحيفة التي أعمل بها حيث قام المسؤولون في الصحيفة بالتدخل وقاموا بنشر خبر بالحادثة".

وتوجه الرفاعي بعد ذلك إلى مستشفى ابن الهيثم للحصول على تقرير طبي إذ كان يعاني من آلام في اليد نتيجة الضرب، ووجه مسؤولية الواقعة لجهة الدرك الذين تواجدوا في حفل المهرجان قائلاً "جاءت مجموعة من الدرك لزيارة الصحيفة وحل الموضوع في اليوم التالي للحادثة".

ونشر موقع "خبرني" الإخباري على الإنترنت خبراً صحفياً في الحادثة بعنوان "الدرك ينهالون بالضرب على مصور الغد" ووثق الموقع الخبر بصورة فوتوغرافية تظهر آثار الاعتداء.
وجاء في الخبر المنشور بتاريخ 23/7/2009 "انهال رجال قوات الدرك بالضرب على مصور صحيفة الغد أسامة الرفاعي أثناء أداء واجبه بتصوير حفلة الفنان السعودي محمد عبده ليل الخميس الجمعة في قاعة الاربنا في جامعة عمان الأهلية على طريق عمان السلط".

وفي اليوم التالي نشر الموقع ذاته خبراً بعنوان "مصالحة بعد إخراج مصور الغد من حفلة عبده[26]" جاء فيه "جرت في صحيفة الغد الجمعة مصالحة بين ممثلين عن قوات الدرك ومصور صحيفة الغد أسامة الرفاعي والذي أخرجه رجال الدرك بالقوة مساء الخميس من قاعة الاربنا في جامعة عمان الأهلية على طريق عمان السلط أثناء أداء واجبه في تصوير حفلة الفنان السعودي محمد عبده".

ونشر الموقع الرسمي لفضائية ألـ MBC على الإنترنت خبراً صحفياً عن الحفل الذي تعرض فيه الرفاعي للضرب بعنوان "عبده يتفوق على الساهر وعلقة ساخنة لشاب قرب المسرح[27]" جاء فيه "وفي الوقت الذي توقع فيه القائمون على مهرجان الأردن أن يمر حفل عبده وسوبر ستار العرب ديانا كرزون دون تسجيل أية حوادث، إلا أن عددا من رجال مكافحة الشغب فاجأوا الجميع وهم ينهالون بالضرب على شاب اقترب من المسرح بداعي إبعاده، وعدم إثارة الفوضى، تبين فيما بعد أنه أسامة الرفاعي مصور صحفي في جريدة الغد الأردنية".

احتجاز الحرية والمنع من التغطية الصحفية
28/7/2009

قال الصحفي عصام محمد مبيضين من جريدة السبيل اليومية أنه تعرض لاحتجاز حرية ومصادرة الكاميرا وجهازه الخلوي أثناء قيامه بواجبه المهني بتصوير اعتصام أمام مبنى رئاسة الوزراء.

وفي التفاصيل قال المبيضين في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 29/7/2009:"أثناء تغطيتي لاعتصام أهالي الطيبة أمام رئاسة الوزراء وفي تمام الساعة التاسعة صباحا بتاريخ 28/7/2009، وأثناء تواجدي لتغطية الاعتصام حدثت مناوشات بين المعتصمين وحرس الرئاسة فقمت بتصوير هذه الأحداث، وبعد دخول المعتصمين إلى مبنى الرئاسة، قام نقيب ومعه مجموعة من الدرك في الاستفسار عن سبب قيامي بتصوير ما حدث، فأخبرته أنني أقوم بواجبي، من ثم قاموا بأخذ هويتي الصحفية، وطلب مني الذهاب مع ملازم كان يقبض على يدي، من ثم أخذوا كاميرا التصوير مني وصادروها، كما تم أخذ كاميرا لمصور من صحيفة الدستور، وبقيت عندهم إلى أن سارعت بالاتصال مع

26 http://www.khaberni.com/home.asp?mode=more&NewsID=1
8549&catID=1&writerID=0
Google:الدرك ينهالون بالضرب على مصور الغد
27 http://www.mbc.net/portal/site/mbc/menuitem.cec41c4faec6734497b11b101f10a0a0/?vgnextoid=174cd37f301b2210VgnVCM1000008420010aRCRD&vgnextchannel=4efde30e61801110VgnVCM100000f1010a0aRCRD&vgnextfmt=default
Google:عبده يتفوق على الساهر وعلقة ساخنة لشاب قرب المسرح

نقيب الصحفيين عبد الوهاب زغيلات وبعدها جاء المستشار الإعلامي للرئاسة محمد أبو سماقة، وتم الإفراج عني".

وقال مبيضين أنه بقي محتجزاً لدى أمن الرئاسة لمدة نصف ساعة وأنه تعرض من قبلهم لـ"الدفش" وسوء المعاملة، فيما قاموا بحذف بعض الصور من الكاميرا خاصته.

وأشار إلى أن مصور صحيفة الدستور أيوب الطويل قام بالهرب ركضاً بعد أن أقبل عليه أمن الرئاسة إلا أنه قام بتسليمهم كاميرته طوعاً.

ونشر موقع الحقيقة الدولية الإعلامي على الإنترنت بتاريخ 28/7/2009 خبراً بعنوان "الاردن.. الإفراج عن الزميل عصام مبيضين بعد اعتقاله من قبل قوات الدرك وحرس رئاسة الوزراء[28]" جاء في مقدمته "أفرج قبل قليل عن الزميل عصام مبيضين بعد اعتقاله لفترة من الوقت من قبل قوات الدرك وحرس رئاسة الوزراء خلال محاولته تغطية اعتصام سكان قرية طيبة الكرك قبل قليل أمام الرئاسة".

وبناء على هذه الشكوى أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً يحمل الرمز 31/393/2010/RC/CDFJ إلى معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء الدكتور نبيل الشريف يطالب فيه بوجهة نظر الحكومة حول شكوى الزميل مبيضين، حيث ورد للمركز رداً رسمياً من رئاسة الوزراء عبر الفاكس يحمل الرقم 14/403 بتاريخ 28/3/2010 مذيلاً بتوقيع الدكتور الشريف جاء فيه ما يلي:

"أرجو أن أبين بأنه وبموجب التعليمات الصادرة استناداً للمادة (10) من النظام تنص على ما يلي: على كل مراسل لوسيلة إعلام خارجية في المملكة الحصول على تصريح مسبق من قبل الوزارة قبل قيامه بأي نشاط ميداني وخاصة التصوير انسجاماً مع الأنظمة واللوائح التي تنظم العمل وعلى المراسل أيضاً أن يبرز ذلك التصريح عند تغطية الأحداث أو إعداد المواد الإعلامية وذلك لتسهيل مهمته من قبل الجهات المعنية وذلك ينطبق على كافة الزملاء الإعلاميين المحترمين".

> مبيضين: أخذوا كاميرتي واحتجزوني عند تغطيتي لاعتصام أهالي الطيبة

28 http://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=10085
Google: عصام مبيضين + الحقيقة الدولية

المنع من التغطية الصحفية
12/8/2009

قال الصحفي طارق النعيمات من صحيفة السبيل اليومية أنه تعرض إلى تهميش من قبل الجهاز الإعلامي في رئاسة الوزراء الذي تجاهل دعوته إلى زيارة رسمية لوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال د. نبيل الشريف إلى القدس على غرار مندوبي الصحف اليومية الأخرى.

وفي التفاصيل قال النعيمات في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 22/2/2010:"تجاهلت رئاسة الوزراء بتاريخ 12/8/2009 دعوة رئيس تحرير صحيفة السبيل عاطف الجولاني للقاء مع رئيس الوزراء على غرار رؤساء تحرير الصحف اليومية الأخرى قائلاً "عند استفسار الصحيفة عن السبب جاء الرد غير واضح وألقى كل طرف إعلامي بالرئاسة المسؤولية على الآخر".

وتابع النعيمات أنه "رغم تحفظ صحيفة السبيل على زيارة القدس إلا أن الاستياء كان من طريقة التجاهل حيث لم يتم إخباري كمندوب للصحيفة بأي تفاصيل عن الزيارة على غرار مندوبي الصحف اليومية الأخرى".

وبيّن بالقول "عند مراجعة مندوب الصحيفة لمديرة دائرة الاتصال والإعلام آمال جريسات جاء الرد بأنها غير مسؤولة عن دعوة الصحفيين، وتشابه الرد مع رد المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء محمد أبوسماقة والذي تشابه أيضاً مع رد المستشار الإعلامي لوزير الدولة لشؤون الإعلام طه الخصاونة".

وأضاف أنه في أواخر شهر آب 2009 وفي واقعة أخرى لم يتم دعوة مندوب الصحيفة إلى زيارة رسمية إلى العاصمة العراقية بغداد نظمتها رئاسة الوزراء وقد تقدمت الصحيفة بشكوى خطية إلى

نقابة الصحفيين بخصوص ذلك.

وكانت صحيفة السبيل اليومية قد نشرت في عددها الصادر يوم الخميس الموافق 13/8/2009 وعلى موقعها الإلكتروني[29] بيان احتجاج على خلفية استثنائها من اللقاء الذي جمع رئيس الوزراء آنذاك نادر الذهبي مع رؤساء تحرير الصحف اليومية والذي صادف يوم الأربعاء الموافق 12/8/2009 في دار الرئاسة.

وقالت الصحيفة في مقدمة بيانها تحت عنوان "لماذا تتجاهل رئاسة الوزراء (السبيل)؟":"رغم العديد من الخطوات الحكومية الإيجابية التي عبرت السبيل عن تقديرها لها، ومن بينها قرار تحويلها إلى صحيفة يومية، وكذلك التعاطي الإيجابي والانفتاح من مختلف المؤسسات الرسمية على الصحيفة، سواء في موضوع الاشتراكات أو الإعلانات أو العلاقات العامة والتعاون الإعلامي، غير أن نقطة سلبية ما تزال قائمة في موقف رئاسة الوزراء تجاه السبيل حيث تجاهل مكتب رئيس الوزراء دعوة السبيل لحضور لقاء رؤساء تحرير الصحف اليومية مع الرئيس ظهر أمس الأربعاء في دار الرئاسة، وهو الأمر الذي تكرر عدة مرات منذ تحولت السبيل إلى يومية".

وتابعت الصحيفة بيانها بالقول "ويأتي هذا التجاهل الجديد لـ«السبيل» بعد أيام من لقاء وفد يمثل إدارة «السبيل» مع وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف مندوبا عن رئيس الوزراء، حيث وضع الوفد الوزير في صورة التجاهل غير المبرر لـ«السبيل»، حيث وعد الوزير بمتابعة الأمر، معبرا عن تقديره للصحيفة وعن وقوف الحكومة على مسافة واحدة من كافة الصحف".

وذكرت الصحيفة في بيانها أنها قامت قبل اللقاء المذكور بالاتصال مع مكتب المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء محمد أبو سماقة للاستفسار عن سبب استثناء «السبيل» من الدعوة لحضور اللقاء المذكور، فأفاد على لسان أحد موظفيه بأن المعني بتوجيه الدعوات هو مكتب وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال، فقامت «السبيل» بالاتصال مع مكتب الوزير حيث عبّر السيد طه خصاونة عن استغرابه من رد مكتب المستشار الإعـــلامي، وأكد أن الدعوات صدرت عن المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء.

وتابعت "وفي خطوة متزامنة وغير مبررة، استثنت رئاسة الوزراء مندوب صحيفة «السبيل» لدى الرئاسة طارق النعيمات من الدعوات التي وزعتها على مندوبي الصحف اليومية للمشاركة في تغطية زيارة رسمية للقدس".

وبيّنت الصحيفة أنها رغم تحفظها على فكرة الزيارة للقدس وما قد يتبعها من تنسيق مع السلطات الإسرائيلية، إلا أنها سجلت اعتراضها لدى مديرة دائرة الإعلام والاتصال في الرئاسة آمال جريسات، واستفسرت عن سبب عدم توجيه الدعوة لها للمشاركة في الزيارة، حيث ردت جريسات بأنها لا علاقة لها بمسألة عدم توجيه الدعوة، ولم تعط أي تفسير لسبب استثناء «السبيل»، كما لم توضح من هي الجهة المخولة بذلك.

وقد لاقى الإجراء استغرابا لدى مندوبي الصحف الأخرى، الأمر الذي دعا مندوب "العرب اليوم" الزميل سامي محاسنة للاحتجاج والمطالبة بالتعامل مع جميع الصحف اليومية على قدم المساواة.

ووضعت الصحيفة الأمر في نهاية احتجاجها بين يدي رئيس الوزراء، كما وضعته بين يدي نقيب الصحفيين وأعضاء مجلس النقابة الذين سبق لها أن وضعتهم قبل هذه الحادثة بأسابيع في صورة التجاهل المذكور، حسب ما ذكرته في نهاية بيانها.

ونشرت العديد من المواقع الإخبارية على الإنترنت البيان الذي بثته السبيل بعنوان "لماذا تتجاهل رئاسة الوزراء (السبيل)؟"، منها موقع "كل الأردن[30]" الإخباري، ووكالة "جراسا نيوز[31]" الإخبارية، بالإضافة إلى "عمون نيوز[32]" وعمان تايمز وغيرها من المواقع.

> رئاسة الحكومة تتجاهل دعوة جريدة السبيل.. واستثنت مندوبها من المشاركة في زيارة العراق

29 www.assabeel.net

30 http://www.allofjo.net/web/?c=132&a=12714

31 http://www.gerasanews.com/web/print.php?a=15370

32 http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNo=43418

الشكاوى والانتهاكات

قرصنة إلكترونية
9/9/2009

قال الإعلامي باسم سكجها مالك ورئيس تحرير موقع "اللوبيدة" الإخباري net.jorday.www أن الموقع تعرض خلال العام 2009 لعمليتي قرصنة إلكترونية بنفس الأسلوب من قبل مجهولين مما أدى إلى اختفاء الموقع عن شبكة الإنترنت نهائياً، الأولى بداية شهر كانون الثاني إبان الحرب على قطاع غزة، والثانية حدثت بتاريخ 9/9/2009.

وفي التفاصيل قال سكجها في اتصال هاتفي أجراه فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 4/2/2010 أن "الموقع تعرض للقرصنة لمدة ثماني ساعات متواصلة مرتين ولم نستطع الجزم من معرفة وتحديد الجهة التي قامت بهذه العملية، كما تعرض اشتراك الموقع للقرصنة أيضاً على اليوتيوب في نفس المدة الزمنية التي تعرض بها الموقع للقرصنة".

وأكد سكجها أن الموقع قد تعرض للقرصنة بعد أن اتضح ذلك للتقنيين الذين لجأ إليهم لمعالجتها قائلاً "بعد اكتشاف طريقة القرصنة في كلا الحالتين من قبل التقنيين تم العمل على حل المشكلة وإعادة الموقع للبث على الشبكة العنكبوتية".

ونشر الموقع خبراً صحفياً بتاريخ 10/9/2009 بعنوان "اللوبيدة تعرضت للقرصنة وحجبت 8 ساعات، بالإضافة إلى أحد مواقعها على اليوتيوب"[33].

وذكر الخبر "تعرض موقعنا فجر اليوم إلى عملية قرصنة بأسلوب مبتكر أدت إلى حجبنا عن الشبكة ثماني ساعات، وتعرض أيضاً أحد مواقعنا على اليوتيوب إلى القرصنة مما أدى إلى وقفه المؤقت أيضاً".

33 http://jorday.net/news/126/ARTICLE/10426/2009-09-10.html
Google: بالاضافة إلى أحد مواقعها على اليوتيوب + اللوبيدة

التضييق
7/11/2009

قال الصحفي محمد عبدالله بدوي رئيس قسم المحليات في جريدة المحور الأسبوعية ووكالة سرايا الإخبارية أنه تعرض بتاريخ 7/11/2009 لمحاولة اعتداء بالضرب أثناء قيامه بواجبه المهني في تغطيته لانتخابات غرفة تجارة عمان.

وفي التفاصيل قال البدوي في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات والتي عبأها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 17/11/2009:"خلال تغطيتي لوقائع انتخابات وإقرار موازنة نقابة أصحاب المطاعم والحلويات بمبنى غرفة تجارة عمان، قام أحد الضباط وأفراد من الأمن العام بمنعي من تغطية الانتخابات، وحاولت أن أشرح لهم ضرورة التغطية لأهميتها إلا أنهم أصروا على منعي وبطريقة عدوانية أمام الجميع".

وبيّن البدوي بالقول "رفضت بداية الامتثال إلى طلبهم لأنه غير مبرر، فتوجهوا نحوي بطريقة عدوانية وحاولوا إبعادي وأقاموا حلقة دائرية من حولي وكادوا أن يتعرضوا لي بالاعتداء، مما دفع عدد من أعضاء نقابة أصحاب المطاعم والحلويات إلى التدخل وفض المشكلة".

وبناء على الشكوى التي قدمها الزميل بدوي أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:

"نرجو منكم إبلاغ الصحفي البدوي التقدم بالشكوى وبشكل

خطي لمكتب المظالم وحقوق الإنسان للوقوف على مضمون شكواه والتحقيق بها إذا رغب".

التهديد والمنع من التغطية الصحفية
8/11/2009

قال المصور الصحفي محمد أبوغوش مدير قسم التصوير في صحيفة الغد اليومية أنه تعرض بتاريخ 8/11/2009 للمنع من التغطية والتهديد من قبل عناصر من رجال الأمن العام والدفاع المدني أثناء قيامه بواجبه المهني في تغطية أحداث حي الطفايلة التي تناقلتها كافة وسائل الإعلام المحلية.

وفي التفاصيل قال أبوغوش في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:"في أحداث حي الطفايلة تم غلق المنطقة وتم منعي من الدخول إلى منطقة الأحداث، وحين أصريت على الدخول تم تهديدي أنا والزميل عبدالله ربيحات".

وقام فريق الرصد بالاتصال هاتفياً مع الزميل أبوغوش للتأكد من المعلومات حيث أكد مجدداً أنه منع من التصوير، وأن أحد عناصر الأمن العام قام بتهديده بالحجز بطريقة غير راقية وغير حضارية، كما أكد على أنه تعرض للتهديد بالضرب، ولم تصادر منه كاميرا التصوير.

وأشار أبوغوش أنه لم يتقدم بأية شكوى بما تعرض له.

وكانت صحيفة الغد قد نشرت بتاريخ 9/11/2009 خبراً بعنوان "الدرك يطوق المنطقة وإصابة 6 رجال أمن وإغلاق شوارع وحرق حافلات إثر أعمال شغب في حي الطفايلة[34]" وقد تضمن الخبر ثلاث صور من عدسة المصور محمد أبوغوش جاء في مقدمته "شهد حي الطفايلة بجبل التاج في العاصمة عمان، أحداث شغب وفوضى صباح أمس استمرت حتى ساعات متأخرة من الليل، جراء وفاة الشاب صادم السعود (24 عاما)، الذي زعم ذووه تعرضه للاعتداء والتعذيب من قبل مفرزة بحث جنائي في مركز أمن الحسين، بعيد اشتراكه في مشاجرة مع أصحاب بسطات، أواخر الشهر الماضي".

وأرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء عبدالله الخمادنة المدير العام للدفاع المدني بتاريخ 21/3/2010 يطالب فيها بوجهة نظر جهاز الدفاع المدني في الشكوى المقدمة من الزميل أبوغوش حيث ورد للمركز رداً رسمياً عبر الفاكس مذيلاً بتوقيع العقيد فريد الشرع مدير الإعلام والتثقيف الوقائي في مديرية الدفاع المدني بتاريخ 24/3/2010، ويحمل الرقم ع ع/49/322:
"أرجو أن أوضح لعنايتكم بأنه لم يرد ضمن فحوى الشكوى أية أسماء لأفراد من جهاز الدفاع المدني، علماً أن واجبات كوادر الدفاع المدني هي واجبات إنسانية تتمثل بحماية الأرواح والممتلكات، وليس من اختصاصها التدخل بمهام الإعلاميين في موقع الحوادث سواء كان ذلك بمنعهم أو السماح لهم بالتصوير".

وأرسل المركز خطاباً رسمياً آخر إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بنفس التاريخ طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:
«لقد ناقض الصحفي نفسه في الشكوى حيث بدأ شكواه بأنه تم منعه من التصوير لينهي الشكوى بأنه وفي اليوم التالي نشر في صحيفة الغد ثلاثة أخبار تضمنت ثلاث صور بعدسة محمد أبوغوش عن نفس الموضوع فكيف تم منعه من التصوير وإن تم ذلك فقد يكون مؤقتاً ولغاية الحفاظ على الصحفي لا غير».

التهديد بالقتل
10/11/2009

قال الزميل بسام البدارين مدير مكتب صحيفة القدس العربي في عمان أنه تعرض لتهديدات بالقتل والتصفية الجسدية على خلفية تقرير صحفي ملفق نشرته إحدى وسائل الإعلام الإلكترونية تضمن عبارات لم يقلها البدارين وأساءت له.

وفي التفاصيل قال البدارين في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات والتي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 10/1/2010:" نشرت صحيفة (إجبد) الإلكترونية يوم الثلاثاء الموافق 10/11/2009 تقريراً صحفياً موسعاً وملفقاً بينما كنت في مهمة مهنية خارج البلاد عن سهرة عشاء زعمت الصحيفة أنها تضمنت نقاشا ساخنا وحساسا تخلله تصريحات وتعليقات نقلت على لساني تحتوي على (إساءة بالغة) مني للفئات الأغلى في الأردن التي أنتمي إليها دما وفكرا وأرضا ونهجا وأصلا وفصلا».

وبيّن البدارين قائلاً:»تضمن التقرير الصحفي الملفق تماما بكل

34 http://www.alghad.com/index.php?news=461431&searchFor=%C7%E1%D8%DD%C7%ED%E1%C9
Google: الدرك يطوق المنطقة

تفاصيله والذي نشره الزملاء في إجبد عبارات جارحة يفترض أنها وردت على لساني وتخص أخوتي وأهلي وعشيرتي».

وأضاف «إدعى التقرير الملفق أني أطلقت عبارات تخص على حد زعمه أسرتي الأردنية كما قالت إجبد وشكل هذا التقرير حالة إفتراء وتزوير وتلفيق للوقائع ونموذجا لترويج الإشاعات الكاذبة وأساسا لاختلاق الجرائم».

وكان البدارين قد أصدر بياناً صحفياً بتاريخ 15/11/2009 ذكر فيه أن «جلسة العشاء التي بني التقرير عليها لم تحصل منذ فترة كما قالت إجبد ولكنها حصلت منذ أكثر من سبعة أشهر الأمر الذي يثير في نفسي تساؤلات حول الحمية الوطنية المتأخرة للزملاء الذين كتبوا ونشروا هذه القصة المفبركة، وحول توقيت النشر، كما أن جلسة العشاء التي حصلت في منزل النائب خليل عطية بوجود ثمانية أشخاص وأصدقاء لم تشهد نقاشا ساخنا بل ساخرا في غالبية الوقت ومليء بتبادل المناكفات والضحك والمودة».

ونفى البدارين في بيانه نفيا قاطعا وبكل إصرار وإلحاح حصول أي من الوقائع والمعطيات التي نشرتها صحيفة إجبد في تقريرها، كما نفى كل العبارات التي وردت في الصحيفة على لسانه في تلك الجلسة.

وأشار بالقول «نتج فورا عن التقرير الذي نشرته إجبد الإخبارية أيضا العشرات من التعليقات على الموضوع وهي تعليقات تهدد بقتلي وتصفيتي جسديا وفصل رأسي عن جسدي وضربي بآلات حادة والترصد لي والاعتداء الجسدي علي دون الاستماع لي كضحية مفترضة، كما قامت إدارة البحث الجنائي التي لجأت لها للتحقيق والتدقيق في التهديدات المجهولة التي طالت حياتي وسلامتي الجسدية».

وكان موقع «الحقيقة الدولية» الإخباري نشر بيان البدارين بتاريخ 15/11/2009 تحت عنوان «الزميل بسام بدارين يكتب.. هذا بيان للناس.. نبأ فاسق.. أصابني بجهالة[35]».

ونشر موقع «اللوبيدة» الإخباري البيان تحت عنوان « بسام بدارين يردّ على إفتراءات تعرّض لها مؤخراً[36]»، إلى جانب عدد من المواقع الإخبارية الإلكترونية الأخرى.

وكان موقع «إجبد» الإخباري قد نشر بتاريخ 10/11/2009 خبراً جاء في إحدى عناوينه الفرعية «البدارين مراسل القدس العربي يقول: كل شرق أردني هو إنسان مفصوم ويعاني من أزمة أخلاقية ويشكل عبئا على الدولة[37]».

35 http://www.factjo.com/fullNews.aspx?id=12494

36 http://www.jorday.net/news/126/ARTICLE/12281/2009-11-16.html

Google: بسام بدارين يكتب

التهديد والمنع من التصوير
15/11/2009

قال المراسل الإخباري محمد علي حيدر الحباشنة من قناة جو سات الفضائية أنه تعرض للمضايقة والمنع من التصوير من قبل أفراد من الأمن الوقائي أمام مبنى رئاسة الوزراء بتاريخ 15/11/2009.

وفي التفاصيل قال الحباشنة في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 31/1/2010 أنه «بعد انتهاء مؤتمر صحفي في مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية حول استطلاع أجراه المركز للتنبؤ عن أداء حكومة الرفاعي رئيساً وفريقاً وزارياً، قمت بصحبة المصور بالتوجه إلى مبنى رئاسة الوزراء لأخذ مقاطع صورية لمبنى الرئاسة لغايات التقرير الإخباري».

وتابع الحباشنة بالقول «قبل البدء بالتصوير كانت دورية للأمن العام تقف أمام المبنى وقمنا بالاستئذان منهم حتى يسمحوا لنا بالتصوير وطلبوا منا التصريح الرسمي بالتصوير، وعلى هذا الأساس قمنا بإشهار التصريح وأخذوه منا وقاموا بمخاطبة العمليات حيث كان الرد السماح لنا بالتصوير».

وأفاد «قمنا بنصب الكاميرا وبدأ المصور بأخذ لقطات لمبنى الرئاسة، وبعد أن قام المصور بتصويري عند نهاية التقرير جاءت سيارة وفيها اثنين عرفوا على أنفسهم أنهم من عناصر الأمن الوقائي وطلبوا منا التصريح الرسمي بالتصوير وقمنا بإشهاره، وكان التصريح مختوماً من الدائرة الإعلامية في رئاسة الوزراء وساري المفعول، لكنهم لم يأخذوا به وطلبوا منا تصريحاً من جهة أمنية أخرى علماً بأن التصريح الذي نحمله قانوني مئة بالمائة».

وبيّن الحباشنة «بعد ذلك طلبوا منا القيام بحذف المادة التي قمنا بتصويرها لكنني رفضت ذلك، فهددوني ووضعوني أمام خيارين وهما إما حذف المادة الفلمية أو مرافقتهم إلى المركز الأمني، فأصريت على عدم حذف المادة وقاموا بتهديدي مرة أخرى بأنهم سيقتادوننا أنا والمصور إلى المركز الأمني، وبعد ضغط شديد منهم وبحكم ضيق الوقت لحاجتي لها من أجل البث على شاشة القناة في النشرة

37 http://www.ejjbed.com/viewPost.php?id=8362&sec_id=1

Google: حديث حساس

محرك بحث إجبد: حديث حساس

الإخبارية انصعت لأمرهم وقام المصور بحذف المادة وعدنا أدراجنا».

وأكد أن المادة الصحفية كانت تحتوي على صور لمبنى رئاسة الوزراء من الخارج فقط بالإضافة إلى المقطع النهائي للتقرير وهو ما يسمى (Pestocam).

وبناء على الشكوى التي قدمها الحباشنة أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:
"تم منع المذكور من التصوير بتاريخ 15/11/2009 لمبنى رئاسة الوزراء وذلك لعدم حصوله على تصريح مسبق حيث ادعى المذكور بأن الدورية الموجودة بالقرب من المكان هي من سمحت له بالتصوير علماً بأنه يعلم بأنها ليست صاحبة الصلاحية في منح مثل هذه التصاريح وعندما جاءت دورية الأمن الوقائي طلبوا منه مسح المادة الفلمية التي تم تصويرها لعدم توفر تصريح مسبق بذلك أو الحصول على تصريح ولو شفوي بذلك لكن الصحفي المذكور لم يقدم ذلك ما اضطر رجال الأمن العام على إلزامه بشطب المادة الفلمية المذكورة حسب ادعائه ولا يوجد ما يثبت ذلك خطياً".

القرصنة إلكترونية
16/11/2009

قال الصحفي محمد الحوامدة المحرر في موقع "خبرني" الإعلامي على الإنترنت أن الموقع تعرض للحجب عن الشبكة العنكبوتية بعد نشر مقال بتاريخ 15/11/2009 يتضمن مطالبة وزير الداخلية توضيح تصريحاته الإعلامية بتحديد (الجهات الخارجية) التي اتهمها بالقيام في تهديد الجبهة الداخلية في الأردن.

وفي التفاصيل قال الحوامدة في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي عبأها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 16/11/2009:"نشر محرر صفحة نبض الشارع في موقع خبرني مقالاً بعنوان "وزير الداخلية في 80 يوما!!"[38] طالب فيه وزير الداخلية الكشف عن جهات خارجية تهدد الأمن الوطني والجبهة الداخلية".

وبين الحوامدة أن المقال المذكور لم يتضمن أي إساءة شخصية للوزير، إلا أن الموقع قد تعرض عصر اليوم التالي من نشر المقال 16/11/2009 لقرصنة إلكترونية من مجهولين أرسلوا خلاله ملايين الرسائل القذرة SPAM إلى السيرفر بهدف تعطيله فتعطل الموقع عن البث مدة خمس ساعات.

وقال "وبعد عودة الموقع إلى العمل قمنا بنشر بيان صحفي تحت عنوان (كأنهم حمر مستنفرة[39]) رداً على من قام بهذا الهجوم".

وحمل الحوامدة المسؤولية في عملية القرصنة إلى جهة حكومية.

وكانت وكالة جراسا الإخبارية على الإنترنت قد نشرت خبراً بتاريخ 16/11/2009 تحت عنوان "خبرني تتعرض للقرصنة[40]" جاء في مقدمته "تعرض موقع خبرني إلى عملية تخريب متعمدة ظهر الاثنين منعته من تقديم خدماته المعتادة وخصوصا ما يتعلق باستقبال تعليقات القراء ونشرها".

وأكد الزميل غيث العضايلة مدير الموقع في تصريحات إعلامية نشرتها بوابات الإنترنت الإخبارية أن "خبرني" تعرضت للحجب وأن العمل جار لاسترجاعه.

حجب المعلومات
22/11/2009

قال الصحفي محمد محمود الخطيب من راديو البلد وموقع عمان نت الإخباري أنه تعرض بتاريخ 22/11/2009 لحجب المعلومات من قبل البنك المركزي الأردني.

وفي التفاصيل قال الخطيب في استمارة الشكاوى والانتهاكات التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/12/2009:"تماشياً مع قانون حق الحصول على المعلومات قمت مندوباً عن راديو البلد بتعبئة الطلب القانوني والموجود لدى البنك المركزي الأردني للحصول على نسبة القروض الشخصية والسكنية للجهاز المصرفي الأردني بالكامل، وبعد مرور شهر من تاريخ 22 /11/2009، جاء الرد برفض البنك المركزي تزويد راديو البلد بالمعلومة، حيث نص الرد حسب دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي بعدم الموافقة استنادا إلى المادة 45/ج

38 http://www.khaberni.com/home.asp?mode=more&NewsID=2 4151&catID=1
محرك بحث خبرني: 80 يوما

39 http://www.khaberni.com/home.asp?mode=more&NewsID=2 4196&catID=1
محرك بحث خبرني :مستنفرة

40 http://www.gerasanews.com/web/?c=131&a=19463
Google: قرصنة + خبرني

من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971، ونصه: (للبنك المركزي أن ينشر المعلومات التي تتجمع لديه، كلها أو جزءا منها شريطة ألا يؤدي النشر إلى إفشاء معلومات مالية خاصة ببنك مرخص أو مؤسسة إقراض متخصصة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية لصاحب العلاقة)".

وتابع "وعلى اثر هذا الرفض عمل راديو البلد على تقديم شكوى إلى مجلس المعلومات في دائرة المكتبة الوطنية من خلال مفوض المعلومات يطالب من خلالها البنك المركزي بتزويده بالمعلومات المطلوبة".

وبيّن الخطيب قائلاً "من ثم جاء قرار مجلس المعلومات بأن قرار البنك المركزي يعتبر مخالفاً لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومة وأن الرفض غير مبني على أساس قانوني سليم، مستندين في ذلك إلى طبيعة المعلومة المطلوبة كمعلومة إحصائية عن نسبة القروض السكنية والشخصية المتعثرة للبنوك ككل وليس عن بنك معين".

وأضاف "وبالرغم من هذا القرار وبعد مراجعة راديو البلد للبنك المركزي للحصول على المعلومة رفض المركزي تزويد الراديو بها" مشيراً إلى أنه سيقوم بالرد على مجلس المعلومات حول أسباب رفضه.

وأوضح الخطيب أن "القرار صدر مدققاً بتاريخ 19 يناير 2010 من أعضاء مجلس المعلومات وهم مفوض المعلومات ومدير عام دائرة المكتبة الوطنية مأمون التلهوني، ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة د. حيدر فريحات، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني م. ناصر خلف، وأمين عام وزارة الداخلية بالوكالة حسن عساف".

وبناء على ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً إلى معالي الدكتور أمية طوقان محافظ البنك المركزي الأردني يحمل الرقم CDFJ/RC/31/392/2010 يطلب فيه وجهة نظر الجهة المختصة في البنك حول المعلومات التي أفاد بها الزميل الخطيب، حيث ورد للمركز رداً رسمياً من البنك المركزي الأردني يحمل الرقم 10/1/3612 بتاريخ 29/3/2010 مذيلاً بتوقيع المحافظ الدكتور طوقان جاء فيه ما يلي:

"لقد تم الكتابة إلى معالي وزير الثقافة/ رئيس مجلس المعلومات بموجب كتاب البنك المركزي رقم (10/5/1663) تاريخ 7/2/2010 وإعلامه بأن عدم إجابة المستدعي إلى طلبه كان في الواقع لعدم توفر المعلومات المطلوبة".

وكان البنك المركزي الأردني قد أرسل كتاباً إلى معالي وزير الثقافة بتاريخ 7/2/2010 ويحمل الرقم 10/5/1663 مذيلاً بتوقيع المحافظ الدكتور طوقان جاء فيه:"بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (م م/ ت ق/ 5) تاريخ 21/1/2010 والمرفق بطيه قرار مجلس المعلومات رقم (1/2010) تاريخ 21/1/2010 والمتضمن قبول طلب المستدعي السيد محمد محمود الخطيب والطلب من البنك المركزي تزويده بمعلومات حول نسبة القروض السكنية والشخصية المتعثرة للبنوك الأردنية لعام 2009 والأعوام السابقة، أرجو إعلامكم بأن عدم إجابة المستدعي إلى طلبه كان في الواقع لعدم توفر المعلومات المطلوبة، وأن عدم الإجابة تم إسنادها خطأً إلى المادة (45/ج) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، علماً بأن المعلومات المطلوبة سوف تكون متوفرة إعتباراً من تاريخ الانتهاء من تشغيل نظام البيانات الإلكتروني والمتوقع في نهاية عام 2010".

المنع من التغطية الصحفية
7/12/2009

قال الصحفي مروان شحادة من مجموعة الحقيقة الدولية الإعلامية أنه تعرض لحجب المعلومات والمنع من التغطية.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل شحادة بتاريخ 7/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي[41] فأفاد أنه:"تم منعي من دخول محكمة أمن الدولة أثناء محاكمة عبدالقادر الطحاوي أحد رموز السلفية الجهادية في الأردن على الرغم أن الجلسة كانت علنية بتاريخ 7/12/2009، ولم أكن وحدي بل تم منع صحفيين آخرين من الدخول، إلا أن هناك جهات إعلامية نشرت معلومات عن المحاكمة، ولا أعرف كيف استطاعوا الوصول لهذه المعلومات، وكان ذلك في كانون الأول في عام 2009".

41 استمارة رقم 335، 15/1/2010.

وأضاف "اتصلت هاتفيا مع مدير القضاء العسكري وأخبرته بما حصل، الأمر الذي جعل المحكمة تتعاون أكثر ولم أتعرض بعدها لمثل هذا الموقف".

وكانت وكالة مؤاب الإخبارية قد نقلت عن صحيفة السبيل اليومية بتاريخ 8/12/2009 خبراً بعنوان "أمن الدولة ترفض إطلاق سراح أبو محمد الطحاوي[42]".

وأرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً إلى عطوفة العميد القاضي العسكري صبحي المواس رئيس محكمة أمن الدولة يطلب فيها وجهة نظر المحكمة حول المعلومات التي أفاد بها الزميل شحادة.

ولم يتلق المركز رداً من محكمة أمن الدولة على الشكوى المرسلة لهم.

التهديد
24/12/2009

قال الصحفي أحمد علي الخوالدة من موقع «شيحان نيوز» الإخباري وصحيفة شيحان الأسبوعية أنه تعرض للتهديد والمضايقة نتيجة نشره لتقرير صحفي عن حزب التحرير المحظور في الأردن.

وفي التفاصيل قال الخوالدة في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:»كتبت تقريراً صحفياً عن حزب التحرير بعنوان (حزب التحرير يخترق الاتصالات ويبث سمومه للمواطنين[43]) في موقع «شيحان نيوز» بتاريخ 24/12/2009 بموجب وثائق ومعلومات حصلت عليها من مجموعة مصادر موثوقة تفيد بأن الحزب يستخدم طرقاً تكنولوجية يستطيع من خلالها إيصال المعلومة لأي جهة يريد سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات خصوصاً الإعلامية منها بحيث تمكنوا من إيصال رسائل SMS لهواتف إعلاميين ومواطنين عاديين دون أن يظهر رقم الهاتف المرسل منه وكذلك تمكنوا من إرسال فاكسات لمؤسسات دون أن يظهر رقم الفاكس المرسل منه».

وتابع الخوالدة «وبناء على ذلك وبعد جمع المعلومات نشرت التقرير في شيحان نيوز وتعرضت بعدها لمجموعة اتصالات جزء منها مجهولة المصدر وبعضها من قبل شخص ادعى أنه الناطق الإعلامي في حزب التحرير لإيضاح موضوع التقرير، وبعد ذلك حضر إلى مكاتبنا شخص يدعي أنه الناطق الإعلامي في حزب التحرير مستنكراً كل ما جاء في التقرير معتبراً التقرير هجوماً على الحزب وادعاءات باطلة، وطلب نشر رد على ما جاء في التقرير وقمنا بذلك عن طريق صحيفة شيحان الأسبوعية ونشر بتاريخ 31/12/2009».

وكان حزب التحرير المحظور قد نشر بياناً إعلامياً موجهاً لصحيفة شيحان الأسبوعية على موقعه الرسمي بتاريخ 2/1/2010 يحمل الإصدار رقم 1/31 تحت عنوان لقد «فات الأوان على ضرب حزب التحرير فالضربةُ التي لا تُميتُ تُقَوِّي[44]» جاء في مقدمته «لقد ورد في صحيفتكم الكثير من الافتراءات والاتهامات والمغالطات والتجني على حزب التحرير، وذلك في صفحة المنبر الحزبي والنقابي في عددين متتاليين؛ الأول بتاريخ 24/12/2009م والثاني بتاريخ 31/12/2009م، وقد وصف المقالان أفكار حزب التحرير بأنها سموم، مثل الدعوة إلى الخلافة، والهجوم على الديمقراطية، والشيوعية، واعتبارهما من أفكار الكفر، وما إلى ذلك».

التهديد
29/12/2009

قال المصور الصحفي ساهر فخر قدارة من صحيفة الغد اليومية أنه تعرض بتاريخ 29/12/2009 للتهديد عبر الهاتف من قبل أصحاب أحد المجمعات التجارية في شارع مكة والتي قام الزميل قدارة بالتقاط صورة لها ووضعها المحرر المسؤول في خبر صحفي يتحدث عن تعثر العقارات نتيجة لضعف التمويل.

وفي التفاصيل قال قدارة في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010:»كنت قد صورت مبنى تجاري قيد الإنشاء في شارع مكة بعمان أواخر شهر كانون أول 2009، ونشرت الصورة في قسم الاقتصاد بعد يوم أو يومين، وفي نفس اليوم من نشرها اتصل صاحب العقار وكان ثائراً ومتعظاً من نشر الصورة لأن الخبر كان عن تعثر العقارات نتيجة الضعف التمويلي».

وتابع «لم أتقدم بالشكوى لأية جهة».

42 http://mouab.com/index.php?option=com_content&task=view&id=5415&Itemid=180
Google: الطحاوي + محكمة أمن الدولة

43 http://www.shihannews.net/Detailsaspx?tp=1&id=10438 Google: تقنية عالية لاخفاء ارقام فاكساته وهواتفه

44 http://www.hizb-ut-tahrir.info/info/index.php/contents/entry_6106
Google: حزب التحرير يخترق الاتصالات

التهديد بالقتل

قال الصحفي خالد إبراهيم الخواجا من صحيفة الرأي اليومية أنه تعرض للتهديد بالقتل مرتين وبحادثتين مختلفتين خلال العام 2009 وذلك عن طريق الهاتف الأرضي والنقال.

وفي التفاصيل قال الخواجا في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الإعلاميين في شهر يناير 2010 أن:«التهديد الأول حصل بعدما كتبت خبراً يفيد بأن مديرية التربية والتعليم في محافظة معان تحقق باختلاسات مالية قيمتها (52) ألف دينار. وبعد نشر الخبر جاءني هاتف أرضي على مكتبي من شخص عرّف عن اسمه واسم عائلته وأخذ يكيل الشتائم والسب والتهديد بالقتل وقال حرفياً (سأحضر سلاح كلاشنكوف وأقتلك في الجريدة)».

وتابع «تناسيت الموضوع لكنه عاود الاتصال بي مرة أخرى وقام بالتهديد حيث تقدمت بشكوى لمركز أمن الشميساني الذي قام بإحضار المذكور وثبت أن الخبر صحيح. وكما جاء في الخبر فقد تبين بأنه زوج الموظفة التي أجري معها تحقيق في قضية الاختلاس وتم إعادة المبلغ المختلس».

وأضاف الخواجا أنه تعرض في حادثة أخرى للتهديد بالقتل بعد كتابته مادة صحفية عن قضية الخاوات التي شهدتها منطقة جبل التاج ونشرت بالإضافة إلى الجريدة في موقع منبر الرأي الإلكتروني بتاريخ 17/12/2009 بعنوان «الخاوة تضر بتجار جبل التاج ومطالب بوقف الوساطات وتحقيق الردع[45]» جاء في مقدمته «يعاني أصحاب محلات تجارية في جبل التاج من قضية فرض الخاوات وتكسير المحلات».

وبيّن أن التهديد جاء من مجهول عبر الهاتف النقال.

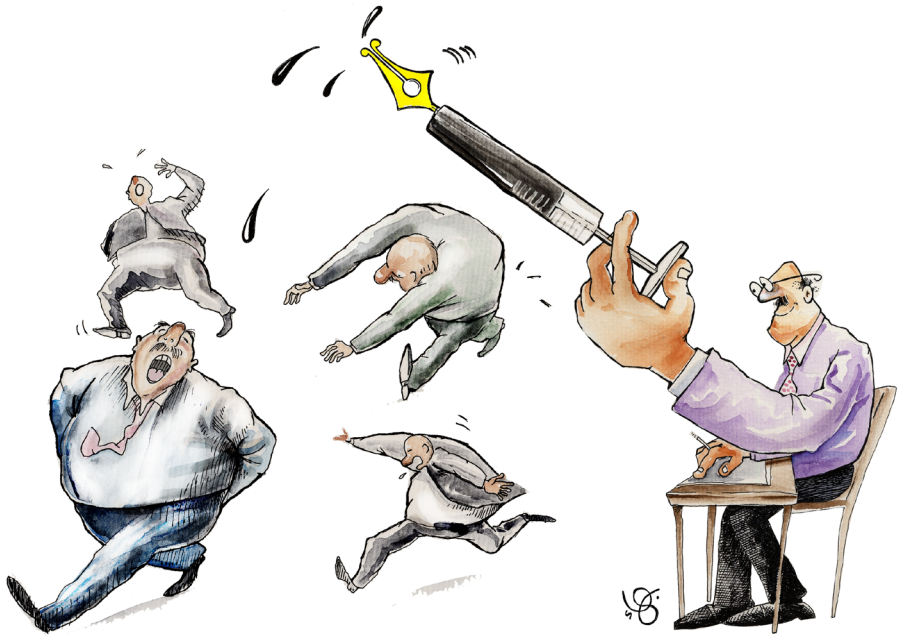

45 http://www.manbaralrai.com/?q=node/56531
Google: الخاوات + جبل التاج

المنع من النشر

قال الكاتب الصحفي أحمد حسن الزعبي من صحيفة الرأي اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات وإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية وتدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية، إضافة إلى حجب موقعه الإعلامي على الإنترنت.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل الزعبي بتاريخ 7/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد بالقول أن «الجهات الحكومية بشكل عام تحجب المعلومات لاسيما عند الحديث عن الفساد الإداري، وبما أنني كاتب يومي فاني أتعرض لمسألة الحجب باستمرار».

وبما يخص حجب المواقع بين الزعبي «تم حجب موقع خبرني الذي تنشر مقالاتي فيه عن موظفي التلفزيون الأردني داخل مبنى التلفزيون ثلاثة مرات حيث كان الحجب الأول على أثر مقال لي بعنوان «حماتي والتلفزيون الأردني» بتاريخ 10/4/2009، وعلى أثر مقال آخر نشر بتاريخ 6/9/2009 في صحيفة الرأي بعنوان «إفلاس ثقافي» وآخر بعنوان «خيال أردني» نشر في الرأي أيضاً بتاريخ 16/9/2009، ولم أقدم شكوى لأي جهة إلا أن أحد الزملاء اتصل بإدارة التلفزيون لحل قضية الحجب».

وأضاف الزعبي «تم منع العديد من المقالات في عام 2009 من قبل إدارة المؤسسة الصحفية التي أعمل لديها بلغت 25 مقالاً كان أولها في 7/1/2009 بعنوان «تشابه أفعال» وكان آخرها في 26/12/2009 بعنوان «لماذا نحشر العالم» وهي مقالات نشرتها على موقع سواليف الذي أمتلكه».

المنع من النشر

قال الكاتب الصحفي سلطان الحطاب من صحيفة الرأي اليومية أنه تعرض للتهديد والمنع من الكتابة وإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية إضافة إلى تعرضه للتشهير وكتابة الأخبار والتعليقات التي أساءت له.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل الحطاب بتاريخ 6/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد أنه: "في حدود شهر تشرين الثاني 2009 منع نشر ثلاث مقالات تدور حول السياسة الداخلية بشكل عام، ولم تعط الصحيفة أي تبرير لهذا المنع، ولم أناقش الإدارة بذلك، لأنه لا فائدة للنقاش".

وتابع "تعرضت للتشهير في بعض المواقع الالكترونية مثل "رم" و"المحرر" وعادة ما يكون هذا التشهير بعد مقالات معينه كانتقاد حماس فيهاجمونني ويتهمونني بالتطبيع، وأحيانا يكون التشهير بعد بعض المواقف الشخصية، فتم نقدي بعد رثاء مدير الأمن العام، وهذا التشهير كان ما بين شهر تشرين الأول وتشرين الثاني في عام 2009، ولا أذكر متى تحديدا لأني لا أهتم بالمواقع الالكترونية وما ينشر عليها حتى أنني لم أتصل بأحد منهم".

التهديد

قال الصحفي أحمد دحموس من جريدة شيحان الأسبوعية أنه تعرض للتهديد والإيذاء اللفظي عن طريق اتصالات هاتفية وردته من أشخاص وجهات مجهولة بعد نشره لعدد من الأخبار خلال العام 2009.

وفي التفاصيل قال دحموس في استمارة توثيق الشكاوى والانتهاكات التي قدمها لمركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 25/1/2010 أن «اتصالات من هواتف خلوية وردتني بالتهديد بعد نشر عدد من التقارير الصحفية بيوم أو يومين من أشخاص وجهات مجهولة».

ووثق دحموس في الاستمارة كافة الأخبار التي تلتها التهديدات حيث نشر عدد شيحان رقم 1283 في الصفحة العاشرة بتاريخ 9/7/2009 خبراً بعنوان «محمد السعيدين: كليتي للبيع»، ونشرت الصحيفة في عددها رقم 1289 الصفحة الحادي عشر بتاريخ 20/8/2009 خبراً بعنوان «نايف الدوسري يتهم رجال مكافحة المخدرات بضربه».

ونشرت شيحان للزميل دحموس أيضاً بتاريخ 10/9/2009 في الصفحة رقم 6 لعددها رقم 1292 خبراً بعنوان «الدوسري يتهم الأمن بإهانته وتعذيبه»، كما نشرت في عددها الصادر بتاريخ 17/9/2009 رقم 1293 الصفحة العاشرة خبراً بعنوان «الدولة فقدت هيبتها والعشيرة تفككت».

حجب المعلومات

قال الصحفي حسام عبدالرحمن بركات من صحيفة الغد اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات وإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل بركات بتاريخ 6/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد بالقول «تعرضت إلى حجب المعلومة من مؤسسات شبه حكومية، حول مواضيع تخص الشأن المحلي للشباب والرياضة، وذلك عن طريق حصول بعض الفعاليات وعدم علمي بذلك، أو عن طريق عدم إعطاء معلومات حول بعض المواضيع الحساسة والتي تشمل سلبيات نتائج بعض القرارات، وأذكر أنني قمت بإجراء تقرير حول حل اتحاد السلة وكان هناك إشكالية كبيرة في هذا الخصوص، ولم يزودني الاتحاد واللجنة الأولمبية بتفاصيل عن الموضوع، ولم أشتكي إلى أي جهة إلا أن إدارة المؤسسة كانت على علم بذلك».

وبيّن بركات «تعرضت للتشهير في إحدى المواقع الالكترونية في أيلول 2009 وكان الخبر حول مؤتمر عقد عن حل اتحاد السلة، وتحدث عن الصحفيين ودورهم في المؤتمر وتم ذكري بالاسم، وحاولت أن أرفع دعوى قضائية في المحكمة إلا أن الموقع ألغى الخبر واعتذر مني».

وعلى إثر ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً إلى سعادة المهندس سعيد شقم رئيس الاتحاد الأردني لكرة السلة يطلب فيه وجهة نظر جهاز اتحاد السلة حول ما أفاد به الزميل بركات، إلا أن المركز لم يتلق رداً رسمياً على الشكوى.

حجب المعلومات

قال الصحفي عثمان الطاهات من وكالة الأنباء الأردنية "بترا" أنه تعرض لحجب المعلومات.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل الطاهات بتاريخ 7/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد أنه:"في الفترة ما بين شهر حزيران وشهر آب قمت بالاستفسار عن توزيع أموال البورصة لأصحابها، لكن محكمة أمن الدولة لم تتعاون معي لغايات أمنية. ولم أقدم شكوى في الحجب ولكنني أعلمت إدارة الوكالة بذلك".

وأضاف أن المعلومات حول المساجين بتهمة الانتساب إلى تنظيمات غير مشروعة محجوبة ولا يستطيع الصحفيون الوصول إليها، وأن مراكز الإصلاح لا تعطي معلومات كافية حول السجون وظروف العيش في فيها.

وأرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:
"أن الصحفي الطاهات هو من يقوم بتغطية معظم أخبار الأمن العام وبشكل دوري أما مراكز الإصلاح والتأهيل وبتعليمات من مدير الأمن العام اللواء مازن تركي القاضي فهي تفتح الباب على مصراعيه لكل صحفي أو إعلامي يرغب في الحصول على معلومات أو إجراء لقاءات سواء صحفية أو تلفزيونية أو إذاعية وبشرط رغبة النزيل في ذلك فلا يجوز إجباره على إجراء أي لقاء دون رغبته مع التحفظ على تسمية النزلاء بـ(المساجين)".

وأرسل المركز خطاباً آخر بنفس التاريخ إلى عطوفة العميد القاضي العسكري صبحي المواس رئيس محكمة أمن الدولة يطلب فيه وجهة نظر المحكمة حول المعلومات التي ذكرها الطاهات فيما يتعلق بقضية توزيع أموال البورصة، إلا أن المركز لم يتلق رداً على الشكوى.

عدم منح تصاريح تصوير رسمية

قال المخرج رائد عورتاني المدير التنفيذي لتلفزيون JORDAN DAYS الإلكتروني على شبكة الإنترنت أن مكتب الإعلام التابع لدائرة الإعلام في رئاسة الوزراء لا يوافق على منحه تصاريح تصوير رسمية.

وفي التفاصيل قال العورتاني في استمارة المعلومات التي وزعها مركز حماية وحرية الصحفيين على الصحفيين في شهر يناير 2010 أنه:"منذ بداية عام 2009 وأنا في صراع كامل مع مكتب الإعلام التابع لدائرة الإعلام في رئاسة الوزراء وفي كل مرة يأتيني الرد بعدم الموافقة بحجة عدم وجود تفاصيل أكثر في تقديم الطلب مما يجعلني أعدل الطلب لعدة مرات متكررة، ومع كل هذه المحاولات يأتيني الرفض لطلبي".

وعلى إثر ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً يحمل الرمز 31/393/2010/RC/CDFJ إلى معالي وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء الدكتور نبيل الشريف يطالب فيه بوجهة نظر الحكومة حول المعلومات التي أفاد بها الزميل عورتاني، حيث ورد للمركز رداً رسمياً من رئاسة الوزراء عبر الفاكس يحمل الرقم 14/403 بتاريخ 28/3/2010 مذيلاً بتوقيع الدكتور الشريف جاء فيه ما يلي:
"أرجو إعلامكم بأن الزميل رائد لم يتقدم إلينا بطلب رسمي للحصول على أي تصريح وفي العادة وحسب الأصول يتم إعلامه رسمياً بإضافة أية تفصيلات أو تعديل حول طلبه".

حجب المعلومات

قال الصحفي رياض القطامين مدير مكتب صحيفة الرأي اليومية في محافظة العقبة أنه تعرض لحجب المعلومات.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل القطامين بتاريخ 7/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد أنه:"على مدار عام 2009 كنت أطلب إجابة على بعض الاستفسارات من مديرة السياحة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة إلا أنها لم تبد أي تعاون، في حين أنها كانت تتعاون مع صحفيين آخرين، والحال نفسه بالنسبة لمدير الاستثمار".

وأشار القطامين إلى أنه قدم شكوى شفوية لرئيس سلطة العقبة آنذاك حسني أبو غيدا في هذا الخصوص، لأن هذا الحجب يؤخر التغطية ويوقف عدداً من التحقيقات الصحفية.

حجب المعلومات والمنع من النشر

قالت الزميلة يسر حسان معدة ومذيعة برنامج قلب الشارع سابقاً في تلفزيون نورمينا أنها تعرضت لحجب المعلومات والتهديد والمنع من البث الفضائي وتدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميلة حسان بتاريخ 6/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفادت قائلة:"أذكر أثناء عملي كمذيعة لبرنامج نبض الشارع قدمت في إحدى الحلقات تقريراً حول فتاة تبنتها عائلة غير أردنية، وسافرت مع هذه العائلة خارج المملكة وتبين أن العائلة تجبرها على العمل في الدعارة، وحين طلبت رأي وزارة التنمية الاجتماعية امتنعت عن إعطائي المعلومة، وكان تبرير الوزارة أن هذه الحادثة لم تحصل في عهد الوزيرة الحالية آنذاك".

وأضافت حسان فيما يخص منع البث الفضائي بالقول:"قدمت حلقة حول إحدى الجامعات الخاصة عن وجود فساد في هذه الجامعة متمثلاً بإعطاء شهادات لطلاب لم يتخرجوا بعد، وبعد أن تم بث الحلقة قامت إدارة المؤسسة التي أعمل بها بمنع إعادة بثها كما هو معتاد، وأتوقع أن الإدارة تعرضت لضغوطات من جهات معينة".

وذكرت حسان أنها لم تتقدم بشكوى في كلا الحالتين لأي جهة، مشيرة أنها لا تذكر توقيت الحادثتين تحديدا إلا أنهما وقعا في النصف الأول من العام 2009.

وأرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً يحمل الرمز 31/393/2010/RC/CDFJ إلى معالي وزير التنمية الاجتماعية الأستاذة هالة لطوف يطالب فيه برد الوزارة حول المعلومات التي أفادت بها الزميلة حسان، حيث ورد للمركز رداً رسمياً عبر الفاكس يحمل الرقم ت ع 4935 بتاريخ 29/3/2010 مذيلاً بتوقيع الوزير جاء فيه ما يلي:
"يرجى إعلامي عن اسم الموظف الذي حجب المعلومة عن السيدة (يسر حسان) وتاريخ الواقعة وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه".

وحاول المركز بعد ذلك الاتصال مع الزميلة يسر لاستكمال المعلومات لتزويد الوزارة بها ولكن لم نتمكن من الوصول إليها.

حجب المعلومات والمنع من التصوير والنشر

قال الكاتب والصحفي عدنان نصار من صحيفة العرب اليوم اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات والمنع من التصوير والنشر.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل نصار بتاريخ 1/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد أنه تعرض لحجب المعلومات من قبل وزارة الداخلية عندما قام بطلب معلومات حول قضية سحب الجنسيات أواخر شهر أيلول 2009، مشيراً إلى أن أسباب الحجب سياسية.

وقال نصار أنه لم يتابع إذا ما استطاع أحد من الصحفيين الحصول على المعلومة التي طلبها من وزارة الداخلية أم لا.

وأضاف أنه تعرض في حادثة أخرى خلال شهر أيلول 2009 للمنع من التصوير لبرنامج وثائقي لمكتب قناة الجزيرة في الأردن حول واقع العمالة في مدينة الحسن الصناعية بالرغم من وجود تصريح بذلك من رئاسة الوزراء في حكومة نادر الذهبي، إلا أن رجال الأمن قاموا بمنعه من التصوير بحجة أنها مواقع استثمارية.

وفي واقعة أخرى أكد نصار أن مقالة له منعت من النشر في جريدة العرب اليوم ـ وهو أحد كتابها ـ خلال شهر تشرين الأول 2009 بعنوان "البلطجة تهدد الأمن الاجتماعي". وحول أسباب هذا المنع قال نصار "أسباب المنع كانت كيدية ومن جهات أخرى أوعزت للزملاء في صحيفة العرب اليوم منعي من نشر المقالات".

وعلى إثر ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى عطوفة اللواء مازن القاضي مدير الأمن العام بتاريخ 21/3/2010 ويحمل الرمز CDFJ/RC/31/259/2009 طلب فيه وجهة نظر جهاز الأمن العام في الشكوى حيث ورد للمركز رداً رسمياً من ديوان الأمن العام يحمل الرقم ع1/21/12800 بتاريخ 6/4/2010 مذيلاً بتوقيع المقدم عبدالرحمن العموش مدير ديوان الأمن العام بالإنابة جاء فيه ما يلي:
"طلب من الصحفي نصار الحصول على تصريح من مدير المدينة الصناعية ليتم السماح له بالتصوير إلا أنه لم يحضر".

وأرسل المركز بنفس التاريخ خطاباً رسمياً آخر إلى معالي الأستاذ نايف القاضي وزير الداخلية يطلب فيه وجهة نظر الوزارة حول موضوع حجب معلومات عن الزميل نصار، إلا أن المركز لم يتلق رداً من الوزارة بذلك.

منع من النشر

قال الصحفي كمال مضاعين من صحيفة الرأي اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات وإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية إضافة إلى تدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل مضاعين بتاريخ 6/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد بالقول:"يتم حذف بعض الأخبار التي تناقش قضية العلاقات الاستراتيجية في المنطقة، وملفات الشأن الفلسطيني، وفي عام 2009 منعت أكثر من عشرة أخبار من النشر، ولا أذكر توقيت ذلك بسبب كثرة الأخبار التي يتم منعها، وقد ناقشت الأمر مع إدارة المؤسسة، لأن هذا المنع يقيد الصحفي ويقتل الجانب الإبداعي والحماسي لديه".

حجب المعلومات

قال الصحفي عمر عبيدات من صحيفة الجوردان تايمز اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل عبيدات بتاريخ 6/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد أن:"وزارة المالية في الفترة بين شهر حزيران وشهر آب حجبت عني معلومات حول القروض المالية، في حين أن صحفيين آخرين استطاعوا الوصول إلى المعلومات، وكان الناطق الإعلامي للوزارة لا يجيب على اتصالاتي، ولم أشتكي لأي جهة إلا أنني قمت بإعلام إدارة الصحيفة".

وعلى إثر ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين خطاباً رسمياً إلى معالي الدكتور محمد أبوحمور وزير المالية بتاريخ 21/3/2010 يطالب فيها بوجهة نظر جهة الاختصاص بالوزارة حول ما تعرض له الزميل عبيدات.

وبتاريخ 28/3/2010 تلقى المركز كتاباً رسمياً عبر الفاكس بتاريخ 28/3/2010 مذيلاً بتوقيع وزير المالية والأمين العام للوزارة عزالدين كناكريه ويحمل الرقم 12/1/16/8492 جاء فيه التالي:

"أرجو إعلامكم بأن وزارة المالية لا تقوم بحجب أية معلومات متاحة عن الصحفيين، وأن كافة المعلومات المتعلقة بالقروض الداخلية والخارجية يتم نشرها حال توفرها في النشرة الشهرية لمالية الحكومة ونشرة الدين العام الربعية الصادرتين عن وزارة المالية، كما تتوفر هذه المعلومات أيضاً على الموقع الإلكتروني للوزارة".

المنع من النشر

قال الكاتب الصحفي كامل نصيرات من صحيفة الدستور اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات وإلغاء بعض الأخبار والمقالات لأسباب غير مهنية وتدخل رؤساء التحرير خلافاً للمعايير المهنية إضافة إلى تعرضه للتشهير وكتابة الأخبار والتعليقات التي أساءت له.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل نصيرات بتاريخ 6/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد فيما يتعلق بحجب المعلومات أن "حجب المعلومات من الجهات الحكومية هو أمر متكرر بشكل عام، ولا يحضرني موقف أو حادثة معينة فأنا كاتب يومي وحجب المعلومة أواجهه باستمرار".

وتابع النصيرات قوله أن "العديد من المقالات تغير وتعدل ومنها ما يمنع من النشر، وأذكر بعض المقالات التي منعت من النشر "أحاول أن أكون حكوميا" في 2/2/2009، "الخارجون على المنسف" بتاريخ 26/1/2009، و"هل تعلم" بتاريخ 19/1/2009، كما أن مقالاً بعنوان "عشرون عاما الى الوراء" بتاريخ 19/1/2009 نشر بعد حذف فقرتين مهمتين، والذي أستغربه أن الفقرتين لم يتضمنا أي تلميح أو تصريح قد يفسد علاقة الصحيفة مع أي جهة، وهناك أكثر من مقال منعوا من النشر دون تضمنهم أي مساس بجهات معينة، والذي ألاحظه أن صحفيين في مؤسسات أخرى وفي نفس مؤسستي يتمكنوا من الكتابة بالموضوع الذي يتناوله مقالي وينشر لهم ويحصل العكس أيضا بمعنى أن ما يمنع على زملائي ينشر لي، وأرجع ذلك إلى مزاجية المسؤول في أي مؤسسة إعلامية، وعادة فإن المسؤول في المؤسسة لا يفصح عن أسباب المنع من النشر".

وكان موقع "سواليف" الإخباري قد نشر مقالاً للزميل النصيرات بتاريخ 2/2/2009 كتب بجانبه (ممنوع من النشر) بعنوان "أحاول أن أكون حكومياً"، وبنفس الطريقة نشر الموقع مقالاً آخر للنصيرات بتاريخ 26/1/2009 بعنوان "الخارجون على المنسف"، كما ونشر مقالاً آخر له بتاريخ 20/1/2009 وبنفس الطريقة بعنوان "هل تعلم" وأعاد موقع "اللوبيدة" الإخباري نشر المقال بتاريخ 19/1/2010 تحت عنوان "مقالة ممنوعة لكامل النصيرات: لست مسؤولاً عن هذه الكلمات".

حجب المعلومات

قال الصحفي أحمد فياض مندوب المحافظات بصحيفة الدستور اليومية أنه تعرض لحجب المعلومات.

وقام فريق البحث في مركز حماية وحرية الصحفيين بالاتصال مع الزميل فياض بتاريخ 8/2/2010 لتدقيق المعلومات الواردة في استطلاع الرأي فأفاد بالقول:»تعرضت لحجب معلومات خلال الأشهر الأولى من عام 2009 من قبل مؤسسة تشجيع الاستثمار والبنك المركزي وذلك بعد إصدارهم بيانات حول حجم الاستثمار عام 2008 ووجود بعض الأرقام الخاطئة في هذه البيانات. فحاولت الاتصال بهم أكثر من مرة والاستفسار حول تلك الأرقام ولم يجبني أحد على ذلك. ولم أتقدم بشكوى لأي جهة. إلا أنني أشرت لهذا الخطأ ولعدم التعاون في مؤتمرات صحفية تخص مؤسسة تشجيع الاستثمار. إلى أن قاموا بتعديل تلك البيانات بعد ثلاثة أشهر».

وبناء على ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً إلى معالي الدكتور أمية طوقان محافظ البنك المركزي الأردني يطلب فيه وجهة نظر الجهة المختصة في البنك حول المعلومات التي أفاد بها الزميل فياض. إلا أن المركز لم يتلق رداً بذلك.

وبناء على ذلك أرسل مركز حماية وحرية الصحفيين بتاريخ 21/3/2010 خطاباً رسمياً إلى معالي الدكتور أمية طوقان محافظ البنك المركزي الأردني يحمل الرقم CDFJ/RC/31/392/2010 يطلب فيه وجهة نظر الجهة المختصة في البنك حول المعلومات التي أفاد بها الزميل فياض. حيث ورد للمركز رداً رسمياً من البنك المركزي الأردني يحمل الرقم 10/1/3612 بتاريخ 29/3/2010 مذيلاً بتوقيع المحافظ الدكتور طوقان جاء فيه ما يلي:
"نؤكد لسعادتكم أنه لا علم لنا بمثل هذه المحاولات. علماً بأن السيد فياض ـ وحسب ما جاء بالشكوى ـ لم يتقدم لنا بشكوى خطية بهذا الخصوص. وبالنسبة لتوفر المعلومة المطلوبة في حينه فإن المعلومات عن المتغيرات المذكورة متوفرة في النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي وعلى موقع البنك المركزي الإلكتروني. وأرجو التأكيد على أن معظم هذه الأرقام والتي قد لا يكون مصدرها البنك المركزي تكون متوفرة بشكل دوري فقط (شهري. ربعي. سنوي). وبالتالي أي استفسار يقع خارج مواعيد جاهزية هذه الأرقام لن يكون بالإمكان تلبيته. ومعظم الباحثين والمهتمين يستخدموا آخر رقم موجود بالنشرة الشهرية كون هذه الأرقام لا تتغير بشكل ملحوظ بين مواعيد توافرها إذا كان ذلك شهرياً أو ربعياً أو سنوياً".

وأرسل المركز بنفس التاريخ خطاباً آخر إلى السيد ناصر الصناع الرئيس التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار يطلب فيه وجهة نظر الجهة المختصة في المؤسسة حول موضوع حجب المعلومات عنه. ولكنه لم يتلق رداً على شكواه.

رد مديرية الأمن العام على الشكاوى

على الصحفيين الذين يتعرضون لأي إعاقة أو إساءة من قبل مرتبات الأمن العام تقديم شكوى لدى مكتب المظالم وحقوق الإنسان

بعثت مديرية الأمن العام رداً على رسالة مركز حماية وحرية الصحفيين والتي تتضمن الشكاوى والمشكلات التي تلقاها من الصحفيين ووثقها في تقرير حالة الحريات الإعلامية 2009.

وطالب الرد الصحفيين الذين يتعرضون لأي إعاقة أو إساءة من قبل مرتبات الأمن العام تقديم شكوى لدى مكتب المظالم وحقوق الإنسان.

وبين الرد على أن المكتب الإعلامي ومكتب المظالم وحقوق الإنسان هما الجهتان المعنيتان في تسهيل العمل الإعلامي وهما المرجعية المعنية بالشكاوى وبحسن أداء مختلف وحدات الأمن العام ومتابعة الإجراءات من حيث سلامتها القانونية وتمكيناً لكل متضرر من إجراء صادر عن تلك الوحدات أو العاملين فيها.

مديرية الأمن العام

وفيما يلي رد مديرية الأمن العام الذي تضمن تعليقات على سبع شكاوى أرسلها المركز بتاريخ 21/3/2010:

السادة مركز حماية وحرية الصحفيين

الموضوع: الشكاوى

تحية طيبة وبعد ..

الإشارة: كتابكم رقم 31/393/2010/RC/CDFJ تاريخ 21/3/2010م

السادة مركز حماية وحرية الصحفيين الأفاضل

إشارة إلى كتابكم الموجه إلى مديرية الأمن العام بتاريخ 21/3/2010م

1. إن مديرية الأمن العام تثمن الجهود المبذولة من قبلكم لتطوير الإعلام في الأردن والعالم العربي وتؤكد حرصها على التعاون معكم للنهوض بالإعلام الأردني بما ينسجم وتوجيهات جلالة القائد الأعلى الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله.

2. حرصاً من مديرية الأمن العام على التواصل مع كافة الإعلاميين والصحفيين والعمل على تسهيل أداء مهامهم في تغطية مختلف الأحداث وخاصة التي يتم التعامل معها من قبل مرتبات الأمن العام فقد استحدث المكتب الإعلامي منذ قرابة خمسة سنوات كحلقة وصل بين الجهاز والوسائل الإعلامية المختلفة المحلية والأجنبية.

3. وتأكيداً من مديرية الأمن العام على حسن أداء مختلف وحدات الأمن العام ومتابعة إجراءاتها من حيث سلامتها القانونية وتمكيناً لكل متضرر من إجراء صادر عن تلك الوحدات أو العاملين فيها فقد أنشئ مكتب المظالم وحقوق الإنسان لاستقبال الشكاوى حول سلوكيات أفراد الأمن العام أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

4. ومنذ إنشاء هاتين الجهتين تم التأكيد من خلال مختلف الوسائل وعبر اللقاءات مع الأسرة الصحفية أن المرجعية في تسهيل العمل الإعلامي هو المكتب الإعلامي وأنه في حال وقوع أي إعاقة أو إساءة من قبل مرتبات الأمن العام فللمتضرر تقديم شكواه لدى مكتب المظالم وحقوق الإنسان.

5. وانطلاقاً مما سبق فإن مديرية الأمن العام إذ تورد ملاحظاتها حول طلبكم فإنها تحيطكم علماً بأن جميع هذه الشكاوى لم تصل إلى الجهة المتفق عليها وهي مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام وإنما وصل بعضها إلى المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام وما كان من الناطق الإعلامي باسم المديرية إلا أن سهل مهمة كل من اتصل به من

الزملاء الإعلاميين على الرغم من أن بعضها غير موثق بكتب وتصريحات مسبقة ومتفق عليها وعلى الرغم من ذلك فإنه يسرنا في مديرية الأمن العام أن نقدم بعض التوضيحات على الشكاوى التي قدمت إلى مركزكم الموقر من باب الشفافية في التعامل مع جميع وسائل الإعلام آملين منكم أن توضحوا لجميع وسائل الإعلام بأن المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام يفتح الباب على مصراعيه لخدمة الصحفيين وتسهيل مهمتهم في الحصول على المعلومة غير منقوصة وتغطية الأحداث مباشرة ضمن نطاق القوانين الصحفية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

وإن مديرية الأمن العام ترغب بتوضيح عدد من النقاط الواضحة التفاصيل من مضمون الشكوى المقدمة من قبل الزملاء الصحفيين وعلى النحو التالي:

1. شكوى الصحفية رشا الوحش من فضائية القدس الفلسطينية والمقدمة إليكم عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 1/2/2010 حول تعرضها للاحتجاز ومنعها والفريق المرافق لها من التصوير في مخيم البقعة فإن المذكورة كان يجب عليها الحصول على تصريح مسبق للتصوير. أما حديثها عن التأخر في الحصول على تصريح فأنتم تعلمون بأن التصريح يصدر في نفس اليوم. وعلى الرغم من ذلك فقد كان عليها الاتصال بالمكتب الإعلامي والذي كما تعلمون لم ولن يقصر في تقديم الخدمة الفورية ولو على الهاتف من أجل تسهيل مهمة الزميلة المذكورة.

2. الشكوى المقدمة من الصحفي أمجد الطويل من صحيفة الغد بمنعه من التصوير أثناء قيامه بواجبه لتغطية عملية توزيع شيكات متضرري البورصة فقد أقدم المذكور على تصوير رجال الأمن العام دون حصوله مسبقاً على تصريح بذلك مما اضطر رجال الأمن العام على إيقافه مؤقتاً عن التصوير حتى يحضر تصريحاً بذلك وتم تسهيل مهمته على الهاتف ومن قبل المكتب الإعلامي ليتابع عمله كالمعتاد.

3. الشكوى المقدمة من الصحفي عدنان نصار من صحيفة العرب اليوم والذي منع من التصوير في مدينة الحسن الصناعية حيث طلب منه الحصول على تصريح من مدير المدينة الصناعية ليتم السماح له بالتصوير إلا أنه لم يحضر.

4. الشكوى المقدمة من الصحفي محمد الحباشنة من قناة جوسات الفضائية حيث منع المذكور من التصوير بتاريخ 15/11/2009 لمبنى رئاسة الوزراء وذلك لعدم حصوله على تصريح مسبق حيث ادعى المذكور بأن الدورية الموجودة بالقرب من المكان هي من سمحت له بالتصوير علماً بأنه يعلم بأنها ليست صاحبة الصلاحية في منح مثل هذه التصاريح وعندما جاءت دورية الأمن الوقائي طلبوا منه مسح المادة الفلمية التي تم تصويرها لعدم توفر تصريح مسبق بذلك أو الحصول على تصريح ولو شفوي بذلك لكن الصحفي المذكور لم يقدم ذلك مما اضطر رجال الأمن العام على إلزامه بشطب المادة الفلمية المذكورة حسب ادعائه ولا يوجد ما يثبت ذلك خطياً.

5. أما الشكوى المقدمة من الصحفي محمد أبوغوش حول منعه من تصوير أحداث الشغب في حي الطفايلة فقد ناقض نفسه في الشكوى حيث بدأ شكواه بأنه تم منعه من التصوير لينهي الشكوى بأنه وفي اليوم التالي نشر في صحيفة الغد ثلاثة أخبار تضمنت ثلاث صور بعدسة محمد أبوغوش عن نفس الموضوع فكيف تم منعه من التصوير وإن تم ذلك فقد يكون مؤقتاً ولغاية الحفاظ على الصحفي لا غير.

6. الشكوى المقدمة من الصحفي عثمان الطاهات من وكالة الأنباء الأردنية. يشار إلى أن هذا الصحفي هو من يقوم بتغطية معظم أخبار الأمن العام وبشكل دوري أما مراكز الإصلاح والتأهيل وبتعليمات من مدير الأمن العام اللواء مازن تركي القاضي فهي تفتح الباب على مصراعيه لكل صحفي أو إعلامي يرغب في الحصول على معلومات أو إجراء لقاءات سواء صحفية أو تلفزيونية أو إذاعية وبشرط رغبة النزيل في ذلك فلا يجوز إجباره على إجراء أي لقاء دون رغبته مع التحفظ على تسمية النزلاء بـ(المساجين).

7. وأخيراً الشكوى المقدمة من الصحفي محمد بدوي من وكالة سرايا الإخبارية نرجو منكم إبلاغ الصحفي المذكور التقدم بالشكوى وبشكل خطي لمكتب المظالم وحقوق الإنسان للوقوف على مضمون شكواه والتحقيق بها إذا رغب.

واقبلوا الاحترام

المقدم

مدير ديوان الأمن العام بالإنابة

المقدم عبدالرحمن العموش

رد قوات الدرك على الشكاوى

على الصحفيين تقديم شكاوى للمراكز الأمنية عند تعرضهم لأي اعتداء

بعثت المديرية العامة لقوات الدرك رداً على رسالة مركز حماية وحرية الصحفيين والتي تتضمن الشكاوى والمشكلات التي تلقاها من الصحفيين ووثقها في تقرير حالة الحريات الإعلامية 2009.

ودعا الرد الصحفيين الذين يتعرضون لأي اعتداء التوجه إلى المراكز الأمنية وتقديم شكوى حيث يتم تشكيل لجنة تحقيق فيها.

وفيما يلي رد قوات الدرك الذي جاء عاماً ولم يحمل ردوداً مفصلة على ثلاث شكاوى أرسلها المركز بتاريخ 21/3/2010:

السادة مركز حماية وحرية الصحفيين

الموضوع: تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن

تحية طيبة وبعد ..

الإشارة: كتابكم رقم 31/393/2010/RC/CDFJ تاريخ 21/3/2010م

1. يرجى إعلامكم أن المديرية العامة لقوات الدرك تقوم بتنفيذ واجباتها بموجب أحكام القانون من أجل المحافظة على استقرار الأمن وتحقيق السيطرة على كافة الأوضاع والأعمال التي تمس السلامة العامة أو الأمن الداخلي بكافة أشكاله ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها لازمة بما في ذلك إلقاء القبض على الأشخاص والتدرج باستعمال القوة اللازمة. وذلك للحفاظ على أمن الأردن وسلامة المواطنين.
2. إن من أولويات المديرية العامة لقوات الدرك المحافظة على حقوق الإنسان واحترام المواطنين وعدم المساس بأي حق من حقوقهم حيث تم استحداث فرع الشكاوى وحقوق الإنسان في إدارة الشؤون القانونية لدينا يرأسه مدعي عام يقوم بالتحقيق بكافة التجاوزات التي يرتكبها أفراد المديرية بحق المواطنين وتتم محاسبتهم حسب نصوص القانون.
3. التأكيد على الصحفيين أنه وفي حال وقوع اعتداء عليهم التوجه إلى المركز الأمني المختص وتقديم شكوى هناك حيث يتم تشكيل هيئة تحقيق ثم ترفع الأوراق التحقيقية إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء المقتضى القانوني.
4. ضرورة تقيد الصحفيين بميثاق الشرف الصحفي أثناء تأديتهم لواجباتهم واحترام رجال الأمن (شرطة ـ درك ـ دفاع مدني ـ وكافة الأجهزة الأمنية) وإفساح المجال لهم من أجل القيام بواجباتهم على اعتبار أن إجراءات حماية الأرواح والأعراض والأموال وسرعة إيقاف الاعتداء عليها أولى من تصوير هذه الاعتداءات والحصول على مادة إعلامية.
5. للتفضل بالاطلاع وإجراءاتكم لطفاً.

واقبلوا فائق الاحترام

اللواء الركن
المدير العام لقوات الدرك
العميد الركن/ يوسف حمدان العبادي

ندافع عن حق الإعلاميين في

الوصول للمعلومات

www.cdfj.org

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

دفاعاً عن حرية الإعلام

الباب الرابع

الدراسات والبحوث

الوهم والحقيقة:
التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني

استهلال 153
الملخص التنفيذي 153
الفصل الأول: "الخطوط الحمراء" في المشهد الإعلامي العالمي! 158
- «فجوة» الخطوط الحمراء بين العالم الأول والثالث 159
- هل هناك قيود على حرية الإعلام في العالم المتقدم؟ 159
- العالم الثالث: «الرقابة الذاتية» تعكس جذر «التابوهات» 160
- العالم العربي «غير الحر» الأكثر قابلية لإنتاج الخطوط الحمراء! 161
- حرية الإعلام .. (أيضاً) في العالم العربي بذيل القائمة! 162
- نماذج من «الخطوط الحمراء» في الإعلام العربي 163

الفصل الثاني: الخطوط الحمراء في الإعلام الأردني ـ إشكالية الالتباس والاهتزاز والغموض . 164
- الخطوط الحمراء ذات اللون الرمادي! 165
- الخطوط الحمراء في «المنطقة الرمادية»: دور «المظلات الأمنية»! 166
- انتصار الخطوط الحمراء على الإعلام في «امتحان خوست»! 167
- البحث عن «الخطوط الحمراء» مهمة صعبة ومكلفة 168

الفصل الثالث: المحددات التشريعية للخطوط الحمراء 169
- الخوف المتبادل 169
- **الإطار التشريعي للخطوط الحمراء:** 170

أولاً ـ الدستور والاتفاقيات الدولية 170
ثانياً: قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته 171
ثالثاً: قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته 173
رابعاً: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959 174
خامساً: قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته 174
سادساً: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (50) لسنة 1971 175
سابعاً: قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007 175
ثامناً: ميثاق الشرف الصحفي 176

الفصل الرابع: المحددات الموضوعية الواقعية .. سياسياً، دينياً، ثقافياً، اجتماعياً، اقتصادياً .. 176
- الواجبات والمحرمات 177
- المحددات الموضوعية في العمل الصحفي .. كيف ومتى؟ 178
- المحددات الموضوعية في التشريع 180
- **الثالوث المحرم .. السياسة .. الدين .. الجنس** 182

أولاً: المحددات السياسية للخطوط الحمراء 182
ثانياً: المحددات الاجتماعية 183
ثالثاً: المحددات الدينية 184
رابعاً: المحددات الاقتصادية 184

الفصل الخامس: خطوط الوهم والحقيقة ـ قراءة في الشهادات 185
- المعنى والمضمون في التابوهات المتحركة 187
- خطوط المجتمع .. قيود الوهم والحقيقة 190
- خطوط التدخلات .. وجدل المسؤولية والحرية 193
- الاحتواء الناعم .. «خطوط الزبائن الحمراء» 194
- تابوهات المعلن 196
- الرقابة الذاتية .. التابو في وظيفة الرقيب 198
- صدمة الوعي بالقوانين 199

الفصل السادس: الشهادات الشخصية 202
- جهاد أبوبيدر 202
- ناصر قمش 202
- جهاد المومني 204
- موسى برهومة 205
- بسام بدارين 206
- عماد حجاج 208
- ناصر الجعفري 208
- أسامة الشريف 209
- سمير برهوم 211
- غيث عضايلة 213
- محمد التل 213
- رمضان الرواشدة 214
- حكمت المومني 215
- عريب الرنتاوي 216

الخلاصة والتوصيات 217
المصادر والمراجع 219

استهلال

يمثّل مفهوم الخطوط الحمراء في الإعلام، عادةً، أحد أهم وأبرز قيود ومحدّدات حرية النشر والتعبير، إذ يشير في الأغلب الأعم إلى التابوهات والمحرّمات التي تقع خارج منطقة التغطية الإعلامية، نظراً للحصانة المعلنة وربما غير المعلنة، التي تتمتع بها هذه المنطقة.

ذلك يعني، بالضرورة، علاقة عكسية واضحة ومباشرة ما بين الحرية الإعلامية والخطوط الحمراء، فكلما ازدادت الخطوط الحمراء وتعددت وتنوعت كلما نقص منسوب الحرية الإعلامية وتراجع، والعكس صحيح.

الاشتباك مع الخطوط الحمراء له كلفته في العديد من دول العالم، بخاصة تلك التي لم تستقر فيها أعراف وتقاليد مهنية، وما تزال في مرحلة التحول أو ما قبل تكرّس النظام الديمقراطي فيها، إذ تتعدد فيها سقوف الحريات الإعلامية، وتتنوع التابوهات والمحرّمات والممنوعات، من سياسية واقتصادية ودينية وثقافية- اجتماعية.

مع ذلك، فإنّ مصطلح الخطوط الحمراء ما يزال يعاني من الالتباس والهلامية وعدم الوضوح في كثير من دول العالم، فبالإضافة إلى النصوص القانونية وإمكانية تأويلها وتفسيرها، هنالك خطوط حمراء سياسية تقليدية، أشدّ ضراوة، وهنالك أيضاً خطوط حمراء أمنية وثقافية واجتماعية ودينية، قد لا تكون جميعها بالوضوح نفسه أو التأويل نفسه، وقد يكون هنالك خطوط حمراء وهمية تصنعها «الرقابة الذاتية» أو وظيفة «حرّاس البوابات» التي يقوم بها عادة المحررون المسؤولون في الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى.

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف واختبار مصطلح الخطوط الحمراء في الإعلام الأردني، من خلال تحليل الأطر التشريعية والمحددات الموضوعية والواقعية (سياسياً، اقتصادياً، دينياً، ثقافياً واجتماعياً)، وذلك من خلال محاولة تحديد معنى هذه الخطوط ودراسة القوانين والتشريعات المتعلّقة بها، ومن ثم رسم المساحة التي تحتلها في الإعلام ومدى تأثيرها على الحريات الإعلامية وسقفها ومحدداتها، والتمييز بين الخطوط الحمراء المتفق عليها وتلك التي تخضع للظروف السياسية والتأويل والتهويل، وأخيراً الخطوط الحمراء الوهمية التي تنبع من الرقابة الذاتية، ويلعب الخوف دوراً كبيراً في تضخيمها من دون وجود دعائم حقيقية لها على أرض الواقع.

تحقيقاً لهدف الدراسة، فإنّها تعتمد على منهج تحليل نصوص التشريعات والقوانين المتعلّقة بالخطوط الحمراء والممنوعات في الإعلام الأردني، وبصورة أساسية في قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات، بالإضافة إلى التشريعات الأخرى، وتستنبط منها القيود التي تحدّ من الحرية الإعلامية وتمثل خطوطاً حمراء لها.

ثم تقدّم الدراسة تصوّراً لتطبيق تلك التشريعات والقوانين على الواقع، وما يحتمله ذلك من تأويل واجتهاد وتوظيف سياسي، فضلاً عن الحذر المقابل من الإعلاميين مغبّة الوقوع في هذه الخطوط ودفع كلفتها.

وتستعرض الدراسة، تأسيساً على شهادات يقدّمها إعلاميون أردنيون من خلال خبرتهم في هذا المجال، الخطوط الحمراء الواقعية، وتعدد السلطات التي تخلق التابوهات والمحرمات في الإعلام، من سلطة الدين والمجتمع ورأس المال والإعلان.

وفقاً لذلك، فإنّ الدراسة تتكون من المحاور التالية:
1. خريطة «الخطوط الحمراء» في المشهد الإعلامي العالمي
2. الخطوط الحمراء في الإعلام الأردني: المحدّدات التشريعية.
3. الخطوط الحمراء في الإعلام الأردني: المحددات الموضوعية.
4. الخطوط الحمراء في الإعلام الأردني: إشكالية الالتباس، الاهتزاز والغموض.
5. خطوط الوهم والحقيقة: قراءة في الشهادات.
6. الشهادات الشخصية.

□ □ □ □

الملخص التنفيذي

تكشف هذه الدراسة عن الخارطة الأكثر وضوحا للخطوط الحمراء والتابوهات المتعددة في الصحافة الأردنية، التي اجمع العديد من الزملاء الصحفيين الذين تحدثوا لهذه الدراسة على أن هذه الخطوط والتابوهات تنقسم إلى قسمين أولها خطوط ثابتة لا تغيير عليها وتم النص عليها في مجموع التشريعات والقوانين ذات المساس المباشر بالعمل الصحفي والإعلامي بهدف تحصينها.

والقسم الثاني خطوط وتابوهات متحركة لم يرد فيها نص قانوني أو تشريعي مما يجعل منها عامل إرباك وعدم وضوح أمام الصحفيين في تعاملهم اليومي مع قصصهم وأخبارهم.

إن إجماع الصحفيين الذين استمعت هذه الدراسة إلى شهاداتهم كانت عاملا مهما في تحديد الخطوط الحمراء المتحركة والثابتة بالدرجة الأولى التي يتم تطبيقها يوميا، وفي هذا الجانب فان ما يقوله الكاتب الصحفي جهاد المومني يوضح جزءا من تلك الصورة فالخطوط الحمراء في الأردن «غير ثابتة، وقد تظهر بشكل طارئ، وأحيانا تختفي ولا يبقى منها إلا ما يعرف بالتابوهات المغلقة وهي

كثيرة أيضا، وأعتقد أن الصحافة تبتكر لنفسها أحيانا خطوطا حمراء خاصة بها، وتضع فزّاعات أمامها قد لا تكون حقيقية، لكنها تنسب إليها عجزها، وعدم شجاعتها، وحتى عدم الكفاءة في اقتحام المواضيع والقضايا الصحفية الجادة، أو التي تعتبر مساحات عمل حقيقية للصحافة الحرة».

وهذا عين ما يقوله رئيس تحرير جريدة «الغد» موسى برهومة، فالخطوط «الحمراء في العمل الصحفي الأردني ليست ثابتة أو نهائية، وهي عرضة للتغيير والتحول بحسب الأوضاع السياسية المتغيرة هي الأخرى، وهو ما يفرض على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول التمتع بخفة التنقل والتجول في حقول الألغام، فالصحفي الذي يريد التميز دون التخلي عن المعايير المهنية يتعين عليه أن يُفعّل مهاراته في كيفية القفز عن الألغام، واستشراف منطقة آمنة للعمل».

وعن تعدد الخطوط الحمراء يضيف برهومة «ما يجري في الواقع أن الخطوط الحمراء تتضاعف وتتكاثر، فكل يوم هناك خطوط حمراء جديدة، وكل يوم يولد خط احمر مختلف في الصحافة الأردنية وبطريقة غير قانونية، وغير دستورية وربما غير أخلاقية».

إن مجمل المشكلات التي كشفت الدراسة عنها فيما يتعلق بالخطوط الحمراء والتابوهات في الصحافة الأردنية ما أكد عليه الكاتب الصحفي في جريدة الدستور أسامه الشريف الذي أكد على أن المشكلة ليست في الخطوط الحمراء التي نصت القوانين الأردنية عليها «فالأساسيات في الخطوط الحمراء لا تغيير عليها، لكن المشكلة تكمن في المنطقة الرمادية التي تشهد تغيرات وتحولات مستمرة لا تشي بالاستقرار مما يؤدي إلى عدم وضوحها.. إلى جانب تعدد المرجعيات القانونية الناظمة لحرية الرأي والتعبير على نحو قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وامن الدولة، وحماية الأسرار والوثائق، وحق الحصول على المعلومات وغيرها كثير تؤدي دائما إلى ضبابية وعدم وضوح في الرؤية وتؤثر سلبا على حرية التعبير».

ويوضح رئيس تحرير جريدة الدستور محمد التل خارطة الخطوط الحمراء التي نصت القوانين والتشريعات على تحصينها بقوله «نحن في الأردن لدينا خطوطنا الحمراء التي لا يجوز مسّها أو الاقتراب منها وهي معروفة ليست فقط للصحفيين وإنما حتى لمعظم الأردنيين وهي جلالة الملك والعائلة الهاشمية، والجيش والقوات المسلحة، والدين والأنبياء، والوحدة الوطنية، وما دون ذلك فهو خاضع للنقد والأخذ والرد».

ويرى التل أن قائمة الخطوط الحمراء هذه معمول بها في معظم دول العالم، بل وجاءت منسجمة مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قائلا «علينا أن ندرك تماما بأن الخطوط الحمراء أو التابوهات، أو حتى الممنوعات والمحظورات لا تقتصر على التشريعات في الأردن، بل هي موجودة حتى في أعرق الدول الديمقراطية، وقد أباحت الاتفاقيات الدولية وضع مثل تلك المحظورات على نحو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهدف من ذلك كان واضحا وهو حماية المجتمع، وحماية الحياة الشخصية للناس العاديين».

إن قصة الخطوط الحمراء وفقا لهذه الدراسة تتشعب كثيرا، وتندرج عادة في إطار المصالح الآنية للدولة والحكومات، وفي معظم الأحيان إن لم يكن كلها فإن مشكلة تعامل الصحفيين مع الخطوط الحمراء تبدأ وتنتهي مع الخطوط التي اجمع البعض على تسميتها بـ«الخطوط الوهمية» أو«الخطوط الرمادية».

وهذا ما يشير إليه رئيس تحرير في موقع«خبرني الإلكتروني غيث العضايلة بقوله «إن قصة الخطوط الحمراء في الأردن مرتبطة بشكل أساسي مع توجهات المؤسسة التنفيذية في الأردن والتي تجعل هذه الخطوط حمراء حينا وخضراء في حين آخر» .

وأمام هذه الخطوط «الوهمية والرمادية» تبرز عشرات المشكلات الضاغطة على عمل الصحفيين، إلى جانب التشريعات المتعددة التي لم تتوان هي الأخرى عن فرض تابوهاتها وخطوطها.

وتبرز في مقدمة تلك المشكلات مأساة الرقابة الذاتية التي يتولى الصحفيون فرضها على أنفسهم وباختيارهم في معظم الأحيان بدءا برئيس التحرير وانتهاء بالفريق الصحفي العامل معه.

ويقول رئيس تحرير جريدة الدستور محمد التل إن «المشكلة الحقيقية التي تواجهنا كصحفيين وتواجهني أنا كرئيس تحرير هي عدم الوضوح في بعض القضايا المرتبطة أحيانا بالخطوط الحمراء المتحركة وغير الثابتة، وهذه المشكلة تستثير عادة وربما بشكل يومي الرقيب الذاتي القابع في عقل الصحفي وعقل رئيس التحرير، ومن المؤكد أن الصحفيين جميعهم متورطون في الرقابة الذاتية إلى درجة أننا جميعا نحلق تحت الخطوط الحمراء وبمسافة كبيرة، وفي أحيان قليلة فإن البعض من الصحفيين ينجح بالاقتراب كثيرا من الخطوط الحمراء، وهذا راجع للمتغيرات السياسية، ففي بعض اللحظات لا يسمح لك كصحفي بتوجيه نقد إلى سياسة دولة ما، وفي لحظة أخرى يسمح لك بذلك».

ويرى رئيس تحرير جريدة الغد موسى برهومه أن«رئيس التحرير هو الذي يوسّع هامشه أو يضيّقه، وللأمر هنا صلة بطبيعة رئيس التحرير، والخلفية التي جاء منها.. وتبقى المعايير الموجودة لدى رئيس التحرير، وهذه أيضا معايير متحركة وليست ثابتة، وتعتمد على المناخ السياسي المحلي على نحو خاص، ويتعين في هذه الأثناء أن تكون بوصلة رئيس التحرير دقيقة وحساسة، وعليه استشراف اللحظة المقبلة بطريقة لا تقبل التردد».

ويصف مراسل جريدة القدس العربي اللندنية في عمان بسام بدارين حالة الرقيب الذاتي عند الصحفيين الأردنيين بـ«عملاق ضخم وسط الصحفيين الأردنيين».

ويعتقد نائب نقيب الصحفيين الأردنيين حكمت المومني أن الحكومات تستغل «الخطوط الحمراء في التشريعات كأداة ضغط على الصحافة وفق المزاج السياسي العام، ووفق حجم النقد الذي يوجه للحكومات، وبالتالي فان الحالة الصحفية في الأردن تعيش حالة رمادية فلا هي حرة بالمعنى المطلق، ولا هي مقيدة بالمعنى المطلق أيضا».

ويرى الكاتب الصحفي في جريدة الدستور عريب الرنتاوي أن «الحسابات الشخصية للقائمين على الصحف، والحسابات العائلية «دور رئيسي في اشتداد الرقابة الذاتية على الصحف» فأحيانا تشتد رقابة الصحيفة لأسباب تتصل بالطموحات الشخصية والعائلية للمشرف على الصحيفة، فإن كان راغبا بمنصب عام، أو بتقديم أحد أفراد عائلته أو المحسوبين عليه لمنصب عام فتراه مستنفرا في كل الرقابات الممكنة لكي لا تتسبب مقالة هنا، أو تقرير هناك في إضاعة فرصة أو تبديد سانحة، ولهذا نجد أن سقف الحرية في الأردن متفاوت بين إعلام مقروء وآخر إلكتروني، وثالث مسموع، بل إنك تجد هذا التفاوت الواضح داخل الإعلام المقروء نفسه، إذ نجد سقوفا من الحرية متفاوتة بين صحيفة يومية وأخرى، وبين صحيفة يومية وأخرى أسبوعية، وكأننا لا نعيش تحت سقف واحد، ولا نحتكم جميعنا للقانون السيد الواحد ــ على حد قوله ــ».

وذهب الصحفيون في شهاداتهم للتأكيد على أن للتدخلات الخارجية دور في فرض خطوط حمراء وهمية أو رمادية على المنتج الإعلامي الأردني، وتتمثل تلك التدخلات في التدخل الرسمي والتدخل الاجتماعي والبنى العشائرية، والتدخل الشخصي لمسؤولين سابقين وحاليين، إلى جانب تدخل المعلنين في سياسات بعض الوسائل الإعلامية.

ويشير عريب الرنتاوي إلى وجود رقابات متعددة تفرض نفسها على الصحفيين «سواء مراقبة الهيئات الدينية والجماعات المتطرفة، أو البنى العشائرية ورجال الدولة السابقين، أو مراكز القوى، فلهؤلاء جميعهم سطوة تجعل أشخاصهم أو الموضوعات المرتبطة بهم خطوطا حمراء».

ويؤكد الصحفيون لهذه الدراسة على أن أخطر أنواع الرقابة التي يتعرضون لها هي رقابة المجتمع، وفي هذا الجانب يقول مدير وكالة الأنباء الأردنية «بترا» رمضان الرواشدة «إن اخطر رقابة يمكن أن يتعرض لها الصحفي هي رقابة المجتمع وهي أخطر بكثير من رقابة السياسي، والرقابة الاجتماعية أخطر من الرقيب الأمني، فمع السياسي والأمني يمكنك التحاور والدفاع عن نفسك، وتوضيح وجهة نظرك، لكن المجتمع لا يسمح لك بالتوضيح أو الدفاع عن موقفك، فهو يصدر قراره وحكمه عليك دون سؤالك أو محاورتك، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم، والانتخابات والبلديات».

ويؤكد محمد التل على أن «أشد وأخطر رقيب على الصحفي وعلى رئيس التحرير هو المجتمع، الذي لديه خطوطه الحمراء غير الواضحة والمتحركة أيضا، وهذه هي المشكلة الأبرز والأشد تأثيرا على عمل الصحفيين».

ويرى أسامة الشريف إلى أن «المشكلة الحقيقية ليست في الخطوط الحمراء الواضحة بموجب القوانين، أو التي تحظى بالإجماع، وليست أيضا ــ بالرغم من رفضنا لها ــ في الخطوط الحمراء التي تجيء بها الحكومات، وإنما المشكلة الكبرى في الخطوط الحمراء التي يضعها المجتمع أو الجهات المعنية داخل المجتمع نفسه، أو مسؤولين سابقين يستغلون الإعلام لتحقيق مطالب وغايات معينة، قد تقترب أحيانا من الخطوط الحمراء، وقد تقفز عليها في أحيان أخرى، ومن هنا تبرز الضبابية وعدم الوضوح تجاه معرفة الخطوط الحمراء».

ويقول رسام الكاريكاتير في جريدة الغد عماد حجاج إن «رئيس التحرير هو من يتولى وضع الخطوط الحمراء، وأحيانا تقوم الحكومة بذلك، لكن المشكلة الحقيقية الآن هي أن من يفرض خطوطه الحمراء على رسام الكاريكاتير هو المجتمع نفسه، ومن هنا تبرز المشكلة».

ويتقاطع معه في هذا التقييم رئيس تحرير جريدة الحدث الأسبوعية ناصر قمش الذي يقول «إنني من ضمن مجتمع تشكل بناءه الثقافي واستقر على رسم ملامح تلك المحرمات التي أحاول قدر المستطاع تجنبها والتعامل معها في ممارسة عملي اليومي».

وليست رقابة المجتمع هي التي تتولى فقط فرض خطوطها الحمراء الوهمية فهناك التدخلات المباشرة وغير المباشرة، ووفقا لرأي جهاد المومني فإن «كل رئيس تحرير لصحيفة تصدر في الأردن يجب أن يرتبط بمراجع رقابية، بعضها إجباري، وبعضها الآخر اختياري، وبحكم تجربتي كرئيس تحرير لأكثر من خمس صحف أسبوعية اكتشفت أن عليّ المحافظة على توازنات معينة أساسها إرضاء جميع المراجع الرقابية التي تلاحق الكلمة».

ويشير موسى برهومة إلى وجود تلك التدخلات لكنه يقلل من عددها وقيمتها قائلا «التدخلات الحكومية قليلة جدا، وتكاد تكون غير منظورة لأنها أيضا تستهدف إبداء وجهة نظر، أو تقديم معلومة، أو عدم التركيز على خبر تعتقد أنه غير صحيح، ما يجعل الصحيفة تمتثل لهذه النصائح الحكومية التي يتعين أن تكون صادرة من خلال معلومات تتوفر لدى هذا الجهاز التنفيذي».

ويذهب رئيس تحرير جريدة شيحان الأسبوعية جهاد أبوبيدر للقول «إن الحقيقة الأكثر مرارة هي اتساع دائرة الممنوعات والمحظورات بدون قوانين، مثل تدخلات الأجهزة الأمنية التي أصبحت عائقا وحاجزا أمام رئيس التحرير والصحفيين في ممارسة أعمالهم».

ويعترف بسام بدارين بأنه يجد نفسه «مضطرا في بعض الأحيان للالتزام ببعض الخطوط الحمراء الوهمية مثل العشائر والقبائل، والأحزاب السياسية سواء المتنفذة في الحكم أو في المعارضة، وبالتالي

فإن أبرز أعدائي كصحفي هم من تابعي السلطة لكونهم ميالون بطبعهم للقمع، مشيرا إلى أن المجتمع غير داعم لحريات الصحافة ولا يعيها، ومجتمعنا خبير استثنائي بالترويج لثقافة الخطوط الحمراء واستنساخها أيضا، وتبدو المحاكم التي يقيمها بعض النشطاء في المجتمع والأحكام التي يطلقونها أشبه ما تكون بمحاكم التفتيش، وأكثر قسوة من المحاكم النظامية».

ومنح الصحفيون للمعلن سلطة تكاد تكون موازية لسلطة المجتمع ولسلطة الدولة في فرض خطوطه الحمراء على الصحافة، وهذا ما يوضحه رئيس تحرير جريدة «جوردان تايمز» سمير برهوم بقوله «هناك أيضا خطوط حمراء يفرضها علينا القطاع الخاص الذي يريد هو الآخر فرض سياساته ورغباته وتوجهاته على الإعلام».

ويرى عريب الرنتاوي وجود «خط أحمر ناشيء وقد تفاقم حضوره بشكل لافت وضاغط وهو المعلن، فسطوته على الصحيفة تحول دون إمكانية انتقاد السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المعلن سواء أكان مصرفا أو شركة أو مصنعا أو شركات تأمين وغيرها».

ويدعو أسامة الشريف للتوقف عند ما اعتبره مشكلة جوهرية وهي «مشكلة المعلن وسطوته وسلطته على الصحافة»، داعيا للاعتراف «بوجود هذه السطوة، وهي ثقافة موجودة لا يحق لنا إخفاءها أو نكرانها، وفي معظم الحالات فإن من افسد المعلن هم أصحاب المؤسسات الصحفية الأقل تأثيرا، فقد كانت تلك المؤسسات بحاجة للإعلان، ولعبت هذه اللعبة مما شجع المعلن ووكلاء الإعلان لأن يقوموا بدور بيضة القبان في توزيع الإعلانات للحصول على تغطيات ايجابية، وتقع مسؤولية عملية الإفساد تلك على أصحاب المؤسسات الإعلامية غير المؤثرة والهامشية الذين رضوا بخرق المواثيق المهنية التي تحدد العلاقة بين المعلن والصحفي، مما أباح للمعلن أن يتجاوز دوره كمعلن فقط ليصل إلى التدخل المباشر في المادة الصحفية، وربما في بعض سياسات المؤسسة الصحفية نفسها».

ويوافقه في تلك الدعوة عماد حجاج قائلا «علينا الاعتراف أيضا بوجود سطوة للمعلن، ولديه هو الآخر خطوطه الحمراء التي تؤثر على رسام الكاريكاتير سلبا».

وتبعا لمثل تلك التدخلات تبرز في المشهد الإعلامي الأردني ما اصطلح على تسميته بـ«الاحتواء الناعم» الذي يرى فيه سمير برهوم انعكاسا لسياسة العطايا والهدايا التي تمنحها جهات رسمية أو رجال أعمال أو مؤسسات خاصة أو شخصيات قائلا «إن هذه العطايا والهبات للصحفيين هي جزء من سياسة «الاحتواء الناعم» للصحفي، وهذه السياسة لا تقتصر فقط على الحكومة والمسؤولين، وإنما يلجأ إليها القطاع الخاص أيضا».

ويدعو رمضان الرواشدة للاعتراف بمشكلة ما يسمى بـ«الاحتواء الناعم» قائلا إنها» ظاهرة موجودة، بل إن الوسط الصحفي جميعه يعاني من هذه الظاهرة من خلال الدعوات الخاصة والسفرات وغيرها من مظاهر الاحتواء».

ويصف عماد حجاج ما يسمى بـ«الاحتواء الناعم» للصحفيين، بأنه «المرض الحقيقي الذي يفتك بهم، وهو موجود للأسف، إلا أن نتائجه وخيمة جدا على مدى حرية الصحافة وحرية التعبير، لكونه يظهر في أسوأ أشكال وأنواع الرقابة الذاتية، ويرسخها، وفي أحيان كثيرة يؤدي بالصحفي إلى تشويه الحقائق وربما إلغاءها».

ويظهر الدين والآداب العامة في مقدمة منظومة الخطوط الحمراء والتابوهات التي لا يجوز الاقتراب منها، وبحسب سمير برهوم فإن «السياسة هي أقل المشاكل التي تواجهنا في عملنا اليومي، أما الدين فإن الخوض في غماره أمر مختلف بالتأكيد، ولذلك فنحن حذرون جدا في الجوردان تايمز بالنشر حوله».

ويقول برهوم «هناك التابوهات المتعلقة بالدين، وهناك أيضا التابوهات المتعلقة بالجنس أو ما يطلق عليه الآداب العامة، وأنت ترى أن هذه التابوهات متعددة ويتم تفسيرها من قبل الآخرين بطرق شتى لكنها بالتأكيد ستتفق على إدانتك واتهامك إذا ما اقتربت منها أو لامستها، كما أن عدم وضوحها يؤدي بالصحفي وبرئيس التحرير إلى الحيرة والحذر في التعامل معها».

ويعتقد رسام الكاريكاتير في جريدة العرب اليوم ناصر الجعفري أن «القضايا الاجتماعية المرتبطة بالدين هي الأكثر خطورة، وأقول بصدق أنني لم استطع خلال سنوات عملي كرسام كاريكاتير الولوج فيها لما لها من محاذير كونها تابو اجتماعي، فكثيرا ما أجد نفسي أنأى عن الولوج في قضايا اجتماعية يكون الدين أو الجنس محورها، إضافة إلى الحرص المسبق على عدم تحديد شكل الشخصية الكاريكاتيرية ضمن إطار جغرافي لكونه قد يستفز البعض».

ويؤكد الجعفري على «أن أخطر محظور على رسام كاريكاتير هو أي رمز لبعد ديني حتى لو لم يكن المقصود به ما يسيء للأديان، وهنا تنحسر مساحة الرسام ضمن مفردات محددة لا يستطيع الخروج عنها إلا بمجازفة لا يعلم احد عواقبها».

لقد هدفت هذه الدراسة في فصولها المتعددة لوضع خارطة إستكشافية للخطوط الحمراء عالميا ومحليا وبرزت بقوة ظاهرة إشكالية المصطلح والتوصيف، وفيما إذا كان وجود مثل تلك الخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي العالمي شرعيا أم لا؟.

وخلصت الدراسة في فصلها المتعلق بالخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي العالمي إلى وجود اتجاهين رئيسيين، الأول يرى ضرورة وجود قيم أخلاقية وقواعد قانونية تؤطر الحرية الإعلامية، حتى لا تتحول إلى أداة لبث الأحقاد بين الشعوب وإثارة النعرات العنصرية والدينية أو «التشهير بالأديان»، وبين من يطالب بأن تكون الحرية الإعلامية

محمية بالقانون، بلا أية قيود وتدخلات تشريعية وحكومية تشكّل مدخلاً للتأثير عليها وإخضاعها للحكومات.

ويظهر رأي ثالث في هذا الجانب يتمثل بقبول وجود قيود على الحرية الإعلامية، لكنّها قيود مهنية، تنطلق من وجود قيم ذاتية للحرية الإعلامية تكون هي الموجه الرئيس لها، تتجسّد هذه القيود بـ»صيغة ناعمة» من خلال مواثيق الشرف الإعلامية ومدوّنات السلوك الخاصة بوسائل الإعلام، تقوم على الالتزام بالموضوعية والتأكد من المعلومات والفصل بين المصالح الشخصية والرسالة الإعلامية.

ورأت الدراسة وجود فجوة عميقة بين العالمين الأول والثالث، إذ ما يزال مصطلح الخطوط الحمراء رائجاً ومهيمناً، وما يزال جزءا رئيسا من وسائل الإعلام مملوك، مباشرة أو غير مباشرة، للحكومات، فيما يواجه الإعلام المستقل الخاص ضغوطات هائلة تحدُّ كثيراً من استقلاليته وحريته الذاتية من خلال جملة من المناطق المحرّمة والمحظورة أو حريته الموضوعية بعدم توافر المعلومات أو حجب الإعلانات الحكومية والخاصة.

وتذهب الدراسة لتسليط الضوء على ما يسمى بـ»الرقابة الذاتية» التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم خوفا من موجبات العقاب والتجريم القانوني، خاصة في العالم العربي، إلى جانب الرقابة الاجتماعية أو المجتمعية التي تفرض هي الأخرى خطوطها الحمراء الوهمية على الإعلام.

وتشير الدراسة إلى وجود عدد من العوامل التي تفرض نفسها وتفرض خطوطها الحمراء على الصحفي والإعلامي منها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى الأخلاقية، إلى جانب مصالح صاحب المؤسسة الإعلامية، وصولا إلى مصالح المعلن، إلى جانب القوانين والتشريعات المتعددة والمتداخلة مما يعطي خارطة الخطوط الحمراء امتدادات واسعة تؤثر سلبا على الحريات الإعلامية.

وفي الفصل المتعلق بقراءة إشكالية الالتباس والاهتزاز والغموض للخطوط الحمراء في الإعلام الأردني خلصت الدراسة إلى أن معظم الخطوط الحمراء ملتبسة ومهتزة وغير واضحة، باستثناء الخطوط الحمراء العليا الراسخة، وتحديداً المتعلّقة بالملك والأسرة الحاكمة والجيش وأسرار الأمن القومي، والمسلّمات الدينية القطعية والمباشرة، أيضاً، فلا يتم التهاون في حال تمّ المسّ بها في صورة سافرة وواضحة.

وما عدا ذلك من محرّمات وتابوهات، فيخضع لجملة من العوامل والمتغيرات، ويحكمها طبيعة الظرف السياسي والرأي العام وعوامل فرعية عديدة أخرى.

ويعود السبب في حالة الالتباس والغموض هذه إلى طبيعة صياغة النصوص القانونية والتشريعية التي تحدد «الخطوط الحمراء» بعبارات وجمل فضفاضة، مما يجعل من القراءة الانتقائية التوظيفية والتأويلية عاملاً مهّماً في تحديد هذه الخطوط، ومدى المسّ بها، ويمكن تضييق نطاقها لتقتصر على مساحة محدودة واضحة، أو توسيع نطاقها ومدّها لتشمل مساحات واسعة من المشهد الإعلامي.

وترى الدراسة أن الغموض والطابع الملتبس في النصوص القانونية هو تحديداً ما يمنح السلطة السياسية والدينية والثقافية أسلحة كثيرة وهائلة ضد الحريات الإعلامية، ويثير دوماً أسئلة جدّية ومشروعة في أين تبدأ الخطوط الحمراء وأين تنتهي، مما يجعل تعريف أغلب هذه الخطوط والتوافق عليه عملياً يقع خارج النص، ويخضع للأعراف والتداخلات والتفاهمات غير المكتوبة بالضرورة بين «حراس البوابات» في الإعلام وبين السلطة وأدواتها أو بين الإعلام وبين الرأي العام، وغيرها من «صفقات» ضمنية، تحدّ جميعها من سقف الحرية الإعلامية.

وتشير الدراسة إلى ما تسميه «المنطقة الرمادية» الواقعة بين منطقة الخطوط الحمراء» والخطوط الخضراء»المسموح والممنوع»، وفي هذه المنطقة الرمادية تظهر التدخلات الخارجية «المظلات الأمنية».

وذهبت الدراسة للتوقف مطولا عند أبرز النصوص التشريعية الناظمة لحرية الصحافة والإعلام في الأردن، مقدمة في هذا الجانب نماذج مكتملة عن تلك النصوص القانونية، محاولة تقديم صورة أكثر وضوحا لخارطة التشريعات التي تتمحور حول «المباح وغير المباح»، واستكشاف ملامح الخطوط الحمراء في تلك التشريعات والعقوبات المترتبة على كل من يقترب منها، وعلى قاعدة»التحريم والتجريم».

وبالرغم من أن الدراسة لم تذهب في متابعة التفاصيل الكاملة لخارطة الممنوع والمسموح والخطوط الحمراء في التشريعات الأردنية، فإنها بالمقابل قدمت نماذج واسعة في هذا الجانب تخدم أسئلة الدراسة وافتراضاتها.

وتتبعت الدراسة في الفصل المتعلق بالمحددات الموضوعية والواقعية للخطوط الحمراء في التشريعات الأردنية إلى وضع ما يشبه القائمة شبه المكتملة للمحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها، والمحرمات التي يسمح أحيانا للصحفيين بالاقتراب منها أو تجاوزها، إذ تولت الدراسة وضع ما يشبه القائمة شبه النهائية بما يسمى «المحرمات بموجب القوانين والتشريعات».

هذه القائمة أو الخارطة المتعلقة بالخطوط الحمراء ليست نهائية أيضا، فقد وضعت الدراسة في هذا الفصل جملة من التساؤلات الاستكشافية حول مضمون الخطوط الحمراء، ومدى موضوعيتها، إلى جانب التوقف مطولا عند ما يسمى عادة بالثالوث المحرّم «الدين، السياسة، الجنس»، لتمتد الدراسة لتصل إلى تتبع الخطوط الوهمية المتعلقة هذه المرة بما يفرضه المجتمع على وسائل الإعلام من محرمات وهمية لا تغطيها القوانين والتشريعات، إلى جانب سياسة المؤسسة الإعلامية نفسها، وسلطة رئيس التحرير، وقوة وخطورة الرقابة الذاتية في هذا الجانب، ثم سياسة المعلن ومصالحه التي تصل أحيانا

إلى لجوئه لفرض خطوطه الحمراء على المؤسسة الإعلامية نفسها، ثم ما يسمى بسياسة «الاحتواء الناعم».

وخصصت الدراسة فصلا تحليليا للشهادات التي استمعت إليها من عدد من الصحفيين والإعلاميين، إذ رأت أن شهادات الصحفيين في هذا الجانب بالذات هي أهم ما يمكن أن تتضمنه هذه الدراسة التأسيسية، ولهذا لجأت إلى الاستماع لشهادات 14 صحفيا توزعوا بين الكتاب الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف اليومية والأسبوعية، ورؤساء تحرير في المواقع الإلكترونية، ورسامي الكاريكاتير، ومراسلي صحف تصدر في الخارج.

وللإشارة فقط فقد وضعت الدراسة قائمة ضمت أسماء أكثر من 30 صحفيا للالتقاء بهم والاستماع إلى شهاداتهم، وفي معظم الأحيان فإن البعض منهم اعتذر عن الإجابة لأسباب متعددة، والبعض الآخر حالت ظروف عمله دون تحديد موعد معه، فيما اكتفت الدراسة بمن استمعت إليهم، لكون شهاداتهم على درجة كبيرة من الأهمية، وتعطي بالنتيجة الصورة شبه الكافية لمشهد الخطوط الحمراء والتابوهات، وتجاربهم الشخصية في هذا الجانب بالذات.

إن تلك الشهادات على جانب كبير من الأهمية، فقد أوضحت بجلاء ومن خلال الممارسة والتجربة أين تقع الخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي الأردني، ومتى تظهر، وأين تختفي؟ وكيف يتعامل الصحفيون معها، إلى جانب إجاباتهم الجريئة والشجاعة عن تساؤلات الدراسة حول الاحتواء الناعم، والرقابة الذاتية، وسلطة المعلن، والتدخلات الخارجية، ومتى يخافون من القانون، وما هي خطورة الرقابة المجتمعية على عملهم اليومي.

إن هذه الدراسة مدينة بالفضل لشجاعة الزملاء الصحفيين الذين استجابوا لها، وتحدثوا إليها بشجاعة وجرأة، كما أنها مدينة أيضا للزملاء الصحفيين الذين شجعوا هذه الدراسة بالرغم من أن ظروف عملهم حالت دون تقديم شهاداتهم هنا.

□ □ □ □

> هل توجد مناطق محرمة بالإعلام .. أم أن حريتها مطلقة؟

الفصل الأول
«الخطوط الحمراء» في المشهد الإعلامي العالمي!

يرتطم مصطلح الخطوط الحمراء بسقف الحريات الإعلامية بصورة مباشرة، وفورية، إذ أنّ المعنى البديهي المتبادر فور إطلاق هذا المصطلح هو «ما لا يجوز الاقتراب منه إعلامياً»، أو مناطق «التابو» المحرّمة، سواء في التغطية الإعلامية أو في إبداء وجهة نظر مخالفة لوجهة النظر الرسمية.

الجدلية الأولى التي تطرح، لدى الحديث عن «الخطوط الحمراء» في الإعلام، تتمثل في شرعية المصطلح ابتداءً، فيما إذا كان هنالك اعتراف بوجود «مناطق محرّمة» على الإعلام، أم أنّ الحرية الإعلامية مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها؟!.

هذه الجدلية أثيرت، بصورة كبيرة، لدى الباحثين والمتخصصين في مجال الإعلام عندما تصاعدت التداعيات السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي ضد الرسوم الكاريكاتورية التي نشرتها صحف دنماركية وأوروبية اعتبرت مسيئة للرسول الكريم، وأدّت تلك الرسومات إلى تعزيز «الصور النمطية» المتبادلة» بين الغرب (رؤية المسلمين متعصّبين) والمسلمين (منظور الكراهية للمسلمين والاصطفاف ضدهم).

أغلب الآراء المثارة اختلفت وتباينت بين اتجاهين رئيسين، الأول يرى ضرورة وجود قيم أخلاقية وقواعد قانونية تؤطر الحرية الإعلامية، حتى لا تتحول إلى أداة لبث الأحقاد بين الشعوب وإثارة النعرات العنصرية والدينية أو «التشهير بالأديان»، وبين من يطالب بأن تكون الحرية الإعلامية محمية بالقانون، بلا أية قيود وتدخلات تشريعية وحكومية تشكّل مدخلاً للتأثير عليها وإخضاعها للحكومات[1].

بين هذين الرأيين يتموضع رأي ثالث يتمثل بقبول وجود قيود على الحرية الإعلامية، لكنّها قيود مهنية، تنطلق من وجود قيم ذاتية للحرية الإعلامية تكون هي الموجه الرئيس لها، تتجسّد هذه القيود بـ«صيغة ناعمة» من خلال مواثيق الشرف الإعلامية ومدوّنات السلوك الخاصة بوسائل الإعلام، تقوم على الالتزام بالموضوعية والتأكد من المعلومات

1 انظر: أنطونيو باديني، حدود الحرية في العلاقة بين العالم العربي والغربي، الحياة اللندنية، 2006-4-26. وكذلك: تقرير مجلة الصحفي، الذي يصدره مكتب العلاقات الخارجية لنقابة صحفيي كوردستان- لندن، ص15، كانون الأول، 2008، ع (47) حيث يورد خبراً عن إعلان لأربع هيئات دولية في مجال حرية التعبير ترفض «مفهوم التشهير بالأديان والتعريفات الغائمة لمكافحة الإرهاب كمحددات مفترضة للحرية الإعلامية.

والفصل بين المصالح الشخصية والرسالة الإعلامية[2].

ولعلّ المثال الأبرز، الذي يمكن أن نسوقه هنا على هذا الرأي ما حدث بعد مباراة مصر والجزائر، إذ انزلقت وسائل إعلام في البلدين إلى مراتب مقلقة من التحريض والاتهام وبث (الشوفينية) القومية واحتقار الآخر، بتأييد معلن، وغير معلن من حكومات بلديهما، وفي هذا تواطؤ واضح بين الإعلام والحكومات، واخترقت خطوطاً حمراء تقليدية في احترام الشعوب الأخرى وعدم التطاول عليها واتهامها، أو المساهمة في نشر أخبار غير موثقة ولا مؤكّدة، قد تؤدي إلى أعمال شغب وانتقام متبادلة.

في تلك الحالة (الحرب الإعلامية المصرية- الجزائرية) لم تكن الخطوط الحمراء «المستباحة» سياسية، وإنّما مهنية، في أي وسيلة إعلامية مقروءة أو مشاهدة أو مسموعة.

"فجوة" الخطوط الحمراء بين العالم الأول والثالث

ذلك، يُبرز الفجوة العميقة موضوعياً بين دول العالم الأول والثالث. ففي العالم الأول استقرت المؤسسات الإعلامية وقيمها المهنية والسياسية، وباتت لديها تقاليد واضحة في حماية الحرية الإعلامية، تجعل منها مكوّناً ثابتاً من مكونات الثقافة المجتمعية والفردية، التي لا تخضع للمقايضة أو الشك والتلاعب، مع بعض الاختلافات النسبية، وبعض الإشكاليات الجزئية المثارة حول حدود الحرية الإعلامية أو قيمها.

بينما الحال في كثير من دول العالم الثالث مغايرة جذريّاً، التي تعاني في الأصل من مشكلات كبرى في الحريات الإعلامية، وفي عدم استقرار قيم وتقاليد مهنية وعدم وجود مدوّنات سلوك راسخة، تمثل مرجعاً صارماً في تناول التغطيات الخبرية وسقوف المعلومات والرأي.

ففي مساحة واسعة من العالم الثالث، ما يزال مصطلح الخطوط الحمراء رائجاً ومهيمناً، وما يزال جزء رئيس من وسائل الإعلام مملوك، مباشرة أو غير مباشرة، للحكومات، فيما يواجه الإعلام المستقل الخاص ضغوطات هائلة تحدّ كثيراً من استقلاليته وحريته الذاتية من خلال جملة من المناطق المحرّمة والمحظورة أو حريته الموضوعية بعدم توافر المعلومات أو حجب الإعلانات الحكومية والخاصة.

هذا وذاك يلقي بظلال ثقيلة على سقف الحريات الإعلامية ويوسّع من مدى الخطوط الحمراء والمساحات الواسعة التي تحتلها، وينخفض بها إلى مناطق تمثل، بالنسبة للإعلام في العالم الغربي، «أبجديات» لا تقبل النقاش وجزءاً أساسياً من الحق في التعبير والحريات العامة، وتحديداً الحرية الإعلامية، فيما تمثل هذه المناطق بالنسبة لشريحة واسعة أخرى من سكان العالم الثالث قضايا مسكوت عنها.

مشكلة الحرية الإعلامية في العالم الثالث، ومنه العربي، لا تخرج عن المشكلات البنيوية الكبرى، التي لا تعصف فقط باستقلالية الإعلام، ومهنتيه، بل أيضاً بحرية الأفراد والمجتمعات والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك لا ينفي اختلاف مستوى ومقدار الحرية الإعلامية من دولة لأخرى، تبعاً لمتغيرات عديدة.

هل هنالك قيود على حرية الإعلام في العالم المتقدّم؟

على الجهة الأخرى، وبالرغم من استقرار الحريات الإعلامية في الغرب عموماً، والولايات المتحدة خصوصاً، واعتماد المعايير المهنية، لا السياسية غالباً في تحديد قرار النشر، إلاّ أنّ هنالك عوامل متعددة، تؤثر بدورها على سقف الحرية الإعلامية، لكنها لا تقارن بما تتعرض له وسائل الإعلام في العالم العربي من ضغوط وقيود.

ولعلّ الاختراق الأبرز خلال العقود الأخيرة لمبدأ الحرية الإعلامية في الغرب حدث مع إدارة الرئيس بوش، وتحديداً في حربي أفغانستان والعراق، إذ برز مفهوم «الإعلامي المندمج» مع القوات الأميركية، وارتبط ذلك بالشرط الذي وضعته الإدارة الأميركية لتقديم ضمانات لسلامة الإعلاميين الذين يعملون في الحرب، إذ جعلت ذلك محدداً بمرافقة الإعلامي للقوات الغازية ومرور تقاريره وتغطيته عبر موافقة الرقيب العسكري، مما خلق قيوداً شديدة على حرية الإعلام وانسياب المعلومات، وأدى إلى اعتراضات من نخب إعلامية أميركية عديدة رأت فيه انتهاكاً للحريات الإعلامية، لا تبرره ظروف الحرب[3].

تلك المرحلة انقضت في الولايات المتحدة، وقد ارتبطت بجزء محدد من الأخبار والتغطيات الإعلامية المتعلقة بالحرب وظروفها، وبالآخرين، من دون أن تمسّ الجزء الأكبر من الحريات الإعلامية في الولايات المتحدة.

لكن تبقى هنالك إشكاليات تقليدية مثارة، ترتبط في جزء منها عن دور الإعلان وتأثيره في سقف الحرية الإعلامية، وكذلك بعض اللوبيات، مثل اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأميركية، وبعض القضايا المحرّمة، كالمحرقة ومعاداة السامية في أوروبا، وهي قضايا نسبية، بالضرورة، تختلف من وسيلة إعلامية لأخرى، ولا ترتبط فقط بحدود الحرية الإعلامية، بقدر ما تعكس ثقافة سياسية وصوراً نمطية مجتمعية تلعب دوراً لا مباشراً في هذا السياق، ذلك بالإضافة إلى ما يعتبر أسراراً عسكرية أو أمنية يؤثر نشرها على السلامة العامة.

2 انظر: باسم الطويسي، الصحافة تكسب كل شيء وتخسر الحقيقة، الغد الأردنية، 2006-3-2، وكذلك تقرير موقع دويتش فيله (صوت ألمانيا الحر) بعنوان « الرسوم الكاريكاتورية: صراع حضارات أم صراع حريات على الرابط التالي: http://www.dw-world.de/dw/article/0,,1889222,00.html

3 انظر: حول مفهوم الإعلامي المندمج وتأثيره على سقف الحرية الإعلامية: د. ألفت أغا، دور الإعلام في الحرب على العراق، في كتاب: العدوان على العراق: خريطة أزمة ومستقبل أمة»، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث السياسية، 2003، ص309، وكذلك: محمد أبو رمان وميساء مرزوق، غزو العراق بين الإعلام الغربي والعربي، تقرير البيان الاستراتيجي، الإصدار الثاني، 1425هـ، ص132-130.

العالم الثالث: "الرقابة الذاتية" تعكس تجذّر "التابوهات"

في أغلب دول العالم الثالث والعالم العربي، ما تزال الحريات الإعلامية تخضع لقانون الطوارئ السياسية، سواء كان قانوناً مكتوباً ومعلناً أو حالة عامة باتت أشبه بالقانون. ليس ذلك فحسب، بل تضاف إليها اعتبارات اقتصادية وثقافية ومجتمعية تشكل بمجموعها منظومة متكاملة تمثل قيوداً صلبة وناعمة على الحريات الإعلامية.

في أغلب استطلاعات الرأي والتقارير الدولية والدراسات المتخصصة عن الحريات الإعلامية في العالم الثالث والدول العربية بصورة خاصة نصطدم بجملة من الأسباب والعوامل المشتركة والمتشابهة التي تخلق «خطوطاً حمراء» للإعلام في هذه الدول.

تصاغ تلك العوامل والقيود في كثير من الأدبيات تحت عنوان «الرقابة الذاتية»Self Censorship، وهو مصطلح لا يلغي (في مضمونه) "الرقابة الخارجية"، لكنه يمنح مضموناً أوسع وأكثر خطورة من الرقابة التقليدية الخارجية، ويعكس في الوقت نفسه قدرة الأنظمة الدكتاتورية والسلطوية أو حتى المتحولة في العالم الثالث على بناء آليات "التكيف السلطوي" مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والتقنية.

بالضرورة، ليست الرقابة الذاتية المقصودة هنا، تلك المرتبطة بأخلاقيات الإعلامي أو ضميره، إنّما تلك التي تضع قيوداً ذاتية على النشر، إمّا تحقيقاً لمصلحة ذاتية للإعلام أو مؤسساته أو خوفاً من تداعيات ذلك أو أية أسباب شبيهة.

بالرغم من تعدد معاني ومضامين "الرقابة الذاتية"، فإنّ المصطلح يشير عموماً إلى "خلق الحواجز والحدود التي تحّد من حرية النشر والإعلام، ليس فقط لدواعٍ سياسية، بل واقتصادية واجتماعية وثقافية، لكنها ليست ضغوط رسمية مباشرة بالضرورة[4]". يعزز هذا المعنى قاموس كامبريدج «أن تسيطر على ما تقول أو تعمل، كي لا تزعج الآخرين، لكن من دون أن تكون رسمياً أخبرت أن هذه السيطرة ضرورية[5]».

برصد جملة من الدراسات عن الرقابة الذاتية في الإعلام، التي تمثل الوجه الآخر للخطوط الحمراء أو التابوهات وسقوف الحرية الصحافية، نجد أنّنا أمام سلّة منوّعة لكنها تكاد تكون مشتركة ومتشابهة من الأسباب والعوامل، منها عوامل سياسية بحتة مرتبطة بطبيعة البُنية السياسية التي تضع حدوداً صلبة، يأخذ بعضها طابعاً قانونياً والآخر عرفياً وسياسياً، يمنع الإعلام من تناول قضايا وموضوعات متعددة، منها ما يتعلّق بالحكام والحكومات وسياسات معينة، ومنها ما يتعلّق بالفساد الأكبر، وكذلك بمؤسسات سياسية وشخصيات لها نفوذها وسلطتها في المجتمع.

وهنالك أسباب اقتصادية، مرتبطة بمالك الوسيلة الإعلامية وحساباته، وأبرزها الشركات المعلنة أو الداعمة للوسيلة الإعلامية، ما يجعل منها سلطة صلبة موازية للسلطة السياسية، وقد تتفوق عليها في كثير من الأحيان، بخاصة لدى القطاع الخاص.

ولا تغيب التابوهات الدينية، أيضاً، إذ لا يزال الموضوع الديني يشكل لدى نسبة كبيرة من الإعلاميين في العديد من دول العالم حقل أشواك، قد يؤدي الاقتراب منه إلى مشكلات كبيرة للوسيلة الإعلامية، فيفضل الإعلامي أو الناشر الابتعاد عموماً عن إثارة قضايا إشكالية أو جدلية في الموضوع الديني.

الموضوعات الاجتماعية والإثنية هي في العديد من دول العالم الثالث من «الخطوط الحمراء»، لا ترتبط بالضرورة بالعلاقة بالسلطة السياسية، إنّما بالتوازنات الاجتماعية والسلم الداخلي وعدم إثارة النعرات الداخلية، ما يؤدي لاحقاً إلى مشكلات وأزمات أكبر.

ولعلّ طابع العقوبات في هذا الشأن يتجاوز تلك التشريعية إلى عقوبات قد تكون أكثر قسوة وأشد أثراً على الإعلامي، بخاصة الرمزية- المعنوية منها، التي تدفع به ليس إلى صِدام مع السلطة السياسية أو طرف آخر، بل مع المجتمع.

يغطس وراء تلك العوامل جميعها محرّك رئيس وفاعل حيوي، في رسم الخطوط الحمراء ووضع سقوف للحريات الإعلامية، وهي الثقافة السياسية بمكوّناتها المختلفة، سواء تلك القادمة من الخبرة التاريخية (التي تجعل السلطة دوماً مرهوبة الجانب) أو القادمة من حقل الإعلام (وتختزن نماذج ومؤشرات على ما قد يتعرّض له الإعلامي في حال نشر مادته الإعلامية أو قدّم رأيه في موضوع معين بحرية كاملة واصطدم بسلطة الدولة أو الدين أو المجتمع أو حتى الأعراف والتقاليد؟.

تتجسّد الثقافة بصورة واضحة في خلق «الخوف» لدى الإعلامي من الاقتراب من تلك «المحرّمات» السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، مسبقاً، وحتى لو أنّ هنالك من الإعلاميين من يحاولون اجتياز تلك الحصون، فإنّ المحررين ورؤساء التحرير والمسؤولين في المؤسسة الإعلامية يمارسون عمل «حراس البوابات» فيحولون دون انتشار تلك المواد والمقالات[6].

4 انظر حول المعنى الإيجابي للرقابة الذاتية المهنية في Horst Pottker: Censorship: Against the Dogmatization of Professional Ethics in Journalism. The Public, Voll. 11 (2004),2, 83-94.(-, Objectivity of (Self على الرابط التالي: http://www.javnost-thepublic.org/media/datoteke/pottker-2-2004-6.pdf

5 انظر التعريف على الرابط التالي: http://dictionary.cambridge.org/define.asp?key=71380&dict=CALD

6 انظر حول الدراسات المنهجية والدورية التي تتحدث عن الرقابة الذاتية في العديد من الدول، وتورد الأسباب والعوامل السابقة المشتركة مع اختلاف نسبها وقوتها من دولة لأخرى في:
Yonas Nebiyu ,Self-Censorship in Government Media ,على الرابط التالي:
http://www.webster.edu/~woolflm/self-censorship_ethiopian_media_government.htm

العالم العربي "غير الحر" الأكثر قابلية لإنتاج الخطوط الحمراء!

المقدمات والمعايير السابقة تنعكس بوضوح من خلال التقارير الدولية الدورية المتعلّقة بحالة الديمقراطية والحريات العامة والحريات الإعلامية، إذ أنّ أغلب هذه التقارير تبرز الفجوة الرقمية الهائلة بين الدول الديمقراطية التي تقع أعلى القائمة العالمية في حرية التعبير والإعلام والدول المتحولة التي تشهد صعوداً وهبوطاً، ويقع أغلبها في النصف الثاني من القائمة، فيما تقع الدول القمعية الشمولية في ذيل القائمة.

تعريف الخطوط الحمراء في المشهد العالمي يرتبط بمتغيرين رئيسين، الأول عام والثاني خاص. الأول هو حالة الحريات العامة، إذ تمثل المنظومة المتكاملة المترابطة، التي تعكس المتغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية، والثاني هو الحريات الإعلامية التي كلما ارتفعت واتسعت انحسرت الخطوط الحمراء، في علاقة مباشرة سلبية بينهما.

بالعودة إلى أحد أبرز التقارير العالمية في رصد حالة الحريات في العالم 2010، الصادر عن مؤسسة فريدوم هاوس، فإنّه يقسم دول العالم (194) إلى ثلاث فئات رئيسة: حرة، حرة جزئياً، غير حرة. وبعتمد مقياساً يصنف درجات الدول من 1 (الأكثر حرية) إلى (7) الأقل حرية.

في إطلالة على حالة الحريات العامة نجد أنّ 89 دولة في العالم تعد حرة (46%)، بينما 58 دولة (30%) حرة جزئياً، فيما تصنف 47 دولة (24%) بأنّها غير حرة[7].

في التصنيف ذاته تبدو الفجوة واضحة بين الأقاليم والقارات أو بين دول العالم الأول والثالث. ففي أوروبا الغربية عدد الدول الحرة 24 دولة (96%)، فيما دولة واحدة تعد حرة جزئياً، ولا توجد أية دولة غير حرة[8].

في الأمريكيتين، هنالك 25 دولة حرة (71%)، و9 حرة جزئياً (26%)، وواحدة فقط غير حرة (3%). في أوربا الشرقية ووسطها (التي كانت تخضع قبل عقدين للحكم الشمولي الدكتاتوري) فيبدو الوضع أفضل من الشرق الأوسط، إذ تتمتع 14 دولة (48%) بالحرية، و7 بالحرية الجزئية، فيما 8 دول (28%) ليست حرة[9].

في دول أفريقيا الصحراوية، 16 دولة (33%) ليست حرة، و23 (48%) حرة جزئياً، و9 دول (19%) حرة. أما في أسيا، فهنالك 8 دول (21%) غير حرة، و16 دولة (41%) حرة[10].

الصدمة الحقيقية تكمن في حالة العالم العربي (الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) إذ يمثل بامتياز وبتفرد، لا مثيل له عالمياً إلا في بعض دول مسلمة من الاتحاد السوفيتي السابق، المنطقة الأكثر دكتاتورية وتراجعاً في الحريات العامة، فهنالك 14 دولة (78%) ليست حرة، و3 دول فقط (17%) حرة جزئياً (لبنان، المغرب، الكويت)، ودولة واحدة (طبعاً إسرائيل) حرة[11].

ضمن هذه الخارطة العالمية، يمكن قراءة المشهد السياسي والإعلامي العربي، إذ بات وراء دول أفريقيا وأميركا اللاتينية، وحتى أوروبا الشرقية والوسط، التي كانت مضرب المثل في العقود السابقة بالقمع والدكتاتورية، فيما ينافس فقط الدول المعروفة التي ما تزال تتبنى النهج الشمولي (كوبا، كوريا الشمالية، الصين)، والدول التي تقع في حروب وأزمات داخلية وتتعطل فيها الحياة السياسية.

في العالم العربي، ما تزال أغلب الدول محكومة بقانون الطوارئ، سواء مباشرة أو غير مباشرة، وما تزال مخرجات الانتخابات النيابية والبلدية ضعيفة، ولا تعكس تداولاً في السلطة ولا تداوراً بين النخب، بقدر ما تحاول بناء تكيف سطحي، من قبل النظم السلطوية مع استحقاقات العملية الديمقراطية.

فما يزال الأمني هو الذي يدير الحياة السياسية، وتتسم هذه النظم عادة بشيوع ثقافة الخوف من التعبير ومن الممارسة السياسية، وسيادة علاقة من التوتر والقلق بين المعارضة السياسية القانونية وبين السلطات، ما يجعل الحياة السياسية رهينة الصراع الداخلي والتوتر والأزمات، ويكون الإعلام هو إحدى أبرز أدوات الحشد والتعبئة ضد الرأي المخالف.

في ظل دول تصنف عالمياً بأنّها غير حرّة، فمن الطبيعي أن تكون حرية التعبير والنشر والرأي محدودة، وأن تكون الخطوط الحمراء مزدهرة ومنتعشة، هذا فقط في الجانب السياسي، فكيف إذا أضفنا إليه (كما ناقشنا سابقاً) عامل الثقافة الاجتماعية التي تزدحم في المحرمات من قضايا الجنس إلى العيب إلى حقوق المرأة وحقوق الإنسان، والحريات الخاصة، وحريات التعبير، وأضفنا (كذلك) المحرمات الدينية على الصعيد الثقافي، أي ما يخالف الثقافة الدينية السائدة، حتى لو كانت غير صحيحة أو دقيقة، ما يجعل من أي اجتهاد أو محاولة لتقديم رأي ديني موضع شك ورفض عام، وعزوف من القائمين على النشر والتحرير في الوسيلة الإعلامية، تجنباً للمتاعب.

في العالم العربي، حيث يتضافر القمع السياسي مع العوامل

وكذلك: Taksano Alisher, CENSORSHIP -SELF IN UZBEKISTAN: BROAD ACCEPTANCE WITHOUT CLEAR Definition, Camel(Central -Asian) -Electronic Media-List, 19, September 2001، على الرابط التالي:
http://www.cimera.org/files/org.camel/en/C19E-Taksanov.pdf .

وكذلك: سليمان جازع الشمري، مفهوم الرقابة الذاتية لدى أربع صحف مصرية، مجلة جامعة الملك سعود، م13، الأداب (2)، 2001ـ ص 310-289.

7 انظر التصنيف على موقع المؤسسة، الرابط التالي:
http://www.freedomhouse.org/uploads/fiw10/FIW_2010_Tables_and_Graphs.pdf

8 المرجع نفسه.

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه.

11 المرجع نفسه.

الثقافية والاجتماعية. فمن الطبيعي أن تزدهر الخطوط الحمراء وتحتل مساحة واسعة في الثقافة العامة والإعلام والنشر.

حرية الإعلام.. (أيضاً) في العالم العربي بذيل القائمة!

في التقرير السنوي لمنظمة مراسلون بلا حدود، لعام 2009، فإنّ الخريطة لا تختلف كثيراً عن تقرير الحريات لفريدوم هاوس). فالدول التي تحتفظ بالمرتبة المتقدمة في الحريات الإعلامية هي دول أوروبا الشمالية (الدانمارك، فنلندا، أيرلندا، النرويج، السويد، استونيا) ثم يليها هولندا وسويسرا، وأيسلندا، وليتوانيا، وغيرها، وبدرجة لاحقة تأتي اليابان وألمانيا وكندا ولكسمبورج، وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية وجمايكا، وبمرتبة لاحقة تأتي دول مثل الأرجنتين وإيطاليا ورومانيا وقبرص الشمالية وتايوان وهايتي[12].

تشهد القائمة تراجعاً ملحوظاً لدول أوروبية عريقة مثل فرنسا وإيطاليا، ويعزى ذلك إلى التدخل السياسي من قبل كبار المسئولين، ففي عهد رئيس الحكومة الفرنسية نيكولا ساركوزي تراجعت فرنسا ثماني درجات لتحتل المرتبة 43، بينما تراجعت إيطاليا سيلفيو بارلسكوني خمس درجات لتحل المرتبة 49، كما تراجع ترتيب تركيا عشرين درجة لتهبط إلى المرتبة 122، فيما تحسن ترتيب عدد من الدول الأفريقية وأميركا اللاتينية، مثل جنوب أفريقيا وغانا والأوروغواي.

أما بالنسبة لإسرائيل، فقد تراجعت 47 درجة، دفعة واحدة، لتحتل المرتبة 93، وذلك بسبب الحرب على غزة، التي أثرت سلباً، وفق ما جاء في التقرير، على حرية الصحافة والصحافيين في إسرائيل، التي لم تعد تترأس للمرة الأولى لائحة دول الشرق الأوسط فيما يخص حرية الصحافة.

في المقابل، فإنّ الاختراق العربي في هذا المجال يسجّل لدول محدودة، في مقدمتها الكويت التي حازت على المرتبة 60، تليها لبنان 61، وقطر 94.

أمّا باقي الدول العربية، فتأتي بعد خط المائة دولة من مائة وخمس وسبعين دولة. بل تكاد كل من عُمان (مرتبة 106) والإمارات (108) الأردن (مرتبة 112) والبحرين (مرتبة 119) المغرب (127) تقع في المرتبة ما قبل 140، أي تقريباً في الربع الثالث.

فيما أغلب الدول العربية في الربع الأخير في حرية التعبير والرأي (مصر، الجزائر، العراق، السودان، السلطة الفلسطينية، تونس، ليبيا، السعودية، اليمن، الصومال، سورية)[13].

تقرير منظمة مراسلون بلا حدود يذكّر بالانتهاكات التي يتعرّض لها الصحافيون والإعلاميون، من قتل واعتقال. والملمح الأول في تقرير العام 2009 أنّه أسوأ من العام 2008، فقد قتل 76 صحافياً (مقارنة بـ60 في العام 2008) وتم تهديد أو الاعتداء على 1456 صحافياً (مقارنةً بـ929 في العام 2008)، وجرى الاعتداء على 61 وتوقيف 151 مدوناً ومخالفاً الكترونياً. وفرضت الرقابة على شبكة الانترنت في ما لا يقل عن 60 دولة.

اللافت هي تلك المقارنة بين الصحافيين الذين قتلوا واعتقلوا وتعرّضوا للتهديد وخضوع وسائل الإعلام للرقابة، فإنّنا نجد أن أكبر نسبة مقتولين كانت في منطقة آسيا والباسفيك (في المناطق الساخنة من الحروب والأزمات الداخلية والأهلية)، وأعلى نسبة تهديد والاعتداء كانت في الأمريكيتين، ومن الطبيعي أن يكون ذلك في دول معينة معروفة، فيما أعلى نسبة اعتقال للصحافيين هي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إذ بلغت 167، وكذلك أعلى نسبة وسائل إعلام خاضعة للرقابة إذ بلغت 197[14].

والدلالة الرئيسة من الأرقام السابقة للاعتقال والرقابة أنّ النظم العربية تضع دوماً الإعلاميين ووسائل الإعلام تحت الضغط والملاحقة وتتعدد أدواتها في تحقيق ذلك، وتتميز عن غيرها من دول العالم، ولا تتفوق عليها في نسب من يقتلون ويخطفون من الإعلاميين إلاّ الدول التي تعاني من حروب وأزمات وكوارث داخلية أهلية، مثل أفغانستان والصومال والفلبين.

ومن ملامح التقرير الرئيسة ارتفاع عدد المواقع الإلكترونية والمدونين الذين تفرض عليهم الرقابة والقمع. فلم يعد من دولة في العالم تفلت من هذه الظاهرة عملياً، ويمضي التقرير إلى القول «وكلما ازداد دور الانترنت أو وسائل الإعلام الجديدة (الشبكات الاجتماعية، والأجهزة الجوّالة...) أهمية في بث الأخبار، كلما اشتدت الممارسات السيئة حتى أصبح المدونون خاضعين للرقابة بقدر صحافيي وسائل الإعلام التقليدية»[15].

على الرغم من تشابه الدول العربية عموماً في المواقع المتدنية من الحريات العامة والإعلامية، إلاّ أنّها تتنوع في استراتيجيات وأدوات تعاملها مع الإعلام ومستويات ذلك. فوفقاً لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود هنالك دول لا تسمح مطلقاً بحرية التعبير، وتؤم الإعلام، حتى وإن كانت ملكيته الظاهرة هي لمؤسسات مساهمة عامة أو ليست حكومية.

ففي نهاية اليوم، ثمة عدد من الرقباء يحرسون «الخطوط الحمراء» التي يحددها المسئولون كما يريدون، الرقيب الأول - بلا شك- هو الداخلي.

12 انظر تصنيف الدول وأسباب التقدم والتأخر في التقرير التالي على موقع المنظمة، على الرابط التالي:
http://www.rsf.org/en-classement1003-2009.html

13 المرجع السابق نفسه.

14 انظر: تقرير مراسلون بلا حدود 30 ديسمبر- كانون الأول 2009 «حروب وانتخابات مثيرة للجدل: أكثر المواضيع خطورة على حياة الصحافيين»، على موقع المنظمة على شبكة الانترنت. http://arabia.reporters-sans-frontieres.org

15 المرجع نفسه.

إذ يتضافر عامل الخوف والمصلحة في جنب الصحافي والكاتب والناشر جميعاً نشر أي أخبار تجلب لهم المتاعب أو المشكلات، في حال كانت تعارض سياسات الحكومة أو تتعرض للمحظورات السياسية والاجتماعية والثقافية، وإذا أفلت مقال أو خبر من صحافي يتلقفه المحرر، الذي يقمعه، وإذا مرره المحرر يتلقفه مدير التحرير. في حين استغنت أغلب الدول العربية عن «الرقيب الرسمي» الخارجي، الذي يجلس في المطبعة ويصادر ويراجع المطبوع، وإن كان عدد منها لا يزال يحتفظ بعيون له تضمن إخباره بأي خبر أو مادة إعلامية تخالف المطلوب، فيجري منعها قبل عملية النشر.

نماذج من "الخطوط الحمراء" في الإعلام العربي

تتعدد التابوهات والخطوط الحمراء العربية وتتباين من دولة لأخرى، وإن كانت جميعها تشترك في أنّ العائلات الحاكمة محصّنة من النقد، وغالباً الجيش والأجهزة الأمنية وسيادة الدولة، وجملة من العبارات الهلامية الفضفاضة الرمادية، التي يمكن من خلالها تأويل كثير من المواد الإعلامية باتجاهات متباينة، وتجعل من الإعلامي والصحافي في حالة «يقظة ذاتية» وارتباك مستمر، وخشية من الاقتراب من هذه الخطوط أو الحوم حولها!.

في المقابل، تتباين قوانين العقوبات تختلف من دولة لأخرى لمن ينتهك هذه المحرّمات، بعضها عقوبات مكتوبة من سجن وغرامات وإيقاف عن العمل، والأخرى عرفية، متعارف عليها كالفصل والاعتقال والإيذاء الجسدي والمعنوي!.

في سورية (المرتبة 159 وفق تصنيف مراسلون بلا حدود 2010)، مثلاً، تتمحور الخطوط الحمراء حول العائلة الحاكمة وحزب البعث والأجهزة الأمنية والجيش وسيادة الدولة والوحدة الوطنية وكل ما من شأنه أن يعرّض الأمن القومي للخطر، وهي جميعها عناوين تحمل مضامين واسعة وعريضة، تجعل من مساحة الخطوط الحمراء منطقياً أوسع بكثير من مدى الحرية الصحافية وسقفها المفترض.

وتتعدد آليات الدولة في حماية الخطوط الحمراء من تهديدات واعتقالات إلى قوانين عقوبات صارمة، وكذلك مراقبة أمنية حثيثة، بخاصة للإعلام الجديد كالمدونات والانترنت والمواقع الالكترونية، وحجب المواقع المعارضة.

يصف تقرير مراسلون بلا حدود حالة الحريات الإعلامية بسوريا خلال العام 2009 «مع أن عدد وسائل الإعلام قد ازداد في الأعوام الأخيرة، إلا أن التعددية لا تزال غائبة. ولم تنجح عودة سوريا إلى الساحة الدولية في العام 2008 في تغيير المعادلة: فلا يزال حزب البعث يحتفظ بالسيطرة الكاملة على القطاع الإعلامي. وبالرغم من إبصار بعض المنشورات غير الخاضعة للدولة النور في الأعوام الأخيرة، إلا أنها لم تسهم في تحرير الإعلام».

يضيف التقرير «والأوقع أن المؤسسات الإعلامية تخضع لمرسوم كفيل بتنظيم شؤون الصحافة أصدر في العام 2001 ويتميز بقمعيته. ويسعى هذا المرسوم إلى إحباط أي محاولة لإعادة النظر في مبادئ لا يحق لأي كان بمسها شأن مصالح الشعب السوري وحزب البعث الحاكم منذ العام 1963، والوحدة الوطنية، والقوات المسلحة والسياسة التي يتخذ الرئيس القرار فيها».

ويصل التقرير إلى أنّ سوريا تعد «من الدول الأكثر قمعية في العالم حيال متصفحي الانترنت. فقد عززت السلطات ترشيح الانترنت حاجبة عدة مواقع الكترونية ولا سيما تلك التابعة للمعارضة باللغة العربية والمرتبطة بالأقلية الكردية في البلاد».

وفي العام 2009 أصدر وزير الاتصالات مرسوماً يفرض على أصحاب المواقع الالكترونية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لكتاب المقالات والتعليقات، كما الكشف عن أسماء المشاركين في مواقعهم من كتاب ومعلقين تحت طائلة إقفالها.

« في خلال الأشهر الأخيرة أقدمت السلطات على التنكيل بعدة مدونين لمساهمتهم في منشورات الكترونية من شأنها أن «تنال من هيبة الدولة»، بموجب المادة 287 من قانون العقوبات السوري، أو اعتبرتهم مذنبين بـ«نشر أخبار خاطئة» و«إضعاف الشعور القومي..[16]».

أما في السعودية (المرتبة 163، وفق تصنيف مراسلون بلا حدود 2010)، فتأخذ الخطوط الحمراء أبعاداً أخرى، بالإضافة إلى الجانب السياسي المتعلّق بالعائلة المالكة وكبار رجال الدولة والفساد السياسي، والأجهزة الأمنية والجيش، كالحث على الإرهاب وحماية الثقافة الاجتماعية المحافظة والعقائد الدينية.

يصف تقرير مراسلون بلا حدود أبرز هذه الخطوط «يمر تربع أسرة آل سعود المالكة على رأس الدولة وهيمنة العقيدة الوهابية بسيطرة لا تشوبها شائبة على القطاع الإعلامي. ولا تزال مكافحة الإرهاب والتوتر السياسي الإقليمي حجتين صالحتين لقمع الحريات الإعلامية».

وقد شهد العام 2009 إقفال الفضائية اللبنانية LBC التي تموّلها السعودية إثر برنامج اعتُبر منافياً للآداب، وقد حُكم على الصحافية العاملة في القناة بستين جلدة "قبل أن تستفيد من العفو الملكي". وفي شهر آذار- مارس 2007، "أنشأت السلطات لجنة خاصة تابعة للحكومة مكلّفة بترشيح محتويات الانترنت لحماية المجتمع السعودي من الإرهاب والتدليس والإباحية والتشهير وانتهاك القيم الدينية، فإذا بأكثر من 400 ألف موقع تتعرّض للحجب الرسمي".

---

16 انظر تقرير منظمة مراسلون بلا حدود عن سورية 2010، على الرابط التالي:
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31656

"وكذلك لا تتوانى السلطات عن قمع المدوّنين الناقدين متهمة إياهم بالمس بالقيم الأخلاقية"، وأصبح وفقاً للتدابير الجديدة "مدير مقهى الكتروني معرّضاً للسجن إذا ما نشر في مقره أي مقالة تنتهك (القيم الأخلاقية)"[17].

على الرغم أنّ الوضع في المغرب العربي يبدو أفضل حالاً، إذ أنّ الصحافة المستقلة منتشرة في البلاد، مما شرع الأبواب لبعض التعددية، إلاّ أنّ هنالك جملة من الخطوط الحمراء التي لا يجوز الاقتراب منها، فلا يمكن « المس بالدين والملك والنظام الملكي والوطن وسلامة الأراضي، ولا تزال عقوبات السجن ملحوظة في جنح الصحافة المنصوص عليها في قانون الإعلام، الذي يعد غموضه وقمعيته سيفاً مسلطاً على أعناق الصحافيين».

ويرصد تقرير مراسلون بلا حدود تحولاً سلبياً ملحوظاً منذ العام 2009، مع الاحتفال بالذكرى العاشرة لتسلم الملك محمد السادس مقاليد الحكم، إذ جرى التشديد على الخطوط الحمراء وتم بالفعل تغريم العديد من الصحف مبالغ باهظة، وحكم بالسجن مع النفاذ على عدد من الصحافيين[18].

في الجزائر، يبدو مصطلح الخطوط الحمراء أكثر غموضاً لكنه أكثر شراسة جرّاء حالة الطوارئ السائدة، منذ سنوات، التي تمنح الأجهزة الأمنية والعسكرية سلطة واسعة غير مرئية، في القدرة على محاسبة الصحافيين ومعاقبتهم[19].

ومع ذلك، يشير عدد من الصحافيين الجزائريين إلى أنّ مؤسسة الجيش وما يرتبط بها، بخاصة عن حديث على الفساد، هي الخط الأحمر الأول، ومن ثم تأتي خطوط أخرى بحسب مالك الصحيفة ووجهتها ومرجعيتها، ومن ذلك الإرهاب والقاعدة، نظراً للحالة الأمنية السائدة.

آليات السلطة في تعزيز الخطوط الحمراء وحمايتها تتمثل بالعقوبات المبالغ فيها إذ «لا تزال عقوبات بالسجن والغرامات تفرض على كل من يرتكب جنح صحافة علماً بأنّ المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (المرعي الإجراء منذ العام 2001) تنص على عقوبات بالسجن تتراوح بين عامين واثني عشر عاماً وغرامات لكل تصريح يعتبر تشهيراً. ولا شك أنّ التهديد بالسجن هذا يبقى سيفاً مسلطاً على كل الصحافيين الجزائريين..»[20].

في المقابل، تعد الكويت الأفضل حالاً بين الدول العربية في تقارير الحريات العامة- الديمقراطية والحريات الإعلامية، وقد احتلت الموقع 60 على لائحة تقرير مراسلون بلا حدود، الذي يشهد للكويت بإدخال تحسينات عديدة على البيئة السياسية والتشريعية الخاصة بالإعلام، مع بقاء قانون العقوبات سيفاً مسلطاً على رقاب الصحافيين، الذي يضمن السجن والغرامات المالية، إذ ما يزال مطبّقاً على بعض الجنح كـ«الإساءة للأديان» و«التشهير»، في ظل غرامات مالية كبيرة على المخالفين. هذا بالإضافة إلى الخطوط الحمراء التقليدية: الأمير والعائلة المالكة والشخصيات السياسية المرموقة[21].

□ □ □ □

في العالم العربي .. العائلات الحاكمة محصنة من النقد .. وغالباً الجيش والأجهزة الأمنية!

17 تقرير منظمة مراسلون بلا حدود عن الوضع في السعودية 2010، على الرابط التالي:
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31643

18 تقرير مراسلون بلا حدود عن المغرب 2010، على الرابط التالي:
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31652

19 انظر الحوار مع الصحافي الجزائري حسان زهار على موقع الشهاب بعنوان «قانون الإعلام الجزائري هو قانون عقوبات بامتياز» على الرابط التالي:
http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=1187

20 تقرير مراسلون بلا حدود عن الجزائر 2010، على الرابط التالي:
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31642

21 تقرير مراسلون بلا حدود عن الكويت 2010، على الرابط التالي: http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/rubrique.php3?id_rubrique=810

الفصل الثاني
«الخطوط الحمراء» في الإعلام الأردني!
إشكالية الالتباس والاهتزاز والغموض

في سياق التصنيف الدولي للحريات الإعلامية والإطار التشريعي للخطوط الحمراء في الإعلام الأردني، فإنّ السؤال التالي هو: أين يقع الأردن في ضوء المشهد الإعلامي العربي والعالمي السابق؟.

وفقاً لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود للعام 2010، فإنّ ترتيب الأردن يقع في المرتبة 112 من 175، وهي مرتبة متأخرة، حتى عربياً، فهنالك مجموعة دول عربية تتجاوز الأردن، مثل الكويت وقطر ولبنان والإمارات وعمان[22].

ويفسّر التقرير موقع الأردن المتأخر في الحريات الإعلامية بالقول «بالرغم من التعديل التشريعي وتصاريح الملك عبد الله الثاني المشجّعة، إلاّ أنّ حرية التعبير لا تزال تصطدم بعدة قيود في الأردن. فتبقى قدسية العاهل الأردني والدين تماماً، كما مؤسسات الدولة ورجالها (خطوطاً حمراء) لا يجوز للصحافيين تجاوزها».
ويشير التقرير إلى أنّ إلغاء عقوبة التوقيف نظرياً للصحافيين في قانون المطبوعات والنشر لم يمنع من حبس الصحافيين على خلفية قوانين أخرى، وتحديداً قانون العقوبات، بالإضافة إلى «الغرامات المرتفعة» التي نصّ عليها قانون المطبوعات والنشر، فيما يخص جنح «التشهير» و«الإساءة إلى الدين»، و«نشر أخبار من شأنها إثارة النعرات الطائفية والعرقية»[23].

وفي السياق نفسه، شهد وضع الأردن تراجعاً ملموساً أيضاً في تقرير فريدوم هاوس، إذ انتقل تصنيفه من دولة «حرّة جزئياً» إلى دولة «غير حُرّة»، ما يمسّ أيضاً سقف الحرية الإعلامية باعتبارها جزءاً من منظومة الحريات العامة، وتقييم الحالة الديمقراطية في أية دولة في العالم.

وعلى الرغم أنّ الحكومة الأردنية والمراقبين انتقدوا هذا التقرير، لأنّه جاء على خلفية «حلّ البرلمان»، وهو قرار اعتُبر شعبياً، إلاّ أنّ ذلك لم يكن المؤشر الوحيد، فضلاً أنّ بقاء سؤال حلّ البرلمان بيد شخص واحد، هو وفقاً للقيم الديمقراطية المعتمدة في الغرب، أمر غير مقبول في القرن الحادي والعشرين[24].

22 انظر: تقرير الأردن 2010 على موقع المنظمة على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
http://www.arabia.frontieres-sans-reporters.org/article.php3?id_article=31649

23 المرجع نفسه.

24 انظر الجدل حول التقرير وما ورد فيه والرد الرسمي الأردني، على موقع عمون الإخباري:
http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=52611

إذن، حالة الحريات العامة والإعلامية في الأردن تُصنّف عالمياً بصورة سلبية حالياً، وذلك، بالضرورة يفترض أنّ هنالك مساحة واسعة تحتلها الخطوط الحمراء في الإعلام الأردني، فإلى أي مدى هذه النتيجة دقيقة؟.

الخطوط الحمراء ذات اللون الرمادي!

يفترض مصطلح «الخطوط الحمراء» عند إطلاقه أن يكون محدّداً جليّاً ثابتاً ومتّفقاً عليه، نظراً لطبيعته التي تقتضي سهولة ووضوح الرؤية، كما هي الحال في الدول المستقرة قانونياً وسياسياً وثقافياً.

المفارقة أنّ أغلب تلك السمات مرتبكة، ملتبسة مهتزة وغير واضحة في المشهد الإعلامي الأردني، باستثناء الخطوط الحمراء العليا الراسخة، وتحديداً المتعلّقة بالملك والأسرة الحاكمة والجيش وأسرار الأمن القومي، والمسلّمات الدينية القطعية والمباشرة، أيضاً، فلا يتم التهاون في حال تمّ المسّ بها في صورة سافرة وواضحة.

ما عدا ذلك من محرّمات وتابوهات، فيخضع لجملة من العوامل والمتغيرات، ويحكمها طبيعة الظرف السياسي والرأي العام وعوامل فرعية عديدة أخرى.

السبب في ذلك الغموض والالتباس يعود بالدرجة الرئيسة إلى طبيعة صياغة النصوص القانونية والتشريعية التي تحدد «الخطوط الحمراء» بعبارات وجمل فضفاضة، مما يجعل من القراءة الانتقائية التوظيفية والتأويل عاملاً مهّماً في تحديد هذه الخطوط، ومدى المسّ بها، ويمكن تضييق نطاقها لتقتصر على مساحة محدودة واضحة، أو توسيع نطاقها ومدّها لتشمل مساحات واسعة من المشهد الإعلامي.

بالعودة إلى القوانين التي تتضمن «الخطوط الحمراء»، كما يرد في الدراسة، بصورة خاصة، قانون العقوبات والعقوبات الاقتصادية والمطبوعات والنشر وحتى قانون ضمان حق الحصول على المعلومة، فإنّ البنود التي تدخل في حيّز الممنوعات والمحظورات عديدة تشمل مساحات رمادية غير واضحة.

فكيف يمكن تقديم تعريف دقيق لعبارات فضفاضة هلامية، تقع ضمن الخطوط الحمراء، مثل: منع نقد مجلس النواب والأعيان، أو مؤسسات الدولة وموظفيها، أو تعكير صفو علاقة الدولة بدول أخرى، أو إثارة نعرات مذهبية وعنصرية أو المس بهيبة الدولة، أو إهانة الشعور الديني، أو غيرها من عبارات.

ذلك الغموض والطابع الملتبس في النصوص القانونية هو تحديداً ما يمنح السلطة السياسية والدينية والثقافية أسلحة كثيرة وهائلة ضد الحريات الإعلامية، ويثير دوماً أسئلة جدّية ومشروعة في أين تبدأ

الخطوط الحمراء وأين تنتهي، مما يجعل تعريف أغلب هذه الخطوط والتوافق عليه عملياً يقع خارج النص، ويخضع للأعراف والتداخلات والتفاهمات غير المكتوبة بالضرورة بين «حراس البوابات» في الإعلام وبين السلطة وأدواتها أو بين الإعلام وبين الرأي العام، وغيرها من «صفقات» ضمنية، تحدّ جميعها من سقف الحرية الإعلامية.

المشهد الإعلامي، وفقاً لهذه النصوص القانونية، يبدو مقلوباً، فالأصل في العديد من القضايا الرئيسة التي يفترض أن يتناولها الإعلام المنع، وليس الإباحة، والأمر برمّته يرتبط بقرار سياسي أو سلطوي في استخدام هذه الأسلحة عند الحاجة، وفي ظرف سياسي أو أمني معيّن.

عند ذلك، تصبح القيمة الحقيقية للنصوص التشريعية مرتبطة، بدرجة أولى، بقرار السلطة، وليس بمضمونها الحقيقي، فإذا أرادت السلطة في ظرف معيّن، مثلاً، عدم تعكير صفو العلاقات مع أي دولة إجنبية، فبيدها «النص القانوني»، وتقوم (من وراء ستار) بالإيحاء أو التصريح للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين المعنيين، بهذا القرار، وتبعات مخالفته.

وربما تقوم السلطة نفسها، في وقت آخر، بفتح الباب لنقد تلك الدولة وسياساتها، في سياق توتر الأجواء السياسية وتبادل الرسائل الإعلامية بين الطرفين.

وإذا كانت العلاقة، مثلاً، متوترة بين الحكومة والدوائر الأمنية وبين مؤسسة البرلمان، فسيتم التغاضي عن نقد المجلس، وربما التحريض عليه، أمّا إذا كان التوجه نقيض ذلك، فيمكن التلويح للإعلاميين بالنصوص التي تمنع نقد مؤسسات الدولة.

يحدّ من قيمة القانون والقضاء في تعريف الخطوط الحمراء وتحديدها أنّ كثيراً من القضايا، بخاصة السياسية والأمنية، يحوّل النظر فيها إلى محكمة أمن الدولة، وهي محكمة عسكرية، وليست مدنية، مما يخلق قلقاً أكبر على «حيادية القضاء» في هذه القضايا، ويحرم الإعلاميين من الشعور بوجود سلطة مستقلة بصورة كاملة عن السلطة التنفيذية يحتكم إليها الجميع[25].

وفق ما سبق، فإنّ عملية تحديد الخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي لن تكون خاضعة لا للنصوص القانونية والتشريعية، ولا حتى للضوابط المهنية والأخلاقية، بل إلى القرار السياسي أو الأمني والظرف المحيط به.

لكن الإشكالية التي تتبدّى هنا بوضوح، تكمن في السؤال عمن بيده مفتاح القرار السياسي، أو فيما إذا كان هنالك انسجام بين مؤسسات القرار أم تضارب مصالح وتمّ توظيف وسائل الإعلام من قبلها في تلك المعارك الداخلية، فكيف يمكن للكاتب أو المحرر أو الصحافي أن يحدد الخطوط الحمراء، ويعرف أين يبدأ وأين ينتهي في «حريته الإعلامية» التي يسير فيها بحذر بين «هذه الخطوط»؟!.

مما يعزّز هذه الإشكالية عدم وضوح مرجعيات القرار ومفاتيحه في كثير من الأحيان، إذ تتداخل سلطة الحكومة مع نفوذ الديوان الملكي مع الأجهزة الأمنية، وتحديداً المخابرات العامة، التي كانت تلعب، في العادة، دوراً رئيساً في تحريك الإعلام والضغط عليه، والتدخل في سقف الحرية، بالاتصالات والرسائل المختلفة التي تمرّر لرؤساء تحرير الصحف، الذين يقومون بدورهم بضبط الإيقاع وفقاً لها، وتمريرها، بصورة أو أخرى، للمحررين والكتّاب المعنيين.

الخطوط الحمراء في "المنطقة الرمادية": دور "المظلّات الأمنية"!

التداخل، التوافق أو التضارب عوامل مهمة تساهم في انتهاك الخطوط الحمراء التقليدية واستباحتها أو التأكيد عليها وتوسيعها.

برزت تجليات ذلك في العام 2008، بصورة سافرة، عندما انفجر الصراع بين رئيس المخابرات العامة، محمد الذهبي، ورئيس الديوان الملكي، باسم عوض الله، حين كان نفوذ مؤسسات الظل تطغى بصورة كبيرة على المؤسسات الدستورية، وتحديداً الحكومة، قبل أن يعيد صانع القرار هيكلة المشهد جزئياً، والحدّ من دور هذه المؤسسات السياسي لاحقاً[26].

في تلك الأثناء، حاولت مراكز القوى المختلفة توظيف الإعلام في المعركة الداخلية، وكان السجال حينها يمسّ موقع رئيس الديوان الملكي، إمّا دفاعاً أو هجوماً، وهو موقع في العادة محصّن من الحديث الإعلامي، لكنه استبيح من كلا الطرفين، في سياق حالة الصراع.

سمحت تلك المعارك، أيضاً، بمناقشة موضوعات لم تكن معهودة في الإعلام الأردني، مثل الفساد لدى كبار المسؤولين والسياسيين، لكن اختلط في ذلك التناول الحابل في النابل، والصحيح في السقيم، والموضوعي بالذاتي، فلم تكن مواجهة الفساد إعلامياً، مؤسسة على روافع مهنية صلبة، بقدر ما كانت تخضع إما للتوظيف أو استثمار ذكي من البعض للظرف السياسي الطارئ، لذلك أخذت المعالجة طابعاً مؤقتاً محدوداً ملتبساً.

في مرحلة لاحقة، وبعد خروج الذهبي من موقعه، اقتحم الإعلام الإلكتروني مساحةً أخرى محرّمة سابقاً، وبدا بكيل الانتقادات لدور

25 انظر حول هذا الموضوع تحديداً تقرير «الخلل بقانون محكمة أمن الدولة وآن الأوان لتعديله» ليحي شقير، العرب اليوم، ص3، الخميس 2-12-2010.

26 انظر حول أزمة مراكز القوى وتقلبات المعادلة السياسية وما وراء ذلك في: محمد أبو رمان، أزمة الاجتماع السياسي الأردني، على موقع الجزيرة نت، تحليلا، الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/A9C7--CB68-455E-31392331.htm?wbc_purpose=Basi_Current_1472A63CCF4B

الجهاز الأمني في عهد الذهبي، وهو ما كان ليتم لو أنّ الرجل كان ما يزال في موقعه ونفوذه، أو لو كانت هنالك ممانعة من قبل الأجهزة الرسمية[27].

تلك «الفوضى» سمحت باستباحة لخطوط حمراء في المشهد السياسي، لكنّها لم تعكس ارتفاعاً حقيقياً في سقف الحرية الإعلامية، أو شجاعة استثنائية، بقدر ما عكست أولاً صراعاً بين مراكز القوى وتوظيفاً للإعلام، أو ذكاءً من بعض الإعلاميين في استثمار الفراغات الناشئة عن هذا الصراع لرفع سقف مقالاتهم وتحليلاتهم الإخبارية والسياسية.

الموقف من الحكومات والبرلمان خضع بدوره أيضاً للظرف السياسي القائم، فإذا كانت الحكومة على تنافر وتضارب مع مراكز القرار النافذة رُفعت عنها «المظلّة الأمنية»، ووظّف إعلاميون لمهاجمتها ونقدها، وتحدث في كثير من الأحيان عمليات استباحة لها، كما حدث مع حكومة معروف البخيت، التي ولجت في صدام مباشر مع مؤسستي الديوان الملكي والمخابرات في مراحل سابقة، فتعرّضت لهجوم قاس من الإعلام، اعتمد في جزء كبير منه على تسريبات من مراكز القرار.

لعلّ حكومة نادر الذهبي نموذجاً واضحاً على دور «المظلّات الأمنية» في رسم الخطوط الحمراء، ففي حين كان شقيق الرئيس مديراً للمخابرات العامة، لم تكن الحكومة تتعرّض لانتقادات قاسية ودائمة، بل على النقيض من ذلك، فإنّ الكلفة السياسية في نقدها والهجوم عليها.
الحال انقلبت تماماً بعد تغيير شقيق الرئيس، مدير المخابرات العامة، فقد تعرّضت الحكومة لانتقادات قاسية بصورة سريعة ومفاجئة.

البرلمان، بدوره، خضع لمنطق «المظلّات الأمنية»، وقد عبر عن ذلك بصراحة أحد النواب، في حوار أقامه مركز حماية وحرية الصحافيين، عندما وصف تأثير تغيير مدير المخابرات العامة السابق، على المشهد البرلماني، بالقول «رفعت المظلّة»![28].

27 انظر نماذج من هذه التقارير والكتابات الصحافية حول المعركة بين عوض الله والذهبي والهجوم المتبادل، على الروابط التالية، من مواقع الكترونية أردنية:
html.8101/2009-07-12/ARTICLE/129/news/net.jorday.www//:http
html.4927/2009-02-08/ARTICLE/125/news/net.jorday//:http
IdPub&18=IdLanguage?tpl.jo_eom/eom/look/net.ammannet.www//:http
26=NrSection&5=NrIssue&25741=NrArticle&3=lication
aspx.UnCovered/net.almuharrir//:http
وكذلك: ناهض حتر، ظاهرة أردنية مدير الاستخبارات مواطناً وناشطاً سياسياً، صحيفة الأخبار اليومية اللبنانية، 3 شباط 2009، على الرابط التالي:
116524/node/ar/com.akhbar-al.www//:http
28 انظر: بسام بدارين، الأغلبية القسرية والمظلة الأمنية، الغد الأردنية، 22-1-2009، على الرابط التالي:
11827=article?php.index/com.alghad.www//:http

بقيت مساحات واسعة لا تمس من الإعلام الأردني، أو يشكل الاقتراب منها مجازفة لدى الإعلاميين، سواء كانت مدعاة ذلك اتصالات وإشارات تصدر من مراكز القوى بعدم الاقتراب من تلك الموضوعات أو كانت «الرقابة الذاتية» لدى رؤساء التحرير والإعلاميين والكتاب، لئلا يقعوا عرضة لاجتهاد خاطئ أو مجازفة تؤول بصورة سلبية، لدى أطراف في مراكز القرار، على قاعدة المثل العربي المعروف «لا تنم بين القبور ولا تحلم كوابيس»!.

انتصار الخطوط الحمراء على الإعلام في "امتحان خوست"!

في هذا السياق، يبرز بوضوح موضوع تفجير خوست، الذي قام به طبيب أردني قبل أشهر في أفغانستان، وسقط فيه عدد من ضباط المخابرات الأميركية وضابط أردني من الأشراف، مما ضاعف من حساسية تناول الموضوع في الإعلام الأردني[29].

المفارقة القاسية تمثّلت أنّ تناول الموضوع في الإعلام الغربي بدأ منذ اللحظات الأولى قبل أن يصحو الإعلاميون الأردنيون على الأخبار القادمة من باكستان والولايات المتحدة الأميركية، ومع ذلك أغلب وسائل الإعلام لم تحاول ملاحقة الخبر، وفضّلت انتظار الرواية الإعلامية الرسمية التي تأخرت وارتبكت وتناقضت في صورة كاريكاتورية لحالة الإعلام الأردني في القرن الحادي والعشرين!.

المفارقات لم تقف عند ذلك! بل شملت طبيعة التغطيات الإعلامية والقصص الإخبارية والمقالات الصحافية، فقد توافدت وفود صحافية غربية على منزل مفجّر العملية، همام البلوي، وحصلت على صور ومعلومات وتصريحات من أهله، وقدمت قصصاً إعلامية عديدة احتلت مساحات واسعة من الصحف ووسائل الإعلام الغربية.

في المقابل، اكتفى الإعلاميون الأردنيون بدور المتفرّج، وبالخضوع للتنبيهات والتوصيات ولمنطق الرقابة الذاتية، فيما اكتفت صحف أخرى بترجمة ما يصدر عن الموضوع في الإعلام الغربي، مع بعض التصرف، ومع ذلك لم تسلم هذه الصحف من التأويل والنقد والضغوطات!.

في هذا الامتحان المهني سقط الإعلام الأردني بامتياز، باستثناء بعض المحاولات والاجتهادات، فالمسؤول الأردني استنكف عن تقديم المعلومات الدقيقة وترك المجال واسعاً للمسؤولين الغربيين ليقدموا روايتهم ولحركة طالبان، بينما الرواية الإعلامية الأردنية كانت مضطربة متناقضة خجولة، وغير مقنعة[30].

29 حول تفجير خوست وتداعياته انظر تقرير:
html.index/agent_jordan.cia/1/5/world/2010/com.cnn.arabic//:http
30 انظر عن الموضوع: نضال منصور، مقتل البلوي: حين ننفي ونتلعثم ونصمت، الغد الأردنية، 12-1-2009، على الرابط التالي:
http//:www.alghad.com/index.php?article=15949 ، وكذلك: محمد أبو رمان، قصة أبو دجانة الخراساني وارتباك الراوية الرسمية، الغد اليومية الأردنية، 1-7-

أما أغلب الإعلاميين الأردنيين، إلا بعض الصحافيين والكتاب، فقد تعاملوا مع الموضوع بمنطق الرقابة الذاتية والخوف من الكلفة السياسية والشخصية فآثروا الابتعاد، فيما مارس المقربون من الدولة والحكومة دورهم المعروف والأقرب إلى «طبّال الحي» و«شاعر القبيلة»، ولم يكتفوا بذلك بل نشرت مقالات تتضمن نقداً وهجوماً واتهاماً للمقالات والإعلاميين الذين لم يعلنوا الإدانة الواضحة الصريحة لحادثة خوست، وبدا المشهد وكأن الإدانة شرط الحصول على «صكوك الغفران» للإعلاميين.

تداعيات حادثة خوست لم تنته عند ذلك، بل فتحت على قضايا وملفات حسّاسة، أبرزها ملف التعاون الأمني الأردني الأميركي في الحرب على الإرهاب. فقد أعلن الخطاب الرسمي الإعلامي الأردني موقفاً واضحاً بالمشاركة بالحرب على الإرهاب والتعاون مع الأميركيين على قاعدة العداء المشترك مع القاعدة، وحق الأردن في الوصول إلى الإرهاب قبل أن يصل إلى أراضيه[31].

ذلك الموقف لم يقع موطن القبول لدى تيار سياسي وإعلامي، ووُقّعت عريضة من قبل عشرات السياسيين الأردنيين، بعنوان «ليست حربنا»، لم تنشرها أغلب وسائل الإعلام، فيما اكتفت وسائل أخرى بعرض مقتطفات منها[32].

الموقف تطوّر مع توقيف مدّعي عام محكمة أمن الدولة للكاتب موفق محادين والسياسي د.سفيان التل، على خلفية مشاركتهما في برامج حوارية عن الدور الأردني في أفغانستان، التهم التي وجهت إليهما تحقير الجيش ودماء الشهداء الأردنيين وتعكير صفو العلاقة مع دول صديقة، وتصل وفقاً لمراقبين قانونيين إلى مدة بين الخمسة أعوام وخمسة عشر عاماً[33].

انقسم المشهد الإعلامي مع قضية محادين والتل إلى ثلاثة اتجاهات؛ الأول الرسمي وشبه الرسمي، وقد برر القضية بصورة غير مباشرة، مارس تحريضاً مبطّناً ضد الرجلين، الثاني اتخذ موقف الحياد والسلبية وعدم التطرق إلى الموضوع، والثالث تحايل على وجود القضية بين يدي القضاء، وربطها بسؤال حرية التعبير والحريات العامة وسمعة الأردن دولياً.

كفّلت المحكمة محادين والتل، بعد قرابة أربعة أيام، بعد أن كانت قد رفضت سابقاً طلب الكفالة، والمفارقة أنّ جهات رسمية وحكومية أكدت صدمتها بالقضية، التي قام برفعها عدد من المتقاعدين العسكريين، في جمعية المتقاعدين العسكريين، وهي جمعية قريبة من مؤسسات الدولة.

لا يمكن فصل القضائي عن السياسي في قضية محادين والتل، إذ أنّ النص القانوني فيها يخضع للاجتهاد والتأويل وطبيعة الظرف السياسي، مما يفسر رفض طلب الكفالة ثم الموافقة عليه. لكن في كل الحالات أصبحت القضية التي ما تزال رسمياً أمام القضاء جزءاً من مؤشرات حرية التعبير ودرجتها في الأردن، وفق الانطباعات المحلية والتقارير الدولية.

انتصار الخطوط الحمراء وقع أيضاً في الجانب المسكوت عنه، في العادة، وهي الاعتقالات التي جرت بعد تفجير خوست وعملية العدسية التي استهدفت موكباً تابعاً للسفارة الإسرائيلية، وطالت عشرات الإسلاميين، بخاصة المحسوبين على تيار السلفية الجهادية[34].

لم يتطرّق الإعلام من قريب أو بعيد للاعتقالات التي جرت، ومدى التزامها بالمعايير القانونية والحقوقية، على الرغم من إشارة المواقع الالكترونية المقربة من القاعدة إلى تجاوز الطرق التي تمت بها الاعتقالات الصورة المعتادة، بدرجات كبيرة.

البحث عن "الخطوط الحمراء" مهمة صعبة ومُكلفة

في ضوء ما سبق لا تبدو مهمة رؤساء التحرير والمحررين والكتّاب بالسهولة التي يتوقعها البعض، وبغض الطرف عن الخطوط الحمراء التقليدية في الإعلام الأردني، فإنّ جزءاً كبيراً من الخطوط الحمراء ليس واضحاً ولا معرّفاً ولا سهل القراءة، ويخضع للظرف السياسي والتأويل والعلاقة بين مراكز القوى والقرار.

يلخّص هذه المعضلة الكاتب يوسف غيشان بصورة كاريكاتورية «فهم (رؤساء التحرير العرب) مضطرون إلى إرضاء العديد من الجهات المتناقضة، كما يضطرون في ذات الوقت إلى إرضاء المعلنين من الشركات والهيئات الكبرى المتنفّذة، وعدم نشر أخبار وتقارير تغضبهم، وفي ذات الوقت عليهم إقناع الصحفيين والكتاب لديهم أن تشطب مقالاتهم لمصلحة الوطن والصحيفة معاً».

«كل هذا وهم يسعون إلى رضا المواطن العادي حتى يشترك ويشتري الصحيفة الذي يصب في النهاية في ذيل رضا المعلن والحصول على أكبر حصة من الإعلانات».

«المشكلة أنّ الخطوط الحمراء غير محدّدة وغير معلنة ودائمة التغير، لأنّ الأنظمة العربية تدّعي بأن حرية القول والتعبير مصانة بحسب الدستور، لذلك فالخطوط الحمراء على رئيس التحرير توقّعها، وكذلك الكُتّاب والمحررين. وقد يقع المحظور رغم الحذر الشديد، مما يجعل

2010، على الرابط التالي: http://www.alghad.com/?article=15899

31 انظر: حول تصريحات مصدر مسؤول للغد الأردنية على الرابط التالي: http://www.alghad.com/?news=475347

32 انظر حول البيان والموقف الرسمي منه تقرير عمان نت، على الرابط التالي:
http://www.ammannet.net/?tpl.article/look/net&18=IdLanguage&3=IdPublication&37487=NrArticle&5=NrIssue&1=NrSection

33 حول القضية انظر: صحيفة الغد الأردنية على الرابط التالي: http://www.alghad.com/index.php?news=483783

34 انظر الرابط التالي: http://www.almedad.com/vb/showthread.php?13306

رئيس التحرير العرب دائم الخوف ويبتعد عن الخطوط الحمراء أمتاراً وأشباراً»[35].

الابتعاد عن الخطوط الحمراء لا يقف عند رئيس التحرير، بل هو قبل ذلك داء الصحافيين والكتاب الذين يفضلون استخدام الرقابة الذاتية تجنباً لأي مخاطر، وهي حالة يرصدها جيّداً د.فهد الفانك «يريد الصحفي (المستور) أن يتجنّب غضب القادرين على إيذائه إذا خرج عن النص، فلا ينتظر أن ينهره مسؤول من السلطة، أو أن ينهره رئيس التحرير في صحيفته، فهو ينهر نفسه في أمور قد لا تثير غضب المسؤول في السلطة أو رئيس التحرير، وإذا كان مسموحاً له التحرك تحت سقف معين فإنه يفضل (من قبيل الاحتياط) أن يهبط إلى سقف أدنى من خلال الرقابة الذاتية»[36].

□ □ □ □

الفصل الثالث
المحددات التشريعية للخطوط الحمراء

لا تبدو مجموعة القوانين التي تتولى تنظيم حرية الصحافة والتعبير كافية تماما لممارسة الصحافة لعملها بدون سقوف متدنية، ففي مجموع القوانين والتشريعات النافذة التي تتولى قوننة سياسة «المنع والتجريم» العديد من المواد القانونية التي تشكل في مضمونها قيودا قاسية على الصحافة وتمنعها بالمقابل من أداء مهمتها على أكمل وجه.

وفي منظومة التشريعات الأردنية تظهر بوضوح سياسة المشرع الذي أراد قوننة الخطوط الحمراء في أطر تشريعية وقوانين متعددة في مقدمتها قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات، وحتى قانون حماية وثائق وأسرار الدولة، وقانون حق الحصول على المعلومات وغيرها من القوانين الأخرى، بحيث تحولت تلك التشريعات لتقوم بدور المنظم للتابوهات والمحرمات التي لا يجوز للصحافة الاقتراب منها، أو مسها، أو ملامستها.

ولا تبدو الصفة النبيلة التي أطلقت اصطلاحا على الصحافة بأنها «السلطة الرابعة» متحققة تماما، ففي مجمل القوانين التي تعتمد على مبدأ المنع والتغريم والتجريم والتحريم أصبحت السلطة الرابعة أو صاحبة الجلالة مجرد توصيف أدبي لا يملك أية حقوق أو سلطات تسمح لها بالتحرك في فضاء من الحرية الكافية تحقق بموجبه ـ على الأقل ـ تلك الصفة النبيلة.

وبالرغم من وضوح الرؤية الكافية فيما يتعلق بما هو محرم أو خطوط حمراء أثناء تأدية الصحفيين لأعمالهم اليومية، فان ذلك يتحقق من خلال النصوص القانونية والتشريعية التي تضمنت نصوصا صريحة تمنع الصحفيين من الاقتراب أو حتى التأشير بالأصابع على قضايا وقطاعات في المجتمع، مما يبقي مفهوم «الخطوط الحمراء» أو «التابوهات المحرمة» في الصحافة الأردنية عناوين واضحة ومفتوحة أمام الحكومات للجوء إليها للمحاسبة، ولفرض سلطتها على «صاحبة الجلالة « التي لا تتمتع تماما بسلطات معنوية كافية تسمح لها بأداء مهماتها التنويرية والرقابية.

الخوف المتبادل

وأمام تلك الصورة الأولية التي تظهر فيها مجمل القوانين التي تفرض قيودا على الصحافة، وربما تتشدد في بعضها لتصل إلى حدود اعتبارها» تابوهات محرمة» لا يجوز الاقتراب منها أو ملامستها، فان حاجة الدولة لمثل تلك التشريعات يتم تبريرها في إطار حاجة الدولة للدفاع عن نفسها أمام سلطة الصحافة وتأثيراتها الكبرى في مجريات عمل الدولة في الداخل والخارج، ولحماية المجتمع أيضا من سلطة الصحافة وتأثيراتها الاجتماعية.

لقد نشأت علاقة قائمة على الخوف المتبادل بين السلطة الرسمية والسلطة المدنية للصحافة، وبالرغم من أن الدول الديمقراطية العريقة قطعت شوطا في تحقيق نوع من العلاقة بينها وبين الصحافة وحريتها التي تطالب بها دائما، فان هذه العلاقة لا تزال محكومة بالخوف والترقب في دول التحول الديمقراطي، التي لا تزال الحكومات فيها صاحبة السلطة المطلقة في محاصرة الصحافة، والتضييق عليها، وقوننة التشريعات التي تخدم في النهاية السلطات الرسمية على حساب الصحافة.

ولا تزال الصحافة في دول التحول الديمقراطي تطالب بالمزيد من الحريات الواسعة والمسؤولة، ولا تبدو في الأفق المنظور أن ثمة قناعات متجددة لدى السلطات الرسمية بالتخلي عن رغبتها بالتمتع بإدامة سلطتها على الصحافة، بالرغم من أن قناعات العالم وصلت إلى حد الإيمان المطلق بان الديمقراطية في المجتمعات الناهضة ديمقراطيا لا يمكن لها تحقيق ديمقراطيتها المنشودة في الوقت الذي ترزح صحافتها فيه تحت وطأة عشرات القوانين والتابوهات والخطوط الحمراء التي لا يجوز المساس بها، أو الاقتراب منها.

من هنا فإن التشريعات المتعددة التي تتولى التضييق على الحريات الصحفية، وتفرض قيودا خطيرة عليها، وصولا إلى النص الصريح بمنعها من الاقتراب أو الحديث أو النشر عن قضايا أو مؤسسات

35 انظر: يوسف غيشان، دق إبر، على موقع السوسنة الالكتروني، الرابط التالي:
http://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=23459&more=mode&ca=
http://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=23459&more=mode&ca=102

36 انظر: فهد الفانك، الرقابة الذاتية للصحفي، الرأي اليومية الأردنية، على الرابط التالي:
http://www.alrai.com/pages.php?page_id=8266

بعينها ستبقى جزءا لا يتجزأ من مسؤولية الدولة عن تراجع مهمات الصحافة[37]، مما يجعل أية خطوات لممارسة الديمقراطية مجرد شعارات لا تملك أية ظروف مؤاتية لتحقيقها على الأرض.

الإطار التشريعي للخطوط الحمراء

أولاً ـ الدستور والاتفاقيات الدولية:

وفي سياق الحديث عن الإطار التشريعي والقانوني لما يمكن أن نسميه اصطلاحا «الخطوط الحمراء» أو «التابوهات» في الصحافة الأردنية تبرز العديد من التشريعات التي نصت صراحة على المنع، والتحريم، مقابل العقاب والتجريم في حال تجاوزت الصحافة تلك الخطوط والتابوهات[38].

لقد نص الدستور الأردني صراحة في المادة 15 على أن الدولة «تكفل حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون». كما نص صراحة على أن «الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون».

وبالرغم من أن تلك النصوص الدستورية نصت صراحة على الحرية المعطاة للصحافة، فان الدستور أيضا وفي ذات المادة أبقى سلطة الدولة قائمة على الصحافة، ووضع أسسا قانونية لا لبس فيها تسمح بالرقابة على الصحافة، مبررا ذلك بالمحافظة على السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني في حالة فرض الأحكام العرفية.

وجاء في نص المادة وتفريعاتها»يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني». وتأكيدا على هذا النص الدستوري منح الدستور صلاحية تنظيم أسلوب المراقبة على موارد الصحف للقانون»ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف».

واستنادا لهذا النص الدستوري ذهبت مشاريع القوانين المتعددة التي تولت تنظيم عمل الصحافة للتشدد في موادها تحت سقف المحافظة على السلامة العامة، وأغراض الدفاع الوطني، إلا أن هذه القوانين والتشريعات تجاوزت الحدود التفسيرية للنص الدستوري السابق، وأخذت تفرض العديد من القيود تحت ذرائع شتى، ودوافع قد لا تتوافق في منطوقها القانوني مع روح الفقرات السابقة للمادة 15 من الدستور، خاصة تلك المتعلقة بالسلامة العامة والدفاع الوطني في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ.

ولا بد من المقارنة بين ما ورد في الدستور الأردني وما ورد في المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الصحافة والتعبير، ففي المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[39] نص صريح يكفل «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40] كفلت المادة 19 منه حرية الرأي والتعبير «ولكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها».

وبالرغم من أن هذه المادة في فقرتها الثالثة لم تنص على الحرية المطلقة، فقد لجأت لوضع ضوابط تصل إلى حد تقييد تلك الحرية تمثلت بالسماح بوضع قيود على الحريات شريطة أن تكون محددة بنصوص قانونية، وان تكون الحاجة إليها ضرورية للدولة على نحو الحاجة»لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ولاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم».

ووفقا لمنطوق المادة 19 «فإنه لا توجد أية قيود على حرية اعتناق الآراء، غير أن القيود والضوابط تتصل اتصالا وثيقا بالتداول عموما سواء الآراء أو الأفكار أو المعلومات، وفي تنظيم الحق في الوصول إلى المعلومات، فأجازت المادة 19 إخضاع التداول عبر وسائط الإعلام والنشر والبث المختلفة لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وأن تكون هامّة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»[41].

وذهبت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[42] لوضع ضوابط جوهرية لممارسة حرية التعبير تمثلا بحظر «أي دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية

37 بحسب ما يقوله د. سليمان صالح في كتابه» حقوق الصحفيين في الوطن العربي» الصادر عن دار النشر للجامعات في القاهرة صفحة 243 ــ الطبعة الأولى 2004 ــ فإن»معظم القوانين التي تنظم الإعلام والاتصال وحرية الرأي والتعبير في الوطن العربي لم تنتج عن دراسة للحاجات المجتمعية، ولم يكن لها هدف سوى حماية السلطات، وتضييق نطاق الاتصال، وان المشرع العربي قد فضّل لعقود طويلة أن يستخدم القانون كأداة للمنع والقهر ومصادرة الحريات، وليس أداة لحماية الحقوق..».

38 للمزيد من التفصيل مراجعة دراسة «نظرة عامة على التشريعات الإعلامية في الأردن»، للمحامي محمد قطيشات، من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين غير المنشورة.

39 تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د ــ 3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

40 أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ودخل حيز التنفيذ عام 1976.

41 ــ أصوات مخنوقة .. دراسة في التشريعات الإعلامية العربية» صادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين واعده مجموعة من الباحثين عمان 2005 صفحة 18.

42 صادق الأردن عليه في 28 أيار مايو 1975.

أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف».

وبموجب أحكام المادة 20 من العهد الدولي»فإن الدول الأطراف ملتزمة بأن تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب، وأن تمنع بحكم القانون أيضا كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية، أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف، وعلى ذلك يمكن القول بأن المادة 20 تتضمن قيودا مقبولة على حرية التعبير لاعتبارات السلم الدولي والداخلي والتعايش بين الشعوب والثقافات والأديان المختلفة»[43].

ولم تتوقف سياسة وضع الضوابط على حرية التعبير عند هذا الحد فقد انسجم الميثاق العربي لحقوق الإنسان[44] تماما مع الضوابط السابقة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ ذهبت الفقرة الثانية من المادة 32 من الميثاق للنص صراحة على أن تلك الحرية «تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

وبالرغم من أن تلك الضوابط لا تعتبر في مضمونها خطوطا حمراء أو تابوهات لا يجوز المساس بها أو الاقتراب منها، فإنها استخدمت مصطلح «قيود» فرضتها الضرورة لاحترام حقوق الآخرين، ولهذا جاءت في سياق الحرص الأمي على حماية الآخرين وضمان حقوقهم من تغوّل الصحافة عليهم.

وهذا ما يدفعنا ضمنا لاعتبارها من ضمن منظومة النصوص الدولية والأمية التي قام المشرع الأردني بالاستناد إليها لفرض المزيد من القيود على حرية التعبير والتوسع فيها، حتى وإن كانت غايات النصوص الدولية النبيلة تستهدف تحقيق مبدأ حماية حقوق الآخرين، ولم تكن تستهدف أصلا فرض قيود أو خطوط حمراء أو حتى تابوهات على حرية التعبير موضوع دراستنا تلك[45].

من هنا نلاحظ أن الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية لم تترك حرية الرأي والتعبير بدون ضوابط تضعها عليها وتلزمها بها، وذهبت الاتفاقيات الدولية لمنح الحكومات المحلية سلطة تقدير تلك الضوابط المحدودة وفي إطار الحفاظ على السلم المجتمعي المدني، وأمن الآخرين داخل منظومة المجتمع الواحد، مشترطة في الوقت نفسه قوننتها وفرضها ضمن تشريعات تنظم تلك العملية داخل الدولة الديمقراطية.

ونلاحظ أن الدستور الأردني الذي وضع تلك الضوابط على الصحافة وعلى حرية التعبير ضمن حدود واضحة وصريحة، وفي حالات فرض الأحكام العرفية فقط حفاظا على السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، فان الاتفاقيات الدولية هي الأخرى نصت صراحة على تلك الضوابط على حرية التعبير تمثلت هي الأخرى بأغراض المحافظة على السلامة العامة، والأمن الوطني وحقوق الآخرين، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي رأى الحاجة لفرض تلك الضوابط في إطار قانوني للدولة «لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ولاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم»[46].

وانسجم الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع النص الذي ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تكاد تكون تلك المادة الواردة فيه مترجمة طبق الأصل عما ورد في العهد الدولي الذي ذهب إلى حظر»أي دعاية للحرب، أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف».

وأمام هذه النصوص المحلية «الدستور الأردني» والاتفاقيات الدولية تبرز بوضوح إشكالية التفرقة بين الغايات النبيلة المنسجمة بين الدستور الأردني وتلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في التعبير، وفي حماية المجتمع والآخرين من الصحافة، وبين التشريعات التي وضعت بهداية من النص الدستوري والاتفاقيات الدولية، حيث لم تلتزم تماما بتلك الغايات النبيلة، وذهبت تلك التشريعات في أحيان كثيرة للتشدد والتوسع بفرض القيود على حرية التعبير والنشر، وصلت في بعض الأحيان إلى اعتبار الحديث في قضايا محددة نوعا من التابوهات والمحرمات والخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها والقفز عنها، وذهبت حتى للتشدد في فرض العقوبات على من يتجاهلها ويتجاوزها.

ثانياً: قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته:

من الملاحظ أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته قد وضع وبالتفصيل العديد من الخطوط الحمراء والتابوهات التي لا يجوز للصحافة تناولها بالحديث أو النشر ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ ـ التأثير على امن الدولة الخارجي والداخلي، وتصل العقوبة فيها إلى السجن بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات وفقا للمادة «114» التي نصت على «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات بغير ذلك أن يقتطع

43 «أصوات مخنوقة .. دراسة في التشريعات الإعلامية العربية» صفحة 19.

44 صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم» 1197 « بتاريخ 23/3/2004 بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر في الجريدة الرسمية عدد 4658 تاريخ 16/5/2004.

45 يقول د. سلميان صالح في كتابه»حقوق الصحفيين في الوطن العربي» صفحة 6 « الحرية دون مسؤولية هي حالة طفولية، ومراهقة فكرية، وشيء لا يمكن أن يتحقق في مجتمع إنساني منذ أن ارتضى الإنسان أن يعيش في مجتمع لا بد أن يكون له مقدساته ومحرماته وتقاليده وأخلاقياته وأعرافه وقوانينه».

46 جاء في كتاب «أصوات مخنوقة» الصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين» إن الخطوات التي تتخذها أي دولة لتقييد حرية التعبير والتي لا يكون منصوصا عليها في قانون تكون غير مقبولة، فالقيود يجب أن تكون معروفة ومتوقعة، ومصاغة بدقة تامة لتمكين المواطنين من تنظيم أفعالهم» صفحة 18 وما بعدها.

جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية».

ب ـ التأثير على موقف الدولة الحيادي في أي حرب، وتعكير علاقاتها بدولة أجنبية، وتعريض امن الأردنيين لأعمال ثأرية، وتصل العقوبة في هذه الجريمة إلى الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بموجب المادة 118 التي نصت في فقرتيها على «يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب، ومن أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

ج ـ التحريض على خرق حياد الدولة في الحرب، والتحريض على تعكير صلات الدولة بدولة أخرى أجنبية وتعريض الأردنيين وأموالهم لأعمال ثأرية، وفقا للمادة 121، والتي تصل العقوبة في هذه الجرائم إلى الحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا، حيث نصت المادة على «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 118 من قانون العقوبات ، لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان».

د ـ تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو احد ممثليها السياسيين في المملكة، وفقا لنص المادة 122 التي اعتمدت العقوبة نفسها الواردة في المادة السابقة، إلا أنها اشترطت ذلك إذا كان في قوانين تلك الدولة ما ينص على ذلك وعلى قاعدة «المعاملة بالمثل». وجاء في نص المادة»يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: إذا ارتكبت دون مبرر كاف، تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، والقدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم».

هـ ـ إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، بحسب ما جاء في نص المادة 130 التي نصت على انه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل»من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية».

و ـ وفي هذا الإطار نفسه حرم على الصحافة نشر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن من نفسية الأمة، وإذا اعتقد من أذاع تلك الأنباء بصحتها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، كما جاء في المادة 131 التي نصت على «يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر».

ز ـ نشر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها في الخارج تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، وتصل العقوبة في هذه الجريمة بحسب الفقرة 1 من المادة 132 «الحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ــ الفقرة 2 من نفس المادة ــ».

ح ـ إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، وتصل العقوبة فيها بحسب المادة 150 إلى «الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً».

ط ـ النيل من مكانة الاقتصاد الوطني، «وأوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة» وتصل العقوبة في هذه الجريمة إلى «الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار» وفقا لنص المادة 152، وتنسحب هذه العقوبة على كل «شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها ــ بحسب ما نصت عليه المادة 153ــ».

ي ــ التحريض على قلب الدستور ونظام الحكم بالثورة والتخريب، إذ نصت الفقرة 1 من المادة 159 على عدم مشروعية «كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب، وقلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف، تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة». وهذه المادة تتعلق بـ»جمعيات الأشرار»، إلا أن اللافت للانتباه أن المادة 161 ذهبت إلى اعتبار كل من شجع على هذه الأعمال «بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة ـ بمقتضى المادة السابقة ـ فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين».

إن المواد السابقة «159 و161 «هدفتا إلى محاصرة الجمعيات والأحزاب غير المشروعة «جمعيات الأشرار». واستكملت المادة 163 هذا الهدف بعد أن اعتبرت «كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشره أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها «عملا غير مشروع، ونصت على عقوبة تصل إلى «الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة

لا تزيد على خمسين ديناراً».

ك ـ إطالة اللسان على جلالة الملك، ومؤسسة العرش، فقد اعتبرت المادة 195 وتفريعاتها أن كل من» ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك، أو أرسل رسالة خطية أو شفوية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد، أو إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال، أو أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره ونشره بين الناس، أو تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها من هذه المادة».

ل ـ جرائم القدح والذم، وقد عرفت الفقرة 1 من المادة 188 جريمة الذم بأنها «إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا». وعرفت الفقرة 2 من نفس المادة جريمة القدح بأنها «الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة».

واشترطت المادة 189 توفر عدة شروط لاعتبار القدح والذم جريمة تستحق العقاب، من خلال ما»ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة فهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم، وشرطه أن يقع بواسطة المطبوعات «الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر».

م ـ ذم مجلس الأمة «النواب والأعيان» والجيش والمحاكم والهيئات الرسمية والموظفين العامين، إذ نصت المادة 191 صراحة على «الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان الذم موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها».

ن ـ نقد القضاء والمحاكم والتأثير في أعمالها، إذ نصت المادة 224 على أن «كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضي أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار».

وذهبت المادة 225 للنص صراحة على «منع نشر أية وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو نشر محاكمات الجلسة السرية، والمحاكمات في دعوى السب، وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها». وفي حال تم النشر فان العقوبة تصل إلى فرض غرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا.

س ـ الإساءة للأردنيين ومخالفة الآداب العامة، فقد فرضت المادة 468 عقوبة الحبس «حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير» على كل من «طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، ومصادرة تلك النقوش والصور والرسوم».

ثالثاً: قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته:

ذهب قانون المطبوعات والنشر رقم «8» لسنة 1998 وتعديلاته، إلى وضع العديد من الخطوط الحمراء، أو التابوهات التي لا يجوز للصحافة تجاوزها، ولعل أكثر ما يلفت الانتباه هنا هو نص المادتين الخامسة والسابعة اللتان تشددتا في هذا الجانب وفرضتا غرامات مالية اعتبرت في حينه مبالغا فيها، بالرغم من الايجابية التي أدت إلى إلغاء عقوبة الحبس في جرائم الكتابة والنشر من القانون، بالرغم من بقائها في قوانين أخرى «العقوبات مثلا».

ويمكن إجمال الخطوط الحمراء الواردة في قانون المطبوعات على النحو التالي:

1) الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، حسب نص المادة 5 التي ألزمت المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية.

وذهبت المادة 45 من القانون إلى فرض عقوبة على كل من خالف هذه المادة «بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار».

وبالرغم من أن تعريفا محددا وواضحا لـ»مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية» لم يرد في القانون، فإن هذا التغييب المفاهيمي لتلك المبادئ يفتح الباب واسعا أمام التفسير والتأويل للنص القانوني الوارد في المادة الخامسة، وهو ما يفتح أيضا الباب على مصراعيه لوضع الخطوط الحمراء أمام الصحفيين والكتاب في تناولهم للقضايا ذات الارتباط بتلك المبادئ السابقة.

2) الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال وفقا لما نصت عليه الفقرة د من المادة 7، التي تولت وضع العديد من الشروط التي يبدو بعضها مقبولا في إطار وصفها بأنها من «آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها» كما جاء في مطلع المادة، على نحو «احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء، وضرورة التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، والالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة».

ولم يكتف قانون المطبوعات والنشر بما جاء في المادة 7 وتفريعاتها بل ذهب في المادة 47 إلى فرض غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة دينار على كل من يخالف المادة 7 وتفريعاتها.

3) منع الصحفيين من جلب الإعلانات أو الحصول عليها. كما جاء في الفقرة هـ من المادة 7. وهو ما يمكن اعتباره من الخطوط الحمراء التي لا تجيز للصحفي الجمع بين مهنته. وبين مهنة المعلن. لغايات الفصل بين سلطة الإعلام وسلطة المعلن.

4) حظر نشر كل ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور. أو الإساءة إليها. وما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة بالرسم. أو بالصورة. أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى. وما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني. أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

5) حظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

لقد جاءت هذه المحظورات في مادة جديدة حملت رقم 38 أضيفت لقانون المطبوعات رقم 27 الذي اقر في عام 2007. ويلاحظ أن العقوبات المتعلقة بإهانة الشعور الديني أو التعرض لأرباب الشرائع أو إهانة الشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية قد تم تغليظها بشكل لافت للانتباه وربما محير إذ وصلت العقوبة في حدها الأدنى إلى عشرة آلاف دينار. ولا تزيد في حدها الأعلى على عشرين ألف دينار ـ حسب نص المادة 46 ـ إلا أن هذه العقوبة تخف بشكل كبير إذا كانت الجريمة متعلقة بالإساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية لتصل في حدها الأعلى إلى ألف دينار ولا تقل في حدها الأدنى عن خمسمائة دينار.

رابعاً: قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959:

وتضمن قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 العديد من المحرمات التي لا يجوز للصحفي تجاوزها ويمكن إجمالها فيما يلي:

1) التأثير في القضاة ومجريات القضاء. وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون التي فرضت عقوبة «بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين» على كل من نشر «أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي. الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده».

2) منع نشر الدعاوى الحقوقية أو الجزائية في الجلسات التي تعتبرها المحكمة سرية. وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون التي فرضت هي الأخرى عقوبة الحبس «مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من نشر الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية».

وذهبت المادة 13 من القانون لفرض ذات العقوبة السابقة على كل من نشر مجريات «المداولات السرية في المحاكم. أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم».

3) منع نشر أي تحقيق جزائي لا يزال قائما. حيث فرضت المادة 14 عقوبة الحبس «مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

4) تحريم أي نقد للقضاة أو المحاكم. وجاء النص صريحا في المادة 15 التي فرضت عقوبة الحبس «مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين» على «كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير».

خامساً: قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته:

نصت مواد قانون العقوبات على تجريم أي نشر يستهدف بقصد أو عن غير قصد التأثير على الاقتصاد الوطني. بمعنى تحصين الاقتصاد الوطني من أي نقد. ومن هنا استند قانون الجرائم الاقتصادية على المادتين 152 و153 من قانون العقوبات بالنص صراحة في المادة 3 فقرة ب بند 2 باعتبارها جرائم للنيل من مكانة الدولة المالية خلافا للمادتين 152 و153 من قانون العقوبات.

ونصت المادة 152 من قانون العقوبات على المعاقبة «بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار» على كل «من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة».

وبحسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 73 من قانون العقوبات فان هذه الوسائل هي»الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور. أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص».

وحرمت المادة 4 من قانون الجرائم الاقتصادية على المحكمة «استعمال

الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون».

وذهبت الفقرة ب من المادة 6 من القانون إلى منح رئيس الوزراء الحق بإحالة «أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة».

سادساً: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (50) لسنة 1971:

تنطبق بنود قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على الصحفيين أيضا. فلا يجوز للصحفي نشر أية وثيقة حكومية مهما كان تصنيفها ، وقد عرفت المادة 2 من القانون الأسرار والوثائق المحمية بأنها «أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون».

وصنف القانون وثائق الدولة إلى ثلاث درجات هي:

1. سري للغاية: وعرفت المادة 3 هذا التصنيف بأنه كل وثيقة تتضمن «أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية».

2. سري: وينطبق عليه معظم ما جاء في التصنيف السابق.

3. محدود: عرفت المادة 8 «درجة محدود» بأنها «أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها».

وحظرت المادة 13 من القانون «إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك، ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية».

إن هذه التصنيفات وتلك المحظورات تشكل في جوهرها خطوطا حمراء لا تبيح للصحفي تجاوزها، كما أنها تؤدي إلى عرقلة عمل الصحفيين، وتعريضهم للمساءلة القانونية.

سابعاً: قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007:

لا يقف قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007 بعيدا عن مساحة مضمون هذه الدراسة ، ففي الوقت الذي تولت فيه القوانين الأخرى النص صراحة على تحريم وتجريم النشر في قضايا محددة، باعتبارها خطوط حمراء لا يجوز للصحفي تجاوزها، فان قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ذهب هو الآخر إلى النص صراحة على العديد من المحظورات، وربما الملفات الحمراء التي لا يجوز للصحفي او طالب تلك المعلومات الحصول عليها أو النظر إليها.

وتأتي هذه المحظورات أيضا في تماس مباشر مع عمل الصحفيين وحتى الباحثين اليومي، بمعنى أن القانون ذهب مباشرة إلى وضع خطوطه الحمراء على المعلومات المتعلقة هي أيضا بقضايا ذات صفة تحريمية، لم تجز لطالبها الاطلاع عليها، ولم تجز للمسؤول عنها كشفها.

وجاء ذلك واضحا في المادة 13 من القانون التي نصت على مع مراعاة أحكام القوانين النافذة الأخرى للمسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

1. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
2. المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
3. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.
4. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو مقترحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
5. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الشخص التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته أو تحويلاته المصرفية أو أسرار مهنته.
6. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
7. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.
8. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشان أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
9. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، و المعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.
10. حظر القانون في المادة 7 طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

ثامناً: ميثاق الشرف الصحفي:

ويظهر ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين[47] بعضا من الخطوط الحمراء التي لا تجيز للصحفي تجاوزها.

وبالرغم من أن الميثاق تضمن مبادئ أخلاقية وقانونية في غاية الأهمية للصحفيين الأردنيين فانه لم يستطع البقاء بعيدا عن سياسة فرض الخطوط الحمراء والتابوهات على الصحفيين التي تنوعت وتعددت، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. احترام القضاء وعدم نشر معلومات لم تجز الهيئات القضائية نشرها خطيا.
2. احترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية.
3. عدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم.
4. احترام السلطات وعدم تحقيرها والامتناع عن الترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني.
5. عدم المساس بالوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها.
6. عدم نشر الأعمال الفنية الهابطة التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته، وعدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للإثارة.
7. الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح.
8. احترام الحياة الشخصية للأفراد، والمحافظة على سمعة العائلات، واعتبار التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة، تعديات مسلكية يحرمها القانون.
9. تجنب الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون.
10. التفرقة بين الإعلام والإعلان، فلا يجوز الخلط بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية، ولا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان بالنص صراحة على المادة الإعلانية سواء التحريرية أو غيرها بأنها إعلان، حتى لا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية ودعائية في صورة مواد تحريرية، ومنع الصحفي من العمل في الإعلان، حتى لا يستغل المعلنون مكانته أو تأثيره الأدبي.

هذه بعض من المحظورات التي وضعها ميثاق الشرف الصحفي على الصحفيين الأردنيين، والتي يتقاطع بعضها وبالضرورة مع نصوص تشريعية في قوانين أخرى، كقانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر.

□ □ □ □

47 أقره 31 عضوا فقط من أعضاء الهيئة العامة لنقابة الصحفيين في 25 نيسان 2003.

الفصل الرابع
المحددات الموضوعية الواقعية .. سياسياً، دينياً، ثقافياً، اجتماعياً، اقتصادياً

أمام مجمل النصوص السابقة الواردة في عينة من التشريعات والقوانين ذات العلاقة المباشرة بالمطبوعات والنشر والتعبير والصحافة[48] تتجلى لنا حقيقة «التابوهات» والخطوط الحمراء التي تحرم على الصحافة الاقتراب منها، أو ملامستها.

وفي الجانب التطبيقي لهذه المحرمات فان الصحافة الأردنية لا تحاول الاقتراب من تلك التابوهات، لمعرفتها المسبقة بما يعنيه هذا النوع من المجازفة التي لن تكون بعيدة تماما عن التجريم القانوني الذي تضمنته نصوص العديد من التشريعات التي توقفنا عند بعضها في الفصل السابق.

إن خارطة الخطوط الحمراء في التشريعات الأردنية لا تختلف في إطارها العام عن مجمل التشريعات الناظمة للعمل الصحفي وحرية التعبير في العديد من الدول العربية التي إتخذت هي الأخرى من»الخطوط الحمراء» جدارا منيعا لحماية الدولة نفسها أولا من سلطة الصحافة وحرية التعبير، قبل أن تلوذ بمبررات حماية المجتمع من الصحافة، وتحت تلك الذرائع الشتى تبرز التابوهات المتعلقة بنظام الحكم، وبالدين، وبالأمن الوطني والسيادة الوطنية، والاقتصاد الوطني، والدين، والآداب العامة، والإرهاب، وتحصين القوات المسلحة من أي نقد، وهو التحصين الذي يمتد إلى القضاء والقضاة، ومؤسسات أخرى ذات سلطة في تلك الدول.

48 إضافة للقوانين والتشريعات التي توقفنا عندها في الفصل السابق فان هناك العديد من التشريعات والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالمطبوعات والصحافة والنشر نذكر منها قانون الأحداث وقانون العقوبات العسكري، وقانون الدفاع، وقانون محكمة امن الدولة، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح، وقانون محكمة العدل العليا، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون البلديات.
وهناك قوانين أخرى ذات صلة بحرية الرأي والتعبير وهي قوانين الأحوال الشخصية، وقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون الجمعيات، وقانون انتخابات مجلس النواب، وقانون النقابات العمالية، وقانون الإذاعة والتلفزيون، وقانون المرئي والمسموع، وقانون وكالة الأنباء الأردنية»بترا»، وقانون البلديات.
ويلاحظ في مجمل هذه القوانين أنها تضمنت نصوصا مباشرة تتعلق بحرية النشر والتعبير، وفرضت عقوبات على من يتجاوزها، وتعتبر جزءا من منظومة التشريعات التي تفرض قيودا وخطوطا حمراء على الصحافة وعلى حرية النشر والتعبير.
مراجعة كتاب»الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي» عبد الله خليل، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين صفحة 43 وما بعدها.

ولسنا بصدد إجراء دراسة مقارنة بين التشريعات المتعلقة بتقييد حرية التعبير والنشر في الأردن وبين دول عربية أخرى ، بالقدر الذي نريد فيه التأكيد على أن عقلية المنع والتحريم والتجريم لا تقتصر فقط على الأردن، وإنما تنسحب إلى معظم الخارطة العربية، ولا تقف بعيدا عنها عشرات الدول الأخرى في العالم التي لم تترك لحرية التعبير فضاء بدون سقوف، وإنما ذهبت ورغم عراقة الديمقراطية في بعضها لفرض خطوط حمراء وسقوف على حرية التعبير تتناسب ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي[49].

الواجبات والمحرمات

وأمام هذه المحددات الحمراء لحرية التعبير فإن هذه المحددات لم تترك للصحافة فضاء مفتوحا «حرية سقفها السماء» لتتحرك فيه، إذ فرضت تلك التشريعات على الصحافة واجبات ومهمات قد لا تروق لها، إلا أنها ألزمتها بانتهاجها، والتحرك في إطارها، وعدم المحاولة بالقفز عنها.

وبالرغم من وجود واجبات ومهمات للصحافة ولحرية التعبير تفرضها عادة أخلاقيات المهنة، وأخلاقيات الحوار، وأخلاقيات النقد والهدم والبناء فيما يعرف بـ«الموضوعية والنزاهة»، فإن مجمل تلك التشريعات الناظمة لحرية التعبير في الأردن وفي العالم عموما لم تهتم كثيرا بتعزيز تلك المهمات بالقدر الذي أرادت منه فرض تلك الواجبات بقوة القانون تارة، وبقوة الأعراف تارة أخرى[50].

ومن هنا تبرز بقوة معادلة الحقوق والواجبات، إلا أن هذه الواجبات المفروضة على الصحافة تتجاوز في أحيان كثيرة حقوقها المترتبة على الدولة، مما يؤدي بالنتيجة إلى التشديد الرسمي وبقوة القانون على الصحافة وعلى حرية التعبير، وهو ما أدى ولا يزال يؤدي إلى الأزمة المركبة بين الصحافة من جهة وبين الدولة من جهة أخرى.

وليس لأحد التنصل من الواجبات الإنسانية والسياسية والاجتماعية، والأخلاقية للصحافة في أي مجتمع، فللصحافة دورها ووظائفها الاجتماعية والأخلاقية في محيطها المجتمعي[51]، لا تستطيع تجاوزه حتى في ظل عدم وجود قوانين وتشريعات متشددة، وليس لأحد المناقشة في مضمون تلك الوظائف، إلا أن المشكلة تكمن في التوسع بفرض خطوط حمراء وصلت إلى حد التابوهات والمحرمات التشريعية في العديد من الدول، وهو ما ينتقص في النهاية من مبدأ الحقوق المترتبة للصحافة على الدولة والمجتمع، وحق المجتمع نفسه بالمعرفة، وبالحصول على المعلومات ضمن اشتراطات «الموضوعية» التي تختزل في النهاية الجانب الأخلاقي والمهني المتكامل للصحافة في محيطها.

ولا تزال حتى الآن مساحة الجدل المفتوحة حول واجبات الصحافة والمحرمات المفروضة عليها تجد مكانا لكل من يرغب بالبحث فيها، فهذه المعادلة الخشنة لا تزال تثير التساؤلات، وتثير عواصف متتالية لا تهدأ من الأخذ والرد، والاجتهاد، والنقد والتحطيم والبناء، ولا تزال مساحة الخلاف متوقفة في محطة الاختلاف على التعريفات، وهي معضلة يبدو أنها لن تجد حلا لها في المستقبل القريب.

وفي سياق هذا الجدل المحتدم والمتواصل فقد لجأت الدول إلى تشريعات تشترط فيها توفر العديد من الشروط في الصحافة لتأهيلها للخوض في القضايا دون الخطوط الحمراء، إلا أن تلك الشروط كانت ولا تزال جزءا من مكوّنات الجدل القائم، فالدولة حتى تمنح الصحافة حرية أوسع تذهب للتمسك بالتلويح بشروط على نحو الموضوعية، والدقة، والحياد، والنزاهة، والمصداقية[52]، في حين ذهبت المؤسسات الصحفية والإعلامية ومن بينها النقابات إلى وضع ما اصطلح على تسميته بـ «مواثيق الشرف» لإلزام الصحفيين بتلك الشروط التي ربما لا تتسع التشريعات نفسها لتعريفها بشكل كافي، بالرغم من أن هذه الشروط الأخلاقية والمهنية لا تزال تثير الكثير من الجدل حول اعتماد تعريف واضح لا يحتمل التفسير والتأويل[53].

49 مراجعة «الخطوط الحمراء في المشهد الإعلامي العالمي» من هذه الدراسة.

50 من الدراسات الهامة التي نشرت حول التشريعات الإعلامية العربية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة كتاب» أصوات مخنوقة .. دراسة في التشريعات الإعلامية العربية» وتولت الدراسة التي قام بها عدد من الباحثين تسليط الأضواء على التشريعات الإعلامية في خمس دول عربية هي المغرب والجزائر وتونس ولبنان والبحرين، وصدرت طبعته الأولى في عام 2005 عن مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن.

51 من التعريفات الكلاسيكية للواجبات الاجتماعية للصحافة هي أنها» مجموع الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام». كتاب»المسؤولية الاجتماعية للصحافة» د. محمد حسام الدين، منشورات الدار المصرية اللبنانية ــ الطبعة الأولى 2003 ــ صفحة 98.

52 تلجأ بعض الدول للتجاوز تماما على تلك الشروط الأخلاقية والمهنية إذا ما تعرضت مصالحها للخطر، فعلى سبيل المثال فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أثناء العدوان على العراق شروطا وقيودا قاسية جدا على حرية الصحفيين الذين رافقوا حملتهم، ولم تسمح لأحد منهم ببث رسائله الإخبارية إلا بعد أن تمر من عين الرقيب العسكري، وفي حالات أخرى تسمح بعض الدول بمهاجمة دولة أخرى إذا ما دخلت معها في خلاف ، كما حصل مؤخرا بين مصر والجزائر، أو كما حصل سابقا بين الأردن وقطر، أو ما حصل أيضا بين السعودية والجماهيرية الليبية، وبين الرياض ودمشق، مما يفتح الباب أمام التساؤلات عن جدوى تفعيل مواد قانونية في التشريعات الإعلامية المحلية لا تجيز تعكير صفو العلاقات بين تلك الدولة والدول الشقيقة الأخرى.

53 على نحو ميثاق الشرف لنقابة الصحفيين الأردنيين، إلى جانب مواثيق شرف عربية عديدة لا يحتمل المجال للتوقف عندها، ولكن يكفي التأشير إلى أن لكل صحفيي دولة في العالم ميثاق شرف خاص بهم، ويركز معظمها على المعايير الأخلاقية والمهنية التي توجب على الصحفي الالتزام بها.
ولم تتوقف مواثيق الشرف عند هذا الحد، فقد أصدرت حكومة سمير الرفاعي في الأردن في شهر كانون الأول 2009 ميثاق شرف جديد للحكومة في تعاملها مع الصحافة الأردنية أطلقت عليه» مدونة قواعد السلوك لعلاقة الحكومة مع وسائل الإعلام»، وبوشر بتطبيقها فعليا من طرف الحكومة بتاريخ 27 / 12 / 2009 ،وهو نهج جديد سمح للناقدين والمؤيدين له بفتح سجال طويل حول مضامينه

وتنشط تلك المشكلة في مجتمعات التحول الديمقراطي تحديدا، ولا يزال الصحفيون يثيرون أسئلتهم بين فترة وأخرى عمّا يمكن أن تقدمه الدولة لهم من إصلاح في التشريعات تضيف لهم مساحة إضافية جديدة تعزز من مكانة حرية التعبير والنشر في محيطهم الاجتماعي والسياسي[54]، فيما لا تزال تلك الدول تعيش رهينة تخوفاتها من أداء جديد للصحافة قد يؤثر على سمعتها، وقد ينال من هيبتها، خاصة إذا ما نجحت الصحافة بالقفز عن الخطوط الحمراء ودخلت إلى عرين الدولة ومحرمّاتها.

إن الخطوط الحمراء التي يصل بعضها إلى حد اعتبارها من التابوهات والمحرمات وضعت في الأساس ـ كما قلنا في فصل سابق ـ لحماية الدولة والمجتمع من سلطة الصحافة، وتحت هذا العنوان العريض، أصبحت العلاقة بين الصحافة والسلطة علاقة شد وجذب، وحتى هذه اللحظة فإن الصحافة لا تزال هي الخاسر الوحيد في تلك المواجهة التي لا تبدو أنها ستنتهي إلى وفاق مشترك بين السلطتين، وإن كانت الدول في بعض الأحيان تسمح للصحافة بالقفز الناعم على خطوطها الحمراء، ولكن ذلك السماح الرسمي يأتي فقط في إطار خدمة الدولة ورغباتها وسياساتها، حتى إذا ما انتهت الحاجة إليها عادت الدولة إلى سابق عهدها بالتلويح بخطوطها ومحرماتها.

وكما أشرنا سابقا فإن معظم التشريعات في العالم العربي وفي دول التحول الديمقراطي في العالم وحتى في الدول الديمقراطية العريقة لم تترك حرية التعبير والنشر والصحافة بدون محددات وخطوط حمراء، إلا أنها تتفاوت في تشددها واتساعها من دولة إلى أخرى.

وتتفق معظم تلك التشريعات على حماية الدولة ورأسها وأمنها السياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي والديني والقضائي، ولا تسمح بتجاوز تلك الخطوط الحمراء تحت أي ظرف من الظروف إلا في حالات نادرة جدا[55].

وغاياته، ورأى ناقدوه فيه أنه خطوة حكومية لمحاصرة الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، خاصة الصحف الأسبوعية، والمواقع الإخبارية الإلكترونية، من خلال اشتراكات الحكومة في الصحف، وتوزيع الإعلان الحكومي عليها.

54 صدر أول قانون للمطبوعات والنشر في الأردن في 26 أيلول 1953 إثر إعلان دستور 1952 ، وفي عام 1955 صدر قانون جديد للمطبوعات رقم 16 لسنة 1955 ، وفي 10 شباط 1967 صدر قانون جديد بعد تأسيس وزارة الإعلام، إلا أنه أعلن عن بطلانه فيما بعد وتمت العودة للعمل بقانون 1953، واستمر العمل فيه لمدة 20 سنة حيث صدر قانون جديد في عام 1973 ، وتم العمل فيه هو الآخر لمدة 20 سنة أخرى حيث صدر قانون جديد في عام 1993 حمل رقم 10 لسنة 1993، وأدخلت عليه تعديلات في عام 1997، إلا أن محكمة العدل العليا أقرت في عام 1998 وقف العمل به لمخالفته للدستور، وأعيد العمل بقانون عام 1993.
وفي عام 1998 صدر قانون المطبوعات الحالي رقم 8 لسنة 1998، وأدخلت عليه عدة تعديلات بموجب القانون رقم 30 لسنة 1999، وفي عام 2003 طرأ تعديل آخر عليه بموجب القانون رقم 24 لسنة 2003 الصادر بتاريخ 16نيسان 2003، وتم تعديله أيضا في 21 آذار 2007.
وعلى سبيل المثال أيضا فقد جرى إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ليظهر بصورته النهائية وكأنه قانون أكثر تشددا من أي قانون آخر مما دفع بالبعض لتسميته بقانون» ضمان منع حق الحصول على المعلومات».

٥٥ شهد الأردن حالة استثنائية في هذا الجانب عندما نشرت الصحف

المحددات الموضوعية في العمل الصحفي.. كيف ومتى؟

لا توجد تعريفات قاطعة لما يسمى بـ»الموضوعية» في العمل الصحفي، ومن الملاحظ أن شرط الموضوعية، لا يزال فضفاضا إلى حد بعيد، ويختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف مفاهيمه ومحدداته بناءً على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تفرض نفسها على الدولة.

إن النتيجة الأكثر بروزا في متابعة اشتراط الموضوعية وتفصيلاتها وتعريفاتها في العمل الصحفي قادتنا إلى أن بعض التشريعات نصت على شرط الموضوعية، لكنها لم تذهب لتفصيل ماهيتها، وتعريفها، وما هي محدداتها التشريعية والقانونية، فيما تولت مواثيق الشرف الصحفية النص صراحة على تعريفات واشتراطات تعتقد تلك المواثيق بأنها تحقق شروط الموضوعية المطلوبة.

وأمامنا نموذج أردني محلي يتكفل بتوضيح تلك النتيجة التي توصلنا إليها بشكل لا يدع مجالا للشك أو الريبة في حقيقة النتيجة تلك، ففي ميثاق الشرف الصحفي الذي صدر عن الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الأردنيين في 5 نيسان 1996 لم ترد فيه بالمطلق كلمة «الموضوعية»، ولم يشر ذلك الميثاق المبكر الذي الغي عقب صدور الميثاق الحالي[56] من قريب أو بعيد إلى اشتراط الموضوعية في العمل الصحفي.

وفي المادة 9 من الميثاق الحالي[57] وتفريعاتها جاء النص بأن»رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها»، ووضعت شروطا يجب توفرها لتحقيق مبدأ الموضوعية تمثلت ـ حسب نص الميثاق ـ بعدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات، كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر، والالتزام بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فورا التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفا فيه، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك، وعليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول.

وبجرأة غير مسبوقة تغطيات لخبر تغيير ولاية العهد في شهر كانون الأول يناير عام ١٩٩٩ وسمحت الدولة بالنشر، وتوسعت الصحف بالمتابعة والتعليق، إلا أن هذه الحادثة لم تتكرر لاحقا عندما أعلن جلالة الملك عبد الله الثاني عن إعفاء ولي العهد آنذاك الأمير حمزة بن الحسين من منصبه، واكتفت الصحف بنشر خبر رسمي في ٢٨ تشرين ثاني عام ٢٠٠٤ ، إلا أن الصحف عادت في عام ٢٠٠٩ للتوسع قليلا في التعليق عندما قرر جلالته تعيين نجله الأمير الحسين وليا للعهد.

56 صدر في 25 نيسان 2003 بعد إلغاء ميثاق سنة 1996.

57 يمكن الإطلاع عليه على موقع نقابة الصحفيين الأردنيين http:// www.jo.jpa.arabic/CodeOfEthics.aspx.

واشترط الميثاق في الفقرة «ت» من نفس المادة ممارسة أقصى درجات الموضوعية في «عزوّ» المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره. وعليهم أن يراعوا عدم «العزو» إلى مصادر مجهولة، إلا إذا حقق هدفا وصالحا عاما، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة، والالتزام بان يكون العنوان معبرا بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها.

وهذه الاشتراطات الواردة في ميثاق الشرف الصحفي الأردني تلتزم بالنتيجة في تقديم تعريف للموضوعية يستند إلى الدقة ونشر الأخبار الصحيحة وعدم تشويه الحقائق، وان تكون المادة الصحفية بعيدة تماما عن أية أغراض أو أهواء شخصية، وضمان حق الرد وتصحيح المعلومة، وتحقيق الأمانة العلمية بـ«العزوّ» للمصدر المجهول أو المعلوم، وعدم التضليل، وتحديد المكان والزمان.

ولا نكاد نجد في التشريعات الأردنية أي نص يستخدم مصطلح «الموضوعية» في الأمور المتعلقة بالصحافة والتعبير، وباستثناء ما جاء في قانون المطبوعات والنشر فان باقي التشريعات الأردنية تكاد تخلو من هذا المصطلح.

وأول استخدام لمصطلح «الموضوعية» في قانون المطبوعات والنشر جاء في المادة 5 التي اشترطت «على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية»[58].

ووردت للمرة الثانية في نص الفقرة «ج» من المادة 7 التي اشترطت «التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية[59]»، إلا أن من الملاحظ أيضا أن قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته لم تتطرق بالمطلق إلى تعريف «الموضوعية» في قائمة التعريفات القانونية التي ترد عادة في المواد الأولى من التشريع، إلا أن الفقرة «و»[60] من المادة «7» اشترطت على الصحفيين «الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابـــة»، مما يعني ضمنا أن اشتراطات ميثاق الشرف الصحفي لتحقيق الموضوعية ـ وربما تعريفها وتحديدها ـ أصبحت جزءا من دلالات القانون، حتى وإن لم يصرح بذلك.

إن تعريف «الموضوعية» لا يزال يخضع للكثير من الجدل والتطوير، وتبدو الاشتراطات المختلفة لتحقيق حالة«الموضوعية «في العمل الصحفي تستضيف كل يوم ــ ربما ــ معاني جديدة، واشتراطات جديدة.

ويضم قاموس «الموضوعية» العديد من الشروط على نحو، الحياد، والنزاهة، والدقة، وعدم تغليب رأي على رأي آخر، والمصداقية في نقل الحدث، وعدم تغليب الجانب الدعائي لشخص أو جهة، وعدم الخضوع لسلطة الإعلان والمعلن، والتوازن، والعزوّ للمصادر، والدقة العلمية في الاقتباس وإظهاره بوضوح، وعدم تدخل الصحفي بإظهار رأيه، ومنح جميع الأطراف مساحة متساوية لإبداء آرائهم، وعدم التجريح والاتهام والتشهير..الخ.

وتنسحب اشتراطات الموضوعية أيضا انسحابا ناعما على المحظورات والخطوط الحمراء التي تضمنتها التشريعات والقوانين الناظمة لحرية التعبير والصحافة، فالصحفي أو الكاتب ـ على سبيل المثال ـ لن يحكم عليه بالموضوعية مطلقا إذا ما قفز على الخطوط الحمراء وحشر أنفه في قضايا تتضمن التحريم والتجريم، على نحو الإساءة للوحدة الوطنية، أو حثّ بالكتابة أو بالصورة والرسم على العنف، أو أثار النعرات الطائفية والدينية، أو تطرق بالنقد لأرباب الشرائع، أو نشر معلومات يفهم منها القدح والذم والتشهير حتى وإن كانت تلك المعلومات صحيحة، أو نشر ما يمكن أن يفهم منه بأنه يؤثر سلبا في الأمن الوطني والقومي..الخ.

ومن هنا تصبح اشتراطات الموضوعية مساحة مفتوحة للتأويل والتفسير في ظل غياب تعريفات تشريعية وقانونية واضحة، ولهذا فإن من المؤكد تماما أن النصوص التي تضمنها ميثاق الشرف الصحفي أو قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بالموضوعية لا تزال بحاجة للمزيد من النقاش.

فالموضوعية تتضمن جانبين هامين هما الجانب الأخلاقي، والجانب المهني، وبالرغم من أن التشريعات جاءت في حد ذاتها لفرض العقوبات على كل من يتعدى محظوراتها، فإنها بالمقابل جعلت من «الموضوعية» عنوانا للتجريم والتحريم أيضا، حتى في إجراءات التقاضي نفسها، فقد ذهب القضاء إلى اعتبار انتفاء الموضوعية عن مادة صحفية منظورة أمامه سببا في التجريم.

وعلى سبيل المثال فقط وليس الحصر، قالت المحكمة في القضية رقم (2294 لسنة 2004) ما نصه «وجد المحكمة وبالرجوع إلى المادة السابعة[61] من قانون المطبوعات أن الأطناء لم يراعوا نص المادة السابعة من قانون المطبوعات والتي بينت أن من واجبات الصحفي مراعاة النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية ....»[62].

ورأى القضاء الأردني أن «الموضوعية» جزء لا يتجزأ من الركن المادي لجريمة المطبوعات والنشر، وإن لأي جريمة مطبوعات ركنين مادي ومعنوي.

58 عدلت إلى النص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007.

59 بموجب التعديل السابق الذي طرأ على قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007.

60 أضيفت هذه الفقرة لنص قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 وبعد صدور ميثاق الشرف الجديد للصحفيين الأردنيين في عام 2003.

61 تقصد المحكمة هنا الفقرة «ج» من المادة «7» من قانون المطبوعات والنشر التي تنص على اشتراط «التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية».

62 وردت تفاصيل تلك القضية في كتاب «القول الفصل.. دراسة في اجتهادات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر 2000 ــ 2006» صفحة 340 وما بعدها، وهو من منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2008.

وأن الركن المادي يتمثل بعدم التوازن والموضوعية. أما الركن المعنوي فيتمثل بقصد ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها. على نحو الحكم الصادر في القضية رقم (2871/ 2001) الذي صدر بتاريخ 31/3/2003 محكمة بداية جزاء عمان غير منشور. وأيضا قرار محكمة استئناف عمان 382 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 14/4/2004. إذ رأت المحكمة انتفاء الموضوعية في تلك القضية[63].

وهذا المثل المجزوء يقودنا لتأكيد استنتاجاتنا السابقة حول جدل «الموضوعية الصحفية» وعلاقتها بالتحرم والتجرم القانوني تارة. وبالمبادئ المهنية والأخلاقية للصحافة تارة أخرى. وهو ما يقودنا لاستنتاج آخر وهو أنه وبالرغم من خلو معظم التشريعات الأردنية من النص صراحة على تعريف «الموضوعية». إلا أن القضاء الأردني ذهب في أحيان كثيرة لوضع تعريفات لها في أحكامه الصادرة. واتخذها في العديد من القضايا المنظورة أمامه كخيط اتهام يوجب البراءة والإدانة[64].

وبالنتيجة فإن أي تجاوز على الخطوط الحمراء لن ينظر إليه بإيجابية حتى وإن توفرت كامل أركان ومقومات ومحددات الموضوعية المهنية والأخلاقية المعروفة. فالتجرم القائم على مبدأ التحرم لن يأخذ في حساباته توفر الموضوعية التي ترفع عادة وفي كل وقت وفي كل مناسبة في وجه الصحافة. خاصة إذا كانت القضية تتعلق بالخطوط الحمراء.

المحددات الموضوعية في التشريع ..

قلنا سابقا إن الدولة وفقا للمادة 15 من الدستور الأردني كفلت «حرية الرأي. ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير. وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. وأن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون» إلا أن الدستور أجاز «في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني». وان القانون هو من سينظم»أسلوب المراقبة على موارد الصحف».

وبالرغم من أن هذا النص الدستوري النبيل نصّ على فرض «رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني». فإن القوانين توسعت كثيرا في فرض تلك الرقابة التي خرجت عن أغراض الدستور في هذا الجانب حتى أصبحت رقابة غير محدودة. وصولا إلى التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية. ووصلت في بعض القوانين والتشريعات إلى حد تغليظ العقوبات بشكل مفرط. إلى جانب التوسع في مدّ مساحة التحرم[65].

ولسنا هنا بصدد البحث في تفاصيل التجرم القانوني الموسع لما يترتب على المسؤوليات الجزائية الناجمة المرتكبة بواسطة المطبوعات. ولكن يكفي التأشير فقط إلى أن تلك القوانين على اختلافها وتعددها وتخصصها تجاوزت على النص الدستوري. وتوسعت إلى حد دفعت بباحث قانوني للقول «إن النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات المستندة إلى التتابع أو الافتراض هي نصوص غير دستورية. ومجافية للعدالة ومجافية للمنطق السليم»[66].

وكما أشرنا في فصل سابق فإن حدود حرية التعبير وحرية الصحافة ليست حدودا مفتوحة بدون سقوف. إلا أن التشريعات المحلية التي وضعت في الأردن وفي دول عديدة أخرى تعسفت إلى حد بعيد في تقييد تلك الحريات.

ومن المفيد التعريج قليلا عند رأي منظمة المادة 19 في هذا المضمار إذ تعترف تلك المنظمة «بأن حق حرية التعبير ليس باتا. وأنه ضمن ظروف محددة يمكن معادلة ممارسة هذا الحق مع حقوق وظروف أخرى»[67].

وتضيف المنظمة الشهيرة التي أخذت اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول «ووفقا لقوانين حقوق الإنسان الدولية فمن الممكن الحد من حرية التعبير من اجل حماية حقوق الآخرين إلى جانب نواحي أخرى والنظام العام والأمن الوطني ـ في حال كان من المهم القيام بذلك ـ في مجتمع ديمقراطي. ويتم ذلك من خلال القانون. مستندة بذلك إلى ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[68].

---

63 نجاد البرعي «كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء» منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين ــ هامش صفحة 3 وهامش صفحة 58.

64 من المهم جدا إيلاء قضية الموضوعية في العمل الصحفي أهمية إستثنائية لدراستها. وتتبع مدى علاقتها بالأحكام القضائية الصادرة في قضايا المطبوعات والنشر في الأردن. وبحسب علمي فإن هذه الدراسة لم يتم إنجاز مثيل لها في الأردن وفي العالم العربي. خاصة ما يتعلق منها باستناد القضاء إليها في إصدار أحكامه في القضايا المنظورة أمامه.

65 من أهم التعليقات اللافتة للانتباه حول حرية التعبير في الدستور الأردني ومقارنتها بحرية التعبير في الدستور الأميركي ما قاله يحي شقير «إن حرية التعبير وحرية الصحافة كما وردت في الدستور الأردني ربما تكون أفضل من الحريات الممنوحة نصا للمواطن الأمريكي في التعديل الدستوري الأول عام 1791 . لكن ترجمة النصين الدستوريين الأردني والأميركي بالتشريعات والأحكام القضائية تبين الفرق الهائل بين حرية الصحافة في الأردن. وحريتها في الولايات المتحدة». كتاب»الحريات الصحفية في الأردن ـ دراسة مقارنة في التشريعات» صفحة 87 . نشر بدعم من نقابة الصحفيين الأردنيين ــ الطبعة الأولى ـ 2001.

66 المحامي محمد قطيشات «نظرة عامة على التشريعات الإعلامية في الأردن» دراسة غير منشورة. من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين.

67 «الرقابة على التعبيرات الثقافية والفنية» من منشورات منظمة المادة 19 وتجدونه على الرابط التالي: org.article19.www

68 المصدر السابق وعلى نفس الرابط الإلكتروني. وتضيف منظمة المادة 19 بالقول»يمكن أن نجد هذه الصياغة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وقع عليه عدد من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. بينما قامت دول أخرى بالتصديق عليه ومنها العراق وسوريا والأردن ولبنان ومصر».

وفي الوقت الذي ترى فيه منظمة المادة 19 «أن القيود التي يفرضها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تكون ضمن معايير محددة بشكل واضح[69]» فقد أشارت إلى أن لجنة حقوق الإنسان وضعت ثلاثة شروط «اختبار من ثلاثة أجزاء» حول تطبيق البند رقم 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[70] أولها، إن أي تدخل في حرية التعبير يجب أن يتم وفقا للقانون، وإن وجود أي تشريع تم سنّه من قبل هيئة مختصة ليس كافيا، بل يجب أن يكون التشريع واضحا ودقيقا ومعقولا، حتى يعرف المواطنون مسبقا ما هي بالضبط أساليب التعبير الممنوعة.

وثانيها، أن أي تدخل يجب أن يأتي ضمن هدف شرعي، إذ أن قائمة الأهداف في البند 3 من الفقرة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مخصصة ولا تعتبر أية أهداف أخرى أسسا شرعية للحد من حرية التعبير.

وثالثها، يجب أن تكون هذه القيود ضرورية في المجتمع الديمقراطي من اجل ضمان إحدى هذه الأهداف.

وعرّفت كلمة «ضرورية» الواردة في البند 3 من المادة 19 من العهد الدولي بقولها إن لها عدة معاني، منها:
1. أن القيود تعتبر غير ضرورية في حال وجود إجراءات بديلة غير تطفلية على حق حرية التعبير، ومن الممكن أن تحقق الغاية ذاتها.

2. على القيود أن تضعف هذا الحق«حرية التعبير» بأقل درجة ممكنة، وألا تحد من حرية الكلام على وجه الخصوص.

3. يجب أن يكون أثر القيود متكافئا إذ لا يتوجّب أن يكون الضرر المُمارس على حرية التعبير أكبر من فوائد المصالح المحمية[71].

وترى منظمة المادة 19 أن الواجب الوحيد الذي تخضع له الدول ضمن إطار تقييد حرية التعبير هو ما ورد في المادة 20 فقط من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص ببنديها على«منع أي نوع من ترويج الحرب بموجب القانون، ومنع أي نوع من ترويج الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية والتي تحث على التمييز أو الكراهية أو العنف وبموجب القانون أيضا.

وتخلص المنظمة بالقول[72] «إن الأحكام في قانون المطبوعات والنشر في الأردن، وقانون دعم الثقافة الأردني، والقانونين 102 و 103 المصريين، والقرار السوري 409 من العام 1960، هذه القوانين التي تسمح بالرقابة قبل أو بعد العمل[73] إن كان أدبا أو مسرحا أو موسيقى تعارض دساتير هذه الدول والتزاماتها الدولية»[74].

ومن هنا بالذات تصبح المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه» واجبة النفاذ في القوانين والتشريعات الناظمة لحرية التعبير، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن في كون رغبة الدول الدائمة والضاغطة في التوسع بحد قيودها، والزحف على المساحة المتبقية من حرية التعبير والتي تتقلص لصالح الدولة إلى حد كبير[75].

---

69 نفس المصدر السابق.

70 تنص الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على» تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
أ) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
ب) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
وجاء في الفقرة 2 «لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها»، بينما نصت الفقرة 1 من المادة 19 على «لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة».

71 «الرقابة على التعبيرات الثقافية والفنية» من منشورات منظمة المادة 19 وتجدونه على الرابط التالي: org.article19.www

72 نفس المصدر السابق.

73 ألغيت الرقابة المسبقة على المطبوعات التي تطبع داخل الأردن بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2007 . لكن هذه التعديلات أبقت الرقابة المسبقة، أو الرقابة القبلية على كل المطبوعات التي تطبع خارج المملكة، وأجازت المادة 31 لمدير دائرة المطبوعات منع إدخال أية مطبوعة خارج المملكة تخالف أحكام القانون، لكن الفقرة «ب» من المادة 35 من قانون المطبوعات أجازت لمدير المطبوعات مصادرة أي كتاب أو مطبوعة تطبع داخل المملكة إذا خالف التشريعات النافذة، وتنص الفقرة على»إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول»، ويلاحظ أن القانون منح مدير المطبوعات سلطة كاملة لتقدير المخالفة، لكن الأبرز في تلك السلطة أنها أعطته مساحة أوسع من المساحة التي منحها له قانون المطبوعات نفسه، إذ فتحت له الباب لاتخاذ قراره بالمنع تحت سلطة أية تشريعات أخرى غير سلطة قانون المطبوعات.
ولعل من أهم المخاطر الواردة في قانون المطبوعات والنشر الحالي هو ما جاء في نص المادة «37 « التي تجيز محاكمة الصحفي أو الكاتب على أي اقتباس يقتبسه من مواد أخرى، وقد نصت تلك المادة التي لم تحظ ــ للأسف ــ بأي اهتمام على»تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة». وهذا النص يتعارض مع أصول البحث العلمي، كما إنه يتعارض بالمطلق مع اشتراطات «الموضوعية» التي اشترطها ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين، الذي تحدث عن «عزو المادة المقتبسة إلى مصادرها». كما خالف نص وروح الفقرة»ج» من المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر نفسه التي نصت على»التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية». وتجمع كل الاجتهادات القانونية على أن «العزو للمصادر» جزء رئيسي من البحث العلمي . واحد أبرز شروط توفر الدقة العلمية والموضوعية.

74 أصدر مدير المطبوعات والنشر تصريحا صحفيا في شهر كانون الثاني يناير 2010 قال فيه إن دائرة المطبوعات منعت 62 كتابا فقط من الدخول إلى المملكة في عام 2009.

75 وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالقول» في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة

إن المعضلة الحقيقية الضاغطة على مقاييس حرية التعبير وممارستها تكمن في كون الاختلاف على المفاهيم والمضامين والمصطلحات بين الدولة وبين الصحفيين والكتاب لا يزال قائما، وهو ما يزيد من التوتر في العلاقة بين الجانبين، كما أن غموض بعض التعابير والمصطلحات في التشريعات تفسر في كل الأوقات لصالح الدولة وقيودها، وليس لصالح حرية التعبير، كما أن الخلاف على تعريف القيود الحميدة والقيود الذميمة[76] تشكل هي الأخرى عنوانا مفتوحا بين الجانبين.

وفي قاموس التشريعات لا تزال تتردد مصطلحات ومفاهيم تحمل الكثير من الخلاف حول تفسيرها وتأويلها، فالذي يراه البعض إيجابيا وجزءا من حقوقه تراه الدولة على النقيض من ذلك، ويتضح هذا في أكثر القضايا التي تتعلق بالحريات الصحفية، وبحرية التعبير والنشر، وحرية تبادل الآراء، وحرية الاختلاف إلى جانب حرية الاتفاق، وحرية الاعتناق، وحرية المعارضة، وحرية التلقي، وحرية الإرسال، وحرية الانتقاد والاعتراض.

الثالوث المحرم.. السياسة .. الدين .. الجنس

إن ثلاثية التحريم التي تحكم التشريعات ليست بالثلاثية الجديدة، فهي مثلث متوازي الأضلاع يمتد عميقا في التاريخ الإنساني، ليدخل من الأبواب الواسعة إلى التشريعات والقوانين، وليكون أحد أركان عملية المنع، والحظر، والخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها، لتكون في النهاية جزءا لا يتجزأ من التابوهات والمحرمات.

وهذه الثلاثية التي ترتكز على منع الحديث في السياسة، أو في الدين أو في الجنس، يرتكز كل منها على مقومات وشروط وحدود، فليس كل ما في السياسة ممنوع، وليس كل ما في الدين ممنوع، كما انه ليس كل ما في الجنس ممنوع أيضا.

ومن الملاحظ أن الممنوع في هذه المحرمات الثلاثة هو النقد فقط، وإظهار سلبيات ما في كل منها، أما إذا كان الحديث فيها منطلقا من الإيجابيات فهو مرحب به ولا ضير منه، كما أن سياسة الدولة في هذا الجانب تفرض بقوة ما هو المباح، وما هو المحرم منها أيضا، وبالقدر الذي يكون الحديث في احد أضلاع مثلث التحريم مفيدا للدولة تكون الإباحة، حتى إذا ما انتفت مصلحة الدولة عاد التحريم إلى ما كان عليه.

ومن هنا بالذات تصبح مسطرة التحريم والتجريم متحركة إلى حد كبير، فمصلحة الدولة تحكم في أحيان كثيرة حجم وقوة أداء ولحظة بروز هذا المثلث التحريمي، وتتحكم في إظهاره والسماح به، خاصة فيما يتعلق بالتحريم السياسي، وفي مواقف محددة يمكن أن تتغاضى الدولة عن القفز على هذه المحرمات لخدمة أغراضها.

إن قاموس التحريم أو الثالوث المحرم سيبقى قاموسا متحركا في حال تعلق الأمر بمصالح الدولة، وعندها قد تأخذ الخطوط الحمراء ألوانا أخرى على نحو اللون الأخضر الذي يسمح للآخرين بالمرور من بوابته قبل أن تضيء الألوان الحمراء من جديد.

إن مثلث التحريم يتسع ويتشعب تارة ويضيق تارة أخرى، بالقدر الذي يتناسب وسياسة الدولة بالدرجة الأولى، والمجتمع بالدرجة الثانية، ومن المؤكد أن المشرع حين وضع قوانينه التي حرّمت كل أشكال التعبير والنشر المتعلقة بالسياسة والدين والجنس والتفريعات المتعلقة بكل واحد منها إنما كان يقصد بالدرجة الأولى حماية الدولة ومصالحها، بما ذلك المجتمع نفسه الذي تم استخدامه كقناة لتعزيز سلطة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي ومن بينها بالطبع الأمن المجتمعي تحت عناوين شتى بعضها بالتأكيد عناوين حميدة ومطلوبة إلى أبعد الحدود، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونرى أن العديد من المحددات المتعلقة بالخطوط الحمراء في التشريعات تذهب ليس فقط إلى تعزيز سلطة الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل تصل إلى حد حماية الشخصيات العامة وموظفي الدولة من النقد وهو ما لا يزال يفتح الباب واسعا لطرح التساؤلات عمّا أبقته تلك التشريعات لحرية التعبير.

إن المحددات التشريعية للخطوط الحمراء والتابوهات في القوانين الناظمة لحرية التعبير تتوزع على مساحة ليست بالضيقة في بعض الأحيان، إلا أن هذه المحددات في النهاية ستبقى جزءا من القيود المفروضة على حرية التعبير بالرغم من الاختلاف حول تفسيراتها وتأويلاتها، وبالرغم من غاياتها الحميدة في بعض الأحيان.

أولاً: المحددات السياسية للخطوط الحمراء[77]:

1) التأثير على أمن الدولة الداخلي ويشمل:

أ ـ إطالة اللسان على جلالة الملك، ومؤسسة العرش[78].

ب ـ التحريض على قلب الدستور ونظام الحكم بالثورة والتخريب.

ج ـ الترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني[79].

والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

76 أقصد بالقيود الحميدة تلك التي نصت المواثيق والعهود الدولية على فرضها بموجب قوانين في المجتمعات الديمقراطية لحماية المجتمع وحريات الآخرين من الصحافة، واقصد بالقيود الذميمة تلك التشريعات التي تجاوزت على القيود الحميدة وتوسعت بفرض التابوهات والخطوط الحمراء إمعانا منها بالتضييق على حرية التعبير.

77 توقفنا مطولا في فصل «المحددات التشريعية للخطوط الحمراء» عند تفصيلات أبرز التشريعات والقوانين الناظمة لحرية التعبير وللصحافة بما سيعفينا من التكرار في هذا الفصل.

78 الفقرة 1 من المادة 159 من قانون العقوبات.

79 ميثاق الشرف الصحفي.

2) التأثير على أمن الدولة الخارجي وتشمل:

أ ـ التأثير على موقف الدولة الحيادي وخرقه في أي حرب، والتحريض وتعكير علاقاتها بدولة أجنبية، وتعريض امن الأردنيين وأموالهم لأعمال ثأرية.

ب ـ نشر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها في الخارج تنال من هيبة الدولة أو مكانتها.

ج ـ نشر المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى[80].

د ـ تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو احد ممثليها السياسيين في المملكة.

3) الحصانة المطلقة للقضاء والقضاة وإجراءات التقاضي وتشمل:

أ ـ تحريم نقد القضاء والمحاكم والتأثير في أعمالها، من خلال منع نشر أية وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو نشر محاكمات الجلسة السرية، والمحاكمات في دعوى السب، وكل محاكمة منعت المحكمة نشرها[81].

ب ـ منع أي تأثير في القضاة ومجريات القضاء، ومنع نشر الدعاوى الحقوقية أو الجزائية في الجلسات التي تعتبرها المحكمة سرية، ومنع نشر أي تحقيق جزائي لا يزال قائما.

4) حماية السلطة التشريعية وتحصين الموظفين العموميين:

أ ـ حماية مجلس الأمة «النواب والأعيان» والجيش والمحاكم والهيئات الرسمية والموظفين العامين من الذم[82].

ب ـ احترام السلطات وعدم تحقيرها والامتناع عن الترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني[83].

5) حماية وثائق الدولة وتشمل:

أ ـ منع الصحفي الوصول أو الحصول على أية معلومات مصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى، ومنع الوصول إلى أية وثائق تتعلق بالأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية[84].

ب ـ منع الصحفي من نشر أية وثيقة حكومية مهما كان تصنيفها[85].

ثانياً: المحددات الاجتماعية

1) وحدة المجتمع وقيمه وتشمل:

أ ـ عدم المساس بالوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها[86].

ب ـ إثارة النعرات والتأثير على الوحدة الوطنية.

ج ـ إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

د ـ نشر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن من نفسية الأمة.

هـ ـ الإساءة للأردنيين[87]، وإلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم.

و ـ منع نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

ع ـ الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال[88].

2) الجنس والآداب والأخلاق العامة وتشمل:

أ ـ عدم نشر الأعمال الفنية الهابطة التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع وأخلاقياته، وعدم استغلال المرأة باعتبارها جسدا للإثارة.

ب ـ الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح[89].

---

80 وفقا لقانون العقوبات ولقانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007 الذي منع منح أية معلومات «يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى».

81 حسب نص المادة 225 من قانون العقوبات، ودعا قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959 إلى احترام القضاء وعدم نشر معلومات لم تجز الهيئات القضائية نشرها خطيا، بينما ذهب ميثاق الشرف الصحفي إلى منع نشر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشان أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

82 وفقا لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، ولعل من أشهر القضايا التي تندرج في هذا الإطار القضية الشهيرة التي رفعها رئيس مجلس النواب المهندس عبد الهادي المجالي ضد الكاتب الصحفي خالد محادين بتهمة القدح والذم لمجلس النواب إثر مقالة له نشرها على موقع «خبرني» الإلكتروني انتقد فيها الامتيازات التي حصل النواب عليها بدون وجه حق، وقد صادقت محكمة الاستئناف في 19 تموز يوليو 2009 على قرار محكمة صلح جزاء عمان بتبرئة محادين وبعدم وجود قضية، وإعلان براءته مما أسند إليه من تهمة ذم هيئة رسمية، ومخالفة أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية، إذ وجدت المحكمة برئاسة القاضي فؤاد الدرادكة أن ما قام به محادين يعتبر نقدا مباحا يحميه الدستور وبالتالي فإن ما قام به لا يترتب عليه أية مساءلة جزائية».

وكان النائب العام إستأنف قرار قاضي محكمة الصلح محمود فريحات، وطالب بإعادة محاكمة محادين وفقا لقانون المطبوعات والنشر بدلا من قانون العقوبات.

83 وفقا لميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين.

84 حسب قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

85 وفقا لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (50) لسنة 1971.

86 حسب ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين.

87 قانون العقوبات ويندرج في إطارها الإساءة للعشيرة.

88 الفقرتان «ب» و«ج» وفقا لقانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 وتعديلاته.

89 وفقا لميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين، ومنح قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات الموظف المختص صلاحية عدم إعطاء أية معلومات تتعلق بالآداب العامة.

3) التشهير والقدح والذم ويشمل:

أ ـ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، والعمل على احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم، وحظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم[90].

ب ـ احترام الحياة الشخصية للأفراد، والمحافظة على سمعة العائلات، واعتبار التشهير بهم أو الاتهام بالباطل أو السب والقدح والقذف ونشر أسرارهم الخاصة[91]، والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة، تعديات مسلكية يحرمها القانون[92].

ثالثاً: المحددات الدينية

أ ـ حظر نشر كل ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب ـ حظر نشر كل ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى، وما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية[93].

ج ـ منع أية معلومات قد تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون[94].

رابعاً: المحددات الاقتصادية

أ ـ تحصين الاقتصاد الوطني من أي نقد، وتجريم أي نشر يستهدف بقصد أو عن غير قصد التأثير عليه[95].

ب ـ منع نشر ما يعرّض امن الأردنيين وأموالهم لأعمال ثأرية[96].

ج ـ النيل من مكانة الاقتصاد الوطني، «وأوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة» «شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها[97].

د ـ منع وصول الصحفي للمعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة[98].

هـ ـ الحظر على الصحفيين تجنب الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلمون أنهم سيستفيدون منها هم أو أقاربهم المباشرون[99].

□ □ □ □

الثالوث المحرم
السياسة .. الدين .. والجنس

90 وفقا لقانون المطبوعات والنشر.

91 نص قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007على منع إعطاء المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الشخص التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته أو تحويلاته المصرفية أو أسرار مهنته، أو المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها، مما يعطي المزيد من الحماية للأشخاص، حتى وإن كانوا من الشخصيات العامة، وفي هذا الجانب بالذات طلب رئيس مجلس النواب الخامس عشر من الحكومة فتوى حول مشروعية توجيه النائب لأسئلة تتعلق بالملفات الشخصية للمسؤولين أو مشروعية طلب النائب لأسماء ومعلومات تتعلق بالمؤهلات التعليمية والخبرات العملية وغيرها، وأصدر ديوان تفسير القوانين قرارا شهيرا في عام 2009 حرّم بموجبه على النواب توجيه مثل تلك الأسئلة باعتبارها مخالفة للدستور، واعتبره قلة من النواب تعديا من السلطة التنفيذية على الدور الرقابي للسلطة التشريعية.

92 وفقا لنص ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين.

93 حسب قانون المطبوعات والنشر، ووفقا لما جاء في ميثاق الشرف الصحفي الذي دعا إلى «احترام الأديان وعدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية».

94 وفقا لنص المادة 7 من قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007.

95 قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته.

96 قانون العقوبات.

97 قانون العقوبات.

98 وفقا لقانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007.

99 حسب ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين.

الفصل الخامس
خطوط الوهم والحقيقة
قراءة في الشهادات

تتقاطع العديد من المؤثرات الإيجابية والسلبية لدى الصحفيين الأردنيين لتحديد فهمهم لـ«الخطوط الحمراء والتابوهات»، وبالتالي كيفية تعاملهم معها.

ولعل من أبرز تلك المحددات تلك المتعلقة بالوعي الذاتي لمفهوم الخطوط الحمراء وأين تتجلى وتتبدى؟ ومتى تظهر؟ وكيف؟ وأين ؟ ومتى؟ وهل هي ثابتة أم أنها تتحرك وفقا للسياسات الرسمية؟، وما هو الثابت فيها، وما هو المتحرك داخلها؟.

وتظهر أيضا الأسئلة المتعلقة بحجم الخوف الذاتي من العقوبات لدى الصحفيين، وهل الخوف فقط من «العقاب» هو الذي يُلزم الصحفيين بالإبقاء على مسافة أمان واسعة بينهم وبين الخطوط الحمراء والتابوهات، أم أن لديهم حسابات أخرى، لها علاقة وطيدة بمصالحهم الشخصية، أو بمحدودية قدراتهم، وقد يتعلق بعضها بالجهل بالقوانين نفسها، مما يسمح لهم بالبقاء تحت تأثير سلطة الخوف من القوانين أولا، ومن العقاب ثانيا.

وتطرح أسئلة أخرى نفسها عن مدى تأثير سياسة الجريدة أو الوسيلة الإعلامية على تعددها وتنوعها في فرض خطوط حمراء خاصة بها تضاف إلى حزمة الخطوط المقوننة، وتظهر هنا بوضوح مشكلة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين أنفسهم، ومدى سلطتها على منتجهم الإعلامي، ومدى تأثيرها على مساحة حرية التعبير والنشر التي يمتلكونها، ومدى حجم وقوة تأثير الرقيب الذاتي على الصحفيين، ومتى يظهر، وهل له وقت معين يستريح فيه من العمل والتأثير في رؤوس الصحفيين.

وفي هذا الإطار تظهر تأثيرات الرقابة، والتدخلات الخارجية، سواء كانت مباشرة من خلال الأجهزة الحكومية أو الأجهزة الأمنية، أو حتى من شخصيات سياسية أو اقتصادية أو حتى عشائرية نافذة، لها قوانينها الخاصة غير المكتوبة، وهنا بالذات تبرز الخطوط الحمراء التي يضعها المجتمع والناس ولا يسمحون لأحد بالاقتراب منها أو النبش فيها.

وأمام كل هذه المحددات تظهر بوضوح ما تم يعرف بسياسة«الإحتواء الناعم»، متعدد الأشكال والغايات والمضامين، وفي جانبه الرسمي، والخاص، وكيف يظهر، وكيف يفرض نفسه على الصحفيين، ومتى يسمح لهم بخدمة «المحتوى» على حساب «المحتوى».

وفي جانب متصل هنا تظهر صورة المعلن وسطوته وسلطته، وهل يملك المعلن قوة تأثير على سياسة المؤسسة الإعلامية وعلى الصحفيين أنفسهم، وكيف يظهر ذلك، ومتى يتدخل المعلن في سياسة المؤسسة الإعلامية، وفي كتابات الصحفيين، وكيف يلتزم الصحفي بالخطوط الحمراء التي يفرضها المعلن عليه وعلى المؤسسة الإعلامية.

مثل تلك المؤثرات والمعطيات لا يمكن لأحد تجاهلها وهو يفتح ملف «الخطوط الحمراء والتابوهات في الصحافة الأردنية»[100]، فكلها تتضافر جميعا وربما في وقت واحد لخلق حالة من الهجوم الموحد على عقول الصحفيين وهم يمارسون أعمالهم اليومية، أو وهم يكتبون قصصهم وتغطياتهم كل في مجال تخصصه، ولكل باحث ودارس ومهتم وضع التصورات والاستنتاجات التي ستشكل في النهاية صورة حكمه الأخير على المنتج الإعلامي ليس الأردني فقط ، وإنما المنتج الإعلامي العربي برمته.

ولنا أيضا النظر بمبضع الناقد الجرّاح للمنتج الإعلامي الغربي ومقارنته بالمنتج الإعلامي العربي، ففي كل مجالات تفوّق الإعلام الغربي على إعلامنا فإن ثمة عامل واحد يدفعه لكل هذا التفوّق والتميز، وهو مساحة حرية التعبير المتاحة أمامه قياسا بالمساحة الأكثر من ضيقة التي يتحرك فيها الإعلام العربي عموما، ومنه بطبيعة الحال الإعلام الأردني، وهذه هي المفارقة الأكثر بروزا في الفروق الضخمة بين منتج الغرب والعرب في قطاع الإعلام والتعبير والنشر.

وحتى تتعرف هذه الدراسة على اتجاهات الصحفيين الأردنيين تجاه القضايا المثارة في هذه الدراسة، ولغاية الإجابة على معظم مضامين الأسئلة السابقة، كان لا بد لهذه الدراسة من التعرف عن كثب على آراء عدد من الصحفيين، والإطلاع على شهاداتهم الشخصية، وتجاربهم الذاتية في التعامل مع الخطوط الحمراء والتابوهات.

ولهذه الغاية فقد استمعت هذه الدراسة لشهادات 14 صحفيا يمثلون الصحافة المكتوبة والإلكترونية، من بينهم رؤساء تحرير صحف يومية وأسبوعية، وكتاب، ومسؤولين في مواقع إعلامية رسمية.

وتعترف هذه الدراسة بحاجتها إلى توسعة نطاق ورشة استماعها

100 هذه الدراسة هي الأولى من نوعها التي تتولى دراسة التابوهات والخطوط الحمراء في الصحافة الأردنية، ونأمل أن تجد باحثين ومهتمين يعملون على تطوير مثل هذا النوع من الدراسات لرفد المكتبة الصحفية والقانونية الأردنية لما لها من أهمية بالغة في تحديد المنتج الإعلامي الأردني وتقييمه.
وما أنجزناه هنا هو مجرد عمل تأسيسي لحقل جديد من الدراسات الإعلامية المتخصصة، التي يتداخل فيها الذاتي والشخصي بالقانوني والتشريعي، ونأمل التوسع في هذا الحقل الذي لا تفتقر إليه المكتبة الأردنية في هذا المجال فقط، وإنما تشاركه في هذا الافتقار المكتبة الإعلامية العربية على اتساعها وتنوعها، فعلى كثرة الدراسات الإعلامية العربية المتعددة والمتنوعة، إلا أنها لا تزال تفتقر لمثل هذا النوع من الدراسات المتخصصة الهامة.

لتجارب صحفيين وإعلاميين آخرين في مواقع إعلامية أخرى مثل الإعلام المسموع الرسمي والخاص، والإعلام المرئي الرسمي والخاص، إلى جانب حاجتها إلى الاستماع لشهادات إعلاميات، على الأقل حتى لا تتهم تلك الدراسة بالتحيز الجندري، وهو أمر لم يكن واردا بالمطلق أثناء وضع هذه الدراسة التأسيسية والاستكشافية، أو في مرحلة المنهج التفصيلي التي انتهجته هذه الدراسة.

وما يشفع لهذه الدراسة في هذا الجانب أنها انتهجت مبدأ «الاستكشاف بالاختيار» وهو مبدأ رأت فيه هذه الدراسة أن الجزء يدلل على الكل، وأن ما يمكن أن يتردد مطولا في سطور الشهادات المتعددة قد يتم اختصاره بعدد محدود من الصحفيين والإعلاميين، خاصة وأن المحيط الاجتماعي والسياسي والقانوني التشريعي الذي يحكم المنتج الإعلامي الأردني قد يكون واحدا موحدا، وهو ما أكدت عليه الشهادات التي استمعت الدراسة إليها، فيكاد معظم «الشهود» هنا يُجمعون على ذات القضايا والمخرجات التي تناولتها تلك الدراسة.

وللتدليل على ذلك يمكن التوقف عند الأمثلة التالية:

1. أجمع الصحفيون المتحدثون هنا على أن الخطوط الحمراء متحركة وليست ثابتة، بسبب التغير في المزاج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للحكومات.

2 . أجمع المتحدثون على وجود خطوط حمراء وتابوهات ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، بينما هناك خطوط حمراء متغيرة، وتسمح الحكومات والدولة في أحيان معينة بالاقتراب منها وربما تجاوزها في أحيان أقل خدمة لأهداف سياسية أو اجتماعية.

3 . وأجمع الذين استمعت هذه الدراسة إلى شهاداتهم على وجود تابوهات أخرى يفرضها المجتمع، وهي أخطر بكثير من التابوهات والخطوط الحمراء التي تفرضها الدولة بالقوانين.

4 . واتفق المتحدثون لهذه الدراسة على أن للمؤسسة الصحفية والإعلامية تابوهاتها وخطوطها الحمراء، كما أن للصحفي أيضا خطوطه التي يضعها على نفسه، ولنفسه، ربما خوفا من القوانين وتجليات العقاب المترتبة عليها، وربما حفاظا على مصالحه الذاتية والشخصية.

5 . وتوافق الإعلاميون على أن لكل صحفي وإعلامي رقيب ذاتي ، وأن كل ما ينتجه الصحفي من منتج إعلامي يولد أصلا تحت طبقات من السقوف المركبة بعضها فوق بعض، مما يقلل كثيرا من مساحة الحرية والتعبير، ويجعل «سقف الحرية» أقرب كثيرا من رأس الصحفي وليس العكس.

6 . وأجمع المتحدثون على وجود تدخلات في العمل الصحفي، وتتبدى هذه التدخلات بطرق شتى، ومن جهات مختلفة، وهدفها إما منع النشر، أو السماح بالنشر، أو تمرير معلومات، أو إخفاء معلومات، وكلها في النهاية تؤدي للتقليل من مساحة الحرية المتاحة للصحفيين والإعلاميين.

7 . وتوافق جميع الصحفيين على وجود ظاهرة «الاحتواء الناعم» التي تتبدى إما من خلال الجانب الرسمي، أو من خلال القطاع الخاص، أو من خلال شخصيات ومراكز قوى سياسية واقتصادية واجتماعية، وهو نوع من توظيف الصحفي لخدمة سياسات أو مصالح هذه القوى، مما أثر سلبا على المنتج الإعلامي الأردني، وأدى بالنتيجة إلى تضليل الرأي العام والمواطنين، أو التقليل من قيمة الحقيقة، أو حتى إخفائها، وتحول الصحفيون المحتوون بطرق شتى لمجرد موظفين لدى تلك القوى، وتم ربطهم بمصالحهم الخاصة على حساب مهنتهم ورسالتها.

8 . واتفق الصحفيون الذين استجابوا للإدلاء بشهاداتهم لهذه الدراسة على وجود دور للمعلن والإعلان في المنتج الإعلامي الأردني، وأكدوا على وجود تابوهات وخطوط حمراء للمعلن قد ينجح بفرضها على بعض المؤسسات الإعلامية بطريق غير مباشر، أو يفرضها على صحفيين، وهو ما يندرج في هذه الجزئية في سياق «الاحتواء الناعم»، وشددوا على أن الخطوط الحمراء للمعلن تستهدف حمايته من رقابة الصحافة، والترويج له ولمنتجه وسلعه ربما يكون على حساب الحقيقة المقدسة.

9 . وأجمع المتحدثون هنا على أن رقابة المجتمع على الصحافة والإعلام ومنتجها أخطر بكثير من أية رقابة أخرى، مشيرين إلى وجود تابوهات وخطوط حمراء يختلقها المجتمع في بيئته الحالية ويعتمدها لقياس مدى تأثره من المنتج الإعلامي، وفي حال اقترب الصحفيون من تابوهات المجتمع فإن الأحكام التي يصدرها المجتمع بحقهم تكون في العادة أقسى بكثير من أحكام القضاء.

هذا بعض ما توافق عليه الصحفيون هنا في شهاداتهم، ولا تعتقد هذه الدراسة أن ثمة اختلاف بين تقييمات مجمل الصحفيين والإعلاميين الأردنيين لهذه الموضوعات، وبين ما قاله الصحفيون هنا[101]، ولهذا السبب بالذات اكتفت الدراسة بمجموع تلك الشهادات المختارة[102].

ومع ذلك فإن أية دراسة مستقبلية في هذا المضمار عليها أن تأخذ بالحسبان مبدأ التنويع والتوسع في المقابلات الشخصية، وان تحرص أيضا على تحقيق ما نسميه «التوازن الجندري»، من خلال الاستماع لشهادات صحفيات وإعلاميات، إلى جانب شمول أية دراسة مستقبلية في هذا الحقل المعرفي بدراسة الإعلام المرئي والمسموع في قطاعيه العام والخاص، إلى جانب الصحف الحزبية، والإعلام الحزبي بشكل عام[103].

101 نصوص الشهادات بكاملها مرفقة في نهاية الدراسة.

102 تجدر الإشارة هنا إلى أن عددا آخر من الصحفيين والإعلاميين تم الاتصال بهم لترتيب مقابلات شخصية معهم، إلا أن بعضهم اعتذر عن المشاركة بشهادته، والبعض الآخر حالت ظروفه الشخصية دون ذلك.

103 هذه توصية في غاية الأهمية بنظرنا، لكون تحقيقها سيعطي صورة أكثر شمولية لواقع التابوهات في الإعلام الأردني بمجمله، كما نرى أن إنجاز مثل هذه الدراسة أصبح أكثر من ضاغط للاستفادة من نتائجها بالحصول على تقييم أوسع وأشمل لحال الإعلام الأردني والتابوهات التي تتحكم في منتجه، مما

المعنى والمضمون في التابوهات المتحركة

أجمع الصحفيون الذين أدلوا بشهاداتهم لهذه الدراسة على وجود أنواع متعددة من الخطوط الحمراء، بعضها ثابت لا أحد يجهله أو يتجاوزه، وبعضها الآخر متحرك بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبعضها الآخر وهمي.

وأشار أصحاب الشهادات إلى أن الصحفي مضطر للتعامل مع كل تلك الأنواع من الخطوط الحمراء، التي يصل بعضها إلى درجة الخطورة، وبعضها الآخر يحصل على درجات أقل، فيما تتغير الألوان من الأحمر إلى البرتقالي فالأخضر في بعض الأحيان.

ويجمع الصحفيون المتحدثون لهذه الدراسة على أن الخطوط الحمراء الثابتة معروفة لكل الصحفيين والإعلاميين بموجب القوانين الواضحة في هذا المجال، وتتمثل تلك الخطوط بجلالة الملك والعائلة المالكة، والقضاء، والأديان، والقوات المسلحة، والأمن الوطني، والوحدة الوطنية، بينما تتحرك قليلا جدا فيما يتعلق بالأجهزة الأمنية وما يتعلق منها بقضايا الفساد، والعلاقة بين الأردن والدول الشقيقة، والاقتصاد.

يقول رئيس تحرير جريدة الدستور اليومية محمد التل «نحن لا نختلف تماما على الخطوط الحمراء التي نصت عليها القوانين والتشريعات الأردنية، فهي موجودة في عدد من القوانين من بينها قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات، وقوانين أخرى ذات علاقة بحرية التعبير، وعملية النشر».

ويضيف إن «الذي يحكم عمل رئيس التحرير والصحفي، هي نفسها تلك التشريعات والقوانين، وعلينا أن ندرك تماما بأن الخطوط الحمراء أو التابوهات، أو حتى الممنوعات والمحظورات لا تقتصر على التشريعات في الأردن، بل هي موجودة حتى في أعرق الدول الديمقراطية، وقد أباحت الاتفاقيات الدولية وضع مثل تلك المحظورات على نحو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهدف من ذلك كان واضحا وهو حماية المجتمع، وحماية الحياة الشخصية للناس العاديين».

ويؤكد «نحن في الأردن لدينا خطوطنا الحمراء التي لا يجوز مسّها أو الاقتراب منها وهي معروفة ليست فقط للصحفيين وإنما حتى لمعظم الأردنيين وهي جلالة الملك والعائلة الهاشمية، والجيش والقوات المسلحة، والدين والأنبياء، والوحدة الوطنية، وما دون ذلك فهو خاضع للنقد والأخذ والرد».

ويؤكد رئيس تحرير جريدة الغد اليومية موسى برهومة على أن «الخطوط الحمراء في العمل الصحفي الأردني ليست ثابتة أو نهائية، وهي عرضة للتغيير والتحول بحسب الأوضاع السياسية المتغيرة هي الأخرى، وهو ما يفرض على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول التمتع بخفة التنقل والتجول في حقول الألغام، فالصحفي الذي يريد التميز دون التخلي عن المعايير المهنية يتعين عليه أن يُفعّل مهاراته في كيفية القفز عن الألغام، واستشراف منطقة آمنة للعمل».

ويقول «على هذا النحو التجريدي تبدو عملية البقاء والتميز في ظل ما يمكن وصفه بالحصار، فإذا اختار الصحفي الانتساب إلى الجوقة العامة فقد اختار الدرب السهل، فما عليه إلا أن يبذل جهدا بسيطا لكي يكون جديرا بأن ينعت بناقل الخبر، أما إذا أراد أن يتنكب الدرب الصعب وأن يصبح صانعا للخبر، وصائغا للذائقة الجماعية ومدافعا عن هواجسها وهمومها فإنه مدعو بشدة لأن يتخلص من المخاوف والهواجس التي تكبل عمله، وأن يمتثل بكليته إلى القواعد المهنية التي يفرضها عليه الإعلام الحرفي».

وعن التغير المصلحي في الخطوط الحمراء بالنسبة للدولة يقول برهومة «في مرة من المرات يبدو نقد الحكومة خطا أحمر، لأن هذا النقد يتصادم مع رغبات جهات عليا تريد أن تؤمن للحكومة طريقا معبدا بالأمنيات والورود، وبالتالي يصبح النقد حجر عثرة أمام هذه الحكومة، ويغدو مثيرا ومستفزا للتوقعات التي تبنى عليها، وفي مرة أخرى يكون هذا الأمر مطلوبا، وأقصد هنا نقد الحكومات الذي يصبح أمرا مستحبا ومرغوبا ومطلوبا، فتأخذ بعض الصحف المحسوبة على التيار المحافظ بنقد الحكومة ونقد رئيسها والتنكيل به أحيانا».

وعن تغير الألوان فيما يتعلق بالاقتراب من الملف الأمني يقول برهومة «الاقتراب من الملف الأمني يكون في أغلب الأحيان غير مرغوب فيه أبدا، ويعتبر خطا أحمر، لكن ثمة من اقترب من هذه النار الحمراء ولم تكتوي يداه، ولم يحترق قلمه، وكان هذا الأمر برغبة غير معلنة لاختراق هذا الحاجز الأمني من اجل تمرير رسالة، أو الخوض في سجال كانت الدوائر الأمنية طرفا فيه، كما جرى على سبيل المثال في حادثتي خوست والعدسية».

ويشدد برهومة على «إن العائلة المالكة دائما هي خط أحمر، وهذا الأمر متوافق عليه، ولا يستطيع أحد الاقتراب منه، ليس مخافة فحسب، بل لوجود إجماع وطني وشعبي تتفق فيه المعارضة والموالاة، وهذه من قواعد اللعبة النظيفة في الأردن».

ويشير برهومة إلى تغيرات أخرى في ألوان الخطوط الحمراء«في فترة من الفترات كان الحديث أيضا عن مجلس النواب خطا أحمر، وكان الحديث عن وزير أو مسؤول بعينه أو مجرد الاقتراب منه تصريحا أو تلميحا خطا أحمر، وإذا شئنا أن نتحدث عن الثالوث المحرم فإننا نضيف إلى السياسة هاجسي الجنس والدين، وهما خطان يبدوان أحمرين وغير أحمرين ، تبعا للظروف التي تحددها سياسة كل مطبوعة».

سيساعد على بناء تصورات أكثر شمولية لوضع حلول لمشكلة سقف الحريات الإعلامية، وما الذي يؤثر فيها، وهل القوانين والتشريعات هي التي تتولى فقط محاصرة حرية التعبير والنشر، أم أن هناك عوامل أخرى غير ظاهرة تدفع بالتأثير السلبي الكبير على مستوى حرية التعبير والنشر.

ويعتقد مراسل القدس العربي اللندنية في عمان بسام بدارين أن «أخطر ما في الخطوط الحمراء في الأردن مرونتها، فهي مرنة إلى درجة خطيرة، فلا يوجد قانون مكتوب أو غير مكتوب يحدد الخطوط الحمراء المرنة والمتحركة وغير الثابتة ليتمكن الصحفيون من معرفتها والكتابة تحتها وليس في موازاتها أو حتى فوقها».

ويوضح بدارين بأنه لا يقصد ما قاله سابقا الخطوط الحمراء الثابتة»التي نصت التشريعات والقوانين عليها، وإنما أتحدث عن الخطوط المرنة التي تظهر فجأة، وتختفي كما ظهرت، بحيث أصبحت مرنة إلى درجة تقود إلى كارثة في العمل المهني والوطني، فالخطوط الحمراء في ظل وجود مثل هذه المرونة قد تتحول فجأة إلى خطوط خضراء، والأخطر من ذلك كله أن من يحدد لون تلك الخطوط إن كانت حمراء أو خضراء هو المسؤول فقط، فهو في موقعه يصدر قراراته وتفسيراته الفردية تجاه لون الخط إن كان أحمراً أو أخضراً، وإن كان مباحا أو محرما، وهذا ما يحصل للأسف مع عشرات القضايا والانتهاكات التي يتعرض الصحفيون لها في قضايا التعبير».

«ومن الناحية العملية ــ يضيف بدارين ــ لا يوجد نص وطني يمكن أن تقيس عليه منتجك الإعلامي كصحفي، وفي كثير من المتابعات الإخبارية كانت الرؤية والمواقف تختلف بين الديوان الملكي على سبيل المثال، وبين دائرة المخابرات، وبين الحكومة».

ويفتح بدارين الباب على مشكلة غائبة تماما تتعلق بطرف خفي بالخطوط الحمراء وهي قياس المنتج الإعلامي الأردني «فنحن نعاني من مشكلة تقييم النص، فاختلاف القراءات والتفسيرات يعرضك ككاتب وكصحفي للمساءلة، والسبب وجود الضبابية في تعيين الخطوط الحمراء، ففي الصحافة لا توجد مبدئيا خطوط حمراء، وإنما توجد قوانين وتشريعات على الصحافة الالتزام بها، فعندما تخالف خطوطا حمراء ورد النص عليها في قانون المطبوعات والنشر مثلا فأنت في هذه الحالة تخالف قانون المطبوعات ولا تخالف ما يسمى بالخطوط الحمراء».

ويضيف «المشكلة هنا هي في عدم وجود نصوص تحدد ماهية تلك الخطوط الحمراء المرنة والمتحركة والمنصوص عليها في القوانين والتشريعات، فنحن كصحفيين نعرف تماما أن الخطوط الحمراء الواردة في القوانين تضم مؤسسة العرش، والمؤسسة العسكرية، والدين والآداب العامة، وكل ما يتعلق بأمن الوطن وما يؤثر عليه سلبا، ولا أعتقد أن أحدا في الأردن يختلف على هذه الخطوط أو يقف ضدها أو لا يعرفها أصلاً، إلا أن ما يجري في الواقع أن الخطوط الحمراء تتضاعف وتتكاثر، فكل يوم هناك خطوط حمراء جديدة، وكل يوم يولد خط احمر مختلف في الصحافة الأردنية وبطريقة غير قانونية، وغير دستورية وربما غير أخلاقية».

ويخلص بدارين لنتيجة مؤداها أنه «ليس أمام الصحفي إلا أن يتعامل مع هذه الخطوط التي تتوالد وتتناسخ دون سند قانوني إلا أحد أمرين، فإما أن تقبل بهذه الخطوط وتصبح جزءا من منظومة عملك اليومي، وبالتالي تتخلى عن حريتك في التعبير والكتابة، وترفع من منسوب رقابتك الذاتية على نفسك وعقلك وقلمك، وإما أن ترفضها وتقاومها».

ووفقا لرئيس تحرير جريدة الجوردان تايمز سمير برهوم فإنه «في أحيان كثيرة لا تكون التابوهات والخطوط الحمراء قانونية، ومن هنا يصبح تأثيرها السلبي على حرية التعبير أشد وأكثر تأثيرا من الخطوط الحمراء الواردة في التشريعات والقوانين التي نعرفها جيدا».

ويشير برهوم إلى جملة «التابوهات المتعلقة بالدين، والتابوهات المتعلقة بالجنس أو ما يطلق عليه الآداب العامة، وأنت ترى أن هذه التابوهات متعددة ويتم تفسيرها من قبل الآخرين بطرق شتى لكنها بالتأكيد ستتفق على إدانتك واتهامك إذا ما اقتربت منها أو لامستها، كما أن عدم وضوحها يؤدي بالصحفي وبرئيس التحرير إلى الحيرة والحذر في التعامل معها».

ويخلص برهوم للتأكيد على أن ما اكتشفه من خلال عمله «كصحفي وكرئيس تحرير أن السياسة هي أقل المشاكل التي تواجهنا في عملنا اليومي، أما الدين فإن الخوض في غماره أمر مختلف بالتأكيد، ولذلك فنحن حذرون جدا في الجوردان تايمز بالنشر حوله».

ويؤكد مدير عام وكالة الأنباء الأردنية «بترا» رمضان الرواشدة على أن «الخطوط الحمراء متحركة وليست ثابتة، واقصد بها هنا تلك الخطوط التي لم يرد فيه نص قانوني، وقد تولت الوكالة نشر خبر إحالة زملاء لنا إلى محكمة أمن الدولة ولم يعترض أحد على النشر، والأمر كله متعلق بمزاجية الدولة الأردنية، وأنا كرئيس تحرير في الوكالة لا أشاور أحدا فيما أنشره إلا في قلة من القضايا المتعلقة بالأمن وبجلالة الملك، وما تبقى من قضايا فأنا من يقرر النشر أم لا».

ويضيف الرواشدة إن «الخطوط الحمراء التي تلتزم بها وكالة الأنباء الأردنية «بترا» هي تلك التي نصت القوانين والتشريعات عليها، وتتجلى بعدم المس بجلالة الملك والجيش والوحدة الوطنية، والحياة الشخصية للمواطنين، والأديان، والآداب العامة، ولم نقترب كوكالة أنباء رسمية من هذه القضايا أبدا».

ويقول الكاتب في جريدة الدستور اليومية عريب الرنتاوي «نحن نميز بين نوعين من الخطوط الحمراء، فالنوع الأول هو النصوص القانونية التي حصّنت بعض الجهات والموضوعات والرموز من النقد أو المساءلة أو المحاسبة، وهي وظيفة الصحفي، والكاتب الصحفي، إذ يجب أن لا يكتفي الصحفي بالتركيز في كتاباته على الجوانب الإيجابية، وإنما يجب عليه أن يشير إلى الخلل ويكشفه».

ويضيف الرنتاوي «نحن نتحدث عن مروحة واسعة هنا من الخطوط الحمراء التي تبدأ برأس الدولة والمؤسسة العسكرية والقضاء، ولا

تنتهي بالأمن الاقتصادي، او العملة الوطنية، أو العلاقات بين الدول الشقيقة والتي تتحرك وتتغير وفقا للشرط السياسي، واللحظة السياسية المتغيرة».

ويؤكد «هناك خطوط حمراء معروفة ضمنا وهي متوافق عليها من قبل الصحيفة والكاتب، وهنا يمكن إدراج مختلف الرقابات في هذا السياق، سواء مراقبة الهيئات الدينية والجماعات المتطرفة، أو البنى العشائرية ورجال الدولة السابقين، أو مراكز القوى، فلهؤلاء جميعهم سطوة تجعل أشخاصهم أو الموضوعات المرتبطة بهم خطوطا حمراء».

ويرى الكاتب في جريدة الرأي اليومية جهاد المومني أن التغير في الخطوط الحمراء يعود للتغير في أمزجة الحكومات فـ«نظرا لارتباط الحريات الصحفية في الأردن بالأمزجة الرسمية «الحكومات»، وأحيانا بالمناخ السياسي والوضع الإقليمي، وفي أحيان أخرى بالوضع الدولي، فإن الخطوط الحمراء تختلف أيضا حسب اختلاف تلك الأمزجة، فأحيانا يكون الحديث في ارتفاع أسعار المحروقات بالنسبة للحكومة خطوطا حمراء حين تشعر بأنها مستهدفة، وأحيانا لا يكون انتقاد رئيس الحكومة مباشرة خطا أحمر إذا ما كانت الحكومة نفسها تشعر بالثقة، وبالرغبة في إفساح المجال أمام الصحافة لترفع رأسها قليلا».

ويؤكد المومني على نتيجة مفادها «أن الخطوط الحمراء في الأردن غير ثابتة، وقد تظهر بشكل طارئ، وأحيانا تختفي ولا يبقى منها إلا ما يعرف بالتابوهات المغلقة وهي كثيرة أيضا، وأعتقد أن الصحافة تبتكر لنفسها أحيانا خطوطا حمراء خاصة بها، وتضع فزّاعات أمامها قد لا تكون حقيقية، لكنها تنسب إليها عجزها، وعدم شجاعتها، وحتى عدم الكفاءة في اقتحام المواضيع والقضايا الصحفية الجادة، أو التي تعتبر مساحات عمل حقيقية للصحافة الحرة».

ويوضح نظرته بالقول «فعندما تعجز الصحافة عن القيام بعمل ما تلجأ لتبرير عجزها بالمخاوف، مع أن من بديهيات العمل الصحفي المبادرة، ودخول حقول الألغام، حتى لو اضطرت الصحافة لدفع الثمن، لأنه وبدون هذا الثمن لا يمكن أن نصل إلى الحريات الصحفية التي نريد».

ويخلص للقول «إن لكل منا كصحفيين خطوطه الحمراء، وحتى للمواطن العادي خطوطه الحمراء الخاصة ، ومن خلال تجربتي الطويلة بالعمل في القضايا المباشرة المتعلقة بحياة المواطنين بشكل عام تبين لي أن أكثر من يضع الخطوط الحمراء هو المواطن نفسه، فهو يمنعك من التدخل في الشأن الذي لا يرضيه، وإذا لم تكن معه فأنت ضده ــ حسب رأيه ــ، وحتى عندما تكون معه عليك أن تتحلى بأقصى درجات الحذر فهو محاط بالتابوهات العائلية والعشائرية والدينية».

ويتحدث المومني عن تعدد السقوف بين الحكومات والمواطنين «هنا تتجلى قضية تعدد السقوف، فللمواطن سقفه الخاص به، وللحكومة سقفها، ولجهات أخرى في الدولة سقوفها الخاصة، وللصحفي أيضا سقوفه التي يضعها لنفسه، ومن الضرورة أن يكون سقف الصحفي أدنى من بقية السقوف لكي يستطيع العمل دون أن يتعرض لمطبات قد تكون أحيانا عميقة تؤدي به إلى المثول أمام المحاكم ضمن قائمة طويلة من العقوبات».

ويقرر الكاتب في جريدة الدستور أسامة الشريف أن«التابوهات أو الممنوعات أو المحظورات أو الخطوط الحمراء كلها حائرة بين الثابت والمتحول، بين الدائم والمتغير، وهي بلا شك قضية مزمنة، وحالة شبه ميؤوس منها في الإعلام الأردني وربما في الإعلام العربي عموما، فالمتغيرات التي تأتي بها حكومة ما أو برلمان في مرحلة سياسية ما تعد خلالها بالحريات وبالإصلاح ، قد تتغير إذا ما جاءت حكومة أخرى أو برلمان آخر».

ويؤكد الشريف على أن التابوهات والثوابت الأساسية لا تتغير فـ«الأساسيات في الخطوط الحمراء وأقصد بها هنا الثوابت الأساسية المعروفة لا تغيير عليها، لكن المشكلة تكمن في المنطقة الرمادية التي تشهد تغيرات وتحولات مستمرة لا تشي بالاستقرار مما يؤدي إلى عدم وضوحها».

ويوضح رئيس التحرير في وكالة «خبرني الإلكترونية» غيث العضايلة أن «مصطلح الخطوط الحمراء يتجلى عندما يتعامل الصحفيون مع مقالات ومواد إخبارية تتعلق بالأديان والشرائع السماوية والمؤسسات الأمنية والقضاء والتركيبة السكانية في الأردن».

ويلاحظ ــ وفقا للعضايلة ــ أن هذه الخطوط يتغير لونها تبعا للوضع السياسي السائد في البلاد، مثلا لا يمكن أن ننسى كيف جرى فتح الباب للنقاش على مصراعيه إبان حكومة المهندس نادر الذهبي للحديث عن المكونات الأردنية والفلسطينية للمجتمع الأردني، لكن هذا الملف سرعان ما أغلق في عهد حكومة سمير الرفاعي التي فتح في عهدها النقاش بخصوص استقلال القضاء، وبتقديري فإن قصة الخطوط الحمراء في الأردن مرتبطة بشكل أساسي مع توجهات المؤسسة التنفيذية في الأردن والتي تجعل هذه الخطوط حمراء حينا وخضراء في حين آخر».

وحرص نائب نقيب الصحفيين الأردنيين حكمت المومني على الحديث في الجانب التشريعي والقانوني وأثره على سقف حرية التعبير قائلا أنه «لا يمكن أن تكون هناك حرية حقيقية للصحافة إلا إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية تعمل على إعادة النظر في كافة التشريعات المقيدة للحريات، فالتشريعات الناظمة للعملية الصحفية بشكل خاص، والإعلامية بشكل عام لا تشجع على قيام حرية صحفية حقيقية في الأردن، فهناك قرابة 24 قانونا يمكن من خلالها تقزيم الحريات الصحفية، أبرزها قانون محكمة امن الدولة، وهو القانون

الخاص الذي منح أفضلية تقديمه على كافة القوانين الأخرى، وبات يشكل عائقا حقيقيا أمام الحريات الصحفية».

ويشير المومني إلى أن «قانون المطبوعات والنشر المعمول به حاليا عمل على تقييد هذه الحريات، فما زال الصحفيون يوقفون في المحاكم على قضايا المطبوعات والنشر، وما زالت عقوبة السجن على خلفية قضايا المطبوعات والنشر منصوص عليها في القوانين، رغم التوجيهات الملكية من قبل جلالة الملك عبد الله الثاني وتأكيداته المستمرة على أن حبس الصحفيين خط أحمر.

ويشير رئيس تحرير جريدة شيحان الأسبوعية جهاد أبوبيدر إلى أن «الخطوط الحمراء هي الملك والأسرة الهاشمية، والقضاء والأجهزة الأمنية نوعا ما، والدين يعتبر خطا أحمر، هذه هي الخطوط الحمراء التي أحاول قدر الإمكان كرئيس تحرير الابتعاد عنها بحكم القانون».

ويعترف أبو بيدر بخوفه من القانون «أنا أخاف من القانون، وأتمنى أن لا تكون هناك أية تابوهات أو موانع للعمل الصحفي الذي ندعو لأن يكون سقفه السماء».

ويعتقد أبو بيدر «أن قانون المطبوعات والنشر يعتبر أحيانا مرجعية قانونية في ممارسة عملي كرئيس تحرير، لكن المشكلة الرئيسية تكمن بوجود تداخل قانوني لا معالم له مما يؤثر على عملي كرئيس تحرير، ويسبب إرباكا للصحفيين، مثل بعض المواد في قانون العقوبات، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، الذي يتناقض أصلا مع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات».

الحقيقة الأكثر مرارة ـ بالنسبة إليه ـ «هي اتساع دائرة الممنوعات والمحظورات بدون قوانين، مثل تدخلات الأجهزة الأمنية التي أصبحت عائقا وحاجزا أمام رئيس التحرير والصحفيين في ممارسة أعمالهم».

ويرى رئيس تحرير جريدة الحدث الأسبوعية ناصر قمش أن «موضوع التابوهات ينقسم إلى قسمين، الأول منه متحرك ويخضع لاعتبارات ظرفية، وسياقات زمنية لها صلة بالظروف السياسية وبالحدث اليومي، والقسم الثاني ثابت ولا يتأثر بأية ظروف».

ويضيف قمش «لقد ارتسمت العديد من التابوهات التي لا يمكن الاقتراب منها أو مناقشتها دون النظر إلى العواقب التي تترتب عليها خلال السنوات والعقود الماضية وما صاحبها من تطورات وتغييرات في المجتمع الأردني، وجميعنا يتذكر كيف كانت أحداث نيسان عام 1989، وأحداث الخبز عام 1996، ومعاهدة السلام عام 1994 وما رافقها من تداعيات كانت تمثل تابوهات وخطوط حمراء لا يمكن الاقتراب منها، وكان من المحرم مناقشتها».

وعن التابوهات الثابتة التي لا يؤثر فيها مرور الزمن إلا بشكل نسبي بسيط ومتدرج ولا يكاد يذكر فيقول قمش «إنها بالنسبة لنا واضحة وضوح الشمس، وبطبيعة الحال فان هذه التابوهات تتداخل بين السياسي والاجتماعي والأيديولوجي، وهي معروفة للجميع وواضحة ويصعب حدوث أي التباس في فهمها ومعرفة تفاصيلها ومحدداتها».

ويؤكد رسام الكاريكاتير في جريدة العرب اليومية ناصر الجعفري على أن «الخطوط الحمراء متحركة وفقا لمتغيرات السياسة الداخلية، فحكومة ما يجوز انتقادها، وحكومة أخرى لا يجوز انتقادها، وكذلك لا يجوز انتقاد الكثير من المؤسسات لاعتبارات غير معروفة، أو لنقل غير منطقية، فلدي قائمة في ذهني بهذه المحاذير تطول كل يوم بدلا من أن تقصر، فمصالح المؤسسات الصحفية أيضا قد تقود رسام الكاريكاتير لتجاهل الكثير من القضايا باعتبار أن أطرافها هم من المعلنين، وأصحاب علاقة جيدة مع المؤسسة الصحفية».

ويعتقد رسام الكاريكاتير في جريدة الغد اليومية عماد حجاج «أن أكثر الناس قربا وربما اقترابا من الخطوط الحمراء هو رسام الكاريكاتير الذي يحاول دائما استغلال كامل الهوامش المتاحة له للتعبير، فالخطوط الحمراء موجودة ومتعددة، وهي ترتفع وتنخفض نسبيا وفقا للظروف السياسية والاجتماعية، ومن هنا تأتي مهمة رسام الكاريكاتير الذي يجد نفسه مضطرا للاعتماد على المفارقات التي تشكل صلب عمله».

ويؤكد حجاج أن «رئيس التحرير أحيانا هو من يتولى وضع الخطوط الحمراء، وأحيانا تقوم الحكومة بذلك، لكن المشكلة الحقيقية الآن هي أن من يفرض خطوطه الحمراء على رسام الكاريكاتير هو المجتمع نفسه، ومن هنا تبرز المشكلة».

خطوط المجتمع.. قيود الوهم والحقيقة

يعتقد 30% من الإعلاميين الأردنيين أن المجتمعات العربية حاضنة لحريات التعبير، بينما رأى 63.6% منهم أن المجتمعات العربية غير حاضنة لحرية التعبير.

هذه النتيجة تبرز بقوة في احدث الدراسات المتعلقة في هذا الجانب التي نفذها مركز حماية وحرية الصحفيين في خمس دول عربية هي الأردن، ومصر، ولبنان، والبحرين واليمن[104].

وبالرغم من أن نتائج هذه الدراسة الاستطلاعية مثيرة وصادمة في معظم مواضيعها فإن النتائج التي خرجت بها تشير إلى اختلاف واضح في تقييم مدى البيئة المجتمعية الحاضنة لحريات التعبير في كل دولة من تلك الدول الخمس[105].

---

104 الملخص التنفيذي لـ «دراسة في اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام»، الباحث الرئيسي نجاد البرعي ــ من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين غير المنشورة ــ وأعلن عنها في مؤتمر عقده في البحر الميت في شهر شباط 2010.

105 تشير النتائج الواردة في الجدول «54» من الدراسة إلى أن أكثر

وبحسب الدراسة نفسها فإن 30.3% من الإعلاميين الأردنيين يرون أن المجتمع الأردني حاضن لحرية التعبير بدرجة كبيرة جدا، وتتكرر ذات النسبة لمن يرون أنها بدرجة كبيرة فقط، بينما رأى 24.2% منهم أنها بدرجة معقولة، و9.1% نوعا ما، بينما لم يجب 6.1%[106].

وتفتح مثل هذه النتائج الباب على مصراعيه للتساؤل عن حجم دعم المجتمع الأردني لحرية التعبير والنشر، ومدى تفهمه في الوقت نفسه لحقه كمجتمع في المعرفة وفي الحصول على المعلومات، والأهم من ذلك كله، كيف يمكن أن يتعامل المجتمع مع قضايا الانتقاص من حقه في حرية التعبير.

وبالرغم من أننا لسنا هنا بمعرض التوقف مطولا لمناقشة نتائج تلك الدراسة، وما سيترتب عليها لاحقا من قراءات واستنتاجات ومؤشرات قد تكون في معظمها خطيرة، فإننا نطرح سؤالا على هامش تلك النتائج مفاده كيف يعبر المجتمع الأردني عن دعمه لحرية التعبير والنشر؟ ومتى يظهر ذلك؟ وأين؟ ومتى؟.

والسؤال الذي يبدو مركبا كطبقات بعضها فوق بعض يثير الحيرة والتساؤلات المنكرة في آن واحد، فأي مجتمع عربي، ومنه بالطبع المجتمع الأردني بتركيبته الثقافية المحافظة لا يزال ومن خلال التجارب المتعددة يقف على مسافة بعيدة من تبني الدفاع عن حرية التعبير ودعمها، وباستثناء نشاطات بعض الأحزاب وقوى المجتمع المدني في هذا الإطار فإن باقي مكونات المجتمع الأخرى لا تزال بعيدة عن الانخراط في مهمة الدفاع عن حرية التعبير، وتلك قضية بحاجة ماسة لدراستها بشكل أوسع[107].

ومن المتفق عليه أن للمجتمع خطوطه الحمراء وتابوهاته غير المنظورة والتي تختلف عمّا تتضمنه التشريعات والقوانين، وقد تتقاطع معها في أحيان كثيرة، لكن من اللافت للانتباه هنا أن المجتمع بكل مكوناته لديه أيضا أحكامه وقوانينه الخاصة التي يصدرها سريعا على كل إعلامي وصحفي يقترب أو يحاول الاقتراب من تابوهاته وخطوطه الحمراء.

وبحسب شهادات الصحفيين فإن الكتابة في السياسة، وحتى العبث مع السياسيين يكون في أحيان كثيرة أرحم بكثير من العبث مع تابوهات المجتمع وخطوطه الحمراء، لأن أي صحفي أو إعلامي لن يستطيع احتمال الأحكام التي سيطلقها المجتمع ضده سريعا، وفي أحيان كثيرة لن يسمح المجتمع للإعلامي والصحفي بالدفاع عن نفسه، ولن يعطي المجتمع لنفسه فرصة الاستماع للدفاع أو حتى لوجهة النظر المغايرة له.

في هذا الجانب بالذات يقول رمضان الرواشده»إن اخطر رقابة يمكن أن يتعرض لها الصحفي هي رقابة المجتمع وهي أخطر بكثير من رقابة السياسي، والرقابة الإجتماعية أخطر من الرقيب الأمني، فمع السياسي والأمني يمكنك التحاور والدفاع عن نفسك، وتوضيح وجهة نظرك، لكن المجتمع لا يسمح لك بالتوضيح أو الدفاع عن موقفك، فهو يصدر قراره وحكمه عليك دون سؤالك أو محاورتك، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم، والانتخابات والبلديات».

ويضيف الرواشدة «أقول دائما إن الرقيب الاجتماعي على عمل الصحفي أخطر أنواع العمل الرقابي، خاصة ونحن مجتمع عشائري لا تزال العشيرة فيه تلعب دورا مركزيا فيه».

ويعترف محمد التل بأن «المشكلة الحقيقية التي توجهنا كصحفيين وتواجهني أنا كرئيس تحرير هي عدم الوضوح في بعض القضايا المرتبطة أحيانا بالخطوط الحمراء المتحركة وغير الثابتة، وهذه المشكلة تستثير عادة وربما بشكل يومي الرقيب الذاتي القابع في عقل الصحفي وعقل رئيس التحرير، ومن المؤكد أن الصحفيين جميعهم متورطون في الرقابة الذاتية إلى درجة أننا جميعا نحلق تحت الخطوط الحمراء وبمسافة كبيرة، وفي أحيان قليلة فإن البعض من الصحفيين ينجح بالاقتراب كثيرا من الخطوط الحمراء، وهذا راجع للمتغيرات السياسية، ففي بعض اللحظات لا يسمح لك كصحفي بتوجيه نقد إلى سياسة دولة ما، وفي لحظة أخرى يسمح لك بذلك.

ويعترف محمد التل بأن «أخطر ما يخيفنا في عملنا هو المجتمع، ورقابته التي لا ترحم، وأحكامه التي قد يطلقها ضدك دون أن يسمح لك حتى بشرح وجهة نظرك وموقفك، فأحكام المجتمع على الصحفي

الإعلاميين المستجيبين بنسبة (92%) من لبنان، و(68.2%) من اليمن، و(50%) من البحرين، ونسبة أقل من مصر (43.5%) والأردن (30.3%) يرون أن مجتمعاتهم تشجع حرية التعبير وتحتضنها، ولكن يجب النظر بعين الاعتبار إلى فروق النسب ما بين لبنان وأقرب نسبه لها وهي اليمن، والتي تعتبر مفاجأة، فالمجتمع اليمني المحافظ لا يمكن أن يكون مشجعا على حرية التعبير من البحرين مثلا أو مصر، ولكن هنا لا بد من أن نأخذ في الاعتبار أن الإعلاميين أنفسهم هم أبناء مجتمعاتهم، وبالتالي تختلف عندهم حدود حرية التعبير ومداها، وهو ما يؤثر علي إجاباتهم.

106 أظهرت بينات الجدول رقم «55» من الدراسة أن الإعلاميين في الأردن يرون أن مجتمعهم يحتضن حرية التعبير بدرجة من كبيرة إلى كبيرة جدا ونسبتهم تزيد على 60% من المستجيبين، ثم إعلاميو البحرين ويرون أن مجتمعهم يحتضن حرية الإعلام بدرجة كبيرة جدا وهؤلاء يشكلون 50% من مستجيبي البحرين، أما المصريون مثلا فنسبة من يرون أن مجتمعهم يحتضن حرية التعبير بدرجة كبيرة إلى كبيرة جدا 40% وهم في ذلك يتساوون مع اليمنيين !!!، ونعيد التأكيد هنا علي أن تقدير قيمة احترام واحتضان المجتمعات لحريات التعبير هو أمر قيمي يختلف من إعلامي إلى آخر ومن بلد إلى آخر فما يرى إعلامي في بلد ما أنه تقييد لحرية التعبير قد لا يراه إعلامي في مجتمع آخر انه كذلك.

107 نوصي هنا بإجراء دراسة أوسع وأكثر تخصصا عن مدى دعم المجتمع الأردني لحرية التعبير، وتجليات هذا الدعم وكيف يظهر؟ ومتى؟، ونعتقد أن إجراء مثل هذه الدراسة على قطاعات شعبية وفي بيئات اجتماعية وجغرافية مختلفة سيساهم إلى حد بعيد في توضيح الصورة، وإجلاء الحقيقة، وقد تنتج عن الدراسة نتائج مختلفة عمّا نعتقده في هذا الجانب، وقد تتغير الصورة النمطية السائدة عن مدى وقيمة دعم المجتمع الأردني لحرية التعبير، ومدى وعيه القانوني والدستوري على حقه بالتعبير، وبالحصول على المعلومات.

أخطر وأقسى بكثير من أحكام القضاء، فالمجتمع لن يسمح لك بالدفاع عن نفسك بعكس القضاء، ومن هنا فإن أشد وأخطر رقيب على الصحفي وعلى رئيس التحرير هو المجتمع، الذي لديه خطوطه الحمراء غير الواضحة والمتحركة أيضا، وهذه هي المشكلة الأبرز والأشد تأثيرا على عمل الصحفيين».

ويضيف التل»لا بد هنا من التأكيد على أن الخطوط الحمراء في الأردن ليست ثابتة، فهي متحركة، وتخضع أحيانا للنقاش، وباستثناء ما قلناه سابقا عن الثوابت الحمراء فإن كل ما دونها يمكن مناقشته، وفي القضايا ذات الحساسية البالغة يمكن أن يخضع النشر فيها تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية».

ويعتقد جهاد أبوبيدر أن التابوهات والخطوط الحمراء تزداد يوما بعد يوم، فيما يرى ناصر قمش أنه «من ضمن مجتمع تشكل بناءه الثقافي واستقر على رسم ملامح تلك المحرمات التي أحاول قدر المستطاع تجنبها والتعامل معها في ممارسة عملي اليومي، وإذا كان الدين أول التابوهات فهناك العديد أيضا من التابوهات الأخرى التي لا يمكن المساس بها أو الاقتراب منها لأن ذلك سيؤدي للعديد من العواقب القانونية والاجتماعية».

ويستذكر جهاد المومني قصة الرسوم المسيئة للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام «التي انفجرت على شكل فضيحة في شهر شباط عام 2006، فقد برهنت هذه القضية على عدة أمور جوهرية، أولها، أن قانون المطبوعات والنشر يمكن أن يجمد في أي وقت، وأن يوضع في الأدراج ليحل محله المزاج الرسمي بهراوته وقبضته، وثانيها أن الدولة وبمختلف مؤسساتها لا تملك ثوابت واضحة فيما يتعلق بقضية الإعلام، فما يكون اليوم مثار فخر واعتزاز، قد يكون غدا سببا للسجن والعقاب».

ويقول المومني إننا «نعاني من إشكالية عميقة تتعلق بقضية الإعلام وتتمثل هنا بأمرين اثنين: الأول، المبالغة في تكييف المعنى، وحتى التدخل في النوايا، وأقصد هنا التفسير الخاطئ، وتأويل ما يتم نشره،والثاني يتعلق بما هو مسموح، وبما هو ممنوع، والمشكلة هنا أن لا أحد يستطيع أن يعرف حدودهما، فأنت اليوم ممنوع من الحديث في العلاقات الأردنية الفلسطينية على سبيل المثال، ولكنك غدا مطالب بالكتابة فيها، وبالتدخل لصالح سياسات معينة».

ويعتقد موسى برهومة أن»بإمكان أي كاتب أو صحفي أن يتصدى للموضوع الجنسي بكل حيثياته ما دام ملتزما بالأخلاقيات العامة، والقواعد المهنية الموضوعية، حيث أن الرقابة في هذا الملف اجتماعية قبل أن تكون رسمية، وهذه الرقابة تشتد وتتراخى بحسب الإيقاع الاجتماعي الذي لا يمكن وصفه بأنه يمثل حالة متماسكة، فما يرفضه المتزمتون اليوم يرضون به غدا».

ويعلن بسام بدارين بوضوح «إن مجتمعنا غير داعم لحريات الصحافة ولا يعيها، ومجتمعنا خبير استثنائي بالترويج لثقافة الخطوط الحمراء واستنساخها أيضا، وتبدو المحاكم التي يقيمها بعض النشطاء في المجتمع والأحكام التي يطلقونها أشبه ما تكون بمحاكم التفتيش، وأكثر قسوة من المحاكم النظامية».

وعن التغير المصلحي في ألوان الخطوط الحمراء يقول بدارين»إن منظومة الألوان الحمراء الوهمية والتي تتوالد باستمرار قد تجاهلتها تماما، لكنني دفعت الثمن، إذ تم تحويلي للمحاكمة 23 مرة خلال ست سنوات فقط في قضايا مطبوعات، وتم إبعادي عن طاولة صناعة القرار، وحوربت ببعض المشاريع الإعلامية الخاصة التي كنت انوي عملها وتحقيقها».

ويضيف «إن الجزء الأكبر من الجسم الصحفي الأردني عاقل وراشد وملتزم بالخطوط الحمراء وبالخطوط الوهمية، لكنني أجد نفسي مضطرا في بعض الأحيان للالتزام ببعض الخطوط الحمراء الوهمية مثل العشائر والقبائل، والأحزاب السياسية سواء المتنفذة في الحكم أو في المعارضة، وبالتالي فإن أبرز أعدائي كصحفي هم من تابعي السلطة لكونهم ميالون بطبعهم للقمع».

ويرى ناصر الجعفري أن «الإشكالية هي في المحاذير الاجتماعية والدينية والسياسية عندما تصبح أكثر حساسية لدى تناولها كاريكاتوريا، ومن تجاربي أنني انتقدت أكثر من مرة على استخدام العباءة التي هي جزء من الزي التقليدي العربي لمعظم الدول العربية، واعتبر من تقدم بالشكوى لرئيس التحرير أن القيمة الاجتماعية للعباءة أخطر من أن توضع في رسم كاريكاتيري».

ويستشهد الجعفري بحادثة أخرى تدلل على الخطوط الحمراء الوهمية التي تتوالد بعيدا عن القوانين قائلا»لقد اشتكت إحدى السفارات في فترة بعيدة من أن أحد الرسومات تحتوي على الزي الديني لتلك الدولة مما ترى فيه تلك السفارة اعتداء على مقدس لديها».

ويخلص الجعفري للتأكيد على أن»المحظورات الاجتماعية عالمية وليست محلية فقط، فرمز القرد في الولايات المتحدة الأمريكية يدلل على ذوي البشرة السوداء، ومحاذير الكاريكاتير متنوعة ومتداخلة لدرجة تشكل حاجزا نفسيا أمام رسام الكاريكاتير الذي عليه ان يقتحمه بحذر شديد في كل يوم.

ويقرر عماد حجاج على أن خطوطا "حمراء جديدة قد نشأت غير مبررة، وقمنا نحن بفرضها على أنفسنا، خوفا من المجتمع، ومن التفسيرات المتعددة والمتباينة، وهي مشكلة عميقة ومركبة، فاختلاف التفسيرات والتباينات في الآراء موجودة وتفرض نفسها علينا، خاصة في ظل وجود من يحرم الرسوم أصلا، مقابل من يتولى تفسيرها على هواه".

ويرى أسامة الشريف أن»المشكلة الحقيقية ليست في الخطوط

الحمراء الواضحة بموجب القوانين، أو التي تحظى بالإجماع، وليست أيضا ــ بالرغم من رفضنا لها ــ في الخطوط الحمراء التي تجيء بها الحكومات، وإنما المشكلة الكبرى في الخطوط الحمراء التي يضعها المجتمع أو الجهات المعنية داخل المجتمع نفسه، أو مسؤولين سابقين يستغلون الإعلام لتحقيق مطالب وغايات معينة، قد تقترب أحيانا من الخطوط الحمراء، وقد تقفز عليها في أحيان أخرى، ومن هنا تبرز الضبابية وعدم الوضوح تجاه معرفة الخطوط الحمراء، فاليوم قد تكون قضية ما خط أحمر لا يجوز الاقتراب منها أو الحديث فيها، وفي اليوم التالي قد تتحول إلى خط اخضر يسمح لك بتجاوزه والحديث فيه، وفي ظروف معينة قد يطلب منك الحديث فيها لتحقيق أهداف وغايات جهة ما».

ويعتقد الشريف «إن تعدد المرجعيات القانونية الناظمة لحرية الرأي والتعبير على نحو قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وامن الدولة، وحماية الأسرار والوثائق، وحق الحصول على المعلومات وغيرها كثير تؤدي دائما إلى ضبابية وعدم وضوح في الرؤية وتؤثر سلبا على حرية التعبير».

ويضيف «من هنا وما دامت البنية القانونية غائبة، وما دام تداخل المرجعيات حاصلا فإن ذلك كله يؤدي الى عائق محسوس يؤثر سلبا على حرية الصحافة، ولنتوقف فقط عند حكومة السيد سمير الرفاعي الحالية التي اعتقلت أصحاب رأي في الوقت الذي يدعو فيه جلالة الملك لرفع سقف الحرية».

ويقول «في غياب البيئة الضامنة والحاضنة للحريات العامة ومن أهمها حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام فإننا سنبقى نعيش في أجواء حسن النوايا وسوء النوايا، مما يشكل سيفا مسلطا على كل صاحب رأي، لأنك لا تعرف متى وكيف وأين سيتم التحرش بك على أساس أمني أو قانوني، وطالما بقي التعامل مع قضية الحريات والصحافة من منطلق أمني فإن هذه البيئة لن تتغير، وستبقى دائما موضوع خلاف سواء في عام 2010 أو في عام 2011 ، أو في الأعوام الماضية في التسعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، فالقضية نفسها لا زالت مفتوحة».

خطوط التدخلات .. وجدل المسؤولية والحرية

أشارت «دراسة في اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام[108]»، إلى أن نسبة 57.6% من الإعلاميين الأردنيين المشاركين في استطلاعات الرأي لتلك الدراسة أفادوا بان السلطة التنفيذية تتدخل في قضايا الإعلام، بينما اعتبرها 36.4% بأنها لا تتدخل، بينما بلغت نسبة من لم يجب على ذلك[109] 6.1%.

ومن الملاحظ أن الصحافة الأردنية تعاني وتشتكي دائما من التدخلات المباشرة وغير المباشرة سواء من الحكومة أو من الأجهزة الأمنية، أو من مسؤولين حاليين أو سابقين، أو مؤسسات خاصة.

ويأتي التدخل بطرق وبدوافع شتى، فمرة يأتي التدخل مباشرا، ومرة يأتي عن طريق وسطاء، ومرات يأتي عن طريق صحفيين ممن ينضوون تحت إطار سياسة «الاحتواء الناعم»، ومرة يظهر المعلن بسلطته المالية.

والهدف من وراء أية عملية تدخل تنحصر في مواضيع ومطالب محددة، فهي إما للنهي عن نشر خبر، أو الحث على نشره وبالطريقة التي يريدها المتدخل وتدعم سياسته، ومرة يأتي التدخل بهدف حماية شخص ما أو قضية ما..إلخ.

وفي كل الحالات فإن أية عملية تدخل ومهما كان هدفها نبيلا فإنها تستهدف التأثير على الحقيقة، والنيل من قيمتها وقدسيتها، وبالنتيجة فإن هذا التدخل سيؤدي إلى خداع الرأي العام، وتزوير المعلومات المقدمة إليه، مما يعني أن الصحفي أو المؤسسة الإعلامية تقترف جريمة تتعلق هذه المرة بتزوير الحقائق خدمة لفلان أو خدمة لمؤسسة، أو تغطية على ما يخالف القوانين، وعندها تدخل المؤسسة الإعلامية المستجيبة للتدخل في مربع الخطر بفقدان مصداقيتها بعد أن تكون قد ضحت سلفا بموضوعيتها وحيادها ونزاهتها.

وخير ما يجلي هذه الصورة الصادمة ما قاله جهاد المومني من أن لكل «رئيس تحرير لصحيفة تصدر في الأردن يجب أن يرتبط بمراجع رقابية، بعضها إجباري، وبعضها الآخر اختياري، وبحكم تجربتي كرئيس تحرير لأكثر من خمس صحف أسبوعية اكتشفت أن عليّ المحافظة على توازنات معينة أساسها إرضاء جميع المراجع الرقابية التي تلاحق الكلمة».

ويضيف المومني «إن رئيس التحرير في الأردن يتعلم مهارة جديدة تضاف إلى خبراته، تتعلق بكيفية التنسيق مع المراجع الرقابية التي تلاحقه، ويجب عليه أن يملك أكثر من أذنين، وأكثر من عينين، فيسمع من كل الجهات المعنية، ويرى من مختلف الزوايا، وبنفس الوقت عليه أن يكتب أو يقول أقل بكثير مما يعرف، وأن يقدم المسؤولية على الحرية».

ولا ينكر موسى برهومة تلك التدخلات لكنه يؤكد بأنها «في حدود قليلة جدا لا تكاد تذكر، وللحق فان الأجهزة الأمنية ينحصر تدخلها في حدود ضيقة جدا، ولا يمكن تسمية تدخلها تدخلا بالمعنى الذي يُحرّف الكلام، أو يغيّر الصيغ الإخبارية في الصحيفة، أحيانا يكون هذا التدخل على شكل نصيحة تخدم الجريدة والمصلحة العامة للبلد، وأحيانا تكون على شكل رغبة في التركيز على أمر ما، تكون الصحيفة بطبيعة الحال قد نوت أو عزمت التركيز عليه، لكن التدخل بالمعنى الغليظ لا يتم، ولم نشهد أن

108 دراسة الملخص التنفيذي لـ «دراسة في اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام»، مرجع سابق.

109 لاحظت الدراسة خللا واضحا في إجابات الإعلاميين في الدول الخمس التي شملتها الدراسة قائلة «لا مندوحة من القول بأن هناك ارتباكاً في إجابات الإعلاميين بشكل عام تجاه الموضوع، فهؤلاء هم أنفسهم الذين قرروا أن السلطة التنفيذية تتدخل في أعمال السلطتين القضائية والتشريعية»، يرجى مراجعة نتائج الجدول (18) من تلك الدراسة.

السلطات الأمنية تعسفت في استخدام موقعها في إرهاب الصحفيين كما كان يروى عنها في العهود السابقة».
ويضيف إن «التدخلات الحكومية قليلة جدا، وتكاد تكون غير منظورة لأنها أيضا تستهدف إبداء وجهة نظر، أو تقديم معلومة، أو عدم التركيز على خبر تعتقد أنه غير صحيح، ما يجعل الصحيفة تمتثل لهذه النصائح الحكومية التي يتعين أن تكون صادرة من خلال معلومات تتوفر لدى هذا الجهاز التنفيذي».

ويربط محمد التل التدخلات بالاحتواء الناعم قائلا «إن البعض يعتقد أن أحد وجوه الاحتواء الناعم هو التأثير على رئيس التحرير أو حتى الصحفي من خلال التدخل الخارجي الرسمي»الأمني والسياسي»، في توجيه رئيس التحرير نحو منع النشر أو السماح به، أو التأثير على سياسة التحرير».

وينفي التل وجود أي تدخل «وأؤكد هنا على أننا لا نعاني ولا نتعرض لأي تدخل خارجي ومن أي نوع، ولا نتلقى أية اتصالات بهدف التأثير علينا سواء من مسؤولين سياسيين أو مسؤولين أمنيين لكن المشكلة الحقيقية هي تلك القناعة غير الحقيقية التي تشيع أن الصحفي ورئيس التحرير هو دائما»تحت الطلب»، وهذا أمر غير حقيقي، بل هو مجرد وهم عند من يشيعونه، والمشكلة الحقيقية أننا بالغنا بالخلط بين المفاهيم، وهذه هي مشكلتنا الآن».

وينفي رمضان الرواشدة تعرضه لأي تدخل منذ أن تسلم إدارة «بترا» قائلا «منذ أن تسلمت إدارة الوكالة لم يرفع أي مسؤول في الدولة سواء أكان مسؤولا أمنيا أو سياسيا الهاتف ليوجهني لما سأنشره، وأذكر هنا أن «بترا» هي التي غطت زيارات قادة حركة حماس للمستشفى الميداني الأردني في قطاع غزة، ولم يعترض أحد، ونتعامل مع مثل هذه الأحداث باعتبارها مادة خبرية تهم الأردن والأردنيين».

ويؤشر حكمت المومني إلى مبررات أدت بالحكومات للتدخل «في عمل الصحافة بحجة حماية المجتمع من تغوّل الصحافة، ومن هذه العوامل عدم التزام قلة من الصحفيين وعدد من المؤسسات الإعلامية بأخلاقيات المهنة والممارسة المسؤولة للعمل الصحفي، فمارست الابتزاز وجيّرت لخدمة بعض القوى النافذة في المجتمع سواء كانوا سياسيين أو اقتصاديين، الأمر الذي ألقى بظلال قاتمة على الحالة الصحفية الأردنية بات من غير السهولة تجاوزها في المرحلة الراهنة».

وينفي سمير برهوم تعرضه لأية تدخلات قائلا»نحن لا نتعرض لأية تدخلات، لكن ــ للأسف ــ فإن بعض المسؤولين يعترضون على ما ننشره، وندعوهم للرد والتوضيح، وتتبلور تلك الاعتراضات في أن المساحة الممنوحة للمسؤول غير كافية، وإننا لم ننشر تصريحاته كلها، وإننا أيضا سمحنا لوجهة النظر الأخرى المضادة له بالحديث والتعليق، وكما ترى فهي اعتراضات غير منطقية ولا موضوعية، ولا يدركون أن من شروط المهنية والموضوعية الصحفية أن نأخذ الرأي والرأي الآخر وإنني أيضا غير ملزم بنشر كل ما تقوله، وان المساحة التي أعطيها للمسؤول لشرح وجهة نظره وموقفه تجاه قضية ما يجب أن تقابلها ذات المساحة لصاحب الرأي الآخر إن وجد بطبيعة الحال».

وعن الشكاوى ونطاقها المؤثر على الصحيفة ومتى يمكن اعتبارها تدخلا يقول برهوم «الشكاوى والاعتراضات لا تتوقف عند المسؤولين فهناك أيضا المعارضة التي تعترض على بعض ما ننشره، واستذكر هنا أننا نشرنا مقالة لحاخام يهودي عن طريق وكالة أنباء أمريكية يدعو فيها لإعادة عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وكانت المفاجأة أننا تلقينا ردا معارضا من رئيس ما يسمى المؤتمر الشعبي لمقاومة التطبيع يطالبنا فيه بالاعتذار عما نشرناه ويتهمنا بالترويج للتطبيع مع إسرائيل».

واعتبر جهاد أبوبيدر أن «اتصالات الأجهزة الأمنية، وطلبها بعدم الكتابة في موضوع معين، جزءا من الرقابة المسبقة، وللأسف فإن بعض رؤساء التحرير يتطوعون للاتصال من أنفسهم ليعرفوا ماذا يكتبون».

ويعترف ناصر قمش بتلقيه «اتصالات باستمرار من جهات ومرجعيات متعددة، واستمع إلى ملاحظات ترغيبية وترهيبية فيما يتصل بتلك المحرمات، إضافة إلى أنني جزء من مجتمع صحفي ودائما ما يتم التحاور والتداول في مثل تلك الشؤون والشجون للدرجة التي تشكلت معها ثقافة مهنية تجاه تلك المحرمات».

الاحتواء الناعم .. "خطوط الزبائن الحمراء"

أظهرت نتائج دراسة هامة ورائدة حول قضية الاحتواء الناعم للصحفيين[110] نشرت نتائجها في شهر شباط عام 2009 أن 49% من قادة الرأي في الوسط الإعلامي الأردني خضعوا لأنماط من الاحتواء الناعم، وأن 70% من الصحافيين والإعلاميين يعتقدون بأن الحكومة تلجأ «بدرجة كبيرة ومتوسطة» إلى استخدام أنماط «الاحتواء الناعم» لكسب تأييد الإعلاميين وتفادي انتقاداتهم.

وقد شكلت هذه الدراسة صدمة حقيقية للوسط الصحفي في حينه[111].

---

110 دراسة «أثر الاحتواء الناعم على حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في الأردن «أشرف على إجرائها مركز القدس للدراسات السياسية بدعم من الصندوق الكندي، وهي أول دراسة من نوعها في الأردن والعالم العربي، وشملت حوالي 500 إعلامي وإعلامية من مختلف المؤسسات الإعلامية الرسمية والخاصة والحزبية، وأعلن رئيس المركز عريب الرنتاوي عنها في ورشة عمل عقدت لهذه الغاية في 28/2/2009 ويمكن مراجعتها على موقع مركز القدس للدراسات السياسية com.alqudscenter.www//:http

111 أعدت دائرة المطبوعات والنشر تقريرا لمتابعة ردود الفعل على هذه الدراسة، ويمكن مراجعته على الرابط التالي 2009/8/jo.gov.dpp.www//:http. html . ورأت دائرة المطبوعات في تقريرها وجود «أسباب عديدة تضعف قدرة الإعلاميين على مقاومة الاحتواء الناعم أو الخشن من بينها حاجة الصحافي

وتحدثت الدراسة عن أشكال وأنماط متعددة من الاحتواء الناعم الذي يتعرض الصحفيون له، على نحو التعيين الدائم أو المؤقت في مناصب حكومية أو شبه حكومية، والمنح والأعطيات المالية، ومنح المعلومات، والدعوة لحضور اللقاءات والاجتماعات مع كبار المسؤولين، والإعفاءات الجمركية والعلاج خارج أنظمة التامين الصحي، والمنح الدراسية للأقارب وغيرها[112].

وأشارت الدراسة الصادمة أن انتهاج سياسة «الاحتواء الناعم» لا تقتصر فقط على الحكومات والأجهزة الرسمية بل إن القطاع الخاص ورجال الأعمال يمارسون هذه السياسة على الصحفيين، إلى جانب الشخصيات النافذة، والأحزاب والنواب والأعيان، ومؤسسات المجتمع المدني، والأجهزة الأمنية ووجهاء العشائر، من خلال الحصول على المنح والهبات المالية، أو تلقيهم وعودا بالسفر، أو بتقلد مناصب، أو الحصول على إعفاءات جمركية وعلاج وتعليم[113].

والسؤال الأبرز هنا ما الذي يبرر لكل الجهات العامة والخاصة انتهاج سياسة الاحتواء الناعم للتأثير على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية؟ وكيف يتبدى هذا التأثير؟ ومتى يظهر وأين يختفي؟، وما هي الخدمات التي يتولى الصحفي أو المؤسسة الإعلامية تقديمها «للمُحتوي» أو الذي يدفع ماله ويقدم وعوده من أجل أن يسمع في نهاية المطاف اللحن الذي يريده، والصوت الذي يخدمه.

إن سياسة «الاحتواء الناعم» هي أقسى أنواع السياسات التي تستهدف فرض خطوطها الحمراء على الصحفيين، على حساب الحقيقة أولا، فالذي يدفع عادة يعرف تماما ما الذي يفعله، وما هي الخدمات المقابلة التي سيحصل عليها.

ولا تزال نتائج تلك الدراسة يتردد صداها في أذهان الصحفيين، ولا يستطيع أحد إنكارها، وإن كان البعض يختلف على مدى انتشارها أو تأثيرها على عمل الصحفيين أنفسهم، كما أجمع أصحاب الشهادات الذين تحدثوا لهذه الدراسة على اعتبار «الاحتواء الناعم» نوعا من سياسة فرض الخطوط الحمراء لأصحابها، واعتبارهم خطوطا حمراء، إما لحمايتهم، وإما للترويج لهم على حساب الحقيقة، وفي النهاية فإن من يقوم بهذا العمل إنما يمارس نوعا من الفساد.

واعتبر ناصر قمش تلك السلوكيات بأنها تعيب الصحفيين، وفي الوقت نفسه تعيب المسؤولين الذين منحوا للصحفيين مثل تلك العطايا والهدايا بهدف التغطية على فسادهم».

ويربط بسام بدارين بين الرقيب الذاتي لدى الصحفيين وبين سياسة الاحتواء الناعم بالقول «إن الرقيب الذاتي عملاق ضخم وسط الصحفيين الأردنيين، وبالتالي لا حاجة لممارسة أي شكل من أشكال الاحتواء الناعم عند هذه الأغلبية من الناس».

وتأسيسا على هذه النتيجة يخلص بدارين للتقليل من مدى اتساع تلك الظاهرة قائل»يمكنني القول أن الاحتواء الناعم يطال العشرات فقط من الصحفيين المهمين والمؤثرين والمزعجين، أو المرشحين للإزعاج، ليس لأغراض الالتزام بالخطوط الحمراء الوهمية، ولكن لأغراض تضليل الرأي العام عند الطلب أولا، وخدمة لبعض الأشخاص المتنفذين في دوائر صنع القرار ثانيا، ومن الملاحظ أن من شملهم الاحتواء الناعم هم ملتزمون أصلا بالخطوط الحمراء الوهمية».

ويصف رسام الكاريكاتير عماد حجاج «الاحتواء الناعم للصحفيين» بـ»المرض الحقيقي الذي يفتك بهم، وهو موجود للأسف، إلا أن نتائجه وخيمة جدا على مدى حرية الصحافة وحرية التعبير، لكونه يظهر في أسوأ أشكال وأنواع الرقابة الذاتية، ويرسخها، وفي أحيان كثيرة يؤدي بالصحفي إلى تشويه الحقائق وربما إلغاءها».

ويعتقد رئيس تحرير الدستور محمد التل بأننا «بالغنا كثيرا في هذه القضية»، لكنه لا ينفي وجودها ليس فقط في الأردن وإنما في كل دول العالم»وبالرغم من أنها ظاهرة موجودة في كل بقاع العالم فإنها عندنا موجودة ولكن في أطر ضيقة، وأعتقد أن أي صحفي يعمل ضمن الأطر الوطنية، وملتزم برسالته الصحفية، يستطيع أن يحفظ نفسه من تأثيرات وربما مغريات «الاحتواء الناعم»، وأعتقد أن الاحتواء الناعم من الجانب الرسمي أقل منه في القطاع الخاص».

ويدعو مدير وكالة الأنباء الأردنية»بترا « رمضان الرواشدة للاعتراف بوجود بمشكلة ما يسمى بـ»الاحتواء الناعم» قائلاً «هي للأسف ظاهرة موجودة، بل إن الوسط الصحفي جميعه يعاني من هذه

إلى تحسين دخله، ويمكن معالجة هذه القضية بالعمل مع المؤسسات الإعلامية لتحسين أجور الصحافيين والإعلاميين، كما يجب معرفة الأسباب الحقيقية لتفسير الظاهرة، وعلى ما يبدو فإن الإعلام بات سلطة بحد ذاته حتى إن لم ينص عليها في هيكلية الحكم، وأن الإعلاميين باتوا يدركون ذلك ويسخرونه أحيانا لخدمة مصالح شخصية، وهو ما يجعل المسئولية مشتركة بين الطرفين».

112 بحسب نتائج الدراسة فإن حصة التعيين الدائم والمؤقت في مناصب حكومية أو شبه حكومية بلغت 32%، وبلغت نسبة الهبات والمنح والأعطيات المالية 17%، ونسبة منح المعلومات لصحافيين وإعلاميين محددين 7%، والدعوة لحضور لقاءات واجتماعات مع كبار المسئولين 6%، ولإعفاءات الجمركية والعلاج خارج إطار أنظمة التأمين الصحي والمنح الدراسية للأبناء والأقارب بنسبة 3%.

113 تقول الدراسة إن 83% من المستطلعة آراؤهم أفادوا بوجود جهات أخرى غير حكومية تمارس سياسة الاحتواء الناعم على الصحفيين، وأبرزها رجال الأعمال وبنسبة بلغت 96%، و90% من الشخصيات النافذة، و70% من النواب والأعيان، و64% من مؤسسات المجتمع المدني، و51% من الأحزاب السياسية، و38% من الأجهزة الأمنية، و35% من وجهاء العشائر، و18% من آخرين.
وتؤكد الدراسة على أن 43% من الصحفيين المستطلعة آراؤهم اعترفوا أنهم تعرضوا شخصيا لأنماط من الاحتواء الناعم من خلال جهات مختلفة، وبنسبة 40% من الحكومة، و26% من رجال الأعمال، و11% من مؤسسات المجتمع المدني، و6% من الأحزاب.
وأشارت الدراسة إلى أن 58% من الذين تعرضوا لأنماط الاحتواء الناعم قالوا أنهم وعدوا بالحصول على هبات ومنح مالية، و27% قالوا إنهم وعدوا بالحصول على وظيفة أو منصب حكومي وشبه حكومي، و5% وعدوا بالحصول على علاج وتعليم وإعفاءات جمركية، و2% قالوا إنهم تلقوا وعودا بالسفر والسياحة.

الظاهرة من خلال الدعوات الخاصة والسفرات وغيرها من مظاهر الاحتواء».

ويقول الرواشدة «في وكالة الأنباء الأردنية وضعنا حدا لكل ذلك، وكل دعوة تصلنا نلجأ لتقييمها ودراستها. ومنذ أن تسلمتُ إدارة الوكالة رفضت عشرات الدعوات الشخصية الموجهة لصحفيين في الوكالة واشترطنا توجيه الدعوات باسم الوكالة وليست باسم أشخاص، والوكالة هي من تتولى تنسيب من تراه مناسبا، وقد وضعت هذه السياسة حدا لكثير من القضايا التي كانت ترتبط بعلاقات خاصة مع بعض الصحفيين داخل الوكالة».

ويعتقد نائب نقيب الصحفيين بأن سياسة «الاحتواء الناعم» هي احد الأساليب التي اتبعتها الحكومات المختلفة لتكميم الصحافة، حيث مارسته الحكومة على الصحافة، ومارسه القطاع الخاص أيضا للتغطية على الفساد الذي يمارسه البعض فيه، وذلك من خلال تعيين الصحفيين كمستشارين في القطاع العام والخاص، أو من خلال تقديم الهدايا ومنح الأعطيات المالية للبعض، وقيام بعض الرموز السياسية والاقتصادية بتقريب نفر من الصحفيين خدمة لمصالحهم لاستعمالهم كأدوات ضد الآخرين في إطار الصراعات بين هذه الرموز، وهو أمر بات مفضوحا وشكل نقطة سوداء في تاريخ الصحافة الأردنية».

ويشير المومني إلى مدونة السلوك التي أصدرتها حكومة سمير الرفاعي لوضع حد لمثل هذه السياسة قائلا إن هذه السياسة هي التي دعت»حكومة سمير الرفاعي بداية عهدها إلى وضع مدونة سلوك تنظم تعامل الحكومة مع الإعلام , وهو أمر رحبت به نقابة الصحفيين على اعتبار أن المدونة تفرض على الحكومة الوقوف مسافة واحدة من الجميع , وبنفس الوقت تنهي العلاقة الريعية بين الحكومة وبعض الصحفيين، وتعمل على توفير المعلومات للصحافة بشكل مستمر وفي الوقت المناسب، لذلك رحبت النقابة بهذه المدونة باعتبارها منسجمة مع القانون وميثاق الشرف الصحفي، لكن الحكم على مدى التزام الحكومة بهذه المدونة متروك للمرحلة المقبلة».

إلا أن رئيس تحرير شيحان جهاد أبوبيدر له رأي مختلف في المدونة الحكومية، إذ عبّر عن خشيته من أن تؤدي «مدونة السلوك» إلى بروز ظاهرة جديدة وهي ظاهرة ابتزاز الصحفي، وهو ما نتخوف منه.

تابوهات المعلن

لا ينكر أحد ما للمعلن من سطوة على وسائل الإعلام المختلفة، ويجمع الصحفيون على وجود تابوهات وخطوط حمراء في بعض المؤسسات الإعلامية تجاه مؤسسات اقتصادية وإعلانية، فلا يجوز المس بهذه المؤسسات، أو الاقتراب منها، كما أن في يد المعلن القوة الكافية التي سيؤثر بها على سياسة الجريدة في حال تعرضت مصالحه للخطر، من خلال حجب الإعلان مما سيؤثر حتما على وضع المؤسسة الإعلامية المالي[114].

ويعتقد الصحفيون هنا أن بعض الصحفيين والمؤسسات الصحفية هي من تولت إفساد المعلن، وربطها البعض بسياسة «الاحتواء الناعم»، التي يمارسها القطاع الخاص على الصحفيين.

وليس لأحد أن ينكر ما للإعلان من فوائد للمؤسسات الإعلامية، ولهذا فإن المعلن لا بد وأن تكون له كلمة في المؤسسة الإعلامية التي يعلن فيها، والمقصود بالمعلن هنا تلك المؤسسات الكبرى التي يصل حجم استثمارها الإعلاني إلى أرقام كبيرة.

وفي أحيان كثيرة فإن الصحافة نفسها كانت تتجاوز على القوانين من اجل الإعلان، وهذا ما جرى ــ على سبيل المثال ــ في عام 2007 إبّان الاستعداد لإجراء الانتخابات النيابية، فقد تجاوزت الصحافة الأردنية على قانون الانتخاب، ونشرت إعلانات انتخابية لمرشحين.

وفي كتاب «كنا هناك..» الذي تولى دراسة كيفية تغطية الإعلام الأردني لانتخابات المجلس النيابي الخامس عشر في عام 2007 فصل حمل عنوان»سلطة الإعلان على الحقيقة» جاء فيه «وبالرغم من أن الحق الطبيعي للصحف ووسائل الإعلام المختلفة بالحصول على الإعلان مدفوع الأجر، فإن هذا الحق تم تجاوزه من بعض وسائل الإعلام التي بدأت مرحلة الدعاية الإعلانية للمرشحين مبكرا، كما أن بعضها تجاوز الحدود القانونية المسموح بها في تأمين الحياد في التغطية الانتخابية من خلال التفريق بين «الإعلام والإعلان»، وصولا إلى قيام بعض الصحف بنشر ما أسمته «مؤشرات واستفتاءات» غير دقيقة وغير واقعية عن تقدم مرشح على حساب مرشح آخر، مما أدى إلى دخول تلك الصحف في منطقة الخطوط الحمراء التي لا تسمح بها المعايير الدولية للتغطية الانتخابية، أو حتى المهنية الصحفية، إلى جانب المواثيق والمدونات التي صدرت تباعا في الأردن وفي مقدمتها «مدونة المبادئ الرئيسية للتغطية الإعلامية والصحفية للانتخابات النيابية 2007» التي صدرت بجهد مشترك بين نقابة الصحفيين الأردنيين والمجلس الأعلى للإعلام في 29 تشرين أول 2007 ودعت في بعض بنودها إلى «التمييز بوضوح بين المواد الإعلامية والإعلانية والدعائية المنشورة، وعدم السماح بنشر أي إعلان أو دعاية أو مادة تسيء للآخرين، وعدم نشر أي محتوى قد يؤدي إلى التحريض على الانحياز أو التفرقة أو العنف»[115].

---

114 أفاد 86% من الصحفيين الأردنيين أن لشركات الإعلان دور وتأثير على سياسات المؤسسات الإعلامية، بينما أفاد 14% بان لا تأثير لها، في دراسة استطلاع الرأي التي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين وضمنها تقريره السنوي عن «حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008» ــ صفحة 68.

115 وليد حسني زهرة فصل»سلطة الإعلان على الحقيقة» صفحة 82 وما بعدها من كتاب»»كنا هناك..كيف غطى الإعلام الأردني الانتخابات النيابية 2007»، منشورات دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ــ عمان ــ الطبعة الأولى 2009، ويشير في مكان آخر إلى أن «الاستجابة الرسمية لهذه التجاوزات تأخرت بشكل كبير ولافت للانتباه، ولم تتخذ وزارة الداخلية إجراءات منع التجاوز على القانون إلا في موعد قريب من موعد الترشيح».

ولا ينكر الصحفيون ما للمعلن من دور في وضع خطوطه الحمراء وتابوهاته التي يعمل هو الآخر جاهدا على إضافتها لسجل الخطوط الحمراء غير الظاهرة على الصحفيين، وعلى المؤسسات الصحفية والإعلامية نفسها.
ويهدف المعلن من ذلك حماية مصالحه ومنتجه، ولذلك فإن وضعه لقيوده على الصحفيين وعلى المؤسسات الصحفية تتبدى من خلال قدرته المالية وحجمها، وحجم إعلانه،وهذا ما يقوله رئيس تحرير جريدة شيحان جهاد ابو بيدر من أن «سلطة المعلن والإعلان على وسائل الإعلام واضحة وتؤثر في عملها، مما ينتج عنه محاذير وخطوط حمراء بعيدة تماما عن نصوص القوانين، لكنها قريبة جدا من مصالح المعلن».

ويؤكد رئيس تحرير جريدة الغد موسى برهومة على وجود «خطوط حمراء يفرضها المعلنون» لكنه يفتح المساحة أوسع قليلا ليقول إن «مناصري الصحيفة وأحيانا المشتركون لهم خطوطهم الحمراء أيضا».

وينفي رئيس تحرير جريدة الدستور وجود أية سلطة للمعلن على جريدته «نحن في جريدة الدستور لن ولم تتم مجاملة المعلن على حساب الحقيقة والموضوعية، لكن تظهر تلك المجاملة أحيانا في الجوانب الفنية فقط وهي لا تؤثر بالمطلق على سياسة الجريدة، ولم ولن أسمح لأي معلن كان بالتدخل في سياسة الجريدة أو في عملية النشر، والمجاملة كما قلت تنحصر في هامش فني ضيق جدا لأبعد الحدود».

ويشير رئيس تحرير جريدة «جوردان تايمز» سمير برهوم إلى أن للمعلن خطوطه الحمراء التي يريد فرضها على الجريدة قائلا «هناك أيضا خطوط حمراء يفرضها علينا القطاع الخاص الذي يريد هو الآخر فرض سياساته ورغباته وتوجهاته على الإعلام».

ولهذا تتخذ الجريدة سياسة واضحة في هذا المجال ـ حسب برهوم ـ تعتمد على «منع الصحفيين من الحصول على الهدايا أو الهبات أو الوظائف أو المكافآت، أو أي شكل من أشكال استمالة الصحفي بهدف التأثير عليه وعلى توجهاته، لكننا بالمقابل نستمع لوجهة نظر المعلن، فنحن نفصل تماما بين الإعلان والإعلام، ونرفض في أحيان كثيرة طلب نشر تحقيقات وريبورتاجات وربما لقاءات مدفوعة الأجر لمعلنين».

ويربط برهوم بين «العطايا والهبات التي تعطى للصحفيين» وبين «الاحتواء الناعم» قائلا إنها «جزء من سياسة الاحتواء الناعم للصحفي، وهذه السياسة لا تقتصر فقط على الحكومة والمسؤولين، وإنما يلجأ إليها القطاع الخاص أيضا، ومن هنا يجب التنبه كثيرا لهذا الأمر، وقد اكتشفت مؤخرا أن مؤسسات وشركات في القطاع الخاص تمنح صحفيين رواتب ومكافآت مالية دائمة ومنتظمة، وهذا جزء من تدخل القطاع الخاص في الإعلام، وهو نوع ظاهر ومكشوف أيضا من أنواع الاحتواء الناعم».

ويرى الكاتب عريب الرنتاوي أن الخطوط الحمراء لم تعد مرتبطة فقط بالدين والجنس بل «هناك خط أحمر ناشئ وقد تفاقم حضوره بشكل لافت وضاغط وهو المعلن، فسطوته على الصحيفة تحول دون إمكانية انتقاد السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المعلن سواء أكان مصرفا أو شركة أو مصنعا أو شركات تأمين وغيرها».

ويؤمن الكاتب أسامه الشريف بوجود تأثير حقيقي للمعلن على ما تنشره وسائل الإعلام»وكلما اتسعت وكبرت المؤسسة المعلنة كلما زادت سطوتهم وتدخلاتهم في الصحافة، بحيث أصبح بعض المعلنين أو الشركات الكبرى أكثر تأثيرا في المؤسسات الصحفية من رئيس الوزراء والحكومة، وهذه من أكبر المشاكل التي تواجه العمل الصحفي الآن في الأردن.

ولا يرى الشريف أي خلاص «لهذه المشكلة في المدى المنظور، خاصة في ظل ما تعانيه بعض المؤسسات الصحفية في هذه الظروف مما سيجعل سيطرة وقوة المعلن على وسائل الإعلام ظاهرة وقائمة، وربما ممتدة إلى أكثر مما تحتمله الصحافة ورسالتها السامية».

ويقول الشريف «هناك مشكلة جوهرية لا بد من التوقف عندها في سياق حديثنا عن حرية التعبير والصحافة والتابوهات والخطوط الحمراء والتدخلات، وهي مشكلة المعلن وسطوته وسلطته على الصحافة، ويجب أن نعترف بوجود هذه السطوة، وهي ثقافة موجودة لا يحق لنا إخفاءها أو نكرانها».

ويحمل الشريف المسؤولية لما أسماه «أصحاب المؤسسات الصحفية الأقل تأثيرا» الذين أفسدوا المعلن «فقد كانت تلك المؤسسات بحاجة للإعلان، ولعبت هذه اللعبة مما شجع المعلن ووكلاء الإعلان لأن يقوموا بدور بيضة القبان في توزيع الإعلانات للحصول على تغطيات ايجابية، وتقع مسؤولية عملية الإفساد تلك على أصحاب المؤسسات الإعلامية غير المؤثرة والهامشية الذين رضوا بخرق المواثيق المهنية التي تحدد العلاقة بين المعلن والصحفي، مما أباح للمعلن أن يتجاوز دوره كمعلن فقط ليصل إلى التدخل المباشر في المادة الصحفية، وربما في بعض سياسات المؤسسة الصحفية نفسها».

وهذا عكس ما يراه رئيس تحرير جريدة شيحان الذي يؤكد أن «مشكلة الإعلان وسلطة المعلن على الصحف الأسبوعية ضعيفة إذا ما تمت مقارنتها بذات السلطة والتأثيرات في الصحف اليومية، فالمعلن قد يتحكم بالصحافة اليومية، لكنه في الصحافة الأسبوعية لا ينجح كثيرا، لكونها لا تعتمد كثيرا على الإعلان».

ويؤكد رسام الكاريكاتير في جريدة العرب اليوم ناصر الجعفري على تدخل المعلن إذا ما انتقد الكاريكاتير أية ظاهرة سلبية قد تعنيه قائلا إن المعلن»قد يجد نفسه غير راض عن مؤسسة ظهر فيها رسم كاريكاتيري ينتقد ظاهرة سلبية تعنيه، وبالتالي فان العمل الصحفي في مجال الكاريكاتير أصبح يعرف بأنه فن التلاعب على

المحظورات، وأحيانا القفز إلى ما هو خارجي بدلا من الولوج أكثر في الثقافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الداخلية».

ويعترف رسام الكاريكاتير في جريدة الغد عماد حجاج بوجود «سطوة للمعلن» قائلا «علينا الاعتراف أيضا بوجود سطوة للمعلن، ولديه هو الآخر خطوطه الحمراء التي تؤثر على رسام الكاريكاتير سلبا، وهنا أستذكر أنني نشرت في عام 2000 رسم (خط حياتك الجديد)، إلا أن هذا الرسم لم يؤثر على المعلن، بالقدر الذي أثار لي مشكلة مع الإسلاميين، وتعرضت بسببه لحملة شعواء، كان من ضمنها فصلي من عملي في جريدة الرأي».

الرقابة الذاتية.. التابو في وظيفة الرقيب

عندما أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره عن واقع الحريات الصحفية في الأردن عن عام 2007 فجر قصة مدوية عندما كشف الاستطلاع الذي أجراه عن أن 94% من الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية على أنفسهم، ولدواعي وأسباب شتى[116].

وفي تقريره الذي أصدره عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2008، لاحظ التقرير ثباتا في الأرقام المتعلقة بالصحفيين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية «وقد أفاد 94% من الصحفيين والإعلاميين أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم الصحفي، فيما كانت نسبة من لا يقومون بهذه الرقابة 6% في عام 2008، وهي النسبة نفسها عام 2007، وتكاد تكون النتيجة للرقابة الذاتية متماثلة مع أرقام عام 2007 التي أثارت جدلا واسعا في الوسط الإعلامي»[117].

لقد كانت نتائج استطلاع حالة الحريات عام 2007 صادمة ومثيرة فعلا، وقد أوصى الصحفيون والخبراء الذين شاركوا في عام 2007 بتقييم ومراجعة التقرير بأن يتولى المركز نفسه إجراء دراسة موسعة عن حالة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، وهو ما استجاب له المركز في تقريره عن حالة الحريات لعام 2008.

وخلصت تلك الدراسة للمطالبة بأن «يتوقف الصحفيون والإعلاميون عن ممارسة الرقابة الذاتية التي يقومون بها بدافع الخوف، ويطلق الصحفي لنفسه العنان للإبداع والتعبير عن آرائه وأفكاره بشكل حر، بحيث يكون مسؤولا أمام ضميره فقط»[118].

إن الرقابة الذاتية جزء لا يتجزأ من سياسة فرض الخطوط الحمراء التي يتولى الصحفيون وضعها على أنفسهم بدواعي شتى منها الخوف من العقاب والتجريم القانوني، ومنها أيضا الالتزام برقابة المؤسسة الإعلامية نفسها، والخضوع لسياساتها التي ستكون بالضرورة لديها محاذيرها وخطوطها الحمراء الوهمية.

ولا ينكر أي صحفي إخضاعه لنفسه لرقابة ذاتية قد تكون أحيانا أكثر من صارمة، وبحسب ما قاله جهاد أبوبيدر فإنه كرئيس تحرير لجريدة شيحان الأسبوعية «يمارس دور الرقيب وأتدخل لتغيير كلمة هنا أو جملة هناك، حتى لا يتم تفسيرها بأنها قفز أو تجاوز على الخطوط الحمراء والمحرمات والتابوهات».

ويضيف «ما زال رئيس التحرير في الأردن يمارس الرقابة الذاتية، وهي في رأيي أخطر بكثير من الرقابة التي تمارسها الأجهزة الأخرى، فرئيس التحرير لا يرتبط عمله فقط بالقوانين، وإنما برأس المال، وصاحب الجريدة».

ويعترف رئيس تحرير جريدة الحدث الأسبوعية ناصر قمش بأنه كرئيس تحرير يتجنب «تلك القضايا التي تصنف ضمن قائمة الخطوط الحمراء، وإذا صادف أن أحد هذه الموضوعات تم تضمينه فيما ننوي نشره فإننا نقوم بطبيعة الحال بتفادي النشر كليا، أو بإخفاء هذه الجزئيات، أو من خلال توضيحها بحيث لا تحتمل أي تفسير آخر، وحتى لا يتم تأويلها بأنها اقتراب من الخطوط الحمراء والتابوهات».

ويرى رئيس تحرير جريدة الغد اليومية موسى برهومة أن «رئيس التحرير هو الذي يوسّع هامشه أو يضيّقه، وللأمر هنا صلة بطبيعة رئيس التحرير، والخلفية التي جاء منها، فإن كان محافظا فإن صحيفته ستحمل بصمته، وإن كان ليبراليا منفتحا فإن صحيفته ستحمل البصمة التعددية، وستحاول أن ترفع ما أمكنها من سقوف الحرية، وأن توسّع هوامش التعبير باضطراد».

ويضيف «تبقى هناك المعايير الموجودة لدى رئيس التحرير، وهذه أيضا معايير متحركة وليست ثابتة، وتعتمد على المناخ السياسي المحلي على نحو خاص، ويتعين في هذه الأثناء أن تكون بوصلة رئيس التحرير دقيقة وحساسة، وعليه استشراف اللحظة المقبلة بطريقة لا تقبل التردد».

ويرى رئيس تحرير جريدة الدستور اليومية محمد التل أن «الرقابة الذاتية ليست ناجمة كلها عن الخوف من الخطوط الحمراء أو التشريعات أو القوانين، فبعض وجوه الرقابة الذاتية ترتبط ـ للأسف ـ بمصالح شخصية لدى البعض من الصحفيين، وهي مصالح قد ترتبط بالمسؤولين في الدولة، وقد ترتبط بشركات، وهنا يتداخل الإعلامي مع الإعلاني، وهذه مشكلة أخرى تتسبب في أحيان كثيرة بالتأثير السلبي على رسالة الصحافة، وعلى مبدأ الحقيقة».

---

116 جاء في تقرير«حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007» الصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين «من أكثر الإجابات مؤشرا على صعوبة واقع الحريات الصحفية في الأردن هو اعتراف 94% من الصحفيين والإعلاميين أنهم يقومون برقابة ذاتية على عملهم، وهذه الرقابة التي لا تشملها الالتزام بالمعايير المهنية، وبالعودة إلى هذه الحقيقة فإن الضغوط والانتهاكات وحتى التشريعات التي تعرض لها الإعلاميون طوال السنوات الماضية قد أثمرت واقعا مأزوما تمثل في أن أصبحت الرقابة الذاتية حالة واقعة، هو ما انعكس على كل معطيات مشهد الحرية الإعلامية..»صفحة 93.

117 تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008 ــ صفحة 70.

118 محمد حسين النجار، ومحمد سلامة «حين يصمت الصحفيون طوعا» ــ صفحة 146 ــ ضمن تقرير «حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008» ــ منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين ــ عمان ــ.

ويشير رئيس تحرير جريدة الجوردان تايمز اليومية سمير برهوم إلى أن «التابو الأمني، الذي أقصد به هنا الأمن المجتمعي وامن الناس والوطن، هو بالذات ما يدفع الصحفيين لإحياء الرقيب الذاتي عندهم، والتعامل معه باعتباره خطا احمر لا يجوز الاقتراب منه أو تناوله».

ويضيف برهوم «وأنا كصحفي ورئيس تحرير لا أريد التشجيع على العنف، ولن أسمح بذلك، ولدينا في الجوردان تايمز تقاليد وأعراف ومبادئ لا نحيد عنها ولا نتجاوزها تتعلق باحترام الأديان، وبعدم النشر في قضايا الجنس المثيرة، وفي أحيان كثيرة فإن نشرنا عن جرائم الشرف قد يتم تفسيرها بأنها خوض في التابو الجنسي».

ويقول «وأمام الخطوط الحمراء والتابوهات الظاهرة وغير الظاهرة والمتداخلة في أحيان كثيرة فإن الرقيب يبرز بقوة كبيرة وطاغية على الصحفي، وأول من يستدعيه في عقل الصحفي وقلمه هي مجمل القوانين التي تحدد الممنوعات الظاهرة، ثم تأتي رغبة الصحفي الشخصية في عدم الإساءة للآخرين، وللأديان، وللمجتمع، خوفا من سياسة العقاب القانوني ثم العقاب الاجتماعي الذي سيفرضه المجتمع عليك، وهذه مشكلة كبرى».

ويشير برهوم إلى إمكانية أن يسيطر الصحفي على «رقيبه الذاتي وربما تحجيمه وتعطيل عمله تماما وذلك من خلال تعزيز ثقة الصحفي بنفسه وبدوره، واعتماده لمبادئ الموضوعية والدقة والنزاهة والحيادية والمصداقية وبالأمانة العلمية، وإذا ما توفرت كل هذه الشروط فإن الرقيب الذاتي يتعطل تماما وقد لا يظهر إطلاقا، ومن هنا تنحسر كثيرا الخطوط الحمراء والتابوهات غير الواضحة أصلا، وفي أحيان كثيرة فإن توفر تلك الشروط في المادة الصحفية ستسمح للصحفي بالاقتراب من الخطوط الحمراء والتابوهات وربما القفز عنها دون أن يتعرض لأية مسؤولية قانونية أو اجتماعية».

ويرى الكاتب في صحيفة الدستورعريب الرنتاوي أن الرقيب الذاتي هو حاصل جمع العديد من الرقباء»وعندما تريد تناول بعض الموضوعات ككاتب أو صحفي فإن أول ما تفكر فيه هو إبقاء نفسك على مسافة بعيدة طلبا للأمان، ولك أن تتخيل حجم المساحة المتبقية لك في هذا المجال».

ويقول الرنتاوي إن القضية لا تتوقف فقط عند مجموع «الرقابات والخطوط والتابوهات والحسابات الشخصية للقائمين على الصحف، والحسابات العائلية، فأحيانا تشتد رقابة الصحيفة لأسباب تتصل بالطموحات الشخصية والعائلية للمشرف على الصحيفة، فإن كان راغبا بمنصب عام، أو بتقديم أحد أفراد عائلته أو المحسوبين عليه لمنصب عام فتراه مستنفرا في كل الرقابات الممكنة لكي لا تتسبب مقالة هنا، أو تقرير هناك في إضاعة فرصة أو تبديد سانحة، ولهذا تجد أن سقف الحرية في الأردن متفاوت بين إعلام مقروء وآخر إلكتروني، وثالث مسموع، بل إنك تجد هذا التفاوت الواضح داخل الإعلام المقروء نفسه، إذ تجد سقوفا من الحرية متفاوتة بين صحيفة يومية وأخرى، وبين صحيفة يومية وأخرى أسبوعية، وكأننا لا نعيش تحت سقف واحد، ولا نحتكم جميعنا للقانون السيد الواحد».

ويرى مدير عام وكالة الأنباء الأردنية «بترا» ورئيس تحرير نشرتها الإخبارية رمضان الرواشدة، أن الرقيب الذاتي يبرز في عمل الصحفيين والإعلاميين لأسباب عديدة يتعلق بعضها بالتابوهات الثابتة، وحتى بالتابوهات المتحركة، وأحيانا بالتابوهات المجتمعية.

ويضيف «لهذه الأسباب ولغيرها يبرز الرقيب الذاتي، وأنا كرئيس تحرير رقيب، وفي القضايا المتعلقة بالسياسة وبالأمن الوطني فإنني أتابعها وأقيمها».

ويعتقد الكاتب في جريدة الدستور أسامة الشريف أن الصحفي يندفع بالتفكير في سلامته الشخصية ومن هنا يبرز الرقيب الذاتي فنحن «نعيش الآن في مرحلة عمى الألوان، وعلى كاتب المقال، أو كاتب الرأي أو الصحفي بشكل عام إذا ما أراد أن يكون أمينا ومخلصا لمهنته، إضافة لامتلاكه أخلاقيات العمل الصحفي فعليه أن يفكر أولا بسلامته الشخصية، وبسلامة مؤسسته، وهنا ندخل في الرقابة الذاتية، فكم من المقالات أجهضت سواء من كاتبها نفسه أو من رئيس التحرير، على مبدأ السلامة أولا، وهذا يلغي دور الصحافة الذي يجب أن يكون دورا خلافيا».

صدمة الوعي بالقوانين

يشكل وعي الصحفيين بالقوانين الناظمة لعملهم حجر الزاوية الأكثر قوة وتأثيرا في تجنيبهم المنزلقات اليومية التي قد يجدون أنفسهم يتعرضون لها، فالوعي القانوني لديهم يجب أن يكون في صدارة مهماتهم للفرع من سوية عملهم، سواء وهم في الميدان، أو وهم في مكاتبهم يتابعون القصص والأخبار.

ولعل من أبرز المشكلات التي تواجه الصحفيين في عملهم مدى وعيهم على القوانين والتشريعات التي لها علاقة مباشرة بعملهم اليومي، فالإطلاع على القوانين والتشريعات من شأنه أن يفتح آفاقا واضحة أمام الصحفيين والإعلاميين سيجنبهم حتما الوقوع في مصيدة القوانين وما يترتب عليها من تجريم وتغريم.

ولا بد من التأشير هنا بوضوح إلى أن القوانين والتشريعات تتضمن ما يسمى بـ «الخطوط الحمراء الثابتة»، وعلى الصحفي معرفتها تماما حتى لا يجد نفسه أمام القضاء.

والوعي على القوانين ومعرفتها بالنسبة للصحفي أكثر من ضرورية في هذا الجانب، فبدون تلك المعرفة سيتحول الصحفي لمجرد ضائع وهائم على وجهه لا يعرف كيف سيهتدي لطريق النجاة من سلطة القوانين والتشريعات التي تنظم عمله، وتتدخل في مهنته.

ولا بد من الإشارة هنا إلى دراسة حديثة جدا في غاية الأهمية أنجزها

مركز حماية حرية الصحفيين تولت «دراسة اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام» في خمس دول عربية[119].

ووفقا لاستطلاع الرأي الذي تضمنه الملخص التنفيذي لتلك الدراسة حول إلى أي مدى يعرف الإعلاميون القوانين التي تحكم مهنتهم، أجاب 3% فقط من الصحفيين الأردنيين بأنهم يعرفون تلك القوانين، وأفاد 63.6% من العينة المستطلعة بأنهم لا يعرفونها، بينما أفاد 27.3% بأنهم يعرفونها إلى حد ما، وامتنع عن الإجابة 6.1%.

وتبدو نسبة من يعرفون القوانين المتعلقة بالإعلام في بلدانهم من الصحفيين متقاربة بين ثلاث دول، ومتباعدة بشكل كبير بين دولتين، فنسبة الذين يعرفون القوانين في اليمن 4.5%، وفي مصر 4.3%، لكن المفاجأة الأبرز كانت في البحرين إذ بلغت نسبة من يعرفونها 25%، بينما كانت النتيجة أكثر من صادمة في لبنان إذ بلغت نسبة من يعرفها من الإعلاميين صفر.

وتذهب الدراسة للتأكيد على أن نتيجة الاستطلاع في الدول الخمس كشفت عن أن نسبة الإعلاميين الذين يعرفون أن القوانين الإعلامية في بلدانهم تشكل قيودا على حريتهم في إبداء الرأي أن 100% من المستجيبين في البحرين يرون أنها مقيدة أما في الأردن فإن نسبة من يعرفون ذلك بلغت فقط 24,2%، في حين أن نسبة من لم يستطع الإجابة بلغت 69,7%.

وبلغت نسبة من يرى من الصحفيين الأردنيين أن القوانين الجزائية المعمول بها تتشدد تجاه الإعلاميين بلغت 69.7%، وبلغت نسبة من لا يرى فيها تشددا 21.2%، بينما لم يستطع الإجابة 9.1%.

وتشير الدراسة أيضا إلى أن 9.1% من الإعلاميين الأردنيين المستجيبين للاستطلاع أفادت بأن قيام الإعلاميين بانتهاك القوانين الجزائية يتم عن عمد، بينما أفاد 87.8% بأن الانتهاك يتم نتيجة لنقص الوعي بالقوانين، فيما أفاد 36.4% من الإعلاميين الأردنيين بوجود جهود لتوفير الوعي بالقوانين، بينما أفاد 48.5% بعدم وجود تلك التوعية القانونية، فيما امتنع 15.2% عن الإجابة.

وعن السلبيات الأكثر شيوعا في الإعلام الأردني تحديدا من وجهة نظر الإعلاميين الأردنيين تتجلى ـ حسب الدراسة ـ في ضعف القدرة التنافسية في مواجهة الإعلام الأجنبي بنسبة 87.9%، وضعف الاهتمام بإنتاج كوادر إعلامية شبابية جديدة ومؤهلة 84.8%، والإسراف في العمل من خلال التليفون دون جهد حقيقي بنسبتين متساويتين 84.8%، وضعف القدرات والمهارات الاحترافية بنسبة 78.8%، والاهتمام المبالغ بالصراعات بين الصحفيين والإعلاميين أنفسهم بنسبة 66.7%، والاهتمام بأخبار وشئون النخبة على حساب قضايا الجماهير، والسعي لتحقيق مصالح سياسية على حساب رسالة الإعلام بنسبتين متساويتين 60.6%.

هذه الأرقام في حقيقتها تثير الكثير من التساؤلات في ظل منتجات تلك الدراسة التي تكشف المخبوء من عدم معرفة الإعلاميين الأردنيين بالتشريعات والقوانين الناظمة لعملهم، وهي أرقام صادمة ومثيرة للقلق، فالجهل بالقوانين سيجعل الصحفي مكشوفا تماما أمام كل الرياح التي ستهب عليه، سواء لجهة الخطوط الحمراء الوهمية، أو لجهة التابوهات الثابتة غير المتحركة، أو لجهة تعظيم الرقابة الذاتية في قضايا قد لا تحتاج لإيقاظ الرقيب الذاتي، وصولا إلى الوقوع في شرك سياسة الاحتواء الناعم.

إن هذه الأرقام تحتاج بالفعل لدراسة أوسع واشمل لمعرفة أسبابها، ولوضع خطط عمل كفيلة بفتح ورشة عمل محو أمية للصحفيين والإعلاميين الأردنيين لرفع منسوب وعيهم ومعرفتهم بالقوانين والتشريعات الإعلامية، وهي جزء من توصية تخلص هذه الدراسة إليها، وتحث عليها بقوة، لتصبح موضوعا ضاغطا على سلم أولويات وأجندة المهتمين بهذا الأمر[120].

وفي شهادات الصحفيين الأردنيين لهذه الدراسة ما يكشف عن جانب من نتائج الاستطلاع الصادمة، مما يعزز في الوقت نفسه من توصية هذه الدراسة السابقة في مجال فتح ورشة عمل لمحو الأمية القانونية والتشريعية للإعلاميين الأردنيين.

يقول الكاتب في جريدة الرأي جهاد المومني بأن «على الصحفي أن يمتلك القدرة الفائقة على تكييف القانون وفقا لشروط المرحلة، وليس تبعا للنصوص الواردة فيه، فالقانون قد يطبق اليوم، ولكنه قد لا يطبق غدا، وقد ينفذ على هذا الشخص ولا ينفذ على غيره».

ويضيف «هذه المرونة يجب أن يتحلى بها الصحفي ولو على حساب

119 الملخص التنفيذي لـ «دراسة في اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام»، الباحث الرئيسي نجاد البرعي ــ من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين ــ وأعلن عنها في مؤتمر عقده في البحر الميت في شهر شباط 2010 . وشملت الدراسة خمس دول عربية هي الأردن، ومصر ، ولبنان، والبحرين، واليمن. وشارك في الاستطلاع من داخل الدول العربية الخمس (382) مشاركا (بينهم 44 سيدة بما يمثل نسبة 11.5% من إجمالي المستجيبين) توزعوا بين: (53) قاضيا، و(112) محاميا، و(107) صحفيين وإعلاميين، و(110) سياسيين، حيث شارك من لبنان (100) مستجيب (بينهم 20 سيدة بنسبة 20%) توزعوا بين: (22) قاضيا، و(25) محاميا، و(25) إعلاميا، و(28) سياسيا. وشارك من الأردن (72) مستجيبا (لم يكن بينهم سيدات أو قضاة) توزعوا بين: (13) محاميا، و(33) إعلاميا، و(26) سياسيا. في حين شارك من البحرين (50) مستجيبا (بينهم 11 سيدة بنسبة تمثيل 22%) توزعوا بين: (34) محاميا، و(12) سياسيا، و(4) صحفيين، ولم يكن بينهم قضاة على الإطلاق. وشارك من اليمن (79) مستجيبا (بينهم سيدة واحدة فقط بنسبة تمثيل 1.3%) توزعوا بين: (22) قاضيا، و(18) محاميا، و(22) إعلاميا، و(24) سياسيا. وشارك من مصر (81) مستجيبا بينهم 12 سيدة بنسبة تمثيل 14.8%) توزعوا بين: (16) قاضيا، و(22) محاميا، و(23) إعلاميا، و(20) سياسيا.

120 نرجو الأخذ بهذه التوصية لما لها من أهمية بالغة في تحقيق برنامج تدريبي للإعلاميين الأردنيين من شأنه الرفع من سوية معرفتهم بالقوانين والتشريعات الناظمة لمهنتهم، ولتحقيق هدف آخر هو مكافحة الأمية القانونية عند الإعلاميين الأردنيين.

مهنته، وعليه أن يفهم أن قانون المطبوعات بشكل خاص ليس فوق الجميع كما يجب أن يكون، ولكنه ملك للبعض الذين يستطيعون تفعيله أو تجميده متى شاؤوا وأرادوا».

ويستذكر المومني بعض ما تعرض له من قضايا قائلا «أنا شخصيا تعرضت للكثير من القضايا الكيدية والتي قُصد منها (تأديبي) في مرحلة ما، ثم (تأهيلي) في مرحلة أخرى، وفي مرحلة ثالثة لم يتم تنفيذ القانون عليّ لأنني كنت أعمد إلى إرضاء الجميع».

وما يقوله جهاد المومني في هذا الجانب يحتاج أولا وقبل كل شيء إلى وعي قانوني لدى الإعلامي والصحفي حتى يتم تطبيقه بالطريقة التي يقترحها في شهادته تلك.

وفي هذا الإطار يقول مراسل جريدة القدس العربي اللندنية في عمان بسام بدارين «من خلال تجربتي في العمل الصحفي تجنبت تماما مخالفة كل الأشياء الواضحة في قانون المطبوعات والنشر، وأصبح عندي استعداد فطري لعدم الإساءة أو التجاوز على الخطوط الحمراء الواضحة والتي لا تحتاج لأي تفسير، ولم يحدث بيني وبين هذه المنظومة الحمراء أي احتكاك».

ويضيف بدارين «إذا قبلت بتلك الخطوط المتوالدة وغير القانونية فثمة مكافأة، وثمة كلفة على حساب القيمة المهنية وقيمة الحقيقة، وإذا رفضتها فلا توجد مكافأة، وإنما توجد كلفة فقط وقد تكون كلفة باهظة إلى حد بعيد، فيتم استهدافك وتصبح متهما دائما باختراق الخطوط الحمراء لدرجة أنه يتم قولبة كل منتج لك باعتباره تجاوزا للخطوط الحمراء».

والوعي على القوانين وفقا لمدير وكالة الأنباء الأردنية «بترا» رمضان الرواشدة يجنب الصحفي والمؤسسة الصحفية الكثير من القضايا «ونحن مؤسسة مستقلة تابعة مباشرة لرئيس الوزراء بموجب قانون رقم 11 لسنة 2009، وفهمنا لقانون المطبوعات والنشر يجنبنا كثيرا من القضايا لدرجة أنه لم يسجل على الوكالة أية قضية أمام القضاء».

ويرى نائب نقيب الصحفيين حكمت المومني أن «حالة الحريات الصحفية في الأردن تعتريها الكثير من المعيقات التي تحول دون تطورها بشكل حقيقي يرقى إلى مستوى الحريات الصحفية في الأقطار الديمقراطية، وسبب ذلك العديد من الأشياء، أبرزها كثرة القوانين المانعة للارتقاء بالحريات الصحفية».

لكن القوانين المانعة للحريات لا تقف لوحدها فقط، فبحسب حكمت المومني فإن «ضعف المهنية الصحفية لدى الجيل الجديد من الإعلاميين لقلة التدريب العملي على قواعد المهنة للوصول إلى الممارسة الاحترافية» هي أيضا أحد العوامل المؤثرة في تدني سقف الحريات الصحفية، وهو الأمر الذي «يفتح الباب أمام السلطة للتدخل لجهة التضييق على الحريات بحجة حماية المجتمع وتحت مسوغات كثيرة أخرى ــ حسب ما يراه المومني ــ».

والعوامل الاحترافية المهنية وشروطها الموضوعية ضرورية هي الأخرى من وجهة نظر رئيس تحرير الجوردان تايمز سمير برهوم الذي يؤكد على أن من يساعده «على تجاوز التابوهات والخطوط الحمراء هو مدى مهنيتي وموضوعيتي، وهي الوحيدة الكفيلة برفع سقف حرية التعبير والنشر، والتجاوز على التابوهات والخطوط الحمراء، وبتوفرها وبالالتزام بها تسمح لك بتغطية أي حدث إذا ما توفرت تلك الشروط».

ويعترف رئيس تحرير جريدة شيحان جهاد أبوبيدر وبحكم خبرته الصحفية فإن «بعض الصحفيين للأسف لا يملكون خبرات قانونية كافية، فيكتبون بما يفكرون به».

□ □ □ □

الرقابة الذاتية جزء لا يتجزأ من سياسة فرض الخطوط الحمراء

برهومة: رئيس التحرير هو الذي يوسع هامشه أو يضيقه

التل: الرقابة الذاتية ليست نتاج الخوف فقط.. بل يرتبط بعضها بالمصالح الشخصية

الفصل السادس
الشهادات الشخصية[121]

جهاد أبوبيدر[122]

الخطوط الحمراء هي الملك والأسرة الهاشمية، والقضاء والأجهزة الأمنية نوعا ما، والدين يعتبر خطا أحمر. هذه هي الخطوط الحمراء التي أحاول قدر الإمكان كرئيس تحرير الابتعاد عنها بحكم القانون.

أنا أخاف من القانون، وأتمنى أن لا تكون هناك أية تابوهات أو موانع للعمل الصحفي الذي ندعو لأن يكون سقفه السماء.

في أحيان كثيرة نتحايل على الممنوعات بطرق قد يقال أنها ملتوية، ولكن في النهاية نرى أنها في خدمة الصالح العام. ولكن للأسف الشديد فإن التابوهات والخطوط الحمراء والموانع تزداد يوما بعد يوم، وحدثت معي قصة مؤخرا وهي أنني قمت بنشر مادة انتقد فيها حزب التحرير المحظور في الأردن، وفوجئت بأنني أحلت إلى القضاء.

وبحكم خبرتي الصحفية فإن بعض الصحفيين للأسف لا يملكون خبرات قانونية كافية، فيكتبون بما يفكرون به، ولذلك تجدني كرئيس تحرير أمارس دور الرقيب وأتدخل لتغيير كلمة هنا أو جملة هناك، حتى لا يتم تفسيرها بأنها قفز أو تجاوز على الخطوط الحمراء والمحرمات والتابوهات.

أعتقد أن قانون المطبوعات والنشر يعتبر أحيانا مرجعية قانونية في ممارسة عملي كرئيس تحرير، لكن المشكلة الرئيسية تكمن بوجود تداخل قانوني لا معالم له مما يؤثر على عملي كرئيس تحرير، ويسبب إرباكا للصحفيين، مثل بعض المواد في قانون العقوبات، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، الذي يتناقض أصلا مع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات.

الحقيقة الأكثر مرارة أيضا هي اتساع دائرة الممنوعات والمحظورات بدون قوانين، مثل تدخلات الأجهزة الأمنية التي أصبحت عائقا وحاجزا أمام رئيس التحرير والصحفيين في ممارسة أعمالهم.

نحن دولة ترفع شعار «حرية سقفها السماء»، لكنني أعتقد أن هذا السقف ينتهي عند المدعي العام، ويتناقض هذا الشعار فعليا مع القوانين الناظمة لحرية الرأي والتعبير والنشر والصحافة في الأردن، وإذا ما أردنا أن نحقق هذا الشعار عمليا، فيجب علينا أولا أن نغير القوانين الحاجزة للحريات الإعلامية حتى تكون الحرية سقفها السماء فعلا.

أنا من الصحفيين الذين يترددون على المحاكم منذ عشر سنوات في قضايا رأي ومطبوعات، وأفاجأ أحيانا بأنني أنشر وثيقة فيتم إحالتي إلى القضاء.

ما زال رئيس التحرير في الأردن يمارس الرقابة الذاتية، وهي في رأيي أخطر بكثير من الرقابة التي تمارسها الأجهزة الأخرى، فرئيس التحرير لا يرتبط عمله فقط بالقوانين، وإنما برأس المال، وصاحب الجريدة. إن اتصالات الأجهزة الأمنية، وطلبها بعدم الكتابة في موضوع معين، أعتبرها جزءا من الرقابة المسبقة، وللأسف فإن بعض رؤساء التحرير يتطوعون بالاتصال من أنفسهم ليعرفوا ماذا يكتبون.

هذه الفوبيا لا تسمح لرئيس التحرير بممارسة عمله المهني الإعلامي بشكل صحيح، كما أن معرفة رئيس التحرير المسبقة بأن قرار تعيين في موقعه أو فصله منه ليس بيده أو بيد الصحفيين يؤثر عليه سلبا، فضلا عن أن سلطة المعلن والإعلان على وسائل الإعلام واضحة وتؤثر في عملها، مما ينتج عنه محاذير وخطوط حمراء بعيدة تماما عن نصوص القوانين، لكنها قريبة جدا من مصالح المعلن.

مشكلة الإعلان وسلطة المعلن على الصحف الأسبوعية ضعيفة إذا ما تمت مقارنتها بذات السلطة والتأثيرات في الصحف اليومية، فالمعلن قد يتحكم بالصحافة اليومية، لكنه في الصحافة الأسبوعية لا ينجح كثيرا، لكونها لا تعتمد كثيرا على الإعلان.

وفي هذا الإطار أعتقد أن مدونة السلوك التي أصدرتها الحكومة لتنظيم علاقتها بالإعلام ستؤدي إلى بروز ظاهرة جديدة وهي ظاهرة ابتزاز الصحفي، وهو ما نتخوف منه، وأتمنى أن لا يحدث ذلك.

□ □ □ □

ناصر قمّش[123]

بحكم خبرتي في العمل الصحفي التي تمتد إلى 15 سنة فان موضوع التابوهات ينقسم إلى قسمين، الأول منه متحرك ويخضع لاعتبارات ظرفية، وسياقات زمنية لها صلة بالظروف السياسية وبالحدث اليومي، والقسم الثاني ثابت ولا يتأثر بأية ظروف.

لقد ارتسمت العديد من التابوهات التي لا يمكن الاقتراب منها أو مناقشتها دون النظر إلى العواقب التي تترتب عليها خلال السنوات والعقود الماضية وما صاحبها من تطورات وتغييرات في المجتمع الأردني، وجميعنا يتذكر كيف كانت أحداث نيسان عام 1989، وأحداث الخبز عام 1996، ومعاهدة السلام عام 1994 وما رافقها من تداعيات كانت

121 رتبت هذه الشهادات بحسب تاريخ إجرائها، وليس لأية اعتبارات أخرى.

122 مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ 21/2/2010 وهو رئيس تحرير جريدة شيحان الأسبوعية، وناشر موقع المحرر الإلكتروني.

123 مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ 21/ 2/2010، وبرأس تحرير جريدة الحدث الأسبوعية.

تمثل تابوهات وخطوط حمراء لا يمكن الاقتراب منها، وكان من المحرم مناقشتها.

وأتذكر أن الأجهزة الأمنية قامت بمصادرة طبعة من جريدة «العرب اليوم» لأنها ناقشت جريمة قتل في منطقة الرابية ونشرت موضوعات تتعلق بتحقيقات في تلك القضية، وبطبيعة الحال فإن مثل هذا الحدث كفيل بأن يردع أي صحفي وأي مسؤول عن النشر للتطرق لمثل تلك القضايا.

هنالك أيضا العديد من الأحداث والشواهد المتصلة بالتابوهات المتحركة، وأنا كرئيس تحرير تصلني باستمرار العديد من المذكرات الرسمية من المدعي العام ومن دائرة المطبوعات والنشر، ومن الحكومة تحذرني وتمنعني من نشر بعض الموضوعات والقضايا المنظورة أمام المحاكم مثل قضية البورصة، وبعض التحقيقات الأخرى المتعلقة بالقضايا المنظورة أمام محكمة أمن الدولة.

أما فيما يتعلق بالتابوهات الثابتة التي لا يؤثر فيها مرور الزمن إلا بشكل نسبي بسيط ومتدرج ولا يكاد يذكر فهي بالنسبة لنا واضحة وضوح الشمس، وقد كنت من أوائل الصحفيين الذين دفعوا ثمن الاقتراب من إحدى هذه التابوهات بعد أن تم توقيفنا وسجننا على ذمة قضية تتعلق بمناقشة بعض الأمور الدينية، وما تبعها أيضا من إجراءات قانونية وقضائية حازمة بخصوص بعض الزملاء الذين تم توقيفهم أيضا في قضايا مشابهة، وجميعنا يتذكر ما حصل للزميلين جهاد المومني، وهاشم الخالدي عند مناقشتهم لقضايا دينية تتعلق بالرسوم المسيئة للنبي عليه السلام.

فإذا كان الدين أول التابوهات فهناك العديد أيضا من التابوهات الأخرى التي يمكن المساس بها أو الاقتراب منها لأن ذلك سيؤدي للعديد من العواقب القانونية والاجتماعية.

وبطبيعة الحال فان هذه التابوهات تتداخل بين السياسي والاجتماعي والأيديولوجي، وهي معروفة للجميع وواضحة ويصعب حدوث أي التباس في فهمها ومعرفة تفاصيلها ومحدداتها.

نحن نتجنب التطرق لمثل تلك القضايا التي تصنف ضمن قائمة الخطوط الحمراء، وإذا صادف أن أحد هذه الموضوعات تم تضمينه فيما ننوي نشره فإننا نقوم بطبيعة الحال بتفادي النشر كليا، أو بإخفاء هذه الجزئيات، أو من خلال توضيحها بحيث لا تحتمل أي تفسير آخر، وحتى لا يتم تأويلها بأنها اقتراب من الخطوط الحمراء والتابوهات.

ومنذ اليوم الأول من عملي في مهنة الصحافة وأنا أتردد بشكل أسبوعي على المحاكم إما شاهدا في قضية، وإما متهما في قضية أخرى بسبب تعاملي مع بعض القضايا التي تنطوي على محظورات، وهناك العديد من العقوبات المالية التي تم إيقاعها بحق بعض الزملاء الصحفيين، إضافة إلى أنني أتلقى باستمرار من جهات ومرجعيات متعددة ، واستمع إلى ملاحظات ترغيبية وترهيبية فيما يتصل بتلك المحرمات، إضافة إلى أنني جزء من مجتمع صحفي ودائما ما يتم التحاور والتداول في مثل تلك الشؤون والشجون للدرجة التي تشكلت معها ثقافة مهنية تجاه تلك المحرمات.

وفوق ذلك كله فإنني من ضمن مجتمع تشكل بناءه الثقافي واستقر على رسم ملامح تلك المحرمات التي أحاول قدر المستطاع تجنبها والتعامل معها في ممارسة عملي اليومي.

في هذا السياق أيضا فإنني أرى أن التغيير الحقيقي والإصلاح المنشود يجب أن يبدأ داخل البيت الصحفي، من خلال المطالبة بالمزيد من الحريات الصحفية، ورفع سقفها، وهذا يتطلب إصلاحات داخلية يجب أن يتوافق عليها المجتمع الإعلامي لأن هناك أزمة حقيقية ينبغي التعامل معها بشجاعة وبجرأة، ويجب أن لا يتم تسييس أي إجراء يتم اتخاذه ضد الصحافة لأنه نوع من أنواع التضليل، فلا يعقل أن يبلغ الأمر ببعض الصحفيين إلى تسييس قضية مخالفته على إشارة ضوئية، أو عدم تسديده لكمبيالة، أو تقصيره بدفع شيك مستحق عليه، وإظهار مثل هذه القضايا وكأنها تصفية حسابات ضده من قبل الحكومة.

هناك مسؤولية أخلاقية واجتماعية تقع على عاتق المجتمع الإعلامي الأردني لمعالجة مثل هذه الأخطاء، فمخالفة الصحفي لشروط السير على سبيل المثال لا يجب أن تصنف ضمن محاصرة الحريات الصحفية، أو إظهارها وكأنها قضية سياسية، هذه هي المشكلة، وللأسف فنحن نعاني من مثل هذه القضايا، ويجب علينا مواجهتها والاعتراف بها والعمل على حلها وتجاوزها.

أشير هنا إلى دراسة أعدها الزميل الباحث يحيى شقير حول الأحكام القضائية التي صدرت بحق الصحفيين خلال العام الماضي، وما أذكره من تلك الدراسة أن نسبة كبيرة من الأحكام القطعية الصادرة عن المحاكم وقعت على الصحفيين لعدم مراعاتهم للأخلاقيات الصحفية، لدرجة أن حوالي 37% من تلك الأحكام تتعلق بعدم مراعاة الصحفيين لاعتبارات الدقة والموضوعية وأخلاقيات المهنة، ولعدم تحريهم للحقيقة.

وفي ذات السياق فقد جاءت دراسة مركز القدس للدراسات السياسية المتعلقة بالاحتواء الناعم للصحفيين لتؤكد على أن أكثر من 67% من الصحفيين تعرضوا للاحتواء الناعم من قبل مسؤولين سواء من خلال منحهم امتيازات أو إعفاءات أو حصولهم على العطايا والهدايا والهبات، بهدف التغطية على عيوبهم وهفواتهم، أو بهدف تجميلهم والترويج لهم، وهي مسألة تتناقض كليا مع الهدف الأسمى لرسالة الصحافة.

وإذا كانت هذه السلوكيات تعيب الصحفيين فإنها أيضا تعيب المسؤولين الذين منحوا للصحفيين مثل تلك العطايا والهدايا بهدف التغطية على فسادهم.

أما بالنسبة لمدونة السلوك الحكومية تجاه علاقتها بوسائل الإعلام فاعتقد أنها لن تساهم بشكل كبير في إحداث التغيير. فإذا لم يردع القسم الذي أقسمه الوزير بان يخدم الأمة ويحافظ على الدستور فإن كل المواثيق في الأرض لن تردعه. وعندما اعتبر الدستور الأردني اليمين جزءا من مراسم تولي الحكومة لمسؤولياتها الدستورية فإنني أعتقد بأن المشرع نظر إلى هذا القسم من زوايا مختلفة ولم ينظر إليه من زاوية بروتوكولية فقط. فقد هدف من هذا القسم ترتيب وفرض التزامات وتعاقدات تقوم على أساس المسؤولية والواجب واحترام القوانين والأخلاقيات. فإذا لم يردع اليمين الدستوري هؤلاء فانا لا اعتقد أن المدونة الحكومية ستفعل ذلك.

□ □ □ □

جهاد المومني[124]

نظرا لارتباط الحريات الصحفية في الأردن بالأمزجة الرسمية «الحكومات»، وأحيانا بالمناخ السياسي والوضع الإقليمي، وفي أحيان أخرى بالوضع الدولي، فإن الخطوط الحمراء تختلف أيضا حسب اختلاف تلك الأمزجة.

فأحيانا يكون الحديث في ارتفاع أسعار المحروقات بالنسبة للحكومة خطوطا حمراء حين تشعر بأنها مستهدفة، وأحيانا لا يكون انتقاد رئيس الحكومة مباشرة خطا أحمر إذا ما كانت الحكومة نفسها تشعر بالثقة، وبالرغبة في إفساح المجال أمام الصحافة لترفع رأسها قليلا.

إذن الخطوط الحمراء في الأردن غير ثابتة، وقد تظهر بشكل طارئ، وأحيانا تختفي ولا يبقى منها إلا ما يعرف بالتابوهات المغلقة وهي كثيرة أيضا، وأعتقد أن الصحافة تبتكر لنفسها أحيانا خطوطا حمراء خاصة بها، وتضع فزّاعات أمامها قد لا تكون حقيقية، لكنها تنسب إليها عجزها، وعدم شجاعتها، وحتى عدم الكفاءة في اقتحام المواضيع والقضايا الصحفية الجادة، أو التي تعتبر مساحات عمل حقيقية للصحافة الحرة.

فعندما تعجز الصحافة عن القيام بعمل ما تلجأ لتبرير عجزها بالمخاوف، مع أن من بديهيات العمل الصحفي المبادرة، ودخول حقول الألغام، حتى لو اضطرت الصحافة لدفع الثمن، لأنه وبدون هذا الثمن لا يمكن أن نصل إلى الحريات الصحفية التي نريد.

خلاصة القول في هذا الموضوع هي أن لكل منا كصحفيين خطوطه الحمراء، وحتى للمواطن العادي خطوطه الحمراء الخاصة، ومن خلال تجربتي الطويلة بالعمل في القضايا المباشرة المتعلقة بحياة المواطنين بشكل عام تبين لي أن أكثر من يضع الخطوط الحمراء هو المواطن نفسه، فهو يمنعك من التدخل في الشأن الذي لا يرضيه.

وإذا لم تكن معه فأنت ضده ـ حسب رأيه ـ. وحتى عندما تكون معه عليك أن تتحلى بأقصى درجات الحذر فهو محاط بالتابوهات العائلية والعشائرية والدينية.

وهنا تتجلى قضية تعدد السقوف. فللمواطن سقفه الخاص به، وللحكومة سقفها، ولجهات أخرى في الدولة سقوفها الخاصة، وللصحفي أيضا سقوفه التي يضعها لنفسه. ومن الضرورة أن يكون سقف الصحفي أدنى من بقية السقوف لكي يستطيع العمل دون أن يتعرض لمطبات قد تكون أحيانا عميقة تؤدي به إلى المثول أمام المحاكم ضمن قائمة طويلة من العقوبات.

كل رئيس تحرير لصحيفة تصدر في الأردن يجب أن يرتبط بمراجع رقابية، بعضها إجباري، وبعضها الآخر اختياري، وبحكم تجربتي كرئيس تحرير لأكثر من خمس صحف أسبوعية اكتشفت أن عليّ المحافظة على توازنات معينة أساسها إرضاء جميع المراجع الرقابية التي تلاحق الكلمة.

ويتعلم رئيس التحرير في الأردن مهارة جديدة تضاف إلى خبراته، تتعلق بكيفية التنسيق مع المراجع الرقابية التي تلاحقه، ويجب عليه أن يملك أكثر من أذنين، وأكثر من عينين، فيسمع من كل الجهات المعنية، ويرى من مختلف الزوايا، وبنفس الوقت عليه أن يكتب أو يقول أقل بكثير مما يعرف، وأن يقدم المسؤولية على الحرية.
أما بالنسبة للقوانين والمقصود هنا بطبيعة الحال قانون المطبوعات والنشر، فقد خضع هو الآخر للأمزجة الرسمية في جميع تعديلاته منذ العام 1993، تماما مثله مثل الصحفي الذي مرّ بتجربة عمرها عشرين سنة من «التربية والتهذيب» لكي يلائم جميع مراحل الدولة الأردنية، وبحيث يتأقلم مع جميع الحكومات، ويتفق مع جميع المسؤولين، وإلا سيكون قد خرج من الصف ودخل دائرة المعارضة.

وعلى الصحفي أيضا أن يمتلك القدرة الفائقة على تكييف القانون وفقا لشروط المرحلة، وليس تبعا للنصوص الواردة فيه، فالقانون قد يطبق اليوم، ولكنه قد لا يطبق غدا، وقد ينفذ على هذا الشخص ولا ينفذ على غيره.

هذه المرونة يجب أن يتحلى بها الصحفي ولو على حساب مهنته، وعليه أن يفهم أن قانون المطبوعات بشكل خاص ليس فوق الجميع كما يجب أن يكون، ولكنه ملك للبعض الذين يستطيعون تفعيله أو تجميده متى شاؤوا وأرادوا.

وأنا شخصيا تعرضت للكثير من القضايا الكيدية والتي قُصد منها «تأديبي» في مرحلة ما، ثم «تأهيلي» في مرحلة أخرى، وفي مرحلة ثالثة لم يتم تنفيذ القانون عليّ لأنني كنت أعمد إلى إرضاء الجميع.

وخير مثال على ما ذكرته قضية الرسوم الكاريكاتورية التي انفجرت على شكل فضيحة في شهر شباط عام 2006، فقد برهنت هذه

124 مقابلة شخصية معه بتاريخ 22/ 2/2010، وهو كاتب في جريدة الرأي، وتولى رئاسة تحرير العديد من الصحف.

القضية على عدة أمور جوهرية، أولها، أن قانون المطبوعات والنشر يمكن أن يجمد في أي وقت، وأن يوضع في الأدراج ليحل محله المزاج الرسمي بهراوته وقبضته، وثانيها أن الدولة وبمختلف مؤسساتها لا تملك ثوابت واضحة فيما يتعلق بقضية الإعلام، فما يكون اليوم مثار فخر واعتزاز، قد يكون غدا سببا للسجن والعقاب.

وثالثها أن الدولة بمختلف مؤسساتها يمكن أن تقع ضحية خديعة من قبل شخص واحد، فيحول قضية مطبوعات بحجم قضية الرسوم مثلا إلى قضية أمن دولة، وسيادة واستقلال، وغيرها من هذه المصطلحات الكبيرة، وهذا ما حدث في قضية الرسومات بالضبط.

فمنذ البداية لم تتولى الجهات الإعلامية المسؤولة هذه القضية حتى تبقيها في إطارها الصحيح، بل إن من المضحك فعلا أن الجهة التي تولت مسؤولية الرسومات وتداعياتها ليس لها علاقة بالإعلام من أساسه.

وهذا يعطينا مؤشرات واضحة على أننا نعاني من إشكالية عميقة تتعلق بقضية الإعلام وتتمثل هنا بأمرين اثنين:
الأول: المبالغة في تكييف المعنى، وحتى التدخل في النوايا، وأقصد هنا التفسير الخاطئ، وتأويل ما يتم نشره.

الثاني: ويتعلق بما هو مسموح، وبما هو ممنوع، والمشكلة هنا أن لا أحد يستطيع أن يعرف حدودهما، فأنت اليوم ممنوع من الحديث في العلاقات الأردنية الفلسطينية على سبيل المثال، ولكنك غدا مطالب بالكتابة فيها، وبالتدخل لصالح سياسات معينة.

هذه الإشكالية كانت السبب في تأزم الموقف عندما تفجرت قضية الرسومات، فالدولة الأردنية سمحت بنشر الرسومات في خمس صحف قبل أن تتولى جريدة شيحان نشرها بهدف نبيل وبنية حسنة ، ولم تعترض عليها دائرة المطبوعات والنشر التي تراقب ما بعد النشر، ولا الأجهزة المختلفة التي تراقب ما قبل النشر، ولكن ولسبب ما قررت عدة جهات محاسبة شيحان على النشر بعد شهرين كاملين من نشر الرسومات في الأردن، وبعد أن سبقتها في عملية النشر خمس صحف أخرى.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا؟ والجواب هو أن شيحان لم تكن في تلك الفترة هي المستهدفة، وإنما كان الهدف هو توفير مناخ منافس لمواقف القوى الإسلامية، وحتى لمواقف الدول العربية في قضية الرسوم، وبالتالي أراد صانع القرار في تلك الفترة ـ أكرر في تلك الفترة ـ المزاودة على هذه المواقف ولو كلف الأمر تدمير حرية الصحافة، ووضع البلد في خانة الإتهام، والقضاء على حياة صحفي وإغلاق جريدة.

لقد ارتبطت قضية الرسوم أيضا بمواقف سياسية، فعلى سبيل المثال كانت حركة حماس قد حققت نصرا بنجاحها غير المتوقع في الانتخابات التشريعية الفلسطينية مما أزعج حكومات المنطقة كلها، وانعكس ذلك بظهور حالة توتر فرضت نفسها على بعض الدول سواء في الأردن أو في غير الأردن، وظهرت حالة من الخوف أدت بالنتيجة إلى تنامي الشعور باليقظة الأمنية، والشعور بضرورة رفع السوط في وجه الحركات الإسلامية.

جاء فوز حركة حماس صادما ومربكا للحكومات العربية آنذاك، ولم تكن في نية تلك الحكومات إثارة قضية الرسومات لولا هذا التطور المفاجئ بفوز حماس، فعلى إثر الفوز بدأت الحملة ضد الدنمارك وضد الدول الأخرى التي أعادت نشر تلك الرسومات في محاولة لتبني الشارع المسلم، والمزاودة على الحركات الإسلامية التي شعرت بالانتعاش إثر ذلك الفوز، وهكذا ارتبط الديني بالسياسي، ودفعت الصحافة ثمن ذلك.

على إثر القضية ظهرت أصوات تطالب بالتشدد في فرض عقوبات على الصحفيين، وبإجراء تعديلات جوهرية على القوانين بهدف تعظيم الغرامات، وقد أثرت الحملة الحكومية الرسمية في قضية الرسومات على مشاعر الناس أولا، وعلى مشاعر النواب ثانيا، الأمر الذي أسفر عن إدخال تعديلات متشددة على قانون المطبوعات والنشر.

□ □ □ □

موسى برهومة[125]

الخطوط الحمراء في العمل الصحفي الأردني ليست ثابتة أو نهائية، وهي عرضة للتغيير والتحول بحسب الأوضاع السياسية المتغيرة هي الأخرى، وهو ما يفرض على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول التمتع بخفة التنقل والتجول في حقول الألغام، فالصحفي الذي يريد التميز دون التخلي عن المعايير المهنية يتعين عليه أن يُفعّل مهاراته في كيفية القفز عن الألغام، واستشراف منطقة آمنة للعمل.

على هذا النحو التجريدي تبدو عملية البقاء والتميز في ظل ما يمكن وصفه بالحصار، فإذا اختار الصحفي الانتساب إلى الجوقة العامة فقد اختار الدرب السهل، فما عليه إلا أن يبذل جهدا بسيطا لكي يكون جديرا بأن ينعت بناقل الخبر، أما إذا أراد أن يتنكب الدرب الصعب وأن يصبح صانعا للخبر، وصائغا للذائقة الجماعية ومدافعا عن هواجسها وهمومها فإنه مدعو بشدة لأن يتخلص من المخاوف والهواجس التي تكبل عمله، وأن يمتثل بكليته إلى القواعد المهنية التي يفرضها عليه الإعلام الحرفي.

في مرة من المرات يبدو نقد الحكومة خطا أحمر، لأن هذا النقد يتصادم مع رغبات جهات عليا تريد أن تؤمن للحكومة طريقا معبدا بالأمنيات والورود، وبالتالي يصبح النقد حجر عثرة أمام هذه الحكومة، ويغدو مثيرا ومستفزا للتوقعات التي تبنى عليها.

125 مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ 22/2/2010، رئيس تحرير جريدة الغد.

وفي مرة أخرى يكون هذا الأمر مطلوبا، وأقصد هنا نقد الحكومات الذي يصبح أمرا مستحبا ومرغوبا ومطلوبا، فتأخذ بعض الصحف المحسوبة على التيار المحافظ بنقد الحكومة ونقد رئيسها والتنكيل به أحيانا.

والاقتراب من الملف الأمني يكون في أغلب الأحيان غير مرغوب فيه أبدا، ويعتبر خطا أحمر، لكن ثمة من اقترب من هذه النار الحمراء ولم تكتو يداه، ولم يحترق قلمه، وكان هذا الأمر برغبة غير معلنة لاختراق هذا الحاجز الأمني من اجل تمرير رسالة ، أو الخوض في سجال كانت الدوائر الأمنية طرفا فيه، كما جرى على سبيل المثال في حادثتي خوست والعدسية.

إن العائلة المالكة دائما هي خط أحمر، وهذا الأمر متوافق عليه، ولا يستطيع أحد الاقتراب منه، ليس مخافة فحسب، بل لوجود إجماع وطني وشعبي تتفق فيه المعارضة والموالاة، وهذه من قواعد اللعبة النظيفة في الأردن.

في فترة من الفترات كان الحديث أيضا عن مجلس النواب خطا أحمر، وكان الحديث عن وزير أو مسؤول بعينه أو مجرد الاقتراب منه تصريحا أو تلميحا خطا أحمر، وإذا شئنا أن نتحدث عن الثالوث المحرم فإننا نضيف إلى السياسة هاجسي الجنس والدين، وهما خطان يبدوان حمراوان وغير حمراوان، تبعا للظروف التي تحددها سياسة كل مطبوعة.

بيد أنني لا أرى في هذين المحرّمين حصنا مغلقا لا يتعين على الصحافة فتح مغاليقه، فبإمكان أي كاتب أو صحفي أن يتصدى للموضوع الجنسي بكل حيثياته ما دام ملتزما بالأخلاقيات العامة، والقواعد المهنية الموضوعية، حيث أن الرقابة في هذا الملف اجتماعية قبل أن تكون رسمية، وهذه الرقابة تشتد وتتراخى بحسب الإيقاع الاجتماعي الذي لا يمكن وصفه بأنه يمثل حالة متماسكة، فما يرفضه المتزمتون اليوم يرضون به غدا.

هذا الأمر ينطبق على الكتابات التي تعالج المسألة الدينية، حيث أن هناك نفرا يزعمون «احتكار الله»، وهذا أمر لطالما تصدينا له من خلال التعامل العلمي والموضوعي والمنهجي مع فكرة الدين، مع تسليمنا بأن البحث في قضايا اللاهوت ليس من اختصاص الصحافة اليومية، وليس من المحبذ الخوض في هذا الحقل لأن الألغام التي فيه لا يمكن حصرها.

تبقى هناك خطوط حمراء يفرضها المعلنون ومناصرو الصحيفة وأحيانا المشتركون كما هو الحال في جريدة الغد، وهؤلاء لطفاء ونتعامل معهم بحس عائلي نحسد أنفسنا خلاله لأننا لا نتعامل مع الجهات آنفة الذكر بهذا المستوى الرقيق، لأن السلطة في أغلب الأحيان ليست رقيقة، حتى لو كان من يتسيّدها شخص رقيق ودمث «وابن ناس».

وثمة تدخلات لا ننكرها لكنها في حدود قليلة جدا لا تكاد تذكر، وللحق فان الأجهزة الأمنية ينحصر تدخلها في حدود ضيقة جدا، ولا يمكن تسمية تدخلها تدخلا بالمعنى الذي يُحرّف الكلام، أو يغيّر الصيغ الإخبارية في الصحيفة، أحيانا يكون هذا التدخل على شكل نصيحة تخدم الجريدة والمصلحة العامة للبدل، وأحيانا تكون على شكل رغبة في التركيز على أمر ما تكون الصحيفة بطبيعة الحال قد نوت أو عزمت التركيز عليه، لكن التدخل بالمعنى الغليظ لا يتم، ولم نشهد أن السلطات الأمنية تعسفت في استخدام موقعها في إرهاب الصحفيين كما كان يروى عنها في العهود السابقة.

والتدخلات الحكومية قليلة جدا، وتكاد تكون غير منظورة لأنها أيضا تستهدف إبداء وجهة نظر، أو تقديم معلومة، أو عدم التركيز على خبر تعتقد أنه غير صحيح، ما يجعل الصحيفة تمتثل لهذه النصائح الحكومية التي يتعين أن تكون صادرة من خلال معلومات تتوفر لدى هذا الجهاز التنفيذي.

تبقى هناك المعايير الموجودة لدى رئيس التحرير، وهذه أيضا معايير متحركة وليست ثابتة، وتعتمد على المناخ السياسي المحلي على نحو خاص، ويتعين في هذه الأثناء أن تكون بوصلة رئيس التحرير دقيقة وحساسة، وعليه استشراف اللحظة المقبلة بطريقة لا تقبل التردد.

ورئيس التحرير هو الذي يوسّع هامشه أو يضيّقه، وللأمر هنا صلة بطبيعة رئيس التحرير، والخلفية التي جاء منها، فإن كان محافظا فإن صحيفته ستحمل بصمته، وإن كان ليبراليا منفتحا فإن صحيفته ستحمل البصمة التعددية، وستحاول أن ترفع ما أمكنها من سقوف الحرية، وأن توسّع هوامش التعبير باضطراد.

□ □ □ □

بسام بدارين[126]

إن أخطر ما في الخطوط الحمراء في الأردن مرونتها، فهي مرنة إلى درجة خطيرة ، فلا يوجد قانون مكتوب أو غير مكتوب يحدد الخطوط الحمراء المرنة والمتحركة وغير الثابتة ليتمكن الصحفيون من معرفتها والكتابة تحتها وليس في موازاتها أو حتى فوقها.

وأنا هنا لا أتحدث عن الخطوط الحمراء التي نصت التشريعات والقوانين عليها، وإنما أتحدث عن الخطوط المرنة التي تظهر فجأة، وتختفي كما ظهرت، بحيث أصبحت مرنة إلى درجة تقود إلى كارثة في العمل المهني والوطني، فالخطوط الحمراء في ظل وجود مثل هذه المرونة قد تتحول فجأة إلى خطوط خضراء، والأخطر من ذلك كله أن من يحدد لون تلك الخطوط إن كانت حمراء أو خضراء هو المسؤول فقط.

126 مقابلة شخصية بتاريخ 22/2/2010، وهو مراسل لجريدة القدس العربي اللندنية في عمان.

فالمسؤول في موقعه يصدر قراراته وتفسيراته الفردية تجاه لون الخط إن كان أحمر أو أخضر، وإن كان مباحا أو محرما، وهذا ما يحصل للأسف مع عشرات القضايا والانتهاكات التي يتعرض الصحفيون لها في قضايا التعبير.

ومن الناحية العملية لا يوجد نص وطني يمكن أن تقيس عليه منتجك الإعلامي كصحفي، وفي كثير من المتابعات الإخبارية كانت الرؤية والمواقف تختلف بين الديوان الملكي على سبيل المثال، وبين دائرة المخابرات، وبين الحكومة.

ونحن أيضا نعاني من مشكلة «تقييم النص» فاختلاف القراءات والتفسيرات يعرضك ككاتب وكصحفي للمساءلة، والسبب وجود الضبابية في تعيين الخطوط الحمراء، ففي الصحافة لا توجد مبدئيا خطوط حمراء، وإنما توجد قوانين وتشريعات على الصحافة الالتزام بها، فعندما تخالف خطوطا حمراء ورد النص عليها في قانون المطبوعات والنشر مثلا فأنت في هذه الحالة تخالف قانون المطبوعات ولا تخالف ما يسمى بالخطوط الحمراء.

والمشكلة هنا ـ كما قلت سابقا ـ هي في عدم وجود نصوص تحدد ماهية تلك الخطوط الحمراء المرنة والمتحركة وغير المنصوص عليها في القوانين والتشريعات، فنحن كصحفيين نعرف تماما أن الخطوط الحمراء الواردة في القوانين تضم مؤسسة العرش، والمؤسسة العسكرية، والدين والآداب العامة، وكل ما يتعلق بأمن الوطن وما يؤثر عليه سلبا، ولا أعتقد أن أحدا في الأردن يختلف على هذه الخطوط أو يقف ضدها أو لا يعرفها أصلا.

ما يجري في الواقع أن الخطوط الحمراء تتضاعف وتتكاثر، فكل يوم هناك خطوط حمراء جديدة، وكل يوم يولد خط احمر مختلف في الصحافة الأردنية وبطريقة غير قانونية، وغير دستورية وربما غير أخلاقية.

وليس أمام الصحفي إلا أن يتعامل مع هذه الخطوط التي تتوالد وتتناسخ دون سند قانوني أحد أمرين، فإما أن تقبل بهذه الخطوط وتصبح جزءا من منظومة عملك اليومي، وبالتالي تتخلى عن حريتك في التعبير والكتابة، وترفع من منسوب رقابتك الذاتية على نفسك وعقلك وقلمك، وإما أن ترفضها وتقاومها.

إذا قبلت بتلك الخطوط المتوالدة وغير القانونية فثمة مكافأة، وثمة كلفة على حساب القيمة المهنية وقيمة الحقيقة، وإذا رفضتها فلا توجد مكافأة، وإنما توجد كلفة فقط وقد تكون كلفة باهظة إلى حد بعيد، فيتم استهدافك وتصبح متهما دائما باختراق الخطوط الحمراء لدرجة أنه يتم قولبة كل منتج لك باعتباره تجاوزا للخطوط الحمراء.

من خلال تجربتي في العمل الصحفي تجنبت تماما مخالفة كل الأشياء الواضحة في قانون المطبوعات والنشر، وأصبح عندي استعداد فطري لعدم الإساءة أو التجاوز على الخطوط الحمراء الواضحة والتي لا تحتاج لأي تفسير، ولم يحدث بيني وبين هذه المنظومة الحمراء أي احتكاك.

أما منظومة الألوان الحمراء الوهمية والتي تتوالد باستمرار فقد تجاهلتها تماما، لكنني دفعت الثمن، إذ تم تحويلي للمحاكمة 23 مرة خلال ست سنوات فقط في قضايا مطبوعات، وتم إبعادي عن طاولة صناعة القرار، وحوربت ببعض المشاريع الإعلامية الخاصة التي كنت انوي عملها وتحقيقها.

إن الجزء الأكبر من الجسم الصحفي الأردني عاقل وراشد وملتزم بالخطوط الحمراء وبالخطوط الوهمية، والرقيب الذاتي عملاق ضخم وسط الصحفيين الأردنيين، وبالتالي لا حاجة لممارسة أي شكل من أشكال الاحتواء الناعم عند هذه الأغلبية من الناس، وعليه يمكنني القول أن الاحتواء الناعم يطال العشرات فقط من الصحفيين المهمين والمؤثرين والمزعجين، أو المرشحين للإزعاج، ليس لأغراض الالتزام بالخطوط الحمراء الوهمية، ولكن لأغراض تضليل الرأي العام عند الطلب أولا، وخدمة لبعض الأشخاص المتنفذين في دوائر صنع القرار ثانيا، ومن الملاحظ أن من شملهم الاحتواء الناعم هم ملتزمون أصلا بالخطوط الحمراء الوهمية.

من هنا تبرز إشكالية اختلاف سقف حرية النشر بالنسبة للصحفي الأردني الذي يكتب للصحافة في الخارج، فسقف الحرية وسقف النشر في الخارج يختلف عنه كليا في الداخل وذلك لأسباب متعددة منها:
أولا: وجود بعض رؤساء التحرير وقادة إعلاميون في الأردن قرؤوا جميعهم على شيخ واحد، وهم في الأصل ليسوا أكثر من موظفين يتم اختيارهم بناء على أجندة رسمية وأمنية لا علاقة لها بالكفاءة، وهؤلاء حصريا يمارسون السقف المنخفض، ويحكمون أي تعبيرات خارج السرب.

ثانيا: إن تربية الإعلاميين في الأردن على الأغلب هي تربية داجنة، وأهم أعداء حريات الإعلام في الأردن هم الصحفيون نفسهم لأن الجهة التي تستهدفني أنا شخصيا، وتحرض على حريتي في النشر، وتحاول إرهاقي هي زملائي الصحفيين أصحاب السقف المنخفض، أكثر من أي جهة أخرى.

ثالثا: عن مراسلي الخارج معروفون أكثر من زملاء الداخل لدى أصحاب القرار، ولديهم بطبيعة الحال شبكة اتصالات على مستوى إقليمي ودولي، وهم الأقرب من المنظمات الدولية المدنية التي تراقب حريات الصحافة، وبالتالي فان الهوامش المتاحة لهم أكبر وأوسع، ورغم ذلك فإن هناك كلفة على المراسل فهو متهم دائما وأبدا بضعف الانتماء والولاء.

ولا بد من التوقف هنا عند نص خطير في قانون نقابة الصحفيين يمنع المراسل الصحفي الأردني لوسيلة إعلام خارجية من ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة أو لموقع النقيب.

رابعا: إن وسائل الإعلام في الخارج لا تقبل الزيف والتزييف، والدجل والتضليل الملتزم بالرواية الرسمية للأحداث.

خامسا: هوامش التكتيك الكتابي تختلف عنها في صحافة الخارج عنها في الصحافة الأردنية، وبالتالي فإن مساحة المناورة وأساليب الكتابة الحديثة تظهرك أكثر تميزا من الآخرين.

وبالنتيجة فإن مهمة المراسل الصحفي في الأردن معقدة، وليست سهلة على الإطلاق بسبب كثرة التشكيك بالمراسلين حتى من قبل زملائهم في الصحافة المحلية، وبسبب فوبيا الخطوط الحمراء الوهمية التي تطال الجميع.

وأجد نفسي مضطرا في بعض الأحيان للالتزام ببعض الخطوط الحمراء الوهمية مثل العشائر والقبائل، والأحزاب السياسية سواء المتنفذة في الحكم أو في المعارضة، وبالتالي فإن أبرز أعدائي كصحفي هم من تابعي السلطة لكونهم ميالون بطبعهم للقمع.

ومن هنا تبرز حقيقة أخرى وهي أن مجتمعنا غير داعم لحريات الصحافة ولا يعيها، ومجتمعنا خبير استثنائي بالترويج لثقافة الخطوط الحمراء واستنساخها أيضا، وتبدو المحاكم التي يقيمها بعض النشطاء في المجتمع والأحكام التي يطلقونها أشبه ما تكون بمحاكم التفتيش، وأكثر قسوة من المحاكم النظامية.

□ □ □ □

عماد حجاج[127]

إن أكثر الناس قربا وربما اقترابا من الخطوط الحمراء هو رسام الكاريكاتير الذي يحاول دائما استغلال كامل الهوامش المتاحة له للتعبير، فالخطوط الحمراء موجودة ومتعددة، وهي ترتفع وتنخفض نسبيا وفقا للظروف السياسية والاجتماعية، ومن هنا تأتي مهمة رسام الكاريكاتير الذي يجد نفسه مضطرا للاعتماد على المفارقات التي تشكل صلب عمله.

أحيانا كان رئيس التحرير هو من يتولى وضع الخطوط الحمراء، وأحيانا تقوم الحكومة بذلك، لكن المشكلة الحقيقية الآن هي أن من يفرض خطوطه الحمراء على رسام الكاريكاتير هو المجتمع نفسه، ومن هنا تبرز المشكلة.

لقد تبلورت بعد أحداث 11 أيلول 2001 وحتى الآن وما تخلل تلك الفترة من أحداث، جملة من الحساسيات الدينية والاجتماعية الزائدة عن الحد مقارنة لما كانت عليه تلك الحساسيات ما قبل أحداث 11 ايلول، وارتفع منسوب تلك الحساسيات بشكل مفرط بعد مشكلة الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية المسيئة للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، مما انعكس سلبا على رسامي الكاريكاتير العرب.

وهنا استذكر تماما تجربة مررت بها ، ولا زلت أعيش تداعياتها، فأنا معروف بشخصية «أبو محجوب» وصديقه «أبو محمد»، وكنت أرسم الشخصيتين قبل أحداث 11 أيلول وقبل أزمة الرسوم المسيئة للنبي، ولم يكن أحد يسألني أو يعترض على الأسماء، ولكن ومنذ خمس سنوات مضت بدأت أعاني من مشكلة سؤالي من قبل الناس لماذا سميت صديق أبو محجوب «أبو محمد» وما هي دلالات تلك التسمية، وتطورت تلك الأسئلة وصولا إلى اعتراض بعض الناس على استخدام شخصية «أبو محمد» إلى درجة مبالغ فيها جدا، وتم تحميلها من المعاني ما لا تحتمله، وما لم أفكر فيه مطلقا.

لقد نشأت خطوط حمراء جديدة غير مبررة، وقمنا نحن بفرضها على أنفسنا، خوفا من المجتمع، ومن التفسيرات المتعددة والمتباينة، وهي مشكلة عميقة ومركبة، فاختلاف التفسيرات والتباينات في الآراء موجودة وتفرض نفسها علينا، خاصة في ظل وجود من يحرم الرسوم أصلا، مقابل من يتولى تفسيرها على هواه.

إن رسام الكاريكاتير صحفي يعبر بالرسوم، وتجده في بعض الأحيان محظوظا لكونه يتمتع بمساحة تعبير بالصورة البصرية أوسع من مساحة التعبير المتاحة أمام الكاتب، إلا أن رسام الكاريكاتير يعاني من تعدد التفسيرات، ويعاني من توابع هذا التعدد، والامتعاض والتهديد، كما أن إساءة الفهم المتعمد للرسم موجودة، وهي السيف المسلط على رقبة رسام الكاريكاتير.

وعلينا الاعتراف أيضا بوجود سطوة للمعلن، ولديه هو الآخر خطوطه الحمراء التي تؤثر على رسام الكاريكاتير سلبا، وهنا أستذكر أنني نشرت في عام 2000 رسم «خط حياتك الجديد»، إلا أن هذا الرسم لم يؤثر على المعلن، بالقدر الذي أثار لي مشكلة مع الإسلاميين، وتعرضت بسببه لحملة شعواء، كان من ضمنها فصلي من عملي في جريدة الرأي.

وإذا ما عرّجنا على ما يسمى بـ«الاحتواء الناعم» للصحفيين، فهو المرض الحقيقي الذي يفتك بهم، وهو موجود للأسف، إلا أن نتائجه وخيمة جدا على مدى حرية الصحافة وحرية التعبير، لكونه يظهر في أسوأ أشكال وأنواع الرقابة الذاتية، ويرسخها، وفي أحيان كثيرة يؤدي بالصحفي إلى تشويه الحقائق وربما إلغاءها.

□ □ □ □

ناصر الجعفري[128]

ليس بالضرورة أن تكون مساحة الحرية والحركة لرسام الكاريكاتير أوسع منها لدى الصحفيين والكتاب، فالكاتب يستطيع كما يقول

127 مقابلة شخصية بتاريخ 22/2/2010، وهو رسام الكاريكاتير في جريدة الغد.

128 مقابلة شخصية بتاريخ 23/2/2010، وهو رسام الكاريكاتير في جريدة العرب اليوم.

المثل «أن يضرب الكف ويعدل الطاقية» أما رسام الكاريكاتير فلا يستطيع ذلك لان رسالة الكاريكاتير حادة ومباشرة.

فن الكاريكاتير لا يجامل، ولا يلتقط إلا المفارقات السلبية، وهو بالتالي لا يصلح للمديح، بل للصدام إن توفرت السبل، والمسؤول لدينا لم يتعود بعد أن يرى نقده ضمن رسم كاريكاتيري، وسريعا ما يقفز إلى التفكير بان مجرد رسمه كاريكاتيريا هو ذم وقدح، بينما قد يبرر للكاتب بعض الجمل إذا ما كانت تحتمل أكثر من معنى.

الإشكالية الأخرى أن المحاذير الاجتماعية والدينية والسياسية تصبح أكثر حساسية لدى تناولها كاريكاتوريا، ومن تجاربي أنني انتقدت أكثر من مرة على استخدام العباءة التي هي جزء من الزي التقليدي العربي لمعظم الدول العربية، واعتبر من تقدم بالشكوى لرئيس التحرير أن القيمة الاجتماعية للعباءة أخطر من أن توضع في رسم كاريكاتيري.

كذلك قد اشتكت إحدى السفارات في فترة بعيدة من أن أحد الرسومات تحتوي على الزي الديني لتلك الدولة مما ترى فيه تلك السفارة اعتداء على مقدس لديها.

والأمثلة كثيرة ما بين السياسي والاجتماعي، وقد حولت إلى القضاء عام 2000 على رسم اعتبره النواب انه مسيء لمكانتهم الاجتماعية، غير أن القضاء قال كلمته بعكس ذلك وحكم بعدم المسؤولية.

هذا إذا ما تحدثنا عما هو سياسي، ناهيك عن قضايا اجتماعية مرتبطة بالدين وهي الأكثر خطورة، وأقول بصدق أنني لم استطع خلال سنوات عملي كرسام كاريكاتير الولوج فيها لما لها من محاذير كونها تابو اجتماعي، فكثيرا ما أجد نفسي أنأى عن الولوج في قضايا اجتماعية يكون الدين أو الجنس محورها، إضافة إلى الحرص المسبق على عدم تحديد شكل الشخصية الكاريكاتيرية ضمن إطار جغرافي لكونه قد يستفز البعض.

كذلك فالفرق بين الثقافات يشكل حالة خطيرة يواجهها رسام الكاريكاتير، واذكر انني في صيف تموز عام 2006 إبان العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان رسمت لصالح إحدى الصحف التي تصدر خارج الأردن وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك كونزاليزارايس وهي تتحدث عن ولادة شرق أوسط جديد، بينما كانت تطال قذائف الموت الأطفال والنساء والشيوخ، ورسمت «رايس» وهي حامل بقرد كتب عليه «الشرق الأوسط الجديد»، فكانت النتيجة أن تم إيقافي عن العمل لأكثر من شهرين.

من هنا تبدو المحظورات الاجتماعية عالمية وليست محلية فقط، فرمز القرد في الولايات المتحدة الأمريكية يدلل على ذوي البشرة السوداء، ومحاذير الكاريكاتير متنوعة ومتداخلة لدرجة تشكل حاجزا نفسيا أمام رسام الكاريكاتير الذي عليه أن يقتحمه بحذر شديد في كل يوم.

أرى أن الخطوط الحمراء متحركة وفقا لمتغيرات السياسة الداخلية، فحكومة ما يجوز انتقادها، وحكومة أخرى لا يجوز انتقادها، وكذلك لا يجوز انتقاد الكثير من المؤسسات لاعتبارات غير معروفة، أو لنقل غير منطقية، فلدي قائمة في ذهني بهذه المحاذير تطول كل يوم بدلا أن تقصر، فمصالح المؤسسات الصحفية أيضا قد تقود رسام الكاريكاتير لتجاهل الكثير من القضايا باعتبار أن أطرافها هم من المعلنين، وأصحاب علاقة جيدة مع المؤسسة الصحفية.

فالمعلن قد يجد نفسه غير راضٍ عن مؤسسة ظهر فيها رسم كاريكاتيري ينتقد ظاهرة سلبية تعنيه، وبالتالي فان العمل الصحفي في مجال الكاريكاتير أصبح يعرف بأنه فن التلاعب على المحظورات، وأحيانا القفز إلى ما هو خارجي بدلا من الولوج أكثر في الثقافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الداخلية.

واعتقد أن اخطر محظور على رسام كاريكاتير هو أي رمز لبعد ديني حتى لو لم يكن المقصود به ما يسيء للأديان، وهنا تنحسر مساحة الرسام ضمن مفردات محددة لا يستطيع الخروج عنها إلا بمجازفة لا يعلم احد عواقبها.

لا بد من الاعتراف إذن بوجود من يتربص لأي كاريكاتير على اعتبار انه يهاجم الأديان، مما يضع الرسام أمام مواجهة تشبه إلى حد ما الحرمان الاجتماعي أكثر من المتابعة القضائية، ورصيد الفنان دائما هم القراء الذين يشكلون قاعدته، وبالتالي لا يستطيع ان يخسرهم.

□ □ □ □

أسامة الشريف[129]

التابوهات أو الممنوعات أو المحظورات أو الخطوط الحمراء كلها حائرة بين الثابت والمتحول، بين الدائم والمتغير، وهي بلا شك قضية مزمنة، وحالة شبه ميؤوس منها في الإعلام الأردني وربما في الإعلام العربي عموما، فالمتغيرات التي تأتي بها حكومة ما أو برلمان في مرحلة سياسية ما تعد خلالها بالحريات وبالإصلاح ، قد تتغير إذا ما جاءت حكومة أخرى أو برلمان آخر.

الأساسيات في الخطوط الحمراء وأقصد بها هنا الثوابت الأساسية المعروفة لا تغيير عليها، لكن المشكلة تكمن في المنطقة الرمادية التي تشهد تغيرات وتحولات مستمرة لا تشي بالاستقرار مما يؤدي إلى عدم وضوحها.

كذلك فإن تعدد المرجعيات القانونية الناظمة لحرية الرأي والتعبير على نحو قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وامن الدولة، وحماية الأسرار والوثائق، وحق الحصول على المعلومات وغيرها كثيرة تؤدي دائما إلى ضبابية وعدم وضوح في الرؤية وتؤثر سلبا على حرية التعبير.

129 مقابلة شخصية معه بتاريخ 23/2/2010، كاتب في جريدة الدستور.

من هنا وما دامت البنية القانونية غائبة، وما دام تداخل المرجعيات حاصلا فإن ذلك كله يؤدي إلى عائق محسوس يؤثر سلبا على حرية الصحافة، ولنتوقف فقط عند حكومة السيد سمير الرفاعي الحالية التي اعتقلت أصحاب رأي[130] في الوقت الذي يدعو فيه جلالة الملك لرفع سقف الحرية.

وفي غياب البيئة الضامنة والحاضنة للحريات العامة ومن أهمها حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام فإننا سنبقى نعيش في أجواء حسن النوايا وسوء النوايا، مما يشكل سيفا مسلطا على كل صاحب رأي، لأنك لا تعرف متى وكيف وأين سيتم التحرش بك على أساس أمني أو قانوني، وطالما بقي التعامل مع قضية الحريات والصحافة من منطلق أمني فإن هذه البيئة لن تتغير، وستبقى دائما موضوع خلاف سواء في عام 2010 أو في عام 2011، أو في الأعوام الماضية في التسعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، فالقضية نفسها لا زالت مفتوحة.

ككاتب صحفي فإنني أتعامل مع هذا الأمر بحذر شديد خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا المحلية، فهناك من يتربص بك دائما، وعلى الصحفي أن يمتلك قرون استشعار طويلة باتجاه الحكومة، والجهات المعنية لمعرفة أجواءها، واتجاهاتها، ومدى رضاها ومدى غضبها، وردود أفعالها، التي قد تبدأ باتصال هاتفي، وقد تنتهي باعتقالك.

بالتالي هناك حالة مد وجزر، ولكن الغالب أنها حالة جزر متواصلة ودائمة، وهو ما لاحظناه في تراجع موقع الأردن في مستوى الحريات العامة على مستوى العالم، وحالة الجزر نعيشها الآن على المستوى العام، وكما قلت سابقا فما دمنا نتعامل مع حرية الصحافة والتعبير والرأي من الزاوية الأمنية فسنبقى نعيش في حالة الجزر تلك، وسنحبط أي محاولة إصلاح حقيقية للنهوض بالإعلام الأردني.

لدينا بالتأكيد كتاب يجرؤون على الاقتراب من الخطوط الحمراء، وهذا نابع من قوة المؤسسة الصحفية، أو مكانة الكاتب الصحفي من صانع القرار، وندرك أن المجتمع الصحفي افترق في السابق ضمن اصطفافات، من خلال عمليات استقطاب لبعض الكتاب ليتم استخدامهم في بعض الأحيان لتوجيه الرأي العام، وبالتالي يتم التغاضي عن اقترابهم من الخطوط الحمراء.

المشكلة الحقيقية ليست في الخطوط الحمراء الواضحة بموجب القوانين، أو التي تحظى بالإجماع، وليست أيضا ــ بالرغم من رفضنا لها ــ في الخطوط الحمراء التي تجيء بها الحكومات، وإنما المشكلة الكبرى في الخطوط الحمراء التي يضعها المجتمع أو الجهات المعنية داخل المجتمع نفسه، أو مسؤولين سابقين يستغلون الإعلام لتحقيق مطالب وغايات معينة، قد تقترب أحيانا من الخطوط الحمراء، وقد تقفز عليها في أحيان أخرى، ومن هنا تبرز الضبابية وعدم الوضوح باتجاه معرفة الخطوط الحمراء، فاليوم قد تكون قضية ما خط أحمر لا يجوز الاقتراب منها أو الحديث فيها، وفي اليوم التالي قد تتحول إلى خط اخضر يسمح لك بتجاوزه والحديث فيه، وفي ظروف معينة قد يطلب منك الحديث فيها لتحقيق أهداف وغايات جهة ما.

نحن نعيش الآن في مرحلة عمى الألوان، وعلى كاتب المقال، أو كاتب الرأي أو الصحفي بشكل عام إذا ما أراد أن يكون أمينا ومخلصا لمهنته ، إضافة لامتلاكه أخلاقيات العمل الصحفي فعليه أن يفكر أولا بسلامته الشخصية، وبسلامة مؤسسته، وهنا ندخل في الرقابة الذاتية، فكم من المقالات أجهضت سواء من كاتبها نفسه أو من رئيس التحرير، على مبدأ السلامة أولا، وهذا يلغي دور الصحافة الذي يجب أن يكون دورا خلافيا.

فواجب الصحافة ومهمتها الحقيقية هي أن تكون دائما في الطرف الآخر، ويجب أن تقوم بدور الرقابة على أعمال الحكومات وسلطاتها خاصة في غياب دور البرلمان الرقابي، أو حتى في غياب البرلمان نفسه كما هو حاصل الآن، ووجود الصحافة في الطرف الآخر لا يعني خرقها لأمن الوطن، فنحن في النهاية نتحدث عن معارضة حكومة وليست معارضة الدولة أو الدستور والمبادئ العامة، وهذا الخلط لا يجب أن يكون مبررا لخرق التعددية في الآراء.

ومن يريد الإصلاح، ويريد تحقيق مقولة «حرية سقفها السماء» فينبغي عليه ـ واقصد هنا الحكومة ـ التصدي لحالة التخبط في المرجعيات القانونية الناظمة لحرية التعبير والصحافة وتعديلها بما ينسجم ومتطلبات تحقيق الحرية التي سقفها السماء.

إن الخطوط الحمراء غير مرئية، والسبب باعتقادي هو إشكالية العلاقة بين الإعلام والحكومة وجهات أخرى كلها تتعلق بموضوع أصيل لا يتم التعامل معه، وهو الشفافية، وحق المواطن بالمعرفة، والحكومة الآن ـ حكومة سمير الرفاعي ـ تكشف لنا بالتقسيط والتقطير معلومات تفيد أن الوضع الاقتصادي الآن كارثي، لكن قبل ستة أشهر قيل لنا من وزراء في الحكومة السابقة ـ حكومة نادر الذهبي ـ أن الاقتصاد الأردني لن يتأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية، ثم تكشف لنا بعد ذلك أن الوضع كارثي.

هذه المعلومات لو تم التعامل معها منذ البداية بشفافية حقيقية، من خلال الاستناد إلى مبدأ احترام الشعب وتمت مكاشفته بهذه المعلومات في حينه وكما يحدث في المجتمعات الديمقراطية فإن معظم الخطوط الحمراء التي تحيط الآن بالحديث أو الكتابة عن الموضوع الاقتصادي ستختفي، لكن عندما لا تكون المكاشفة والشفافية من السياسات الثابتة في نهج الحكومات فإن الخطوط الحمراء ستزداد.

كذلك فإن خطة عمل الحكومة التي أعلنت عنها مؤخرا[131] هي خطة

130 أقصد هنا الزميل الكاتب الصحفي موفق محادين، والخبير البيئي د. سفيان التل.

131 حكومة سمير الرفاعي التي أعلنت عن خطتها التنفيذية في شهر شباط فبراير 2010.

عمل قديمة، كما أن خطة الإنفاق الحكومي وإلقاء اللوم على الحكومات السابقة هي خطة عمل قديمة أيضا. وفي كل الأحوال فان ما تكشف الوقائع عنه تقود إلى استنتاجات متعددة من أهمها أن الشعب أو الرأي العام الأردني مغيّب، ونحن نتكلم الآن عن تغييب تام للبرلمان، فيما يخرج علنا وزير في الحكومة ليعلن بأن الحكومة ليست بحاجة لتبرير سياساتها وقراراتها.

ولعل أحد أسباب ما يسمى بدكتاتورية الرأي العام هو عدم المكاشفة أو الوضوح في الرؤيا، وفي غياب دور الحكومة وعدم تفعيل دور الرقابة والإصلاح السياسي فأنه سيفرز ردود أفعال ووجهات نظر محافظة قد تصل إلى حد التطرف في بعض الأحيان، ويتم ـ للأسف ـ استخدامها أو تجييشها من قبل جهات شتى، وهنا ينتشر مجتمع الإشاعة، على نحو إشاعة الضرائب على البنزين، بينما التزمت الحكومة الصمت ولم ترد للتوضيح.

كذلك فإن ثقافتنا مبنية على الممنوع، أو المباح فهو متغير، ومنذ التربية الأولية في المنزل ستلاحقك عشرات الممنوعات «لا تقترب .. إحذر .. عيب .. حرام .. أسكت .. لا ترد .. لا يجوز .. الخ»، وهي ثقافة جمعية تغلغلت في عقل المجتمع وفي سلوكياته وفي ثقافته، ولا يتوفر فيها التسامح المطلوب، فهناك العقاب البدني، وهناك العقاب النفسي على كل مخالفة للممنوع الاجتماعي.

ما زلنا لغاية الآن نبني علاقتنا مع الدولة على مبدأ العلاقة الرعوية، وبالتالي هناك ارتباطات نفعية في العلاقة مما يساعد على تجذير الخطوط الحمراء، إضافة إلى أننا نجهل حقوقنا كمواطنين، وهي أساس كل شيء، وبالتالي فإن العلاقة هي علاقة رخوة، بل يجهد المواطن نفسه برعايتها وتجذيرها.

وطالما بقيت هذه الثقافة سائدة فإنها ستتجذر في المؤسسات لأنها ستنتقل مع المواطن إلى أماكن عمله ومواقع مسؤولياته، ومن هنا يظهر الواقع عكس الشعارات في كل شيء.

هناك أيضا مشكلة جوهرية لا بد من التوقف عندها في سياق حديثنا عن حرية التعبير والصحافة والتابوهات والخطوط الحمراء والتدخلات، وهي مشكلة المعلن وسطوته وسلطته على الصحافة، ويجب أن نعترف بوجود هذه السطوة، وهي ثقافة موجودة لا يحق لنا إخفاءها أو نكرانها، وفي معظم الحالات فإن من افسد المعلن هم أصحاب المؤسسات الصحفية الأقل تأثيرا، فقد كانت تلك المؤسسات بحاجة للإعلان، ولعبت هذه اللعبة مما شجع المعلن ووكلاء الإعلان لأن يقوموا بدور بيضة القبان في توزيع الإعلانات للحصول على تغطيات ايجابية، وتقع مسؤولية عملية الإفساد تلك على أصحاب المؤسسات الإعلامية غير المؤثرة والهامشية الذين رضوا بخرق المواثيق المهنية التي تحدد العلاقة بين المعلن والصحفي، مما أباح للمعلن أن يتجاوز دوره كمعلن فقط ليصل إلى التدخل المباشر في المادة الصحفية، وربما في بعض سياسات المؤسسة الصحفية نفسها.

هناك إذن تأثير للمعلن على ما تنشره وسائل الإعلام، وكلما اتسعت وكبرت المؤسسة المعلنة كلما زادت سطوتهم وتدخلاتهم في الصحافة، بحيث أصبح بعض المعلنين أو الشركات الكبرى أكثر تأثيرا في المؤسسات الصحفية من رئيس الوزراء والحكومة، وهذه من أكبر المشاكل التي تواجه العمل الصحفي الآن في الأردن.
لقد أضر بعض الصحفيين ـ للأسف ـ بمهنة الصحافة في هذا الجانب، ولا أجد خلاصا لهذه المشكلة في المدى المنظور، خاصة في ظل ما تعانيه بعض المؤسسات الصحفية في هذه الظروف مما سيجعل سيطرة وقوة المعلن على وسائل الإعلام ظاهرة وقائمة، وربما ممتدة إلى أكثر مما تحتمله الصحافة ورسالتها السامية.

□ □ □ □

سمير برهوم[132]

لا تختلف التابوهات والخطوط الحمراء التي تواجهنا عما يواجهه كل الصحفيين الأردنيين الذين يحاول كل منا العمل على مواجهتها برفع سقف حرية التعبير والنشر، وفي أحيان كثيرة فإن تلك التابوهات والخطوط الحمراء لا تكون قانونية، ومن هنا يصبح تأثيرها السلبي على حرية التعبير أشد وأكثر تأثيرا من الخطوط الحمراء الواردة في التشريعات والقوانين التي نعرفها جيدا.

هناك التابوهات المتعلقة بالدين، وهناك أيضا التابوهات المتعلقة بالجنس أو ما يطلق عليه الآداب العامة، وأنت ترى أن هذه التابوهات متعددة ويتم تفسيرها من قبل الآخرين بطرق شتى لكنها بالتأكيد ستتفق على إدانتك واتهامك إذا ما اقتربت منها أو لامستها، كما أن عدم وضوحها يؤدي بالصحفي وبرئيس التحرير إلى الحيرة والحذر في التعامل معها.

إن أبرز ما اكتشفته من خلال عملي كصحفي وكرئيس تحرير أن السياسة هي أقل المشاكل التي تواجهنا في عملنا اليومي، أما الدين فإن الخوض في غماره أمر مختلف بالتأكيد، ولذلك فنحن حذرون جدا في الجوردان تايمز بالنشر حوله.

واستذكر هنا الرسوم المسيئة، وعلى قاعدة «ناقل الكفر كافر في الأردن» تمت إحالة زميلين لنا للقضاء[133]، والسبب أنها دخلت مباشرة في المحرمات وفي الخطوط الحمراء، ومن هنا قلت إن الهامش السياسي يبقى بالنسبة لنا أوسع بكثير من هوامش التابوهات الأخرى.

هناك أيضا التابو الأمني، الذي أقصد به هنا الأمن المجتمعي وامن الناس والوطن، وهذا بالذات ما يدفع الصحفيين لإحياء الرقيب الذاتي عندهم، والتعامل معه باعتباره خطا احمر لا يجوز الاقتراب منه أو

132 مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ 24/2/2010، وهو رئيس تحرير جريدة جوردان تايمز

133 هما جهاد المومني الذي كان يشغل آنذاك رئيس تحرير جريدة شيحان، وهاشم الخالدي الذي كان آنذاك رئيس تحرير جريدة المحور.

تناوله، وأنا كصحفي ورئيس تحرير لا أريد التشجيع على العنف، ولن أسمح بذلك. ولدينا في الجوردان تايمز تقاليد وأعراف ومبادئ لا نحيد عنها ولا نتجاوزها تتعلق باحترام الأديان، وبعدم النشر في قضايا الجنس المثيرة، وفي أحيان كثيرة فإن نشرنا عن جرائم الشرف قد يتم تفسيرها بأنها خوض في التابو الجنسي.

في الأردن توجد قلة من الصحف تثير الاعتزاز بنهجها وبسقف الحرية الذي تتعامل معه. ونحن في الجوردان تايمز باعتبارها صحيفة ناطقة بالإنجليزية وبالتالي فإنها تخاطب فئة محددة من المجتمع الأردني الذين يجيدون هذه اللغة، نحاول جاهدين الارتقاء بعملنا ليصل إلى مصاف العمل في الصحف العالمية وفي وكالات الأنباء الكبرى، والذي يساعدني على تجاوز التابوهات والخطوط الحمراء هو مدى مهنيتي وموضوعيتي، وهي الوحيدة الكفيلة برفع سقف حرية التعبير والنشر، والتجاوز على التابوهات والخطوط الحمراء، وبتوفرها وبالالتزام بها تسمح لك بتغطية أي حدث إذا ما توفرت تلك الشروط.

نحن أيضا لا نتعرض لأية تدخلات، لكن ــ للأسف ــ فإن بعض المسؤولين يعترضون على ما ننشره، وندعوهم للرد والتوضيح، وتتبلور تلك الاعتراضات في أن المساحة الممنوحة للمسؤول غير كافية، وإننا لم ننشر تصريحاته كلها، وإننا أيضا سمحنا لوجهة النظر الأخرى المضادة له بالحديث والتعليق، وكما ترى فهي اعتراضات غير منطقية ولا موضوعية، ولا يدركون أن من شروط المهنية والموضوعية الصحفية أن نأخذ الرأي والرأي الآخر وإنني أيضا غير ملزم بنشر كل ما تقوله، وان المساحة التي أعطيها للمسؤول لشرح وجهة نظره وموقفه تجاه قضية ما يجب أن تقابلها ذات المساحة لصاحب الرأي الآخر إن وجد بطبيعة الحال.

والشكاوى الاعتراضات لا تتوقف عند المسؤولين فهناك أيضا المعارضة التي تعترض على بعض ما ننشره، واستذكر هنا أننا نشرنا مقالة لخاخام يهودي عن طريق وكالة أنباء أمريكية يدعو فيها لإعادة عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وكانت المفاجأة أننا تلقينا ردا معارضا من رئيس ما يسمى المؤتمر الشعبي لمقاومة التطبيع يطالبنا فيه بالاعتذار عما نشرناه ويتهمنا بالترويج للتطبيع مع إسرائيل.

في عصر الإنترنت لم يعد أمام المسؤول منع المعلومات، ولم تعد تلك السياسة ناجحة، ولم تعد في مصلحة الحكومات، لكن للأسف فان هذه السياسة لا تزال هي التي تفرض نفسها على المسؤولين وعلى الحكومات، من خلال حجب المعلومات، وإخفائها، وصولا إلى سياسة المنع، بينما تتولى شبكة الإنترنت تأمين المعلومات وتامين سرعة تداولها وانتقالها.

هناك أيضا خطوط حمراء يفرضها علينا القطاع الخاص الذي يريد هو الآخر فرض سياساته ورغباته وتوجهاته على الإعلام، ومن هنا فإن سياستنا في الجوردان تايمز تعتمد على مبدأ منع الصحفيين الحصول على الهدايا أو الهبات أو الوظائف أو المكافآت، أو أي شكل من أشكال استمالة الصحفي بهدف التأثير عليه وعلى توجهاته، لكننا بالمقابل نستمع لوجهة نظر المعلن، فنحن نفصل تماما بين الإعلان والإعلام، ونرفض في أحيان كثيرة طلب نشر تحقيقات وريبورتاجات وربما لقاءات مدفوعة الأجر لمعلنين.

ونحن نرى أن هذه العطايا والهبات للصحفيين هي جزء من سياسة «الاحتواء الناعم» للصحفي، وهذه السياسة لا تقتصر فقط على الحكومة والمسؤولين، وإنما يلجأ إليها القطاع الخاص أيضا، ومن هنا يجب التنبه كثيرا لهذا الأمر، وقد اكتشفت مؤخرا أن مؤسسات وشركات في القطاع الخاص تمنح صحفيين رواتب ومكافآت مالية دائمة ومنتظمة، وهذا جزء من تدخل القطاع الخاص في الإعلام، وهو نوع ظاهر ومكشوف أيضا من أنواع الاحتواء الناعم.

المشكلة الأساسية تكمن في وجهات وقناعات الموظف العام الذي يعتقد أن نقده في وظيفته العامة هو نقد شخصي له، وللأسف فإن البعض منهم لديه قناعات بأنه فوق النقد الموضوعي والمهني، وهذه مشكلة تواجه كل الصحفيين في الأردن، ومع ذلك ولأننا نمارس سياسات تحريرية تقوم على مبادئ الموضوعية والحياد والنزاهة والدقة فإننا لم نتعرض لرفع أية قضية ضدنا.

وأمام الخطوط الحمراء والتابوهات الظاهرة وغير الظاهرة والمتداخلة في أحيان كثيرة فإن الرقيب يبرز بقوة كبيرة وطاغية على الصحفي، وأول من يستدعيه في عقل الصحفي وقلمه هي مجمل القوانين التي تحدد الممنوعات الظاهرة، ثم تأتي رغبة الصحفي الشخصية في عدم الإساءة للآخرين، وللأديان، وللمجتمع، خوفا من سياسة العقاب القانوني ثم العقاب الاجتماعي الذي سيفرضه المجتمع عليك، وهذه مشكلة كبرى.

لكن أيضا هناك معادلة موضوعية يمكن للصحفي من خلالها السيطرة على رقيبه الذاتي وربما تحجيمه وتعطيل عمله تماما وذلك من خلال تعزيز ثقة الصحفي بنفسه وبدوره، واعتماده لمبادئ الموضوعية والدقة والنزاهة والحيادية والمصداقية وبالأمانة العلمية، وإذا ما توفرت كل هذه الشروط فإن الرقيب الذاتي يتعطل تماما وقد لا يظهر إطلاقا، ومن هنا تنحسر كثيرا الخطوط الحمراء والتابوهات غير الواضحة أصلا، وفي أحيان كثيرة فإن توفر تلك الشروط في المادة الصحفية ستسمح للصحفي بالاقتراب من الخطوط الحمراء والتابوهات وربما القفز عنها دون أن يتعرض لأية مسؤولية قانونية أو اجتماعية.

□ □ □ □

الاحتواء الناعم للصحفيين تمارسه الحكومات والقطاع الخاص

غيث عضايله[134]

يتجلى مصطلح الخطوط الحمراء عندما يتعامل الصحفيون مع مقالات ومواد إخبارية تتعلق بالأديان والشرائع السماوية والمؤسسات الأمنية والقضاء والتركيبة السكانية في الأردن.

يلاحظ أن هذه «الخطوط» يتغير لونها تبعا للوضع السياسي السائد في البلاد، مثلا لا يمكن أن ننسى كيف جرى فتح الباب للنقاش على مصراعيه إبان حكومة المهندس نادر الذهبي للحديث عن المكونات الأردنية والفلسطينية للمجتمع الأردني ، لكن هذا الملف سرعان ما أغلق في عهد حكومة سمير الرفاعي التي فتح في عهدها النقاش على بخصوص استقلال القضاء.

بتقديري أن قصة الخطوط الحمراء في الأردن مرتبطة بشكل أساسي مع توجهات المؤسسة التنفيذية في الأردن والتي تجعل هذه الخطوط حمراء حينا وخضراء في حين آخر.

□ □ □ □

محمد التل[135]

لا نختلف تماما على الخطوط الحمراء التي نصت عليها القوانين والتشريعات الأردنية، فهي موجودة في عدد من القوانين من بينها قانون المطبوعات والنشر، وقانون العقوبات، وقوانين أخرى ذات علاقة بحرية التعبير، وعملية النشر.

والذي يحكم عمل رئيس التحرير والصحفي، هي نفسها تلك التشريعات والقوانين، وعلينا أن ندرك تماما بأن الخطوط الحمراء أو التابوهات، أو حتى الممنوعات والمحظورات لا تقتصر على التشريعات في الأردن، بل هي موجودة حتى في أعرق الدول الديمقراطية، وقد أباحت الاتفاقيات الدولية وضع مثل تلك المحظورات على نحو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهدف من ذلك كان واضحا وهو حماية المجتمع، وحماية الحياة الشخصية للناس العاديين.

وأنا هنا لا أبرر وجود الخطوط الحمراء، أو التوسع في فرضها، لأنها تسلب الحرية، وتعتدي على حرية الصحفيين ، كما أنها تعتدي سلبا على حق المواطن في الحصول على المعلومات، وحقه في المعرفة، وهذه المهمة يتولاها الصحفيون، لكن من الضرورة بمكان وجود بعض الخطوط الحمراء التي تكفل حماية المجتمع وتحقيق أمنه، كما تكفل للمواطنين أيضا حماية حياتهم الشخصية من كل نقد غير موضوعي، لكن المشكلة الحقيقية تكمن في سياسة التوسع بفرض الخطوط الحمراء والممنوعات والتابوهات وتلك هي لب المشكلة.

نحن في الأردن لدينا خطوطنا الحمراء التي لا يجوز مسّها أو الاقتراب منها وهي معروفة ليست فقط للصحفيين وإنما حتى لمعظم الأردنيين وهي جلالة الملك والعائلة الهاشمية، والجيش والقوات المسلحة، والدين والأنبياء، والوحدة الوطنية، وما دون ذلك فهو خاضع للنقد والأخذ والرد.

وكرئيس تحرير لجريدة الدستور فأنا ـ على سبيل المثال ـ أتعامل مع روح وجوهر قضية الوحدة الوطنية، فلا يمكن المساس بها أبدا، ونحن حذرون جدا، ولدينا حساسية بالغة تجاهها، فلا نقترب منها ، ولا نلمح إليها.

ولدينا سياسة تصل إلى حد التحريم تتعلق بالحريات الشخصية للمواطنين، فلا يجوز الحديث فيها أو مسها، فالحرية الشخصية مصونة تماما، ونفرق تماما بين الخاص والعام، واعتقد أن جزءا رئيسيا من مشكلات قلة من الصحفيين تتمثل باعتقادهم أن حرية الصحافة تعني النقد المفتوح للآخرين، وهذا هو الخطأ بعينه، وهو ما أساء للصحافة في بعض الأحيان.

ولا بد هنا من التأكيد على أن الخطوط الحمراء في الأردن ليست ثابتة، فهي متحركة، وتخضع أحيانا للنقاش، وباستثناء ما قلناه سابقا عن الثوابت الحمراء فإن كل ما دونها يمكن مناقشته، وفي القضايا ذات الحساسية البالغة يمكن أن يخضع النشر فيها تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعلى سبيل المثال فان النشر أحيانا في قضايا مثل جرائم الشرف يكون غير قانوني، وقد تتحول إلى خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه، وفي أحيان أخرى فان النشر فيها مباح.

ما أود لفت الانتباه إليه هو أن كل القضايا التي نصنفها ما دون الخطوط الحمراء يتعامل رئيس التحرير معها على أنها خطوط برتقالية وخطوط خضراء، لكنه يتعامل معها بحذر شديد، وبموضوعية، وما دون الدين، وجلالة الملك، والجيش والأمن، والوحدة الوطنية فهي خطوط برتقالية وخطوط خضراء.

ولعل المشكلة الحقيقية التي توجهنا كصحفيين وتواجهني أنا كرئيس تحرير هي عدم الوضوح في بعض القضايا المرتبطة أحيانا بالخطوط الحمراء المتحركة وغير الثابتة، وهذه المشكلة تستثير عادة وربما بشكل يومي الرقيب الذاتي القابع في عقل الصحفي وعقل رئيس التحرير، ومن المؤكد أن الصحفيين جميعهم متورطون في الرقابة الذاتية إلى درجة أننا جميعا نحلق تحت الخطوط الحمراء وبمسافة كبيرة، وفي أحيان قليلة فإن البعض من الصحفيين ينجح بالاقتراب كثيرا من الخطوط الحمراء، وهذا راجع للمتغيرات السياسية، ففي بعض اللحظات لا يسمح لك كصحفي بتوجيه نقد إلى سياسة دولة ما، وفي لحظة أخرى يسمح لك بذلك.

134 إجابة مكتوبة بتاريخ 25/ 2/2010، رئيس تحرير في وكالة أنباء خبرني الالكترونية.

135 مقابلة شخصية في مكتبه بتاريخ 27/2/2010، رئيس تحرير جريدة الدستور.

وعلينا كصحفيين أيضا أن نؤمن تماما بأن الرقابة الذاتية ليست ناجمة كلها عن الخوف من الخطوط الحمراء أو التشريعات أو القوانين، فبعض وجوه الرقابة الذاتية ترتبط ـ للأسف ـ بمصالح شخصية لدى البعض من الصحفيين، وهي مصالح قد ترتبط بالمسؤولين في الدولة، وقد ترتبط بشركات، وهنا يتداخل الإعلامي مع الإعلاني، وهذه مشكلة أخرى تتسبب في أحيان كثيرة بالتأثير السلبي على رسالة الصحافة، وعلى مبدأ الحقيقة.

نحن في جريدة الدستور لن ولم تتم مجاملة المعلن على حساب الحقيقة والموضوعية، لكن تظهر تلك المجاملة أحيانا في الجوانب الفنية فقط وهي لا تؤثر بالمطلق على سياسة الجريدة، ولم ولن أسمح لأي معلن كان بالتدخل في سياسة الجريدة أو في عملية النشر، والمجاملة كما قلت تنحصر في هامش فني ضيق جدا لأبعد الحدود.

وكصحفيين أيضا علينا الاعتراف بأننا بالغنا كثيرا في قضية ما يسمى «الاحتواء الناعم للصحفيين»، وبالرغم من أنها ظاهرة موجودة في كل بقاع العالم فإنها عندنا موجودة ولكن في أطر ضيقة، وأعتقد أن أي صحفي يعمل ضمن الأطر الوطنية، وملتزم برسالته الصحفية، يستطيع أن يحفظ نفسه من تأثيرات وربما مغريات «الاحتواء الناعم»، وأعتقد أن الاحتواء الناعم من الجانب الرسمي أقل منه في القطاع الخاص.

البعض يعتقد أن أحد وجوه الاحتواء الناعم هو التأثير على رئيس التحرير أو حتى الصحفي من خلال التدخل الخارجي الرسمي «الأمني والسياسي»، في توجيه رئيس التحرير نحو منع النشر أو السماح به، أو التأثير على سياسة التحرير، وأؤكد هنا على أننا لا نعاني ولا نتعرض لأي تدخل خارجي ومن أي نوع، ولا نتلقى أية اتصالات بهدف التأثير علينا سواء من مسؤولين سياسيين أو مسؤولين أمنيين.

المشكلة الحقيقية هي تلك القناعة غير الحقيقية التي تشيع أن الصحفي ورئيس التحرير هو دائما «تحت الطلب»، وهذا أمر غير حقيقي، بل هو مجرد وهم عند من يشيعونه، والمشكلة الحقيقية أننا بالغنا بالخلط بين المفاهيم، وهذه هي مشكلتنا الآن.

إن أخطر ما يخيفنا في عملنا هو المجتمع، ورقابته التي لا ترحم، وأحكامه التي قد يطلقها ضدك دون أن يسمح لك حتى بشرح وجهة نظرك وموقفك، فأحكام المجتمع على الصحفي أخطر وأقسى بكثير من أحكام القضاء، بالمجتمع لن يسمح لك بالدفاع عن نفسك بعكس القضاء.
من هنا فإن أشد وأخطر رقيب على الصحفي وعلى رئيس التحرير هو المجتمع، الذي لديه خطوطه الحمراء غير الواضحة والمتحركة أيضا، وهذه هي المشكلة الأبرز والأشد تأثيرا على عمل الصحفيين.

□ □ □ □

رمضان الرواشدة[136]

تعتبر الخطوط الحمراء التي تلتزم بها وكالة الأنباء الأردنية «بترا» هي تلك التي نصت القوانين والتشريعات عليها، وتتجلى بعدم المس بجلالة الملك والجيش والوحدة الوطنية، والحياة الشخصية للمواطنين، والأديان، والآداب العامة، ولم نقترب كوكالة أنباء رسمية من هذه القضايا أبدا.

ونحن مؤسسة مستقلة تابعة مباشرة لرئيس الوزراء بموجب قانون رقم 11 لسنة 2009، وفهمنا لقانون المطبوعات والنشر يجنبنا كثيرا من القضايا لدرجة أنه لم يسجل على الوكالة أية قضية أمام القضاء.

إن إدراكنا وفهمنا لخصوصية الأردن جعلنا حذرين في التعامل مع العديد من القضايا، فعلى سبيل المثال فإننا ننشر القضايا المتعلقة بالجرائم لكننا لا نذكر الأسماء والتفاصيل لأنها إما متعلقة بأسماء العائلات، وإما تتعلق بمجريات التحقيق.

ونحن تحت القانون الذي نحرص على تطبيقه حرفيا، ومع ذلك فلا توجد لدينا محظورات حول التغطية والنشر سواء للمعارضة أو للنقابات المهنية أو الأحزاب، أو للفعاليات السياسية المساندة للقضية الفلسطينية، أو القضايا العربية.

ومنذ تسلمت إدارة الوكالة لم يرفع أي مسؤول في الدولة سواء أكان مسؤولا أمنيا أو سياسيا الهاتف ليوجهني لما سأنشره، وأذكر هنا أن «بترا» هي التي غطت زيارات قادة حركة حماس للمستشفى الميداني الأردني في قطاع غزة، ولم يعترض أحد، ونتعامل مع مثل هذه الأحداث باعتبارها مادة خبرية تهم الأردن والأردنيين.

وبالنسبة للقضايا الاجتماعية فكثيرا ما تتولى «بترا» تغطية العديد من القضايا، بل وتبادر لإثارتها، وأحيانا يعترض البعض، ونطالبهم بالرد وبتوضيح وجهة نظرهم.

وأعترف هنا بأن الطابع الرسمي للوكالة يحميها من كثير من القضايا باعتبارها مؤسسة حكومية معنية بالصحافة والنشر.

الخطوط الحمراء متحركة وليست ثابتة، واقصد بها هنا تلك الخطوط التي لم يرد فيه نص قانوني، وقد تولت الوكالة نشر خبر إحالة زملاء لنا إلى محكمة أمن الدولة ولم يعترض أحد على النشر، والأمر كله متعلق بمزاجية الدولة الأردنية، وأنا كرئيس تحرير في الوكالة لا أشاور أحدا فيما أنشره إلا في قلة من القضايا المتعلقة بالأمن وبجلالة الملك، وما تبقى من قضايا فأنا من يقرر النشر أم لا.

إن اخطر رقابة يمكن أن يتعرض لها الصحفي هي رقابة المجتمع وهي

136 مقابلة شخصية بتاريخ 27/2/2010، وهو مدير وكالة الأنباء الأردنية «بترا» ورئيس تحرير نشرتها الإخبارية.

أخطر بكثير من رقابة السياسي، والرقابة الاجتماعية أخطر من الرقيب الأمني، فمع السياسي والأمني يمكنك التحاور والدفاع عن نفسك، وتوضيح وجهة نظرك، لكن المجتمع لا يسمح لك بالتوضيح أو الدفاع عن موقفك، فهو يصدر قراره وحكمه عليك دون سؤالك أو محاورتك، خاصة في القضايا المتعلقة بالجرائم، والانتخابات والبلديات.

أذكر هنا حادثة مؤلمة وقعت لأب وابنه توفيا في الوقت نفسه وهما بعيدان عن بعضهما البعض، حيث توفي الابن في الكرك، والأب توفي في العقبة، وقمنا بدمج الخبرين في خبر واحد، وفوجئنا باحتجاج من عائلتهما، ودخلنا معها في حوار هادئ وقلنا لهم إننا لم نقصد الإساءة للعائلة أو العشيرة، وإنما جاء دمج الخبرين في خبر واحد لأنه جزء من فنيات العمل الصحفي، وتقبلوا وجهة نظرنا.

لذلك أقول دائما إن الرقيب الاجتماعي على عمل الصحفي أخطر أنواع العمل الرقابي، خاصة ونحن مجتمع عشائري لا تزال العشيرة فيه تلعب دورا مركزيا فيه.

ونحن حذرون جدا عندما ننشر الأخبار الاقتصادية حتى لا نسيء للشركات الوطنية، ولهذا تجدنا نحتاط كثيرا في نشر أي خبر اقتصادي ونتحرى كثيرا دقة المعلومة، فنحن ندرك أن خبر قد ننشره تنقصه الدقة قد يؤثر سلبا على هذه الشركة أو تلك وقد تتأثر أسهمها في بورصة عمان، وقد يؤثر الخبر على الوضع الاقتصادي في البلد، من هنا نحن نتشدد في التحري والنشر بسبب الحساسية الكبيرة لهذا القطاع.

لهذه الأسباب ولغيرها يبرز الرقيب الذاتي، وأنا كرئيس تحرير رقيب، وفي القضايا المتعلقة بالسياسة وبالأمن الوطني فإنني أتابعها وأقيمها.

علينا الاعتراف أيضا بمشكلة ما يسمى بـ«الاحتواء الناعم» وهي للأسف ظاهرة موجودة، بل إن الوسط الصحفي جميعه يعاني من هذه الظاهرة من خلال الدعوات الخاصة والسفرات وغيرها من مظاهر الاحتواء، وفي وكالة الأنباء الأردنية وضعنا حدا لكل ذلك، وكل دعوة تصلنا نلجأ لتقييمها ودراستها، ومنذ أن تسلمت إدارة الوكالة رفضت عشرات الدعوات الشخصية الموجهة لصحفيين في الوكالة واشترطنا توجيه الدعوات باسم الوكالة وليست باسم أشخاص والوكالة هي من تتولى تنسيب من تراه مناسبا، وقد وضعت هذه السياسة حدا لكثير من القضايا التي كانت ترتبط بعلاقات خاصة مع بعض الصحفيين داخل الوكالة.

□ □ □ □

حكمت المومني[137]

حالة الحريات الصحفية في الأردن تعتريها الكثير من المعيقات التي تحول دون تطورها بشكل حقيقي يرقى إلى مستوى الحريات الصحفية في الأقطار الديمقراطية، وسبب ذلك العديد من الأشياء، أبرزها كثرة القوانين المانعة للارتقاء بالحريات الصحفية، وضعف المهنية الصحفية لدى الجيل الجديد من الإعلاميين لقلة التدريب العملي على قواعد المهنة للوصول إلى الممارسة الاحترافية، الأمر الذي يفتح الباب أمام السلطة للتدخل لجهة التضييق على الحريات بحجة حماية المجتمع وتحت مسوغات كثيرة أخرى.

وفي التفاصيل فإن التشريعات الناظمة للعملية الصحفية بشكل خاص، والإعلامية بشكل عام لا تشجع على قيام حرية صحفية حقيقية في الأردن، فهناك قرابة 24 قانونا يمكن من خلالها تقزيم الحريات الصحفية، أبرزها قانون محكمة امن الدولة، وهو القانون الخاص الذي منح أفضلية تقديمه على كافة القوانين الأخرى، وبات يشكل عائقا حقيقيا أمام الحريات الصحفية.

كما أن قانون المطبوعات والنشر المعمول به حاليا عمل على تقييد هذه الحريات، فما زال الصحفيون يوقفون في المحاكم على قضايا المطبوعات والنشر، وما زالت عقوبة السجن على خلفية قضايا المطبوعات والنشر منصوص عليها في القوانين، رغم التوجيهات الملكية من قبل جلالة الملك عبد الله الثاني وتأكيداته المستمرة على أن حبس الصحفيين خط احمر.

وبالرغم من المطالبات العديدة لنقابة الصحفيين الحكومة بضرورة العمل على إجراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر تلغي بموجبها عقوبتي التوقيف والحبس على قضايا المطبوعات انسجاما مع رؤية جلالة الملك بان تكون الحريات الصحفية في الأردن سقفها السماء، إلا أن الحكومات الأردنية ما زالت تتهرب من هذا الاستحقاق الدستوري الذي أكدت نصوصه على أن الحريات حق أساسي من حقوق الإنسان وأبرزها حق التعبير.

وحقيقة الأمر انه لا يمكن أن تكون هناك حرية حقيقية للصحافة إلا إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية تعمل على إعادة النظر في كافة التشريعات المقيدة للحريات، وفي هذا الإطار أشير إلى أن نقابة الصحفيين ستعقد مؤتمرا وطنيا للإعلام بداية شهر نيسان هدفه إجراء مراجعة شامله لكافة القوانين الناظمة للحريات الصحفية، ليصار بعد التوافق عليها إلى رفعها للحكومة باعتبارها صاحبة القرار في تعديل أي قانون على أمل أن تلقى هذه التعديلات الاهتمام اللازم من اجل النهوض بالحريات الصحفية.

والأردن كما عديد الدول النامية توجد فيه الكثير من الخطوط الحمراء تحول على الدوام دون الوصول إلى حريات صحفية حقيقية.

137 مقابلة شخصية بتاريخ 27/2/2010، وهو محرر في وكالة الأنباء الأردنية «بترا» ونائب نقيب الصحفيين الأردنيين.

وبالرغم من أن بعض هذه الخطوط الحمراء مقبولا ولا يجب تجاوزه كالتعرض إلى النظام الأردني وشخص جلالة الملك وأفراد الأسرة الحاكمة، إضافة إلى الجيش والأجهزة الأمنية، والدين وإثارة النعرات الطائفية وهي خطوط حمراء منصوص عليها في التشريعات .. إلا انه توجد خطوط حمراء أخرى غير مقبولة وغير مبررة مثل الإساءة إلى دولة شقيقه أو صديقه، والتعرض إلى الحياة الشخصية للأفراد، وقضايا الوحدة الوطنية، إذ لا يجوز وفق القوانين مناقشة قضايا اللاجئين الفلسطينيين، وحق عودتهم من الناحية السياسية واثر وجودهم على التركيبة السكانية في الأردن، وهي أسئلة مشروعة يطرحها الأردنيون في مجالسهم الخاصة لكن محرم عليهم مناقشتها عبر وسائل الإعلام.

وتستغل الحكومة الخطوط الحمراء في التشريعات كأداة ضغط على الصحافة وفق المزاج السياسي العام، ووفق حجم النقد الذي يوجه للحكومات، وبالتالي فان الحالة الصحفية في الأردن تعيش حالة رمادية فلا هي حرة بالمعنى المطلق، ولا هي مقيدة بالمعنى المطلق أيضا، وهو أمر مربك، ويتيح للسلطة ممارسة الضغط على الصحافة في الوقت الذي تريد والوقت الذي تحدده، وهو أمر بات مقلقا، وغير منسجم مع توجهات السلطة المعلنة بأنها مع الحريات الصحفية.

ورغم أن الحكومات المتعاقبة لم تكن جادة في خلق بيئة حرة للممارسة الصحفية، إلا أن هناك عوامل أخرى عملت على إيجاد مبررات أخرى للحكومات للتدخل في عمل الصحافة بحجة حماية المجتمع من تغوّل الصحافة، ومن هذه العوامل عدم التزام قلة من الصحفيين وعدد من المؤسسات الإعلامية بأخلاقيات المهنة والممارسة المسؤولة للعمل الصحفي، فممارست الابتزاز وجيّرت لخدمة بعض القوى النافذة في المجتمع سواء كانوا سياسيين أو اقتصاديين، الأمر الذي ألقى بظلال قاتمة على الحالة الصحفية الأردنية بات من غير السهولة تجاوزها في المرحلة الراهنة.

ومن الأساليب التي اتبعتها الحكومات المختلفة لتكميم الصحافة هو ما اصطلح على تسميته بـ «الاحتواء الناعم» حيث مارسته الحكومة على الصحافة، ومارسه القطاع الخاص أيضا للتغطية على الفساد الذي يمارسه البعض فيه، وذلك من خلال تعيين الصحفيين كمستشارين في القطاع العام والخاص، أو من خلال تقديم الهدايا ومنح الأعطيات المالية للبعض، وقيام بعض الرموز السياسية والاقتصادية بتقريب نفر من الصحفيين خدمة لمصالحهم لاستعمالهم كأدوات ضد الآخرين في إطار الصراعات بين هذه الرموز، وهو أمر بات مفضوحا وشكل نقطة سوداء في تاريخ الصحافة الأردنية، مما دعا حكومة سمير الرفاعي بداية عهدها إلى وضع مدونة سلوك تنظم تعامل الحكومة مع الإعلام، وهو أمر رحبت به نقابة الصحفيين على اعتبار أن المدونة تفرض على الحكومة الوقوف مسافة واحدة من الجميع، وبنفس الوقت تنهي العلاقة الريعية بين الحكومة وبعض الصحفيين، وتعمل على توفير المعلومات للصحافة بشكل مستمر وفي الوقت المناسب، لذلك رحبت النقابة بهذه المدونة باعتبارها منسجمة مع القانون وميثاق الشرف الصحفي، لكن الحكم على مدى التزام الحكومة بهذه المدونة متروك للمرحلة المقبلة.

وفي النهاية فانه وعلى الرغم من أن الصحافة الأردنية تعيش في المنطقة الرمادية مابين الأحمر والأخضر، فان الحالة الصحفية الأردنية تكاد تكون الأفضل على مستوى المنطقة، وهي بحاجة إلى إرادة سياسية للخروج بها من الحالة الرمادية إلى عنان السماء.

□ □ □ □

عريب الرنتاوي[138]

نحن نميز بين نوعين من الخطوط الحمراء، فالنوع الأول هو النصوص القانونية التي حصّنت بعض الجهات والموضوعات والرموز من النقد أو المساءلة أو المحاسبة، والنقد والمحاسبة والمساءلة هي وظيفة الصحفي، والكاتب الصحفي، إذ يجب أن لا يكتفي الصحفي بالتركيز في كتاباته على الجوانب الايجابية، وإنما يجب عليه أن يشير إلى الخلل ويكشفه.

ونتحدث عن مروحة واسعة هنا من الخطوط الحمراء التي تبدأ برأس الدولة والمؤسسة العسكرية والقضاء، ولا تنتهي بالأمن الاقتصادي، أو العملة الوطنية، أو العلاقات بين الدول الشقيقة والتي تتحرك وتتغير وفقا للشرط السياسي، واللحظة السياسية المتغيرة.

هناك خطوط حمراء معروفة ضمنا وهي متوافق عليها من قبل الصحيفة والكاتب، وهنا يمكن إدراج مختلف الرقابات في هذا السياق، سواء مراقبة الهيئات الدينية والجماعات المتطرفة، أو البنى العشائرية ورجال الدولة السابقين، أو مراكز القوى . فلهؤلاء جميعهم سطوة تجعل أشخاصهم أو الموضوعات المرتبطة بهم خطوطا حمراء.

وأستذكر هنا أنني كتبت مقالا انتقدت فيه سياسة أحد رؤساء الجامعات، وفوجئت بتدخل عشيرته بقوة، كما كتبت مقالا آخر عن فنانة أدى لاعتقاد إحدى العشائر أنني أتحدث عنها، وفي السياق ذاته فقد تعرضت لتهديدات من إحدى الخلايا التابعة لتنظيم القاعدة التي ألقي القبض على بعض أعضائها، ولكن لم يهتم أحد من المسؤولين بهذه التهديدات بالرغم من أنها جاءت في سياق لائحة الاتهام للخلية نفسها.

فضلا عن القضايا المتصلة بالدين والجنس، هناك خط أحمر ناشئ وقد تفاقم حضوره بشكل لافت وضاغط وهو المعلن، فسطوته على الصحيفة تحول دون إمكانية انتقاد السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المعلن سواء أكان مصرفا أو شركة أو مصنعا أو شركات تأمين وغيرها.

إن المروحة الواسعة من الخطوط الحمراء والتابوهات والرقباء سيجد

138 مقابلة شخصية بتاريخ 28/2/2010، كاتب في جريدة الدستور الأردنية ومؤسس ورئيس مركز القدس للدراسات السياسية.

الكاتب نفسه في حقل شائك. وهذا الحال يذكرني تماما بإجراءات الأمن التي تستخدمها بعض البنوك باستخدام أشعة ما فوق الحمراء للكشف عن أي اختراق أمني على خزنة البنك أو وثائقه. وبالتالي فإن أي اقتراب من موجودات البنك ستتولى شبكة خطوط الأمن تلك إطلاق أجراس الإنذار والخطر.

وهنا تبرز وظيفة وهمة الرقيب الذاتي. فهو من وجهة نظري حاصل جمع كل هؤلاء الرقباء الذين أشرنا إليهم سابقا. وعندما تريد تناول بعض الموضوعات ككاتب أو صحفي فإن أول ما تفكر فيه هو إبقاء نفسك على مسافة بعيدة طلبا للأمان. ولك أن تتخيل حجم المساحة المتبقية لك في هذا المجال.

وأستذكر هنا أنني كتبت مقالا انتقدت فيه عدم التوازن الجندري في حملة إعلانية لإحدى الشركات. أظهرت المرأة فقط وكأن أقصى طموحاتها في الحياة الحصول على علبة ماكياج. بينما أظهرت الرجل وهو يخطط. ويفكر ويقود ويستخدم الكمبيوتر. والخرائط. وتم منع المقال.

ويضاف إلى كل هذه الرقابات والخطوط والتابوهات الحسابات الشخصية للقائمين على الصحف. والحسابات العائلية. فأحيانا تشتد رقابة الصحيفة لأسباب تتصل بالطموحات الشخصية والعائلية للمشرف على الصحيفة. فإن كان راغبا بمنصب عام. أو بتقديم أحد أفراد عائلته أو المحسوبين عليه لمنصب عام فتراه مستنفرا في كل الرقابات الممكنة لكي لا تتسبب مقالة هنا. أو تقرير هناك في إضاعة فرصة أو تبديد سانحة. ولهذا تجد أن سقف الحرية في الأردن متفاوت بين إعلام مقروء وآخر إلكتروني. وثالث مسموع. بل إنك تجد هذا التفاوت الواضح داخل الإعلام المقروء نفسه. إذ تجد سقوفا من الحرية متفاوتة بين صحيفة يومية وأخرى. وبين صحيفة يومية وأخرى أسبوعية. وكأننا لا نعيش تحت سقف واحد. ولا نحتكم جميعنا للقانون السيد الواحد.

وأسباب التفاوت هنا كثيرة. فهناك الجرأة في تناول بعض الموضوعات في بعض الصحف لا تجد مثيلا لها في صحف أخرى. وهناك مقالات يتم منعها في صحيفة ما. لتجد صحفا أخرى تنشر ما هو شبيه بالمادة الممنوعة وربما أجرأ منها بكثير. وأحيانا يتوافق المقال الممنوع في صحيفة مع مقال آخر منشور في صحيفة أخرى.

والمفارقة أن الصحف والصحفيين ذوي السقوف المرتفعة لم يواجهوا حتى الآن عنتا أو مشقة على يد الحكومة وأجهزتها المختلفة. ولم يحال أي منهم إلى القضاء إلا في حالات نادرة ومحدودة للغاية. الأمر الذي يدلل على أن هبوط السقوف أحيانا غير عائد للحكومة ولا للقانون. بل للإدارات المرعوبة. أو للحسابات والطموحات الشخصية والعائلية.

بل إنني أستطيع أن أشير إلى أن المشرفين على الصحف الأكثر جرأة غالبا ما يحظون بمعاملة أكثر لياقة من قبل المسؤولين وصناع القرار باعتبار أنهم هم من يجب إقناعهم بالسياسة الرسمية. أما الآخرين فهم جاهزون للدفاع عن أي موقف. وفي أي وقت. وفي أي اتجاه كان. فهم مضمونون وفي الجيب ـ كما يقولون ـ.

هناك نوع من العقوبات التي يتعرض لها بعض الصحفيين الذين يثيرون القلق أحيانا. وبالرغم من أنني لم أتلق أي اتصال من أية جهة تثنني أو توجهني للكتابة في موضوع معين. فإنني مثل الكثيرين من الكتاب والصحفيين الذين تتم معاقبتهم بفرض حصار عليهم من خلال منع حضورهم للقاءات والاجتماعات مع كبار المسؤولين. مما يعني ضمنا إغلاق نوافذ وقنوات المعلومات عليهم.

□ □ □ □

الخلاصة والتوصيات

على الرغم من المكانة التي يحتلها الإعلام اليوم في صناعة الرأي العام والتأثير على القرار السياسي في كثير من دول العالم المتقدّم. وعلى الرغم كذلك من إطلاق الملك تصريحات متعددة تؤكّد على احترام الحرية الإعلامية وصونها وعدم المسّ بها. وإلغاء عقوبة حبس الصحافيين من قانون المطبوعات والنشر. إلاّ أنّ ترتيب الأردن على السلّم العالمي. ما يزال متأخراً. بل ويحصد تراجعاً في الحريات العامة (تقرير فريدوم هاوس) والحريات الإعلامية (تقرير مراسلون بلا حدود).

ثمة أسباب متعددة ثاوية وراء مراوحة الأردن في المواقع الخلفية في الحريات الإعلامية عالمياً. وفي مقدمة ذلك البيئة التشريعية (قانون المطبوعات والنشر. العقوبات. الجرائم الاقتصادية وحماية حق الحصول على المعلومة) إذ تضع هذه القوانين مجتمعة خيط الحريات الإعلامية في يد الحكومة بحسب الظرف السياسي. إذ تفتح أبواب الحرية في أوقات وتغلقه في أوقات أخرى. وتسمح لها الطبيعة الهلامية للنصوص القانونية ونفوذها غير المباشر في أوساط الصحافيين والإعلاميين بالتحكم بسقف الحرية الصحافية. ليس فقط في المؤسسات الإعلامية الرسمية أو شبه الرسمية. بل وكذلك في المؤسسات الإعلامية الخاصة. التي تقع تحت طائلة ضغوط شديدة في حال أتاحت مساحة من الحرية الإعلامية في مجالات تعتبرها مؤسسات رسمية من المحرّمات إعلامياً.

المشكلة متعددة الأبعاد. كما تؤكّد شهادات الإعلاميين في الدراسة. فهي من زاوية الحكومة والمؤسسات الرسمية تتمثل باستمرار غياب القناعة الحقيقية الراسخة بأهمية الحرية الإعلامية واحترامها. وبأهمية دعم الاستقلالية الإعلامية وبدور الإعلام المهني في بناء الرأي العام وتغييره وتوفير مصدر مهم وحيوي من مصادر قوة الدولة الناعمة.

ما تزال الحكومة والمؤسسات الرسمية تتعامل بمنطق الوصاية، مباشرة أو غير مباشرة، ويعزز ذلك شعور لدى الشريحة الواسعة من الإعلاميين أنّ الإعلام المطلوب هو الذي يطبّل ويصفق للمواقف الحكومية والرسمية، ولا ينبش الأخطاء ولا يمارس عملية النقد أو الرقابة الموضوعية المهنية، مما يجعل من «الرقابة الذاتية» المبنية على الخوف من الاقتراب من المناطق المحرّمة ركناً رئيساً من أركان الحالة الإعلامية، ومفسّراً أساسياً لأسباب ازدهار الخطوط الحمراء وانتعاشها محليّاً.

ليس ذلك فقط، بل تثبت استبيانات وزّعت على الإعلاميين الأردنيين أنّ مؤسسات رسمية اعتمدت خلال السنوات الأخيرة استراتيجية «الاحتواء الناعم» من خلال استقطاب مسؤولين في مواقع قرار لعدد من الإعلاميين، وتقديم المنح والمنافع المادية لهم، لتجيير أقلامهم في صالح أولئك المسؤولين، وبالطبع فإن الدفع كان من المال العام، وليس الخاص.

لعلّ استقطاب السياسيين للإعلاميين هو ما يفسّر ارتفاع سقف النقد الإعلامي خلال العام 2008 بصورة كبيرة للسياسيين، من دون وجود بيئة مهنية إعلامية صحيّة وحاضنة لهذه الحرية تجعل منها مولوداً شرعياً للمشهد الإعلامي لا مجرد انعكاس لصراع مراكز القوى والقرار وتوظيفها للإعلاميين في ذلك!

الشهادات الإعلامية وإن كانت تؤكّد على الدور السلبي للحكومات تجاه الحرية الإعلامية والاستقلالية المهنية المطلوبة، فإنّ بعض هذه الشهادات لا يتردد بالتلميح عن مسؤولية الإعلاميين أنفسهم عن هذه الأوضاع، والسبب الرئيس هو عدم رسوخ تقاليد مهنية مؤسسية واضحة داخل المؤسسات الإعلامية وفي علاقتها بالسلطة والمجتمع، تحمي الاستقلالية الإعلامية وترتفع بسقف الحرية، وترفع من مستوى «الحصانة الذاتية» للإعلاميين من التدخل اللامهني والتوظيف غير المقبول.

ومما يعزز الدلالة على غياب هذه التقاليد الصراعات الأخيرة التي دبّت في البيت الإعلامي نفسه، والاتهامات المتبادلة واللغة غير المسبوقة التي استخدمت فيها، وذلك مؤشر مهم وحيوي على أنّ هنالك مسافة كبيرة فاصلة بين الإعلام المطلوب القادر على الدفاع عن حريته في مواجهة الخطوط الحمراء والتابوهات وبين الواقع الحالي الذي ما يزال يخضع لاعتبارات لا مهنية وسياسية تحدّ من حضور الإعلام وسلطته وقوته التي يتمتّع بها في كثير من دول العالم المتقدم اليوم.

تقتضي خلاصة الدراسة والتحليل والشهادات الخروج بتوصيات واضحة في مقدمتها:

1) إعادة هيكلة منظومة التشريعات التي تمسّ مباشرة وغير مباشرة الحريات الإعلامية وتشكّل سقوفاً متعددة لها، وذلك يقتضي الحدّ قدر المستطاع من الممنوعات والعبارات الهلامية الفضفاضة التي تسمح للحكومة ومؤسساتها والقوى المتنفّذة بتفسير النصوص كيفما أرادت والحدّ من الحرية الإعلامية بصورة كبيرة.

لعلّ إحدى الخطوات الإيجابية خلال الفترة الأخيرة تتمثّل بمدوّنة السلوك التي أصدرتها الحكومة والتي ترسّم العلاقة بصورة واضحة بينها وبين المؤسسات الإعلامية وتمنع أساليب الاحتواء الناعم والتنفيع والجمع بين الوظيفة الحكومية والإعلامية منعاً لتضارب المصالح، فهذه المدوّنة بلا شك تخدم الحرية الإعلامية والاستقلالية المطلوبة.

2) وضع ضمانات ملزمة بعدم التدخل الرسمي في الإعلام من مدخل الاحتواء الخشن والضغط وليس فقط الناعم، وذلك يقتضي تعزيز الاستقلالية المهنية والمؤسسية، وإغلاق القنوات الخلفية التي تخلق أدوات ووسائل ضغط وتأثير غير مرئية لكن أكثر أثراً على الحرية الإعلامية.

3) تشجيع الصحافيين والإعلاميين من خلال النقابة والمؤسسات الإعلامية المدنية المستقلة على الإبلاغ والإعلان عن أي مواد إعلامية وصحافية تمنع ليس لأسباب مهنية بل سياسية، من قبل إدارات تحرير الصحف، وتكريس وترسيخ هذا التقليد بين الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية لضرب سطوة «الرقابة الذاتية» التي تشكّل عموداً أساسياً في تثبيت الخطوط الحمراء ورفدها بوازع داخلي لدى الإعلاميين يحدّ من الحرية الإعلامية بصورة كبيرة.

4) الأهم من هذا وذاك أنّ الحرية الإعلامية والمهنية صنوان لا يمكن الفصل بينهما أو التفريق بأي صورة كانت، وكلّما انخفض مستوى المهنية وضعفت التقاليد والقيم الحاكمة لها كلّما ضرب ذلك وأضرّ بالحرية الإعلامية، لذلك فإنّ تحدّي تطوير الإعلام والارتقاء به وتعزيزه بمواثيق شرف أخلاقية وترسيخ القيم المهنية والتقاليد الإعلامية واحترام المصداقية والاستقلالية كلها عوامل أساسية لرفد الحرية الإعلامية والحدّ من الخطوط الحمراء وهيمنتها وسطوتها الحالية.

5) العمل بكل قوة لإلزام المؤسسات الصحفية على تحسين الوضع المعيشي للصحفيين، ورفع رواتبهم بما يكفل لهم حياة كريمة تغنيهم عن أية تأثيرات جانبية»عامة وخاصة» قد يتم تصنيفها في إطار «الاحتواء الناعم»، أو حتى تعريض الصحفيين أنفسهم للإستجابة لأية تأثيرات أو تدخلات خارج مؤسستهم الإعلامية.

6) فتح ورشة عمل موسعة ومتاحة أمام الصحفيين والإعلاميين الأردنيين للانخراط في التدرب على القوانين الناظمة للعمل الإعلامي، فيما يمكن أن نطلق عليه «ورشة مكافحة الأمية القانونية عند الصحفيين»، فقد أثبتت هذه الدراسة ودراسات أخرى أن معظم الصحفيين الأردنيين يعانون من الأمية القانونية في هذا الجانب، مما يتركهم عرضة للرقابة الذاتية، وبقيهم تحت التأثيرات السلبية للخوف من القوانين التي يجهلون معظمها.

7) نوصي بإجراء دراسة عن «الموضوعية في الإعلام» لتحديد مفاهيمها القانونية والمهنية والأخلاقية. وتأتي أهمية هذه الدراسة من كون المكتبة الإعلامية الأردنية تفتقر لمثل هذه الدراسة. كما أن مفهوم «الموضوعية» يتكرر كثيرا في الدراسات. وفي أحكام القضاء. إلى جانب القوانين. ومن هنا تأتي أهمية تلك الدراسة لتحديد أطرها. ومفاهيمها ودلالاتها. وكيفية تحقيقها والتعامل معها.

8) نوصي بتطوير هذه الدراسة «التابوهات والخطوط الحمراء في الإعلام الأردني» بحيث تشمل شرائح إعلامية أوسع وأكثر تنوعا. إلى جانب تحقيق التوازن الجندري فيها. والتركيز على تتبع كل ما يتعلق بالخطوط الحمراء في كامل التشريعات والمواثيق المعمول بها في الأردن. ومقارنتها بمثيلاتها في الدول العربية الأخرى. والاستماع إلى شهادات قطاع أوسع من الإعلاميين الأردنيين.

9) إن إنجاز دراسة مستقلة عن مدى دعم المجتمع الأردني لحرية الصحافة يبدو في غاية الأهمية الآن وغدا. ومن هنا فإن إنجاز مثل هذه الدراسة الاستطلاعية على المجتمع ستكشف بالضرورة عن مدى قيمة دعم المجتمع بكل قطاعاته لحرية الصحافة. مما سيفتح أفقا أمام الصحفيين والباحثين لمعرفة إلى أي مدى يحظون بدعم مجتمعهم المحلي. ومدى حاجة المجتمع للإعلام. ولحريته.

10) إن هذه الدراسة تؤكد على أن الخطوط الحمراء المتعددة والمتغيرة ستبقى جزءا رئيسيا مؤثرا في عمل الصحفيين. وأن المشكلة التي تواجههم ليست في الخطوط الحمراء الواضحة في القوانين والتشريعات. وإنما في الخطوط الوهمية والرمادية التي تفرضها جهات مختلفة ومتعددة. ومن هنا فإن ورشات التدريب على كيفية تعامل الصحفيين مع تلك الجهات بموجب القوانين والتشريعات ستكون ذات فائدة كبيرة في تقليص تأثير تلك الخطوط الوهمية والرمادية على الصحفيين والإعلاميين.

11) دعوة جميع المؤسسات الإعلامية لوضع مبادئ عمل أخلاقية ومهنية لصحفييها تحدد بموجبها خارطة الخطوط الحمراء الواضحة بموجب القوانين. وتضع فيها المباح والمحرم. كما تنص فيها أيضا على رفض أية تدخلات من أية جهة كانت في عمل المؤسسة الإعلامية. بما في ذلك توضيح موقفها من الدعوات التي تتلقاها سواء من القطاع العام أو الخاص. بهدف التقليل من تأثيرات تلك الجهات على عمل الصحفيين.

□ □ □ □

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات والقوانين والمواثيق

1 ــ الدستور الأردني.
2 ــ قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته ـ منشورات دائرة المطبوعات والنشر ـ عمان 2007.
3 ــ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
4 ــ قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959.
5 ــ قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته.
6 ــ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (50) لسنة 1971.
7 ــ قانون ضمان حق الوصول للمعلومات رقم 47 لسنة 2007.
8 ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ــ موقع منظمة المادة 19 ــ www.article19.org
9 ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــ موقع جامعة مينسوتا ــ مكتبة حقوق الإنسان ــ http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html
10 ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ــ موقع جامعة الدول العربية ــ
11 ــ ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين ــ موقع نقابة الصحفيين الأردنيين
http://www.jpa.jo/arabic/CodeOfEthics.aspx

ثانياً: كتب ودراسات

1- مجموعة باحثين. «القول الفصل.. دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر 2000 ــ 2006». مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2008.
2- نجاد البرعي. «كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء» مركز حماية وحرية الصحفيين.
3- يحيى شقير. «الحريات الصحفية في الأردن. دراسة مقارنة في التشريعات». نشر بدعم من نقابة الصحفيين الأردنيين. الطبعة الأولى 2001.
4- عبد الله خليل. «الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي» منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين ــ عمان 2001.
5- محمد قطيشات. «نظرة عامة على التشريعات الإعلامية في الأردن» دراسة غير منشورة. من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين.
6- «الرقابة على التعبيرات الثقافية والفنية» من منشورات منظمة المادة 19 وتجدونه على الرابط التالي www.article19.org
7- د. محمد السيد سعيد. "حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان". حرره بهي الدين حسن. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. القاهرة. 1995.
8- د. محمد حسام الدين. "المسؤولية الاجتماعية للصحافة". الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الأولى 2003.
9- مجموعة باحثين . "أصوات مخنوقة .. دراسة في التشريعات

الإعلامية العربية"، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان 2005 .
10- مجموعة من الباحثين، العدوان على العراق: خريطة أزمة ومستقبل أمة"، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث
11- د. سليمان صالح "حقوق الصحفيين في الوطن العربي"، دار النشر للجامعات في القاهرة، الطبعة الأولى 2004.
12- نجاد البرعي، "دراسة في اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام، الملخص التنفيذي"، من أوراق مركز حماية وحرية الصحفيين، الأردن 2010.

13- وليد حسني زهره، "كنا هناك .. كيف غطى الإعلام الأردني الانتخابات النيابية 2007"، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2009.
14- "أثر الاحتواء الناعم على حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام في الأردن" ــ دراسة مسحية لمركز القدس للدراسات السياسية، عمان 2009، على موقع المركز، http://www.alqudscenter.com.
15- محمد حسين النجار، ومحمد سلامة "حين يصمت الصحفيون طوعا.. دراسة في الرقابة الذاتية عند الإعلاميين في الأردن والعالم"، ضمن تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2008.

ثالثاً: تقارير دورية

1- تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين ــ عمان، 2007.
2- تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2008، منشورات مركز حماية وحرية الصحفيين ــ عمان ــ 2008.
3- تقرير دائرة المطبوعات والنشر عن ردود الفعل على دراسة أثر الاحتواء الناعم على موقع دائرة المطبوعات والنشر .http://www.dpp.gov.jo/2009/8.html
4- تقرير فريدوم هاوس عن الحريات في العالم، على موقع المؤسسة على شبكة الانترنت لعام 2009 http://www.freedomhouse.org
5- تقرير مراسلون بلا حدود عن الحريات الإعلامية لعام 2010، على موقع الشبكة على الانترنت، http://arabia.reporters-sans-frontieres.org.
6-تقرير مجلة البيان الاستراتيجي، الإصدار الثاني، 1425ه.
7- تقرير مجلة الصحفي، الذي يصدره مكتب العلاقات الخارجية لنقابة صحفيي كوردستان- لندن، كانون الأول، 2008.

رابعاً: مراجع أجنبية (كتب ومجلّات)

1- Alisher Taksano, SELF- CENSORSHIP IN UZBEKISTAN: BROAD ACCEPTANCE WITHOUT CLEAR Definition, Camel (Central- Asian- Media- Electronic-List, 19, September 2001).
2- Horst Pottker: Censorship: Against the Dogmatization of Professional Ethics in Journalism. The Public, Voll. 11 (2004)
Nebiyu Yonas, Self-Censorship in Ethiopian Government Media -

خامساً: المقابلات الشخصية

1- جهاد أبوبيدر، رئيس تحرير جريدة شيحان الأسبوعية، وناشر موقع «المحرر» الإلكتروني.
2- ناصر قمش، رئيس تحرير جريدة الحدث الأسبوعية.
3- جهاد المومني، كاتب في جريدة الرأي.
4- موسى برهومة، رئيس تحرير جريدة الغد.
5- بسام بدارين، مراسل جريدة القدس العربي اللندنية.
6- عماد حجاج، رسام كاريكاتير في جريدة الغد.
7- ناصر الجعفري، رسام كاريكاتير في جريدة العرب اليوم.
8- أسامة الشريف، كاتب في جريدة الدستور.
9- سمير برهوم، رئيس تحرير جريدة JORDAN TIMS.
10- غيث عضايله، رئيس تحرير في وكالة خبرني الإلكترونية.
11- محمد التل، رئيس تحرير جريدة الدستور.
12- رمضان الراوشدة، مدير وكالة الأنباء الأردنية "بترا".
13- حكمت المومني، نائب نقيب الصحفيين الأردنيين، محرر في وكالة الأنباء الأردنية "بترا".
14- عريب الرنتاوي، كاتب في جريدة الدستور.

سادساً: المجلّات العربية:

- سليمان جازع الشمري، مفهوم الرقابة الذاتية لدى أربع صحف مصرية، مجلة جامعة الملك سعود، م13، الآداب (2)، 2001ـ ص 289- 310.

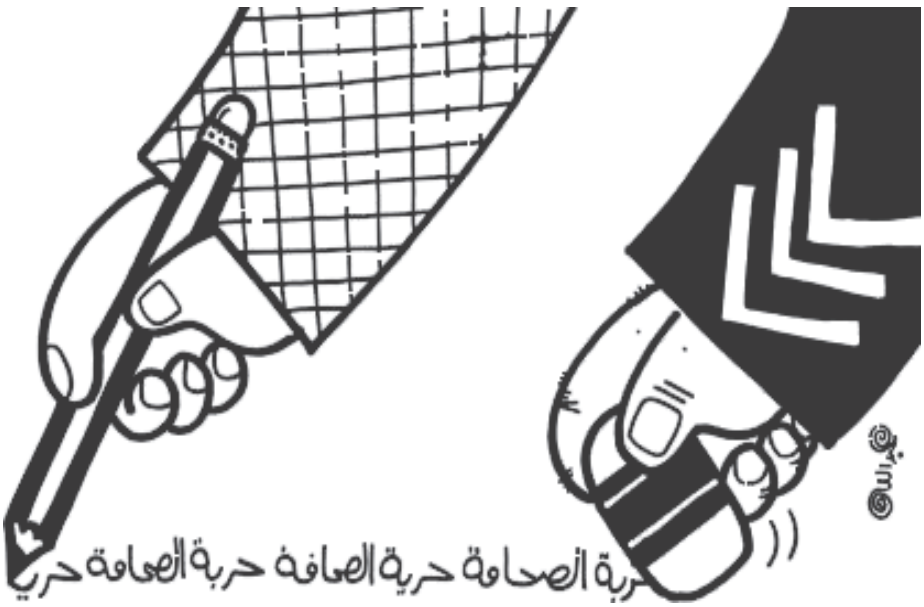

الفوضى الخلاقة ..
شبكات التفاعل الاجتماعي وتأثيرها على دور وحرية الإعلام

ĘʌǿÅ Ţ ǴŋÅ è :åãÆ3Ů

الملخص التنفيذي

قبل وضع اللمسات الأخيرة لهذه الدراسة وتلقي العديد الملاحظات النهائية من الزملاء في مركز حماية وحرية الصحفيين نقلت وكالات الأنباء خبرا مهما يتعلق بموضوع الدراسة حيث أزاح موقع facebook موقع البحث الشهير google عن موقعه التقليدي في صدارة مواقع الإنترنت من حيث الحركة في الولايات المتحدة. ويأتي هذا الخبر ليؤكد أن مثل هذه الدراسة برغم ما اعترتها من صعوبات أتت في توقيت مناسب لترصد تقدم دور مواقع الشبكات الاجتماعية في الحياة المعاصرة وتأثيرها في مختلف نواحي الحياة الإنسانية. وخاصة فيما يتعلق بإدارة المعرفة والإعلام والمعلومات. فبعد عملية رصد متواصلة لمعلومات متدفقة تحتاج إلى الكثير من التقييم والتحليل بدت هذه الدراسة وكأنها محاولة لاختزال مشهد متحرك بسرعة مذهلة في صورة فوتوغرافية. محاولة لتثبيت بعض العوامل للإضاءة على عالم يضرب بعمق في حياة الإنسان العادي وأفكاره ومسلماته التقليدية والقديمة.

سعت هذه الدراسة لتسجيل لحظة مهمة في مسيرة حريات التعبير والحريات الشخصية في العالم العربي وفي الأردن بخاصة وذلك في إطار التطورات التقنية التي أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي كإضافة إلى وسائط التعبير المتاحة. وتناقش أيضا بعضا من التوجهات الحديثة في الدراسات الإعلامية التي تركز على واقع أخذت فيه المواقع الإلكترونية المختلفة مكانتها المتقدمة في حياة البشر على اختلاف انتماءاتهم وثقافاتهم. كما تطلعت الدراسة إلى توثيق مجموعة من المحطات المهمة في التعاطي مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي خاصة facebook وtwitter والمواقع المساندة لها وظيفيا مثل youtube في تطوير المشهد الإعلامي وخاصة فيما يتعلق بإعلام المواطن وتشكيل الحراك الاجتماعي والسياسي من خلال الشبكة العنكبوتية.

إن صعوبة الدراسة في هذه المساحة تتعلق أساسا بمشكلتين أساسيتين الأولى هي اتساع موضوع البحث بحيث لا تمثل سهولة أدوات الرصد إلا معونة ثانوية للباحث. فعملية الرصد ذاتها تتعامل مع كم هائل من البيانات التي تحتاج إلى متابعة حثيثة خاصة أن المواقع الاجتماعية تتيح للمستخدمين بشكل دائم تحديث مواقعهم بالإضافة والحذف بصورة مستمرة. وفي هذا الإطار تظهر المشكلة الثانية عند دراسة هذه البيئة الافتراضية المتمثلة في الديناميكية الشديدة ليس في حراكها الداخلي من خلال التحديث المستمر والمفتوح بدون حدود سوى توفر إمكانية الدخول من الناحية التقنية. ولكن فيما تفرضه من إيقاع على أرض الواقع. ولعل الجدل المتواصل في الأردن بين الحكومة بأذرعها التنفيذية والرقابية مثل دائرة المطبوعات والنشر والقائمين على المواقع الإلكترونية وتتابع فصوله في الآونة الأخيرة يدلل على أن العالم الافتراضي فرض شروطه وإيقاعه على أرض الواقع. وصعبت هذه المسألة من التعاطي بالموضوع بصورة بحثية لأن النتائج عادة ما تبقى مفتوحة أمام طبيعة الحراك بين طرفين يعملان في بيئتين متباينتين وبشروط مختلفة.

عملت هذه الدراسة على تقديم إطار نظري لمواقع التواصل الاجتماعي وتحديد خواصها التفاعلية. ووضحت الكيفيات التي توظف الخصائص المختلفة في مواقع الشبكات الاجتماعية لأداء أدوار إعلامية وسياسية مختلفة. وطبيعة العلاقة التي نشأت بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني من خلال التوازي والتقاطع في الأدوار. وكذلك ركزت الدراسة على الواقع الأردني والكيفيات التي يتفاعل فيها الأردنيون مع المواقع الإلكترونية. ومدى تأثير هذه المواقع في عادات الأردنيين في التلقي والمشاركة في الجانب الإعلامي فيما يخص مختلف القضايا والمستجدات المتابعة في الواقع الأردني.

تقدم الدراسة أيضا عرضا لمجموعة من الأفراد الناشطين في مواقع التواصل الاجتماعي وتقييمهم لتجاربهم الشخصية ومدى تحقيق هذه المواقع لأهدافهم وتطلعاتهم للتواصل مع أوساطهم الاجتماعية أو الثقافية. ورؤيتهم للإنترنت كفضاء للتعبير عن الآراء والعمل على التوجهات المختلفة.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الخطوط العريضة بخصوص تأثير مواقع الشبكات الاجتماعية على دور وحرية الإعلام. ومن أهم هذه النتائج:

- تجاوز مواقع الشبكات الاجتماعية لدورها التواصلي والترفيهي لتصبح أداة فاعلة في التفاعل والتغيير.

- نجاح هذه المواقع في أن تصبح أحد المصادر المغذية للإعلام التقليدي بصفتها مصدرا متواصلا للتغذية الراجعة من المتابعين.
- الإعلام الإلكتروني في الأردن قيد النضج وبحاجة إلى أطر تثري تجربته وتفعل دوره.
- يمكن التعويل ضمن شروط مهنية صارمة على مواقع الشبكات الاجتماعية كمصادر إخبارية وإعلامية.
- تقدم الحريات الاجتماعية لا يرتبط بالضرورة بتطور الحرية الإعلامية، وإن يكن عاملا مساندا لتقدمها في إطار عملية متكاملة.

الشبكات الاجتماعية بين التواصل والتفاعل

ـ مدخل مفاهيمي ـ

تستخدم عبارتي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات التفاعل الاجتماعي بصورة متبادلة ومترادفة كترجمة للمصطلح الإنجليزي Social network services، على أن للعبارتين دلالات مختلفة، ومصدر الاختلاف ليس في طبيعة المواقع التي تقدم هذه الخدمات، وإن كانت إمكانيات أي من المواقع الإلكترونية التي تندرج تحت هذا التصنيف تتباين بين ما يمكن وصفه بالتواصلي أو التفاعلي، وتبقى وجهة نظر المستخدم هي التي تحدد غايته بين التواصل والتفاعل، ومع أن البحث في هذه الشبكات ودورها لا يستلزم بالضرورة تبيانا للفرق بين التواصل والتفاعل من الناحية الاصطلاحية وخاصة في المجال الإعلامي، لأنه تباين ناشئ أساسا عن الترجمة العربية الشائعة، إلا أنه من الضروري أن نعتمد ولأغراض المضي قدما في دراسة آثار هذه الشبكات على الوضع الإعلامي في العالم العربي تعريفات خاصة لكل من المصطلحين.

فالتواصل Communication يعني إقامة علاقة وتراسل وترابط وإرسال وتبادل وإخبار وإعلام، وذلك من خلال ثلاثة وظائف رئيسية وهي التبادل والتبليغ والتأثير[139] والعديد من النماذج تسعى لتفسير عملية التواصل من حيث هي عملية إنسانية ذات أبعاد تقنية، إلا أن هذه التأويلات ترى أن التواصل مهما يكن من الأمر مكون من حلقة لابد أن تشتمل على عناصر (المرسل ـ الرسالة - القناة - المتلقي - الأثر) مع مراعاة ضرورة إضافة التغذية الراجعة الأساسية لقياس الأثر.

بتطبيق هذا المفهوم على الإعلام فالتواصل هو عملية ثنائية من حيث أطرافها (المرسل، المتلقي)، ولكنها ليست بالضرورة تفاعلية، فالمتلقي ليس فاعلا في الإعلام التقليدي، هو يستقبل رسالة إعلامية بهدف التأثير عليه، ولكنه نادرا ما يشارك في التعامل مع هذه الرسالة بالنقد أو المشاركة، كما أن أية تعديلات على الرسالة لا تنشأ بصورة مزامنة أو تلقائية، فالتغيرات عادة ما تحدث على مدى زمني طويل، هذا الوضع ينطبق على الإعلام التقليدي والدراسات الكلاسيكية لمفهوم الرأي العام، والوضع يبدو مختلفا في عالم الإنترنت، فوسائل التواصل على شبكة الإنترنت تخطت مسألة التواصل نحو التفاعل في فترة قياسية، بالاعتماد على تعريف عالم الاجتماع الأمريكي جورج هربرت ميد كـ «سلسلة متبادلة ومستمرة من الاتصالات بين فرد وفرد أو فرد مع جماعة، أو جماعة مع جماعة». هذا تحديدا ما تحققه الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، يتساوق التعريف العربي الذي تصدى له الدكتور أحمد زكي بدوي في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مع تعريف ميد فيرى أن التفاعل هو «صلة بين مجموعتين من أي نوع كان بحيث أن فاعلية كل منهما تحددها جزئياً فاعلية الأخرى». والغاية الأساسية في إطار التواصل في العملية الإعلامية هي إحداث التأثير من حيث هو «ما تحدثه الرسالة الإعلامية في نفس المتلقي، وكلما استجاب المتلقي للرسالة يحدث التأثير، والتأثير هو نتاج التفاعل الواقعي بين خصائص الرسائل الإعلامية وخصائص المتلقين لها[140]»، وفي إطار هذا التصور يكمن التفريق الأساسي بين الإعلام التقليدي والإعلام على الإنترنت، من ناحية صناعة الأثر الاجتماعي، فبينما يعمل الإعلام التقليدي على توجيه جمهور المتلقين عبر سلسلة طويلة من الرسائل ضمن بنية معينة ومحدودة، فإن عملية التوجيه في الإعلام الإلكتروني تدخل في قنوات أخرى متشابكة ومتفاعلة تضع شروطها لتعديل الرسالة المرة بعد الأخرى في حيز زمني محدود تقريبا.

إن التفاعل Interaction هو عملية متواصلة تبدأ بعد الانتباه المباشر للمصدر الخبري بما يدفع المتابع للحصول على مزيد من التفاصيل (التي تشمل بالضرورة الآراء المختلفة) من مصادر متعددة على الشبكة الإلكترونية حاليا بحسب ما أشارت له الدراسة المعدة من قبل Fei "Chris" SHEN في جامعة أوهايو، هذه الوظيفة كانت تقوم بها الجرائد في تغطيات اليوم التالي في الإعلام التقليدي، وبما يدخل القارئ أساسا في التوجه إلى الصحف المفضلة لديه - بمعنى المتوافقة مع ميول سياسية أو فكرية وحتى توجهات اجتماعية قائمة لديه أصلا، دون أن يتمكن من الإطلاع على طيف آخر من المصادر الإعلامية التي يمكن أن تحمل آراء أخرى، الوضع في الإنترنت يعمل على خلق تفاعل ليس فقط أسرع من القائم في الإعلام التقليدي، وإنما أكثر تنوعا وثراء، ليس في المضمون بالمعنى المطلق، حيث عادة ما توفر الدور الصحفية الكبيرة تغطيات واسعة ومعمقة يقوم بها مختصون محترفون في المجالات السياسية والاجتماعية، ولكن الثراء هو الآتي من التشاركية في الصياغة للحالة التفاعلية التي يثيرها الإعلام الإلكتروني، ذلك

139 د. جميل حمداوي - مفهوم التواصل: النماذج والمنظورات ـ مجلة ديوان العرب - 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006.

140 أثر الأسرة في تشكيل التفاعل الواعي مع وسائل الإعلام ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول للتربية الإعلامية 1428 هـ، إعداد د/ فتحية بنت حسين القرشي.

الذي يرسي التواجد النوعي كخلاصة من الترقيم الكمي، على النحو الذي يكرس مفهوما آخر هو التشاركية الذي سيطرح في غير موقع من هذه الدراسة، وإن كانت هذه المسألة تحديدا ما زالت محلا لجدل واسع في الأوساط الأكاديمية والبحثية المختلفة في مسائل تتعلق بالمصداقية وإمكانيات الإعلام الإلكتروني في الناحية التفاعلية.

أشكال وأنماط التفاعل بين الأفراد والمجموعات على الإنترنت

يوفر الإنترنت العديد من الفرص للتفاعل بين المرسل والمستقبل في الرسالة الإعلامية، وذلك من خلال العديد من الإمكانيات التي توفرها المواقع الإلكترونية المختلفة، ويمكن تقسيم هذه المساحات التفاعلية بحسب الشكل الذي تعمل من خلال للوصول إلى جمهورها، بحسب طبيعة الموقع الإلكتروني من ناحية، وفي هذا العرض نحاول أن نتعرف بصورة عامة على بعض الجوانب المتعلقة بعملية التفاعل وضبطها في الفضاء الإلكتروني، مع التركيز على الحالة الأردنية التي نعتقد أنها تقدم في بعض جوانبها حالة متقدمة من الجدل الإعلامي والسياسي والقانوني المتعلق بالمواقع الإلكترونية ومختلف التقنيات التي توفرها التقنية في المجال الإعلامي.

1. المواقع الإخبارية

لا تتيح جميع المواقع الإخبارية خواصا تفاعلية، كما وتختلف المساحة المخصصة للتفاعل من قبل القراء بحسب كل موقع، فالموقع العربي لهيئة الإذاعة البريطانية bbcarabic أتاح لفترة وجيزة إمكانية التعليق على أخباره، ولكنه تراجع عن ذلك ليقوم بطرح مجموعة من الخدمات التفاعلية الأخرى، أهمها طرح القضايا للمشاركة من قبل القراء، وتشبيكها ككل في حزمة البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تقدمها الهيئة، ولعل عزوف الهيئة ناجم أساسا عن بعض المشكلات الجوهرية المرتبطة بالتعليقات على المواقع الإلكترونية التي دفعت واحدا من أشهر المواقع العربية aljazeera.net للتورط في نشر تعليقات متجاوزة لكل الأعراف المهنية والأخلاقية إبان حصار الجيش اللبناني لمخيم نهر البارد في لبنان.

في الأردن أثارت التعليقات الإلكترونية دائما العديد من المشكلات وأدت إلى أكثر من صدام معلن أو مكتوم بين القائمين على إدارة المواقع الإلكترونية والجهات الحكومية التي تقوم بأدوار رقابية على محتوى الإنترنت، وإن يكن ذلك خارج إطار قانوني واضح ومحدد، وكذلك في أوساط المتابعين أنفسهم الذين حولوا الفرصة التي تتيحها التعليقات على المواد الخبرية والمقالات في المواقع الإلكترونية إلى ساحة للتراشق في موضوعات كانت تصنف كتابوهات اجتماعية وسياسية في الأردن قبل سنوات، وما زالت الأزمة المتواصلة التي أدت لها مقالة الكاتب الصحفي عصام قضماني بخصوص رئيس الديوان الملكي في تلك المرحلة السيد باسم عوض الله حاضرة في ذاكرة الأردنيين، فبعد أن أطلق موقع عمون الإلكتروني العنان للمعلقين للهجوم على عوض الله بصورة غير مسبوقة قام بحذف جميع التعليقات، وتاليا حذف المقال نفسه في فترة وجيزة، إلا أن الأزمة لم تنتهي وبدأت على خلفية العديد من التوجهات الذرائعية حملة من الجذب والشد التي لم يكن من أطرافها صحفيون أو سياسيون أردنيون مثل التعالق بين الكاتبين بسام بدارين وسامي الزبيدي وغيرهم، وإنما المواجهة الحقيقية كانت تتم أساسا بين المعلقين الذين أخذوا يشكلون معسكرين حاضرين على الدوام في السجالات بين الكتاب، إلى أن اضطرت المواقع الإلكترونية أحيانا إلى التنويه بإغلاق خاصية التعليقات على بعض المقالات التي تنشرها.

دارت العديد من الأحاديث في الأردن حول تدخل بعض الأجهزة والمرجعيات التقليدية في عملية تسخين المواقف السياسية لتحقيق مكاسب مختلفة، بين من يرى أن هذه الحالة أتت في إطار حملة مبرمجة لاغتيال الشخصية، أو ضمن سلسلة مكثفة من بالونات الاختبار المنهجة، وكانت الحالة العشوائية من التعليقات التي أتت في أغلبيتها الكاسحة مختبئة وراء أسماء وهمية تمثل وقودا (تفاعليا) لهذه الحملات، إلا أن العديد من الانتقادات التي توجه لإتاحة خاصية التعليقات بهذه الطريقة المفتوحة، وتبقى هذه الانتقادات مرتبطة أساسا بالتجاوزات التي تحتويها هذه التعليقات، ولذلك توجه القائمون على المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية التي تجاوزت حاجز المائة موقع للعمل على إقرار وثيقة شرف للمواقع الإلكترونية ينصرف جزء منها للتعليقات الواردة على المواد الخبرية والمقالات، ومن بنود الوثيقة بحسب تقرير الزميلة نيفين عبد الهادي المنشور في جريدة الدستور في 6 شباط 2010، الابتعاد عن الشخصنة وإهانة الرموز والمعتقدات الدينية والحفاظ على خصوصيات الأفراد والجماعات، والالتزام بمناقشة الأفكار والنصوص دون التعرض إلى كتابها بالإهانة أوالتحقير أو الاستخفاف، وإظهار الاسم أو الاسم المستعار والبريد الالكتروني في التعليق، ويهمل التعليق الموقع باسم مستعار إذا كان الاسم أو التعليق يحمل دلالات ذات طابع مهين للأفراد أو الجماعات، وإعطاء الأولوية للتعليقات التي ترد من أصحاب الاختصاص في الموضوع المثار، ويهمل التعليق الذي يستخدم الحرف غير العربي للكتابة بهدف التعبير عن جمل عربية، ويستثنى من ذلك الكتابة باللغة الإنجليزية بشكل واضح ومفهوم، كما يهمل التعليق أو المساهمة التي تتجاوز المعايير الواردة في المعايير المشار إليها دون إخطار أو تبليغ.

إلا أن هذه الوثيقة في حالة صدورها لا تعدو كونها إطار أدبي ليس له أي أثر قانوني يعمل على تنظيم مسألة التعليقات، خاصة أنه من الصعوبة بمكان السيطرة على الكم الكبير الذي يرد من المعلقين وفرزه على أسس نوعية، كما أن العديد من العقبات التقنية والفنية تحول دون ذلك، ومنها التحقق من شخصية المعلق وهويته، ومن دقة المعلومات التي يوردها خاصة أن المواقع الإلكترونية في أغلبيتها تتنصل من أي تبعات متعلقة بالتعليقات المنشورة فيها.

لا تقدم الوثيقة جديدا فيما يخص تعليقات القراء على المواقع الإلكترونية، فأكثر من موقع ينوه لشروط نشر التعليقات والتي تتعلق عادة شروط النشر، بعدم الإساءة للكاتب أو للأشخاص أو للمقدسات أو مهاجمة الأديان أو الذات الإلهية، والابتعاد عن التحريض الطائفي والعنصري والشتائم، والمشكلة ليست في التنويه ذاته، وإنما في

الالتزام به من قبل المحررين المناوبين على فحص التعليقات في الموقع الإلكتروني، هذا في حالة فرض رقابة مسبقة على محتواها.

في ذات السياق يفسر اللجوء إلى البحث في هذا التوقيت تحديدا عن وثيقة شرف للمواقع الإلكترونية بحزمة من القرارات السياسية التي اتخذتها حكومة الرئيس سمير الرفاعي بخصوص الملف الإعلامي منذ الساعات الأولى لتكليفها، وأيضا الحكم القضائي الذي أخضعت بموجبه محكمة التمييز المواقع الإلكترونية لقانون المطبوعات باعتبارها من "وسائل النشر التي تدون فيها الأفكار، والمعاني والكلمات وبأي طريقة كانت". وبذلك انتقل الحديث عن تطوير قانون المطبوعات والنشر الساري في الأردن إلى حديث عن ضرورة وقف توسعه وهيمنته على المزيد من القنوات الإعلامية، وعلى حرية التعبير بشكل عام، وبحسب التقرير المنشور في جريدة السبيل اليومية بتاريخ 14 كانون ثاني 2010، فإن قرار محكمة التمييز أعطى الضوء الأخضر للحكومة لإجراء تعديلات على قانون المطبوعات، مستندة إلى أن الصحافة الإلكترونية هي صحافة المستقبل، وهي ستتطور وتتوسع، وبالتالي تحتاج إلى تنظيم ليكون لها حقوقها وعليها التزاماتها أمام المجتمع، من خلال سن ضوابط وتشريعات تسير وفقها الصحف الإلكترونية، أهمها ولادتها بتراخيص رسمية، تخرج من الجهات المختصة ويكون لديها ملفات تتضمن كل المعلومات المطلوبة من أسماء أصحابها وعنوانها والعاملين فيها في دائرة المطبوعات والنشر أسوة بما يجري في الصحف اليومية والأسبوعية والمتخصصة.

وفيما يتعلق بالتعليقات وهو ما يعنينا في الجانب التفاعلي الذي تقدمه المواقع الإلكترونية، فمن المتوقع أن يشمل أي قانون على إلزام أصحاب المواقع الإلكترونية بضرورة أن يكون التعليق المدرج على الأخبار والمقالات من المواطنين متضمنا ايميل وعنوان والاسم الكامل للشخص الذي يقوم بالتعليق لضبط فوضى الإساءات في بعض التعليقات، بحسب نفس التقرير المشار إليه، وعلى ذلك فإن القانون في حالة صدوره يثير العديد من الإشكاليات الإجرائية وأخرى تتعلق بمدى فاعليته في التعامل مع المواقع الإلكترونية التي تدار من خارج الأردن وتعني أساسا بالشأن الأردني، وهو في الوقت الذي يتصور أنه يقدم حلا لمشكلة من وجهة نظر المشرعين، فإنه يفتح الباب لمشكلة أكبر لاحقا، خاصة أنه يعمل في إطار تصور تقليدي لا يتناسب مع المعطى على أرض الواقع، فيضع تحت طائلته كل من أنشأ موقعاً على شبكة المعلومات أو نشر أو أرسل معلومات لأي مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار دون التراخيص اللازمة.

الحكومة احتفظت بورقة القرار الذي أصدرته محكمة التمييز لتكون وسيلة ضغط في مواجهة يبدو أنها ليست بقصيرة الأمد مع المواقع الإلكترونية، ويمكن أن تتوالى العديد من الفصول في هذه القضية خاصة وأن حكومة الرفاعي التي بدأت الاهتمام بالملف الإعلامي وبمجرد مباشرتها لأعمالها بطريقة غير مسبوقة مهتمة بضبط الأداء الإعلامي ولكن على ما يبدو ضمن معاييرها الخاصة وليس المعايير المتولدة عن الواقع الموضوعي في البيئة الأردنية.

2. المنتديات الإلكترونية

عادة ما تنصرف المنتديات الإلكترونية لموضوعات غير إخبارية وعدم تقديمها لمواد إعلامية في العادة، وهي برغم الحرص على تنوع الموضوعات فإنها تبقى محدودة بمجموعة من الموضوعات المشتركة التي تمثل اهتماما بين أعضاء المنتدى الإلكتروني الذين تتراوح أعدادهم بين عدة مئات أو عدة آلاف، وتمثل هذه المنتديات فرصة لمتابعة الكثير من المقالات والأخبار والتقارير، وتمثل التعليقات فيها عادة حلقة متصلة من النقاش حول الموضوع الرئيسي، لا تمتلك هذه المنتديات نفس الشيوع الذي يتاح للمواقع الإخبارية، وبذلك عادة ما تحصل على مساحة أوسع من الحرية، وباستثناء التوجهات التي تحملها إدارة المنتدى وتقديرها لما تحمله التعليقات، وبرغم ما يراه البعض بخصوص المنتديات التي توفر في أحيان كثيرة بعدا معرفيا فإن المحدودية والحد الأدنى من التخصص الذي يوفره المنتدى الإلكتروني يحمل أيضا مخاطر عديدة لا ترتبط بمسألة حرية الرأي أو التعبير على الشبكة.

في الفصل السابع من كتاب عولمة الإسلام للصحفي الفرنسي أوليفيه روا (دار الساقي 2003) وتحت عنوان (الأمة الوهمية عبر الإنترنت) ثمة إشارة للدور الذي تلعبه وسائل التواصل الإلكتروني وخاصة المنتديات التي أشاعت الكثير من الأفكار الخاصة بالجماعات الجهادية، وبقيت هذه المنتديات تتطور في أداء هذا الدور، ولعلها تحولت إلى ناطق رسمي باسم مختلف جماعات العنف الديني في العراق حيث تنشر مواد صوتية ومصورة دون الكثير من الرقابة، ويشير الكاتب الصحفي المتخصص في مجال الجماعات الإسلامية والجهادية محمد أبو رمان في مقاله بجريدة الغد المنشور بتاريخ 10/1/2010 بعنوان (من «صنع» أبو دجانة الخراساني؟!) لأهمية التفاعلات التي تحدثها هذه المنتديات في تطور شخصيات تجنح للعنف، ويثير ذلك التساؤل حول المساعي الحكومية التي تسعى لمحاصرة المواقع الإلكترونية الإخبارية و(ترويضها) في الوقت الذي تنفلت فيه ظاهرة المنتديات الجهادية دون وجود أداة رقابية بخصوصها، لا ينفي ذلك المتابعة الأمنية ولكن ليس يمنع من ضرورة إدماج هذه المنتديات في مشروع لتنظيم عمل الإعلام الإلكتروني، في حال كانت النية تتجه فعلا لغايات غير حماية الأداء الحكومي من النقد.

3. المدونات الإلكترونية

ثمة أسئلة كثيرة عن تراجع دور المدونات الإلكترونية، في الوقت الذي تصاعد سؤال عن نهاية عصر التدوين، في الحقيقة هناك تراجع في الإقبال على التدوين من قبل المدونين أنفسهم، بالنظر إلى مجموعة كبيرة من المدونين الذين شملتهم الدراسة السابقة عن التدوين، وهناك أحاديث وأسئلة في غير موقع على الشبكة بخصوص هذا الموضوع، ولكن الناحية الإحصائية البحتة التي يمكن أن يستدل عليها من موقع alexa المتخصص في مجال قياس الإقبال على المواقع الإلكترونية يبدي أن أهم موقعين مستضيفين للمدونات ما زالا في قائمة أهم عشرين موقعا في العالم، blogger في المرتبة السابعة، wordpress في المرتبة الثامنة عشر، هل انتهت فورة التدوين العربي؟ يمكن الإجابة من قبل كثيرين من المتابعين بالإيجاب.

ثمة أسباب موضوعية متعددة ليس المجال لحصرها واختبارها في هذا السياق، ولكن أحد هذه الأسباب هي ظهور فورات أخرى حديثة وجديدة تؤدي نفس الدور الذي يقوم به التدوين، بقليل من الشخصنة، وتركيز أكثر على المعلومة، واتساق أوسع من شروط عالم الإنترنت، إنه التدوين المصغر، شبكات التواصل الاجتماعي، مواقع مثل youtube، هذه المواقع استطاعت أن تندمج بصورة أفضل مع الإعلام التقليدي، فهي تؤدي دور مصادر إضافية، دون أن تسعى إلى المشاركة في صياغة التصورات الخاصة بالإعلام، وكما تمكنت اللغة الإنجليزية من استيعاب مصطلح blogging أصبحت الآن تستوعب تماما مصطلحات مثل twittering وغيرها من المصطلحات الجديدة المرتبطة بهذه التقنيات الجديدة.

4. شبكات التفاعل الاجتماعي

حاولنا أن نتعرف على ترجمة قريبة من المصطلح الشائع في الإنترنت حاليا وهو Social networks وبالرغم من أن عمومية الاستخدام تميل إلى الترجمة كشبكات للتواصل الاجتماعي، إلا أن البحث المعني بالجانب الإعلامي ينصب في ترجمتها كشبكات تفاعل اجتماعي، وسيتم التركيز على موقعين تمكنا من فرض وجودهما على الساحة الإعلامية ككل في سنة 2009 وهما موقع Facebook وموقع Twitter، وبرغم أن موقع youtube لا يعرف كموقع تفاعل اجتماعي وإنما لتحميل وتبادل المقاطع المصورة إلا أنه تحول إلى وسيلة مهمة للتفاعل الاجتماعي في السنة الماضية مع تزايد اهتمام العديد من الأفراد بمشاركة مقاطع أثارت العديد من القضايا المهمة، وأصبحت تستقطب اهتماما إعلاميا واسعا، وقبل التعرض بالدراسة لشبكات التفاعل الاجتماعي وعلاقتها بحرية التعبير نستعرض تعريفا بهذه المواقع:

A. موقع Facebook

هو موقع للتواصل الاجتماعي مملوك لشركة خاصة يرأسها مؤسس الموقع الشاب مارك زوكربيرج الذي طور فكرة الموقع ليحل الشكل التقليدي لكتاب التخرج لجامعة هارفرد، وتوسعت الفكرة بين الجامعات الأمريكية حيث مثلت كل جامعة في المرحلة الأولى، شبكة تصل بين أعضائها، وتوسع الموقع بصورة عالمية بعد أن سمح لأي فرد يبلغ الثالثة عشر ويمتلك بريدا الكترونيا صحيحا بالاشتراك المجاني في الموقع منذ سنة 2006، وبقي الموقع يتطور بصورة مضطردة منذ ذلك التاريخ، ليتجاوز عدد المشتركين في الموقع حاليا 400 مليون شخص، ويحتل الترتيب الثاني بين أكثر المواقع الإلكترونية شعبية.

B. موقع Twitter

هو موقع تواصل اجتماعي يقدم خدمة تدوين مصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات بحد أقصى 140 حرف للرسالة الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي تقدمها بعض المواقع مثل الفيس بوك. وتظهر التحديثات في صفحة المستخدم ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكتروني.

تأسس الموقع سنة 2006 ويبلغ عدد المشتركين فيه حاليا 25 مليون مشترك، وكانت سنة 2009 من السنوات الفارقة التي نقلت الموقع إلى مقدمة المواقع العالمية في الترتيب الثاني عشر.

C. موقع Youtube

في المرتبة الرابعة بين مواقع الإنترنت على مستوى العالم يوجد موقع Youtube الذي يعد الأكثر ذيوعا بين مواقع مشاركة ملفات الفيديو؛ يستطيع المستخدمون من خلاله تحميل ومشاهدة ومشاركة لقطات الفيديو، وتتنوع بصورة كبيرة محتويات الموقع المفتوح بشكل مجاني أمام المشتركين، وأثارت العديد من الملفات المحملة على موقع اليوتيوب العديد من الجدل وخاصة في الجانب المتعلق بجانب الممارسات العنيفة التي تنتهجها الأجهزة الأمنية ضد المواطنين في دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية.

نشأة الشبكات الاجتماعية

بدأت الإرهاصات الأولى لثورة الإنترنت عندما كلف الرئيس الأمريكي مساعديه بمهمة البحث عن طريقة لربط جميع الولايات المتحدة بشبكة الكترونية، ليعمل لاحقا مركز البحوث المتقدمة على تطوير هذه الفكرة بحسب التأريخ المعروف لتطور الإنترنت حتى بدأت ثورة انتشاره في العالم على النحو الذي شهده العقد الأخير من القرن العشرين، هذا التأريخ الذي ارتبط عادة بمشروعات عسكرية وأخرى تقنية للربط بين الجامعات ووضع استراتيجية لتدفق وتبادل المعلومات فيما بينها لم يكن يضع في حساباته أن يتحول الإنترنت إلى أداة شعبية، مفتوحة ومتاحة لمئات الملايين من المستخدمين حول العالم، وبذلك لم تكن مسألة استغلال هذه التقنيات كأدوات للتواصل والاتصال الجماعي مطروحة أثناء تطوير الإنترنت مع أنها كانت ممكنة من الناحية التقنية على الأقل، لا يمكن بالتأكيد استبعاد التقدم المذهل الذي حدث في مجال البنية التحتية لمجال الاتصالات والتي مكنت من توظيف الإنترنت عند حدود معقولة من التكلفة، وأيضا مجموعة من التوجهات السياسية التي أصبحت تحتل مرتبة متقدمة لدى الأمريكيين بصفتهم الطرف الأكثر تأثيرا في تسريع العمل على تطوير الإنترنت.

أصبحت العولمة الاتصالية أحد الأولويات الملحة في إطار العولمة كمشروع سياسي كبير في عالم ما بعد الحرب الباردة، ولكنها كانت أحد التصورات القائمة منذ الستينيات عندما طرح مارشال مكلوهان مصطلح القرية الكونية وتنبأ باستمرار حلقة تطور وسائل الاتصال والإعلام للحدود التي تصبح فيه مؤثرة بصورة سلبية

على الحياة الخاصة والمذهب الفردي[141] فالإنترنت مثل الكهرباء في القرن التاسع عشر، تلك التي وصفها ماكلوهان بالقوة الدافعة لجمع شعوب القارات كلها في القرية الكونية. فالكهرباء لا تصطدم بأي عائق سياسي أو جغرافي، فهي تجتاز الحدود وتقطع القارات والمحيطات في لحظة ومن دون عقبة، وهكذا فهي تقرب بين الأشخاص والأشياء.

إن الانتقال إلى لحظة الاتصال وخاصة الإعلامي منه عبر الشبكة مثل نقطة فارقة في تاريخ الاتصال في العالم، بكل معانيه وفي مقدمتها الاجتماعية. فالإنترنت وفر أرضية لبناء ذهنية عالمية جديدة مختلفة عن تلك التي أرستها أي وسائل إعلامية سابقة. فمن حيث المبدأ فما زال شرط الانضمام إلى عالم الإنترنت يتمثل في شرطين أساسيين:
1. الحصول على حد معقول من التعليم والمعرفة، فكون حوالي 20% من سكان الأرض يستخدمون الإنترنت فإن ذلك يعني أن استخدامه في الحد الأدنى يبقى نخبويا ومرتبطا بمرحلة معينة من الوعي، ويختلف بذلك عن وسائل أخرى مثل الإذاعة والتلفزيون.

2. استخدام الإنترنت كوسيلة إعلام، يتطلب من المستخدم تفاعلا ونشاطا، من خلال العمل على جهاز الحاسوب، في حين مشاهدة التلفزيون أو الاستماع إلى الإذاعة لا يحتاج إلى بذل مجهود عضلي[142] فالحديث هنا عن وعي يتسم بالفاعلية، وليس مجرد وعي يسجل انعاكسات العالم الواقعي من حوله بشكل سلبي، إن الإنترنت في واحدة من مراحله هو فضاء الإنسان المبادر.

وبالتالي فإن متطلبات هذه الطبقة من المستخدمين ومواصفاتها الاجتماعية هي التي حركت الحاجة إلى خدمات متعددة قدمتها الشبكات الاجتماعية. فالطبيعة المفتوحة لتطوير الإنترنت من خلال جهات مستقلة تعمل أساسا لغايات تسويقية مكنت مستخدمي الشبكة وابتداء من سنة 1996 من التواصل عبر الشبكة بأشكال وأنماط مختلفة أسست كل منها لعادات ثقافية واجتماعية خاصة. وبدءا من سنة 1985 انطلق أول موقع يتيح خدمات تفاعلية بين المستخدمين على الشبكة وهو موقع www.thewell.com الذي أتى اختصارا Whole Earth <Electronic Link. وبقي الموقع محدودا حتى تم التوسع في استخدام الإنترنت في مجال الاتصالات بصورة تجارية في التسعينيات فظهرت مواقع www.theglobe.com سنة 1994، و www.geocities.com سنة 1995، حيث ركزت هذه المواقع على تمكين الأشخاص من التواصل من خلال غرف الدردشة Chatting وتبادل المعلومات الشخصية وكذلك بناء الصفحات الشخصية البسيطة التي كانت شكلا أوليا أدى لاحقا لتطور ظاهرة التدوين. في المقابل قامت بعض المواقع باستخدام مدخل مبسط يمكن الأشخاص من التواصل من خلال البريد الإلكتروني، وكان لموقع www.classmates.com سنة 1995 سبق في هذا المجال حيث كان وسيلة للتشبيك بين الطلبة الذين درسوا في كليات وجامعات واحدة، وهو نفس المبدأ الذي عمل عليه موقع Facebook لاحقا، وكذلك حقق موقع www.sixdegrees.com سنة 1997 خطوة أخرى، فالموقع القائم على فكرة ارتباط جميع البشر على كوكب الأرض من خلال نظرية درجات التباعد الستة، ركز على اتاحة الفرصة للتواصل بين الأشخاص الذين لا توجد بينهم روابط مباشرة، كما أنه مثل فرصة للتلاقي بين أفراد ينتمون إلى بلدان وثقافات مختلفة ومتباينة بصورة كبيرة، وما يجمع بينهم في الحقيقة هو الوسيلة الاتصالية، الوسيلة التي أصبحت بحد ذاته هي الرسالة كما تنبأ مكلوهان قبل عقود.

اعتمدت هذه المواقع على تمكين المستخدم من إنشاء ملخص عن شخصياتهم user profile وتكوين قوائم بالأصدقاء الذين يشتركون عادة معهم في الاهتمامات، ولكن العديد من هذه المواقع وأهمها six degrees أغلقت لفشلها في تحقيق الأرباح، وطورت مواقع الشبكات الاجتماعية بعضا من الخواص التي دفعت الإقبال عليها لتتزايد، خاصة عندما تلافت مشكلة أساسية تكمن في دورها كمجرد وسيط للتعارف بين الأشخاص المختلفين، لتصبح لاحقا هي مساحة للتواصل والتفاعل، ولعل الموقع الأول الذي تمكن من تحقيق هذه المعادلة هو www.myspace.com سنة 2005، حتى ذلك الوقت كان موقع Facebook يعمل كشبكة بين الجامعات الأمريكية، إلى أن تم فتح الموقع أمام المشتركين من مختلف أنحاء العالم، والموقع لم يكن يختلف في فكرته الأساسية عن موقع classmates حيث سعى لاستقطاب اهتمام زملاء الدراسة القدامى على طريقة الكتاب الجامعي التقليدي الذي يطرح في نهاية كل سنة أكاديمية، وحقق هذا الموقع نجاحا فائقا دفعه إلى مقدمة المواقع العالمية بعد أن تمكن من إضافة العديد من الخواص التي تفعل من التواصل، ومنها الترابط مع موقع حيوية في تقديم الصوت والصورة مثل youtube والتعامل مع البريد الإلكتروني والألعاب الجماعية، حيث أصبح بمثابة مجتمع مستقل بذاته على الشبكة.

الشبكات الاجتماعية من الترفيه إلى المشاركة

طرح مستشار الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس جيمي كارتر مصطلح Tittytainment[143] الذي يرى أنه يمكن تهدئة سكان العالم في ظل الأزمات من خلال التغذية الكافية، وهو الأمر الذي يمكن أن تقوم به علوم الوراثة، والتسلية المخدرة، وهي المسألة التي يتولى الإنترنت جانبا مهما من العمل عليها، ولا يخرج عن هذا المصطلح الذي يمكن ترجمته بالـ (تلهية) الانطلاقة التي شهدتها مواقع الشبكات الاجتماعية، وخاصة facebook، الذي ما زال يراوح كثيرا حول هذا المفهوم من خلال الخواص التي يضيفها بصورة دائمة.

141 الاتصال في عصر العولمة مي عبد الله سنو دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الثانية 2001.

142 الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت : دراسة لمعرفة استخداماتها في مجال الإعلام - د. عبد الملك ردمان الدناني - دار الراتب الجامعية - بيروت 2001.

143 فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية ـ هانسن بيتر مارتين و هارالد شومان ـ سلسلة عالم المعرفة العدد 238.

فالموقع يركز على عرض الصور الشخصية والتعليقات المتبادلة بين الأشخاص وفرصة للتعبير عن مزاجهم وتحديث ذلك، وأيضا الأبراج ووصفات الطبخ والنميمة، وبناء المجموعات المختلفة، وثمة معيار أساسي مهم للتفريق بين الخواص المتاحة على facebook، وهو طبيعة الخواص نفسها:

- خواص محددة الاستخدام (الصور، التعليقات، الهدايا، الألعاب...).
- خواص حيادية الاستخدام (المجموعات، الدعوات، الرسائل....).

في إطار موضوع البحث نهتم بالقسم الثاني، حيث أنه مفتوح المحتوى، وتتحدد أهدافه بصورة أساسية بطبيعة المحتوى نفسه، وبالرجوع إلى نظرية الدرجات الست للتباعد فإن أي محتوى في ظل كثافة التواجد العالمي للمشتركين يمكن أن يجد صداه على موقع facebook ضمن حدود اللغة والاهتمامات، وإذا كانت اللغة عادة ما تمثل عاملا محددا بصورة صارمة لوصول المحتوى، فإن الاهتمامات تتراوح بين اهتمامات أساسية يحتفظ بها المؤدلجون والمنضوون سياسيا، وبين المهتمين بصورة طارئة نتيجة التعاطف مع حدث معين، كنموذج للنوع الأول يحظى الحزب الشيوعي اللبناني بأكثر من مائة مجموعة تضم آلافا من المشتركين، بينما يتواجد الحزب الوطني الديمقراطي المصري بأكثر من مائة وأربعين مجموعة على الموقع تضم أيضا آلافا من الأعضاء، من جانب آخر يتمثل الحزب الشيوعي الأردني في مجموعتين بعضوية بعض المئات من المقربين له أو المتعاطفين معه، ومهما يكن للأحزاب أو التوجهات السياسية من متعاطفين فإنها تكون ضئيلة أمام الذين ينضمون للمجموعات المرتبطة بأحداث مثيرة بالتعاطف، وهم أكثر تنوعا بطبيعة الحال، فبعد الحرب على غزة وتصاعد التعاطف العالمي مع أهالي القطاع المحتل وصلت المجموعات المتعاطفة مع الغزيين إلى أكثر من 15,000 مجموعة، تضم الملايين من الأعضاء، فمجموعة 1 Million Strong for Palestine | Dedicated to GAZA التي تأسست عشية انطلاق القصف الجوي الإسرائيلي على غزة في حملة الرصاص المصهور يتجاوز 800 ألف مشترك من مختلف دول العالم.

أحد مؤسسي هذه المجموعة والمشرفين على محتواها شاب أرجنتيني يدعى دييغو إسبينوزا Diego Espinoza، بينما رئيس المجموعة هي السيدة الكندية كيي فون ريسين Kay Jenkins Von Riesen، والعلاقة مع القضية الفلسطينية هي إنسانية في البعد الأول وليست عضوية، فالتعاطف هو المحرك الأساسي لرعاية هذه المجموعة الكبيرة، والتعاطف هو أحد المؤشرات الأساسية لقياس التوجه العالمي تجاه قضايا معينة، وبالتالي فإنه عامل لا يمكن إهماله أو تنحيته في دراسة الآثار المترتبة على الحراك السياسي - الاجتماعي على الموقع، على الأقل بمقارنة هذه المجموعات بالأخرى المتعاطفة مع إسرائيل مثلا فإن ثمة مؤشرا نوعيا في عالم الإنترنت على دعم الطرف الفلسطيني من الناحية المعنوية، هذا ما يختلف مع عالم الإنترنت بشكل عام، لذلك تم اختبار مجموعة من عبارات البحث على موقع google للوصول على عدد النتائج المطابقة مع التنصيص:

Save Israel	64,800	Save Palestine	63,300
Support Israel	667,000	Support Palestine	59,900
Petition for Israel	113,000	Petition for Israel	53,300
Victory for Israel	580,000	Victory for Palestine	137,000

التباين بخصوص نفس القضية مرده إلى أن المواقع الإلكترونية التي تتعاطف مع الجانب الإسرائيلي أو تبحث عن دعم له هي نتيجة عمل مؤسسي، مواقع موجهة في الغالب، أحادية في رسالتها الإعلامية، أما موقع facebook فهو موقع تفاعلي يتيح الفرصة للمشاركة لأشخاص لا يمتلكون نفس الإمكانيات للتعبير عن أنفسهم، أنه يقدم صورة لملايين من الأشخاص الذين يجدون فيه ـ بجانب دوره الترفيهي الذي لا يمكن إغفاله ـ فرصة للعمل على إظهار الواقع بشكل مختلف.

مليون مشترك في الأردن!!

بحسب الإحصائية التي نشرها موقع facebook لانتشار المشتركين فيه جغرافيا بنهاية سنة 2009 تشير إلى تضخم الموقع بصورة لافتة[144]، إلا أنه لم يعد من الممكن التعويل على إحصائية تعود لبضعة أسابيع بالنسبة لهذا الموقع، حيث تزيد أعداد المشتركين بصورة مذهلة من وقت لآخر.

البلد	عدد المشتركين	نسبة نمو المشتركين في 2009
الولايات المتحدة	101,303,240	46.00%
المملكة المتحدة	22,625,300	51.50%
تركيا	16,943,780	113.60%
إندونيسيا	14,681,580	1536.70%
فرنسا	14,290,700	117%
كندا	14,228,460	31%
إيطاليا	13,272,760	137.60%
الفلبين	8,387,560	2046.80%
إسبانيا	7,701,200	196.70%
أستراليا	7,611,920	75.80%
الهند	5,397,480	403.80%
فنزويلا	4,952,340	164.20%
جنوب أفريقيا	2,434,500	164.60%
البرازيل	2,413,900	1052.40%
مصر	2,341,880	184.70%
إسرائيل	2,149,500	149.50%

144 http://www.nickburcher.com/2009/12/facebook-usage-statistics-by-country.html

تشير الإحصائية ذاتها إلى أن مشتركي الموقع في الأردن تجاوزوا 660 ألف مشترك، مع الاعتبار أن الرقم الفعلي هو أقل من ذلك لوجود هامش من المشتركين الذين يسجلون أكثر من حساب على الموقع، بينما تقدر إحصائيات أخرى إلى أن العدد يقترب من المليون، خاصة وأن الإحصائية الخاصة بالموقع تشير إلى المقيمين في الأردن، وليس إلى الأردنيين بشكل عام، حيث يمثل الأردنيون 0.03% من عدد المشتركين على الموقع، وفي حالة صحة هذه المعلومة فإن نسبة المشتركين تتفوق على الدول العربية الأولى من حيث عدد المشتركين قياسا إلى عدد السكان، إلا أن الظاهرة الحقيقية تتمثل في أعداد السكان كليا، ولا تتفوق تقريبا سوى دولة الإمارات التي تضم أكثر من مليون ومائتين وخمسين ألف مشترك، معظمهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة غير الجنسية الإماراتية.

إلا أنه من الجدير بالذكر أن عدد الحسابات لا يعني دائما وجود أشخاص محددين يعملون على إدارة هذه الحسابات أو يستخدمونها بصورة مباشرة، فهناك تنقسم هذه الحسابات إلى أشخاص أو صفحات أو مجموعات، كما تتيح كل صفحة مجموعة من الخيارات أو الصفحات الداخلية وهي الحائط الذي يتم تحديث بيانات المشترك وآخر الأحداث الخاصة بالمشترك، وصفحة المعلومات التي يمكن أن يقدم من خلالها معلومات مختصرة أو مطولة أو حتى نبذة عن حياته واهتماماته، وكذلك صفحات أخرى مثل الصور والصناديق والنقاشات، إلا أن الحائط يعد القسم الأكثر حيوية في الصفحة حيث عادة ما يمثل نقطة الارتكاز في التواصل بين الفرد وأصدقائه وبين أفراد المجموعة الواحدة.

مثل انتشار موقع facebook في الأردن أمرا طبيعيا قياسا بالإقبال على استخدام تكنولوجيا المعلومات، ولكن أي من الأبحاث الاجتماعية لم يجر إلى الآن على واقع استخدام هذا الموقع والشبكات الاجتماعية في الأردن، وإن تكن مسألة تتبع آثاره صعبة بمكان، فمنذ أن أطلق مجموعة من الناشطين مجموعة من الحملات على الغلاء في سنة 2008 واستخدام هذا الموقع محصور في البعد الاجتماعي وفي بعض المبادرات، ومهما يكن من الأمر فإن صعوبات إجرائية تتعلق بصعوبة إجراء دراسة مسحية أو تحليلية على واقع الفيس بوك في الأردن نتيجة لاعتبارات إجرائية مختلفة، وعليه يبقى الاستدلال على تأثيره مرتبطا بمدى قدرته على تحويل أي قضية من الفضاء الافتراضي إلى أرض الواقع كما حدث في بعض الدول العربية وإن يكن بصورة محدودة.

بعد سياسي بين التفاؤل والغموض

أجرى الباحث المصري بالمركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية إسلام حجازي دراسة بموضوع «الثقافة الافتراضية وتحولات المجال العام السياسي: ظاهرة الفيس بوك في مصر نموذجاً» بشرت بمجموعة من المتغيرات التي ترافقت مع ظهور هذا الموقع وتصاعد شعبيته بين المستخدمين في مصر، وخاصة مع الحراك السياسي الذي رآه الباحث باعثا على «تفجر المظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات في كل مكان وبين عدد كبير من القطاعات الفئوية الموجودة في نسيج المجتمع» ورأى أن «الموقع أسهم في المساعدة على خروج عدد كبير من الشباب المصري من ظاهرة «الشيخوخة السياسية» المبكرة التي فُرضت عليهم من جانب كافة هياكل ومؤسسات وأجهزة المجتمع، سواء الرسمية منها مثل الأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية والجامعات أو غير الرسمية منها مثل الأسرة وجماعات الرفاق ومنظمات المجتمع المدني، حيث جاءت ظاهرة الفيس بوك لتأسس نوعاً جديداً وغير مألوف بالنسبة للمجتمع من السياسية الافتراضية التي تتفاعل مع كافة المعطيات والأحداث والقضايا التي تفرزها البيئة الواقعية».

وأشاد حجازي بدور الموقع بنشر وتعزيز ثقافة الديمقراطية، وتوعية الشباب، خاصة أبناء الطبقة الوسطى النُشطاء في الإنترنت، بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، كما جاءت في المواثيق والإعلانات الدولية، وكما تناولتها التشريعات والقوانين الوطنية، وذلك من خلال العديد من الأنشطة والفاعليات التي اهتمت بنشر ثقافة المواطنة القائمة على قيم المساواة وعدم التمييز والمشاركة والتعددية والتسامح والمسئولية الاجتماعية وغيرها، بما ساعد على بناء إطار معرفي وهيكلي جديد من الليبرالية الكوميونية «Communal Liberalism" التي تهدف إلى بناء شعور جماعي أو تضامني منسجم من المبادئ والقيم الليبرالية، وهو الأمر الذي يمكن الاستدلال عليه من خلال كثرة عدد المواقف والفعاليات التضامنية المختلفة التي يتم إطلاقها كل يوم تقريباً وتهدف إلى دعم بعض قضايا حقوق الإنسان وحريته الأساسية.

كما أن الموقع بحسب حجازي نجح في زحزحة أسقف التعبير الضيقة التي وضعتها مؤسسات النظام التقليدية، وخلق نوع جديد من الليبرالية التضامنية التي يقف أصحابها في تماسك وتلاحم قوى ضد ممارسات السلطة غير القانونية التي تعمل على تقييد حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وذلك لأنه عبارة عن فضاء شبكاتي جوهره افتراضي لا صلة له بالحدود الجغرافية أو السياسية المعروفة، برز في صورة عشوائية، واستمر كذلك مما ساعد على ابتعاده عن أنظار الرقابة والسيطرة والقمع التي تمارسها الأجهزة التنفيذية للدولة ومؤسساتها الأمنية، وبالرغم من توسع بعض الأجهزة الأمنية في الدولة خلال الفترة الأخيرة في التضييق على نشطاء الفيس بوك من اختطاف وتهديد وتعذيب، إلا أنها مازالت عاجزة عن منع انتشار تلك الظاهرة بين الأوساط الشبابية، والتي أصبحت مثل التنين الافتراضي الذي لا يستطيع أحد قتله.

على جانب آخر يصف الدكتور عمرو الشوبكي الخبير بمركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، الحراك الذي أحدثه facebook ضمن احتجاجات الموقف الاجتماعي ويرى أن المنضوين للمجموعات التي تعبر عن آراء سياسية أو مواقف اجتماعية معينة من خلال مجموعات facebook هم في معظمهم "غير مسيس بالمعنى الحزبي والأيديولوجي الضيق، وإنما يتفاعل مع قضية معينة أو أزمة

محددة ويعلن موقفه منها على نحو عابر للانتماءات السياسية والدينية والحزبية". ويتحفظ تجاه التفاؤل الذي أبداه كثيرون حيال تحقيق facebook نتائج ايجابية في مسألة الإصلاح السياسي في إطار تحليله لفشل إضراب 4 مايو الذي دعت له المجموعات النشطة على الموقع سنة 2008 وتكرر فشله لمرة أخرى في نفس السنة. فيرى أن "هناك ملامح خاصة للاستخدام السياسي لعالم النضال الإلكتروني دفعت الشباب إلى التواصل معه بجانب الوضع السياسي الطارد، تتمثل في التعبير الحر عن كل الهواجس والطموحات والأحلام الشخصية والعامة بصورة مباشرة على الشبكة العنكبوتية، دون الحاجة لوصاية جيل آخر أو رقابة رئيس في العمل أو توجيهات مسؤول كبير أو قيادة حزبية. فعبر شبكة الإنترنت كل شخص "زعيم بمفرده"، وأن هذا النزوع الهائل للشباب نحو الإنترنت يعني أن هناك مجالاً واسعاً للتعبير عن النفس غير موجود في الواقع العملي. من الخطأ تصور أن ما يجرى في عالم الإنترنت هو ما يجرى على أرض الواقع، خاصة أن "نجاح" الإضراب على شبكات الإنترنت، قابله فشل في أرض الواقع. ومن المهم تأمل أسباب الفشل وعدم تصور أن النجاح الذي يجرى في العالم الافتراضي سيعنى في الحقيقة نجاحاً في الواقع المعاش".

هذه الحالة تنطبق على أكثر من بلد عربي عول فيه على التغيير من خلال الفضاء الافتراضي دون أن تتحقق ثمار ملموسة على الأرض. ولكنه لا تتسم بالدقة حيال الوضع الإعلامي الذي يمكن أن يكون شهد تغييرا كبيرا في هذا السياق خاصة في رفعه ليس لسقف الحرية وحسب ولكن لمفهومها. إلا أن المفهوم ليس ناضجا تماما بالصورة التي تحقق تقدما نوعيا في الممارسة الواقعية. ولعل الحالة في الأردن وأكثر من بلد خليجي تدلل على ذلك. وتبقى المسألة مرتبطة ليس بمدى القناعات المتكونة لدى الأفراد والمجموعات ولكن بقدرتهم على تحويلها إلى حالة فاعلة على الأرض. فهل يتحول الإنترنت إلى فضاء للتفريغ ويتعمق الفصام مع الواقع نتيجة تحوله إلى ملاذ للهروب. أم أنه يوفر بنية تراكمية يمكن التأسيس عليها باتجاه تغيير حقيقي.

الفيس بوك هوية افتراضية جديدة

خرج موقع Facebook عن الغرض الترفيهي - مع أنه ما زال مقصدا أساسيا للباحثين عنه - ليمثل ظاهرة جديدة في عالم الإنترنت والإعلام. فبالعودة إلى مارشال ماكلوهان مرة أخرى، ومقولته الشهيرة "أن الوسيلة هي الرسالة" نجد أن هذا الموقع يمثل تجليا للمعاني التي قصدها ماكلوهان في نظريته الإعلامية. فمضمون وسائل الأعلام لا يمكن النظر إليه مستقلاً عن تقنيات الوسائل الإعلامية فالموضوعات، والجمهور التي توجه له مضمونها، يؤثران على ما تقوله تلك الوسائل. ولكن طبيعة وسائل الأعلام التي يتصل بها الإنسان تشكل المجتمعات أكثر ما يشكلها مضمون الاتصال[145]. هذه الرؤية تتسق مع الدور الذي تؤديه مواقع الشبكات الاجتماعية فهي ترسي أنماطا جديدة للاتصال والإعلام وأيضا تقاليد مختلفة عن السائد. تفكك النمطية السائدة في التواصل، وتصبح الرسالة هي ما يجري فعلا في الموقع من تفاعل متصل. لا يمكن أن تحكمه المهنية بالضرورة. فهذه الصفة تصبح ذات معنى في حالة الوضع الإعلامي السائد. حيث الوصول إلى مصادر المعلومات ما زال محكوما بمجموعة من الإجراءات المؤسسية التي تقوم بها وسائل الإعلام. ويتوقع في ظل مفهوم الحتمية التكنولوجية أن تقوم مجموعات المصالح المشتركة أو أشكال متطورة من الحركات الاجتماعية الجديدة القيام بنفس الدور من خلال وسائط مفتوحة.

هذه الاعتبارات البعيدة المدى ربما حضرت في حسابات بعض الدول التي بادرت بعض الدول إلى إغلاق الموقع وعدم تمكين مواطنيها من الاتصال به. بدءا من سوريا التي حظرته في تشرين ثاني 2007 وذلك دون توضيح الأسباب وإن تكن غالبا متعلقة بتكوين مجموعات مناصرة للمجتمع المدني أو معارضة للحكم في سوريا[146] ولاحقا قامت تونس في آب 2008 بحظر الموقع مما أدى إلى التنديد بموقف الحكومة التونسية بالمنع حيث استخدمت الرمز 403 عند البحث عن الموقع. وهو الرمز الخاص بالمواقع غير الموجودة بدلا من الرمز 404 الخاص بالمواقع المحجوبة مما دفع نشطاء في مجال الإنترنت إلى تحريك قضية تجاه الوكالة التونسية للإنترنت. وتدخل الرئيس التونسي بصورة شخصية لإعادة الموقع بعد تصاعد اللغط بخصوص منعه في تونس.

قامت إيران أيضا وبحجة معلنة حماية الهوية الدينية بحظر الموقع ضمن مجموعة كبيرة من مواقع الإنترنت في تشرين ثاني 2008. وإن تكن المسألة وثيقة الصلة بتنظيم بعض أنشطة المعارضة الإيرانية من خلال الموقع. ومن ناحية أخرى قامت إسرائيل بفرض قيود على الموقع بعد ظهور صور عسكرية عليه. ومنها صور لغرف عمليات وقواعد جوية وغواصات. ويشمل الحظر صور لجنوده أثناء الخدمة[147]، حيث اتضح أن عمليات تصوير غير مسموحة قد جرت في قواعد القوات المسلحة بما فيها القوات الجوية». ويعتقد الجيش الإسرائيلي أن نشطاء فلسطينيين ولبنانيين يراقبون الموقع للحصول على معلومات عسكرية إسرائيلية وفي هذا السياق لقي 100 جندي إسرائيلي عقوبات تأديبية بسبب خرقهم للقوانين.

كما وجهت إسرائيل في شهر أيار 2009 اتهامات لحزب الله اللبناني وجماعات إسلامية أخرى باستخدام موقع Facebook وغيره من شبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت للاتصال بمواطنين إسرائيليين واستدراجهم للحصول منهم على معلومات سرية وحساسة[148] وحسب بيان أصدره مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي فإن حزب الله يحاول من خلال الموقع تجنيد جواسيس إسرائيليين والإعداد لعمليات اختطاف إسرائيليين.

145 محمد جاسم فلحي - نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري - الأكاديمية العربية في الدنمارك.

146 http://www.hespress.com/?browser=view&EgyxpID=11593

147 http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7343000/7343995.stm

148 http://www.alghad.com/index.php?news=419832&searchFor=فيسبوك

شهدت مصر أيضا جدلا واسعا حول موقع Facebook خاصة بعد اعتقال الشابة إسراء عبد الفتاح بتهمة الدعوة للمشاركة في إضراب عام من خلاله. ولكن مصر لم تتخذ إجراءات بمنع الموقع. وإن بقي الحوار ساخنا بخصوص الموقع ومتتابع الفصول التي كان آخرها إصدار لجنة الفتوى في الأزهر الشريف الفتوى بتحريم الدخول إلى "الفيس بوك" واعتبرت زائريه آثمين شرعاً. الأمر الذي اعتبره عدد من علماء الدين تعسفا في إصدار الحكم الشرعي على أحد الوسائط التقنية بغض النظر عن الغاية وطبيعة الاستخدام. وهو الأمر الذي يتسق مع موقف علماء أندونيسيا ـ أكبر بلد إسلامي ـ الذين اجتمعوا لاتخاذ موقف من مواقع الشبكات الاجتماعية وأصدروا في "بيانا" معتدل اللهجة أقر بدور هذه المواقع في تقليص الحواجز وتشجيع التواصل. في الوقت الذي انتقد فيه البيان "تحفيز الثرثرة وتوجيه النقد للآخرين وهذا مناف للشريعة الإسلامية". ويبدو أن القرار المصري أتى في سياق لتجنب مواجهة سياسية في مجال الحريات. حيث أصدرت لجنة الفتوى قرارها استجابة لتوصية لـ "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية" بعدم الدخول على هذا الموقع. وذلك في أعقاب دراسة أجراها وكشفت أن حالة من كل خمس حالات طلاق في مصر تعود لاكتشاف شريك الحياة وجود علاقة مع طرف آخر عبر الإنترنت من خلال الموقع. فضلا على أن هذا الموقع سهل للعديد من الأشخاص خيانة الآخر بحيث يمكن للزوج أو الزوجة اللذين يشعران بالملل العثور بسهولة على حبهما الأول وعلاقتهما القديمة وهو ما ينذر بحدوث أخطار تهدد الحياة الزوجية للأسرة المسلمة[149].

تثار أيضا مسألة مهمة متعلقة بمواقع الشبكات الاجتماعية وخاصة Facebook وهي الخصوصية التي يرى كثير من المستخدمين أنها مثلت أحد نقاط ضعف الموقع في التعديلات الأخيرة التي أجريت عليه. ولكن المسألة لم تكن سقطة من مطوريه. وإنما مسألة متعمدة عبر عنها مؤسس الموقع ومديره بتصريحه " إن الناس يشعرون بالارتياح على الشبكات الاجتماعية ليس فقط لتبادل المعلومات والأنواع المختلفة ولكن لتواجدهم مع عدد كبير من الناس .كما أن الخصوصية لم تعد قاعدة اجتماعية وتطورت على مر الزمان"[150]. وإن يكن هذا التصريح مر في غمار الجدل حول الخصوصية دون وقفة متمعنة. فإنه يمثل توجها حقيقيا في تغيير الشروط القائمة فعلا في عالم الإنترنت. حيث لم يعد من الممكن الحديث عن تغيير يتحرك ضمن ملايين من الشخصيات المرمزة المختبئة وراء أسماء قناعية nicknames وإنما يجب أن يكون العالم الافتراضي في علاقة تكاملية مع العالم الواقعي. وليس عالما موازيا يمثل يوتوبيا وهمية للهروب من مواجهة الوقائع الجارية وتحقيق مجموعة من الانتصارات في نضالات متخيلة.

تويتر يقفز إلى الواجهة

أنعشت المدونات الإلكترونية ظاهرة المواطن الصحفي إلا أنها غالبا كانت تفتقر لمزامنة الحدث بصورة فورية. كما أنها ظلت محصورة بمجموعة من الاعتبارات المرتبطة بالمدون وطريقة كتابته. لذلك مثلت خدمة التدوين القصيرة التي وفرها موقع Twitter قفزة في عالم التدوين من ناحية. وخاصة فيما يتعلق بالجانب الإعلامي. فالموقع يعتمد على نصوص قصيرة لا تتجاوز 140 حرفا. وبالتالي فهو يتيح استمرارية التحديث دون التقيد بتقاليد الكتابة التي أرستها المدونات. والموقع يوفر كذلك مجالا للتشبيك بين مستخدميه بما يجعل الرسائل التي يتلقاها متاحة لأعداد كبيرة من المتابعين.

بدأ الموقع بالتركيز على الجانب التواصلي ولكنه تحول إلى أحد أهم مواقع التفاعل في الشبكة. وإذا كانت سنة 2008 هي سنة Facebook فإن سنة 2009 هي سنة Twitter بامتياز. حيث تصدر الموقع واجهة المشهد الإعلامي بعيد إعلان نتائج الانتخابات الإيرانية التي أسفرت عن انتخاب الرئيس محمد أحمد نجاد رئيسا للبلاد لفترة ثانية. الأمر الذي دفع الآلاف من مناصري منافسه الرئيسي مير موسوي للخروج إلى شوارع طهران في اليوم التالي لإعلان النتائج في حزيران 2009. حيث ووجهت هذه الحشود بتعسف من قبل قوات الأمن. الأمر الذي جعل إيران تشهد صيفا ساخنا. هذه الأحداث أصبحت تعرف لاحقا بثورة Twitter حيث استخدم المنظمون للتحركات الشعبية الموقع في التنسيق والاتصال. وأكثر من ذلك موافاة ملايين المتابعين حول العالم للأحداث التي تدور في إيران. الأمر الذي دفع الإدارة الأمريكية للطلب من الموقع إرجاء الصيانة الدورية التي يقوم بها وذلك لتمكين العالم من متابعة الشأن الإيراني. وبحسب وكالة الأنباء الفرنسية فإن واشنطن لفتت نظر القائمين على الموقع إلى أنه أداة تواصل مهمة جدا.

الإيرانيون من جانبهم هددوا من يستخدمون الموقع لأهداف السياسية بالتعرض لعقوبات مختلفة. ولكن خبراء المراوغة من المدونين الإيرانيين تمكنوا من التحايل على أنظمة الرقابة[151] والاستمرار بالحملة على Twitter ولكن دون أن تصل إلى الحدود التي تصورتها الإدارة الأمريكية.

سلطة الصورة وبؤس الكلمات

يقدم موقع youtube خدمة ترفيهية محضة. يمكن أن تعتبر معرفية إلى حد ما بالنظر إلى ما يقدمه من مواد أرشيفية مصورة. ولكن انتشار الهواتف الخلوية التي تمكن أي شخص من التقاط الصور وتسجيل المقاطع المصورة أضاف إلى الأدوار الأساسية للموقع دورا آخرا يمكنه أن يخلق حالة من التفاعل بين المتابعين والحدث. ولعل العديد من المحطات أثيرت في هذا الموقع. فمن جدل ساخن تداخل فيه السياسي بالشخصي في الصراع السياسي اللبناني. حتى انتشار التسجيلات الخاصة بالجدل الديني بين المسلمين والمسيحيين. أو توظيف المشاهد الفلمية المركبة لصناعة التأثير بلقطات من الحرب على غزة. النكايات المتبادلة بين أنصار الفريق المصري والجزائري في كرة القدم. صعد عالم youtube كأحد المواقع المؤثرة في عالم

149 http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=342547

150 http://www.arabwebtalk.com/news/news-action-show-id-699.htm

151 http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1245754272814

الإعلام على الإنترنت. ولعل المتابعين العرب لهذا الموقع سيقفون أمام عدة مواد فلمية مهمة تصدرت اهتماماتهم في سنة 2009 أهمها على الإطلاق التسجيل لاعتداء الصحفي العراقي منتظر الزيدي على الرئيس الأمريكي جورج بوش، وخطاب رئيس الوزراء اللبناني سعد الحريري لمجلس النواب بعد ولادة عسيرة لحكومته، وفي الأردن مشهد الاعتداء على أحد المواطنين من قبل رجال الأمن الذي أثار جدلا صحفيا ساخنا خاصة أنه تزامن مع موجة من الانتقادات التي وجهت لأداء الأجهزة الأمنية الأردنية في علاقتها مع المواطنين.

عالميا كان المقطع الذي بثه الموقع لمصرع الشابة الإيرانية ندى سلطاني هو الأبرز، حيث تمكن الملايين من مشاهدة المقطع الذي بثته الفضائيات العالمية، في الوقت الذي تابعته أعداد كبيرة مع العديد من المواد الفلمية المرافقة على الموقع.

يمثل موقع youtube مسألة مهمة في رفع السقف الإعلامي في العديد من الدول، وخاصة في العالم العربي. فالمسألة لم تعد مجرد ثرثرة أو تراشق لفظي، وإنما أصبحت الصورة المنقولة تمثل سلاحا جديدا في الإعلام الحديث، وإذا كانت المنافسة القائمة في السنوات الأخيرة بين وسائل الإعلام يقع في حدود الكلمة المكتوبة، بحيث تصبح المسألة هي تقدما على مستوى الانتشار لما جرت العادة أن تقدمه الصحف المعارضة أو حتى لوحات الحائط في الجامعات في الحد الأدنى، لتصبح المسألة متعلقة بوسائط بقيت تقليديا خارج حسابات التنافس بين الإعلام الإلكتروني والتقليدي وهي الفضائيات التلفزيونية، كما أن وجود هذه المقاطع المسجلة لأحداث غالبا ساخنة في الساحات السياسية يحدث نقلة على مستوى المصداقية في أداء المواطن الصحفي كمفهوم يتطور طرديا مع تطور الوسائل ووفرتها أمامه للمشاركة، ففي حالات يكون توفر الوسيلة / الوسيط حافزا محرضا للمشاركة، وبذلك فإن حيادية الوسيط الواضحة في حالة youtube تدلل على رغبة المشاركة لدى قطاع كبير من مستخدمي الإنترنت، بحيث يتم تحويل الحيادية إلى فاعلية، أما تنظيم هذه الفعالية فهي مسألة تراكمية لا يمكن الحكم عليها في السنوات القليلة التي شهدت ثورة الإعلام على الإنترنت.

بعض المواقع العربية أخذت تنحى على طريقة موقع youtube وتعمل أيضا على نشر المقاطع المسجلة وتحقق نجاحا مضطردا خاصة أنها تقترب فيما تقدمه ما يقترب أكثر من اهتمامات المتصفح العربي، ومن هذه المواقع ikbis وshareknا، وتتخذ مواقع استضافة المشاهد المصورة أهمية متزايدة خاصة في ظل وجود المشتركين الدائمين الذين يحاولون إثراء المواقع بالمشاهد المتميزة، وبعضهم يقوم بعمل ذلك على أساس نقل الفعاليات أو الأنشطة السياسية، وبذلك تأخذ هذه المواقع صفة الشبكات الاجتماعية.

الإعلام التقليدي بأجنحة افتراضية

عملت قناة الجزيرة في مرحلة مبكرة على فتح باب المشاركة لمتابعيها، وفي هذا السياق كثيرا ما أتاحت - وفي حالات لم تكن ضرورية - مشاركة المتابعين من خلال الاتصالات الهاتفية، وفي مرحلة لاحقة قدمت برامج مخصصة لجمهورها، في سنة 2009 أبدت هذه القناة - الأولى عربيا - اهتماما ملموسا بالمواقع الإلكترونية وفي طليعتها مواقع الشبكات الاجتماعية، أتاحت القناة مشاركات قصيرة لمشاهديها من خلال مقاطع مسجلة على موقع youtube وفي العادة نشرت هذه المقاطع في نهاية النشرات الإخبارية دون أن تكون ذات صلة وثيقة بطبيعة النشرة أو أن تتصف بالانسجام مع البرامج الإعلامية ككل، وتطور اهتمام الجزيرة بالمواقع الاجتماعية عندما دشنت صفحتها على موقع Facebook وTwitter وأصبح الموقعين أحد المصادر التي تعتمد عليهما القناة في برامجها الموجهة للمشاهدين مثل منبر الجزيرة، وفي الفترة الماضية أصبح من الممكن أن يتطرق مذيعو القناة لأحد التعليقات أو الأسئلة الواردة على هذه المواقع أثناء المقابلات المباشرة مع ضيوفهم في الأستوديو أو من خلال الهاتف.

تمثل مسألة إدماج مواقع الشبكات الاجتماعية من قبل قناة فضائية بوزن الجزيرة اعترافا مهما بدور هذه المواقع كممثل لقطاع كبير من الجمهور، وبالرغم أن المداخلات لا تبتعد كثيرا عن الحماس المفرط الذي يصبغ المشاركات الفضائية حيث صدمة الوصول بالرأي إلى ملايين المشاهدين ولو لثوان يمثل تجربة جديدة كليا للمشاركين الذين أتوا عادة من مجتمعات متحفظة حيال المشاركة السياسية.

الحتمية التكنولوجية المرتبطة بوسائط الإعلام ومدى تطورها مسألة لا يمكن التنبؤ بها على وجه الدقة، ولكن أي وسيلة إعلام تقليدية لم يعد بإمكانها أن تتجاهل الوضع الذي آلت له المواقع الإلكترونية التي تقدم فضاءها الافتراضي، في حالة أو أخرى فإن الإعلام التقليدي يمنح اعترافه بدرجات متفاوتة، ولكنه ما زال يتعامل بصورة مظهرية وغير فاعلة في الاندماج والتكامل مع الإعلام الإلكتروني، إن إتاحة بضعة ثوان من البث لآراء تأتي من الفضاء الافتراضي ليس سوى خطوة استعراضية، فالافتراضيون سيبقون هم من يضع الشروط بينما ما يصل إلى شاشات التلفزة فهي رسائل لا تختلف كثيرا عن نوعية الرسائل التي كان يستقبلها المحررون في الصحف اليومية قبل سنوات وتقع غالبا تحت تقديرهم الشخصي الذي لا يخلو من الديكتاتورية في تمريرها أو حجبها.

> اهتمت قناة الجزيرة بموقعي فيسبوك وتويتر وأصبحا أحد المصادر في برامجها للمشاهدين

الإعلام الإلكتروني الأردني .. فوضى خلاقة

يمثل المشهد الأردني حالة خاصة في مجال شبكات التواصل الاجتماعي، ولا يمكن فصل السلوك الجمعي الذي يمارسه الأردنيون على شبكة الإنترنت عن سلوكهم في العلاقات الاجتماعية السائدة، فهو يمثل إما تماهيا في بعض الحالات مع العوامل التي تحكم العلاقات المختلفة في المجتمع الأردني، أو خروجا عنها استغلالا لما يوفره الفضاء الإلكتروني من حرية غير متاحة على المستوى الاجتماعي والسياسي أيضا في الأردن، هذا ما يؤكده الدكتور حسين محادين أستاذ علم الاجتماع في جامعة مؤتة، مهتما بضرورة دراسة الجوانب الأنثروبولوجية في هذا المجال، خاصة مع تطور الدراسات الأنثروبولوجية في مجال التواصل الاجتماعي على الشبكة تحت عنوان anthropology of cyberspace، وإن يكن هذا المجال غير وثيق الصلة بالبحث إلا أنه يجب الإشارة أن ثمة نمطا من العلاقات يمليها الإنترنت كـ "وسيط" للتواصل والتفاعل، وإن تكن بعض الدراسات اهتمت بهذا الجانب فإنها لم تصل للنضج الذي يمكن من التعويل عليها في فهم الجوانب النفسية التي تحكم علاقات الإنسان بالإنترنت، كما أنها لا تصلح للتعميم أيضا على الحالة في الأردن أو أي دولة أخرى، فالدراسات القليلة التي أجريت أتى معظمها لدراسة الجانب الإعلامي والمعلوماتي في ظاهرة الإنفوميديا، ولم يتطرق إلى الأبعاد الاجتماعية الثقافية المترافقة، ولعل أهمية هذه الدراسة هي التعرض لجانب مهم من الحياة الافتراضية للأردنيين ظهرت مع تزايد المواقع الإخبارية الإلكترونية وهي ظاهرة التعليقات التي تتيحها هذه المواقع على الأخبار والمقالات والتقارير، وعلى الرغم من أن تتبع هذه التعليقات يرتبط بصعوبات جمة أهمها أنها تحتاج جهدا مؤسسيا، فإن تحليل محتواها لا يمكن أن يقف عند حدود العالم الافتراضي دون التوجه لقضايا يواجهها الأردنيون على أرض الواقع والمرتبطة بآليات توجيه إعلامية متضاربة المصالح، فهذه المواقع في أغلبيتها ليست مواقع إخبارية بالمعنى الكامل وإنما تؤدي إلى ذلك العديد من الأدوار التي تتيح فرصة التواجد للعديدين وأيضا فتح المعارك بين المعلقين، كما أن هذه المواقع لا تروج لأسطورة الحياد الإعلامي من حيث المبدأ، حتى أن دراسة العناوين الإخبارية لا يشي بالعناية بهذا الجانب، فدائما ثمة حديث عن ثوابت تتقولب بشكل رئيسي في تابوهات معروفة لم تعتقد تقتصر على الدين أو السياسة.

شهدت التعليقات الإلكترونية زخما كبيرا في بداية إتاحة الفرصة للمعلقين على المواقع خاصة وأن معظم التعليقات تأتي تحت أسماء مستعارة، وجانب كبير منها أيضا لا يضم شيئا سوى الإشادة بالكاتب أو مهاجمته والتلميح ـ في عادة أردنية شبه صرفة ـ لأغراض مبطنة في كل مقال تقريبا، ولكن بعضا من التعليقات كشف وجها آخر في الشعب الأردني بعامة، هذا ما أشار له الكاتب الصحفي بسام بدارين في مقالته في القدس العربي بتاريخ 8/6/2007 حيث أشار أن التعليقات أظهرت أن الأردنيين يتمتعون بميل للنكتة السياسية والتعليق الساخر وخفة الظل، ولكن في العمق فإن الأردنيين أخذوا الفرصة لإظهار هذه الجوانب خاصة في ظل إعلام رسمي متحفظ في العادة جرت العادة أن يعالج كثيرا من القضايا في إطار محدود يحمل رسالة أحادية الجانب، ولكن الانفتاح الكبير في التعليقات وتحولها إلى أداة لاختبار البالونات السياسية وقياس توجهات الرأي العام أدى إلى شيوع نوع من الفوضى، وإلقاء الاتهامات جزافا في هذه المسألة، وقامت المواقع الإلكترونية بتعديل سياستها في التعامل مع التعليقات بعد لقاء الملك عبد الله الثاني مع وكالة الأنباء الأردنية في شهر تموز 2008، والذي أتى بعد اشتعال الجدل والتراشق ليس بين الكتاب فقط ولكن في أوساط المعلقين المتخندقين حول تيارين وصفا بالمحافظين والليبراليين، ووجه الملك بضرورة توخي الحيدة والصدقية في نقل الأخبار والابتعاد عن اغتيال الشخصية والتشهير.

المواقع الإلكترونية بدورها أعادت بصورة مباشرة مراجعة التعليقات المنشورة وقام جزء منها بحذف آلاف من التعليقات بأثر رجعي، دون أن تربط ذلك بخطاب الملك الذي جاء كتشخيص لواقع البيت الإعلامي بحسب تقرير نادين النمري في جريدة الغد في عدد 6/7/2008، المواقع الإلكترونية اتخذت موقفا دفاعيا ففي نفس التقرير أبدى باسل العكور الذي يعمل مع سمير الحياري في إدارة أشهر المواقع الأردنية عمون، وأبدى أن الموقع يقوم على نشر التعليقات الموضوعية التي لا تتضمن تجريحا لأي شخص كان»، وأنه اعتمد الموقع على وضع صيغة قانونية في نهاية الخبر لإخلاء مسؤوليته عن التعليقات الواردة، إلا ان هذه الجملة، بحسب الناشر، «لم تحل دون تحميل الموقع مسؤولية كل ما ينشر»، ويذكر العكور أن الموقع تعرض للعديد من القضايا المنظورة أمام المحاكم الأردنية في قضايا تشهير بسبب التعليقات.

في نفس التقرير أبدى ناشر موقع مرايا عمر كلاب أنه أجرى دراسة تحليل مضمون حول التعليقات التي تنشر على المواقع الالكترونية الأردنية، ويقول: «5% فقط من هذه التعليقات تناقش فكرة ومضمون المقال أو الخبر في حين أن 95% منها تكون عادة تحت أسماء مستعارة تعتمد على مهاجمة الشخصيات والتجريح».

وفي لمحة ذكية وصف كلاب الحرية التي تتيحها التعليقات «بأنها حرية عالية ولكنها ليست ديمقراطية»، موضحا أنها «حرية لجهة حرية الحديث والانتقاد بيد أنها ليست ديمقراطية كونها تجرح وتذبح في الشخصيات دون تحقق ودون إطار قانوني».

الإطار القانوني هو أحد الإشكاليات التي طرحت في وقت مبكر بالنسبة للمواقع الإلكترونية، وهو أيضا أحد المواضيع التي سعى لها القائمون على المواقع الإلكترونية من خلال محاولة مستمرة لوضع ميثاق شرف ينظم عملها، إلا أنه وبالرغم من عدم الوصول إلى اتفاق واضح بالرغم من كثرة الحديث في هذا الموضوع، إلا أن بعضا من المواقع أخذت على عاتقها مسألة الرقابة على موضوع التعليقات.

وفي بعض الأحيان تنوه بأن المقال المنشور تم حجب خاصية التعليقات عنه لسبب أو لآخر.

تلوح الحكومات الأردنية بالعمل على استصدار قانون لتنظيم الإعلام الإلكتروني أو بتنظيم عمل المواقع الإلكترونية. وتتراوح المواقف المعلنة للحكومة بين الرغبة في الضبط والتقييد تحت مسميات مختلفة. وإن كانت ثمة عوائق تشريعية وتقنية تحول دون استصدار مثل هذا القانون إلا أن الحكومات المتعاقبة ومنذ صعود المواقع الإلكترونية في الأردن لم تكف عن التحرش أو «الحركشة» بالمواقع الإلكترونية بتعبير الزميل نضال منصور في مقاله المنشور بجريدة الغد 2/2/2010 حيث علل حفاوة الحكومة بالقرار الصادر عن محكمة التمييز باعتبار المواقع الإلكترونية خاضعة لقانون المطبوعات والنشر بتعاظم دور الإعلام الإلكتروني ليصبح مصدر إزعاج لأطراف كثيرة. الأمر الذي جعل خصومه جميعاً يأملون فيمن ينقذهم من هذا الإعلام الذي من الصعب محاصرته وتدجينه. ليجدوا في قرار المحكمة «طوق» النجاة وضالتهم لإحكام القبضة على الفضاء الإلكتروني. ويشير منصور في مقاله لوجود إشارات من أطراف حكومية ببدء دراسة إصدار نظام يتبع لقانون المطبوعات والنشر يتضمن شروطاً لترخيص المواقع وتسجيلها ورئاسة تحريرها تتوافق فيما هو معمول به إلى حد كبير مع الصحافة المكتوبة.

برغم التحليل القانوني الذي قدمه منصور لما يواجه الحكومة من اعتبارات في حالة تعويلها على حكم التمييز إلا أن التحرك الحكومي في إطار ما وصفه بالحركشة لم يكن متأخرا عن مقال منصور سوى بأسبوعين. حيث بدأت حملة حكومية لمضايقة القائمين على المواقع الإلكترونية. وبدأت أزمة جديدة في الملف الإعلامي عندما وجه الناطق الرسمي للحكومة الدكتور نبيل الشريف اتهامات لثلاثة عشر إعلاميا ينتمون بصورة أو أخرى للإعلام الإلكتروني وهم احمد الطيب واحمد حجاج و باسل العكور وجهاد أبوبيدر وجمال المحتسب وسمير الحياري وعبدالهادي المجالي وعلاء الفزاع وعمر كلاب وغيث العضايلة وفارس الحباشنة وهاشم الخالدي ووليد حسني. وفي الوقت الذي ادعت فيه الحكومة أن استدعاء بعض المذكورة أسماءهم تم على خلفية قضايا مدنية مثل استصدار شيكات بغير رصيد أو قضايا نفقة. إلا أن الحكومة لم تنشر ما يفيد ذلك لتضع العديد من علامات الاستفهام على موقفها الذي مثل تصعيدا ضد الإعلام الإلكتروني تحديدا. وبقيت المسألة في إطار المضايقات لإعلاميين أصروا على قصف المواقف الحكومية في أكثر من مفصل وخرق تقليد مهلة المائة يوم في مواجهة الحكومة التي أصرت على فتح الملف الإعلامي منذ اليوم الأول لعملها.

الإجراءات الحكومية وصلت ذروتها في حالة جمال المحتسب ناشر موقع جراسا نيوز وجريدة المرآة الأسبوعية الذي طلب تعرض مكتبه للمداهمة من قبل هيئة مكافحة الفساد يوم 21/2/2010 وطلب منه المثول أمام المدعي العام بتهمة اغتيال الشخصيات. المحتسب بين في موقعه أن هذه الإجراءات اتخذت نتيجة فتح موقعه جراسا نيوز لملفات محظورة وليس مسكوتا عنها فحسب. وفي يوم 24/02/2010 قرر مدعي عام عمان تحويل جهاد أبوبيدر رئيس تحرير صحيفة شيحان إلى محكمة امن الدولة بعد أن استمع إلى أقواله في القضية التي رفعها مدير المطبوعات والنشر نبيل المومني بحق الصحيفة بتهمة الترويج لحزب التحرير بعد ان قامت شيحان بنشر رد على تقرير ناقد ضد الحزب نشرته شيحان في اعدادها الماضية. كما تعرض كل من هاشم الخالدي وعمر كلاب للاستجواب على خلفية تقارير نشرت في مواقعهم الإلكترونية. هذه الإجراءات التي وصفها الخالدي بالتحرش الواضح بالصحفيين وناشري الصحف وأصحاب المواقع الالكترونية الذين انتقدوا حكومة سمير الرفاعي مشيراً إلى أن ما يجري لا يخدم الأردن داخلياً وخارجياً سيما وان الحكومة تسعى لتأزم علاقتها مع الصحافة بطريقة انتقامية.

تطورت الحالة القائمة لتصل إلى تراشق بين الصحيفتين الأكثر انتشارا في الأردن الرأي والغد من جهة ومجموعة من أصحاب المواقع الإلكترونية من جهة أخرى. حيث طعنت صحيفة الغد بلهجة قاسية حملت صفات خارجة عن المألوف في شرعية هذه المواقع ونواياها ومصادر تمويلها. واتهمها أيضا بممارسة الابتزاز والتضليل. الأمر الذي دفع القائمين على المواقع الإلكترونية إلى الرد بهجوم معاكس على كل من الغد والرأي. والتشكيك في الدوافع التي تقف وراء هذه الحملة ضد الإعلام الإلكتروني. كما وطالبوا بمساءلة الزميل موسى برهومة رئيس تحرير الغد وإدارة الجريدة أمام مجلس نقابة الصحفيين ومن خلال كافة الوسائل القانونية المتاحة على تعبيرات مثل المرتزقة والفئران ومكامن العجز والعفن. والاتهامات التي وجهت بصورة بدت جزافية مثل بيع الأقلام وتأجير الضمائر.

وكانت الدعوة التي وجهتها الرأي إلى الوصول إلى ميثاق شرف يحكم عمل هذه المواقع وينظمها بمثابة طوق النجاة للراغبين في التهدئة بعد أسبوع ساخن انتهى عمليا في 15/3/2010 بدعوة نقابة الصحفيين إلى وقف فوري للتراشق الإعلامي تحت طائلة المساءلة القانونية. مطالبا المخالفين سحب المواد المسيئة لكرامة المؤسسات والأفراد من الأرشيف الخاص بكل وسائل النشر.

وفي المقابل دعت النقابة المواقع الإلكترونية إلى منع التعليق العشوائي على المواد المنشورة على المواقع بوضع متطلب أساسي يشترط من المعلق وضع بريده الالكتروني الشخصي وحصر التعليق على المقالات التي تحمل الآراء فقط وفي صلب الموضوع والالتزام بقانون الملكية الفكرية. ومنع النقل الآلي من الصحف إلا باتفاق مسبق معها. خصوصا في المقالات والمواد الخاصة بتلك الصحف.

كما طالب المواقع الالكترونية التسجيل في سجل الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

وإذا كانت دعوة النقابة تصب في صالح تنظيم العمل الإعلامي ككل. إلا أن مسألة حذف الأرشيف هي مسألة تضرب في مصداقية الوسائل

الإعلامية وتجعلها في مواجهة العديد من علامات الاستفهام خاصة أنه وإن يكن خيارا متاحا أمام أصحاب المواقع الإلكترونية، فهو في المقابل تنازل لن تتمكن الصحف التقليدية من التجاوب معه.

في سياق آخر وبعد أن أخرجت الحكومة نفسها من الجدل ذاته ومثلت تصريحات الناطق الإعلامي باسمها الدكتور نبيل الشريف هي الأخرى وجها للتهدئة، عادت النقابة لتدفع في سياق بيانها المنشور بالتلويح بإجراءات شاملة لتنظيم المهنة الصحفية والقوانين الناظمة للإعلام ومنها قانون النقابة لتوسيع مظلة العمل النقابي ليشمل كل من يستحق ويلتزم بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ويتفرغ لها.

وطالب البيان نفسه الحكومة وكل مؤسسات الدولة وشركات القطاع الخاص عدم التعامل إلا مع الصحافيين المسجلين في سجلات النقابة، وعدم الإعلان أو الاشتراك في أية وسيلة نشر لا تلتزم بالقوانين النافذة، كما طالب المجلس عدم استخدام أي شخص في عمل من أعمال المهنة إلا إذا كان عضواً في النقابة أو بصفته متدربا.

وهذه النقاط التي وردت في البيان برغم أنها مطالب قديمة للنقابة إلا أن إعادة إنتاجها سيعمق من الأزمة بين الإعلام التقليدي والإلكتروني في الأردن، خاصة وأن الأخير يتوسع بأكثر من شكل وصورة وضمن شروط تقنية جديدة من شأنها أن تفعل مفاهيم المشاركة في العملية الإعلامية من خلال إرساء مفاهيم المواطن الصحفي وتضر أيضا بمحاولات توسعة أرضية الوصول إلى المعلومات كأحد الحقوق التي تتيحها الدولة للمواطنين بموجب القانون.

عمليا فإن النهاية التي وقفت عندها أزمة آذار بين الإعلاميين التقليدي والإلكتروني هي بمثابة تأجيل وترحيل للمشكلة مع قرص من الأسبرين الذي لا يمثل سوى عملية إيهام قصيرة لن تلبث أن تنكزها أعراض المشكلة الحقيقية التي لا تنتهي عند مجرد احتواء بعض الأصوات، لأن الصوت الجمعي الذي تستوعبه حتمية ثورة التقنية والاتصالات لا يمكن أن يتم استرضاؤه أو احتواؤه بنفس الطريقة التي تقاسمت المسؤولية والمكتسبات بعد أسبوع من القصف العشوائي من التعبيرات البلاغية والمجازية.

> الأزمة بين الإعلام التقليدي والالكتروني في الأردن تتوسع بأكثر من شكل وصورة

الفيس بوك في الأردن .. شتاء ساخن

شتاء إعلامي ساخن شهدته الأردن مع بداية سنة 2010، علّه يتيح الفرصة لمواقع التفاعل الاجتماعي لتأخذها دورها في المشاركة الفاعلة خاصة بعد أن شهدت انتشارا واسعا بين الأردنيين، وبالتحديد في موقع Facebook الذي بدأ يستقطب الأردنيين كوسيلة للتواصل في القضايا الاجتماعية ذات الطابع المشترك منذ الحرب على غزة، حيث استخدم الموقع في التنسيق لبعض الدعوات التضامنية مع غزة من بعض الفعاليات الاجتماعية غير المسيسة، ووجهت الدعوات من خلال مجموعات الأصدقاء للمشاركة في بعض الأنشطة التضامنية وحملات التبرعات.

النشاط الأبرز على Facebook قاده شباب حركة اليسار الاجتماعي من خلال مجموعتهم على الموقع، حيث عملوا على تنظيم اعتصام مفتوح في منطقة الرابية في الخيمة الشهيرة التي هدمتها قوات الدرك على الهواء مباشرة في 9/1/2009، ونسقت المجموعة أيضا بعض المسيرات التضامنية توجهت للسفارة المصرية أثناء فترة الحرب، يذكر أن هذه المجموعة مثلت حالة مشاغبة بين المجموعات الأردنية على الموقع، حيث تم اعتقال منسقها علاء الفزاع في أيار 2008 على خلفية الدعوة للإضراب التضامني مع إضراب الرابع من أيار 2008 الذي تمت الدعوة له عبر موقع Facebook في مصر، إلا أن الفزاع استمر في إدارة الموقع النشط لحركة اليسار الاجتماعي طيلة فترة الحرب على غزة، وتحولت المجموعة التي تضم أكثر من 300 عضو إلى منصة تنسيقية لأنشطة الحركة.

حملة أخرى وجدت مكانها على الموقع، وهي حملة "لا" لرفع الأسعار (الأردن ليس للأغنياء فقط)، حيث تعد المتنفس لأكثر من 950 عضواً في المجموعة وجدوا فيها فضاء للتفاعل بصورة تفوق ما يقدمه الموقع المتواضع للحملة، حيث تمكنت الحملة من تنظيم عدة أنشطة من خلال مجموعتها على الموقع، ومنها الاعتصام الذي نظمته أمام مركز الحسين للسرطان احتجاجا على سياسة الإعفاءات الجديدة التي أضرت بعدد من المنتفعين بالعلاج في المركز وأدت لتحويلهم إلى مستشفيات وزارة الصحة التي لا تعمل بنفس السوية، كما كانت مجموعة الحملة هي الأكثر اقترابا من متابعة الإضرابات العمالية التي نظمها عمال الموانئ بمدينة العقبة.

الحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة (ذبحتونا) تواجدت أيضا على الموقع من خلال ثلاث مجموعات تضم قرابة 2000 عضو، فتحت شعار "لا لبرجوازية التعليم ... نعم لخفض الرسوم الجامعية" بدأت أنشطة هذه الحملة وعمل الناشطون فيها على ترويجها إلا أنها تحولت إلى مجموعات سياسية متعددة الأغراض هدفها الأساسي العمل على

دعم بعض الكتل الطلابية اليسارية، ليس على مستوى الأردن فقط وإنما على مستوى الوطن العربي ككل.

في مقابل استخدام هذه المجموعات للموقع كمتنفس وأداة للتواصل فإن الإسلاميين في الأردن يغيبون تقريبا عن الموقع، بينما تحضر هيئة شباب كلنا الأردن بأكثر من عشرين مجموعة تضم آلاف الأعضاء، وإن كانت معظمها تهتم بمتابعة أنشطة الهيئة التطوعية دون بعد سياسي، إلا أن الموقع يتيح أيضا الفرصة بشكل مفتوح لتكوين أية حراكات ذات طابع سياسي أو اجتماعي، فشهد العديد من المواقع التي نشأت كرد فعل على أحداث بعينها، دون أن يعني انضواء أعضاء أي مجموعة تحت توجه سياسي معين، أو حتى وجود اهتمامات مشتركة، المجموعة التي توجهت لنقد رسام الكاريكاتير عماد حجاج هي مثال على هذه المجموعات، حيث أسسها من الشباب الأردنيين لانتقاد أحد رسوماته الكرتونية المنشورة في جريدة الغد في 26/3/2009 ورأى البعض أنها اشتملت إساءة لطقس التعميد المسيحي، وإن بقيت المجموعة محدودة إلا أنها مثلت ردة فعل معبرة عن رغبة في الحصول على مساحة للرد اضطرت حجاج إلى نشر بيان توضيحي في جريدة الغد بخصوص الرسم الكرتوني، ومرة أخرى في تشرين ثاني 2009 تأسست مجموعة ضد وزير السياحة حملت اسم "لا لوزيرة السياحة الأردنية" في حكومة نادر الذهبي مها الخطيب، على إثر توزيع نشرة ترويجية على مديريات السياحة الأردنية وبلغة إنكليزية تحمل إساءة للنبي محمد.

يتابع الأردنيون استخدام الموقع خارج دائرة التعارف وتبادل الأخبار الشخصية والبحث عن الأصدقاء، فثمة حراك لاستغلال فرصة الانتخابات النيابية القادمة المتوقع عقدها هذا العام أو مطلع العام القادم، حيث أسس مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في شباط 2010 مجموعة حملت اسم "المجموعة الشبابية لرصد الانتخابات النيابية - الراصد 2"، حيث قام المركز بمتابعة الانتخابات التي عقدت سنة 2007 من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات التي شارك فيها 1650 شاباً وفتاة في كافة محافظات الأردن، حيث يسعى المركز إلى إعداد 2000 شاب وفتاة وتدريبهم لمراقبة الانتخابات النيابية القادمة، وتقوم المجموعة عدا الدور التنسيقي بين المتابعين باستقطاب الشباب والفتيات للمشاركة في هذه الأنشطة لمتابعة الانتخابات.

بعض نواب المجلس السابق وغيرهم من يتطلعون لخوض الانتخابات القادمة أسسوا مجموعات على موقع Facebook كان أصحاب المبادرة منهم النائب الأسبق عبد الرحيم البقاعي، والنائب الأسبق عبد الرؤوف الروابدة والدكتور سلامة الدعجه وأستاذ علم الاجتماع في الجامعة الأردنية الدكتور موسى شتيوي، ومن المتوقع أن يتزايد عدد المرشحين الذين يلجأون لتأسيس مجموعاتهم وصفحاتهم الشخصية على الموقع خاصة أن قطاعا واسعا من جمهور الشباب أصبح يتواصل عبر الموقع.

الشبكات الاجتماعية كمصادر إخبارية

يواجه جمهور الإنترنت في العادة صعوبة في التعامل مع المواد المنشورة على الشبكة، حيث تصاعدت بشدة التساؤلات حول المصداقية، وينسحب هذا الوضع على الإعلاميين الذين بدأوا يتشككون أساسا في الأخبار المنشورة على الإنترنت، فيتعاملون مع هذه المصادر بكثير من الحذر، وتتفاقم حالة الحذر أو التخوف مع مواقع الشبكات الإلكترونية، ويؤكد الزميل محمد عمر أحد العاملين في مجال الإعلام الإلكتروني منذ سنوات طويلة وأحد خبراء النشر على الإنترنت أن المشكلة تنجم أساسا عن مهارات التعامل مع هذه المصادر، والقدرة على إجراء التقييم الموضوعي لها قبل أن يتم تبنيها، ويشير إلى أن ثمة العديد من الآليات المستخدمة بطريقة علمية للتعامل مع المعلومات الواردة على الإنترنت سواء كانت في مواقع مفتوحة أو في الشبكات الاجتماعية، ويشير عمر الذي كان أول صحفي عربي ينقل صور الفتاة الإيرانية ندى سلطاني عن موقع تويتر قبل أن تنقله أجهزة الإعلام الغربية بفترة وجيزة، كما تمكن من نقل الكثير من أخبار اغتيال محمد سليمان نائب الرئيس السوري من خلال تواجده في موقع الفيسبوك واطلاعه على تعليقات بعض المشتركين القريبين من وقائع هذه الحادثة التي لفها الغموض، وبالتالي فإنه يرى أن المسألة مرتبطة أساسا بتنمية المهارات الخاصة بتقييم المعلومات والتعامل معها بمهنية لإضفاء المصداقية في التعامل معها، كما يجب أن يتم تنقيح هذه المعلومات ومقارنتها بالمعلومات التي تتوافر لدى الصحفي في ذات السياقات.

من ناحية أخرى يرى عمر أن الحرية والحيادية في مواقع الشبكات الاجتماعية تتفوق على نظيراتها في المواقع الإلكترونية، بتنحية العوامل الأخرى التي تدخل في صناعة العمل الإعلامي، فالحوارات التي تدور في هذه المواقع لا تقع تحت سلطة محرر للموقع يمكنه أن يمارس الانتقائية التي تصنع صورة لرأي عام وهمي في التعليقات بحيث تظهر وكأنها تصب في رأي معين وضد رأي آخر، فطبيعة الموقع الاجتماعي يتيح تفاعلا أوسع بين المهتمين الذي عادة ما يملكون آراء محددة وواضحة حول القضية التي يدور حولها النقاش، ويمتلكون القدرة على إثراء الحوار بآلية تركز على الإضافة الموضوعية من خلال التعليقات، ولذلك يلجأ المشتركون في المواقع الاجتماعية لنقل بعض المقالات الصحفية ليتمكنوا من متابعتها من خلال مجموعاتهم، ويحدث أن يكون زخم التعليقات والأصداء على هذه المقالات في مواقع التفاعل الاجتماعي أوسع وأثرى من التعليقات في موقع نشرها الأصلي.

ويؤكد أن تواجد هذه المواقع كمصدر إخباري هو أمر واقع وخاصة في بلد مثل الأردن حيث تتواجد بنية تقنية معقولة يمكن أن تصب في

خدمة الإعلام الشعبي أو تكوين مفهوم المواطن الصحفي. فيذكر أن نسبة وجود الهواتف الخلوية في الأردن ومعظمها مزود بكاميرا يصل إلى 110% من عدد السكان. ونسبة كبيرة أيضا من الهواتف الخلوية مجهزة بإمكانيات الوصول إلى الشبكة ويمكنهم تتبع الأخبار والتواصل مع المواقع الإخبارية والاجتماعية دون الحاجة إلى توفر جهاز الحاسب. وبذلك يمكن أن يلعبوا دورا مهما في تغطية الحدث فور وقوعه. دون الحاجة إلى التعامل مع تطبيقات معقدة ومع وجود أيضا أطراف أخرى يمكن أن تجعل الصورة أكثر وضوحا بالنسبة للمتلقي النهائي. إلا أن التعامل الإعلامي المحترف يعطي قيمة إضافية في حالة وجود منهجية واضحة للتعامل مع هذه المواقع وتقنياتها والتواصل معها بصورة مستمرة. وهو دور مناط بالصحفي المعاصر الذي لا يتوقف دوره عند الأدوات التقليدية وإنما يجب أن يبذل جهودا إضافية للوصول إلى المعلومة والارتقاء بها.

إن مسألة تقييم المعلومات الواردة على الإنترنت لا تتوقف على العمل الإعلامي. وإنما أيضا تمتد لتمثل قضية ملحة أمام العاملين في المجالات البحثية والأكاديمية. وليس خافيا أن توافر المعلومات بشكل كبير على الإنترنت وبصورة مفتوحة يسهم في زيادة تدفق المعلومات ويجعل من مسألة تقييمها ضرورة ملحة. وبصورة عامة فإن عملية التقييم تشتمل على العديد من العوامل التي تعد مرشدة لمستخدمي الإنترنت[152]:

1. موثوقية المؤلف. من حيث علاقته بالمعلومات وهل يمثل مصدرا يمتلك الخبرة في مجال المعلومة. أو من حيث إشارة صاحب المادة المنشورة إلى آخرين يمثلون مرجعا مقبولا للمعلومات. وتسهم الروابط وأيضا السيرة الذاتية لمصادر المعلومة بصورة مهمة في تقييم موثوقية المؤلف.

2. مدى اشتمال المعلومات على وجهات نظر شخصية ومدى قابليتها للتحيز. فمن الطبيعي أن تنظر إلى المقالات المتعلقة بالبيئة بكثير من الحذر سواء كانت منشورة في مواقع شركات النفط أو منظمات حماية البيئة أو أحزاب الخضر. حيث عادة ما تشتمل هذه المعلومات على بعض من التحيز لوجهة نظر بعينها. فهي تحرص على كسب التأييد أكثر من تقديم الحقيقة الموضوعية ضمن سياقها.

3. توثيق المعلومات الواردة في المواد بواسطة المؤلف وتمكين القارئ أو المتابع من الرجوع للمصادر الأصلية لهذه المعلومات دون مجرد ذكرها على عواهنها ودون تمحيص.

4. دقة المعلومات وقابليتها للتحقيق والمقارنة مع معلومات ومصادر أخرى.

5. فترة النشر الحديثة التي تعني أن المعلومات محدثة بصورة منتظمة ومزامنة للأحداث.

152 http://www.library.jhu.edu/researchhelp/general/evaluating/

على أن معظم المراجع المتوفرة على الإنترنت تركز بصورة أو بأخرى على الموقع الذي ينشر المعلومات. وبالتالي فإن بعضا من الصعوبات تتعلق بالمعلومات المنشورة على المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي. وهو الأمر الذي يحتاج إلى بعض الإلمام بتقنيات التأكد من نسبة الأخبار أحيانا إلى مصادر معروفة على الأقل وليست موهة. وأيضا خبرة في التعامل مع متن الخبر وترابط أحداثه. ويصعب عادة التعويل على المعلومات المنفردة التي ترد في مصدر واحد دون وجود القدر الكافي من التفاعل أو المؤشرات على مصداقيتها.

الشبكات الاجتماعية وأسئلة الحرية

يختلف دور الإنترنت في تعزيز الحريات العامة والخاصة بين الدول المتقدمة والنامية. وبين الدول التي تتمتع مبدئيا بهامش واسع من الحرية وتلك التي تتضاءل فيها فضاءات الحرية إلى الحدود الدنيا. ففي الوقت الذي يبدو فيه الإنترنت ملموسا في الدول الأقل تقدما على مستوى الحريات فإن مسألة مناقشة دور الإنترنت في تعزيز الحرية في الدول الديمقراطية أصبح يتوجه لمناقشة مفهوم جديد وهو كفالة حرية الإنترنت.

في إحدى الدول التي تعد الحريات الاجتماعية ومن ضمنها الحريات الإعلامية ضمن الحدود الدنيا مثل السعودية أسهم الإنترنت في تحقيق تقدم نوعي في سوية العديد من القضايا المسكوت عنها. ليس على مستوى تحقيق بعض المطالبات أو طرح مسائل بقيت من المسلمات لعقود طويلة. مثل حظر قيادة المرأة للسيارة أو منع الاختلاط. وإنما أيضا تحقيق مكتسبات في التعاطي مع هيئات رقابية ذات وزن اجتماعي وسياسي مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حيث شهدت العديد من الحملات التي شنها متنورون سعوديون. ومثل موقع العربية الذي يعد من المواقع الواسعة الانتشار في العالم العربي منصة لفتح العديد من الملفات المتعلقة بالهيئة. حيث نشر الموقع في سنة 2009 وحدها 92 خبرا ومادة ومقالا يحمل معظمها نقدا للهيئة وأنشطتها. تمكنت أن تحظى بآلاف التعليقات معظمها من السعودية. وفي وقت سابق نشرت استفتاء أظهر ميل 34.4% من المشاركين الذين تجاوز عددهم 327 ألفا إلى إلغاء الهيئة والبحث عن بديل. واستفز هذا الاستفتاء الذي تعرض للهيئة التي تعد أحد مظاهر الحياة العادية ومسلماتها في السعودية العديد من المواقع المحافظة التي دعت متصفحيها للمشاركة فيه والدفاع عن الهيئة بالتصويت على إهمال الشكاوى الموجهة للهيئة لأنها مغرضة.

الهيئة بدورها أخذت تراجع موقفها بناء على الحملات الإلكترونية التي تلقتها على مدى عامين متتالين جعلتها أحد الموضوعات الساخنة في المجتمع السعودي. حيث اشترك الشيخ أحمد الغامدي. رئيس عام الهيئة في منطقة مكة المكرمة في حوار مع مجموعة من

الشباب السعودي حول أنشطتها وممارساتها في موقع البالتوك الذي طالما منعته الهيئة سابقا هو وغيره من المواقع المشابهة لأنه تفتح مجالات حرية بلا حدود للمشاركين فيها قد توقعهم في الذنوب. كما اتخذت الهيئة خطوات أخرى غير مسبوقة مثل انضمام رئيس الهيئة في المدينة المنورة لمجموعة من الشباب السعودي في لعبة البولينغ في أحد المراكز التجارية. وبالطبع رافقت هذه الخطوة تغطية واسعة من الإعلام السعودي لرصد التغير الذي طرأ على طريقة الهيئة في التعاطي مع قضايا المجتمع بعد الانفتاح الذي شهدته حوارات شبكة الإنترنت. ونقله لصوت المجتمع السعودي.

موقع العربية عاود الكرة عندما تبنى تصريحات الشيخ أحمد الغامدي بخصوص جواز الاختلاط وآراؤه في مسألة حجاب المرأة. وهي التصريحات التي صدمت العديد من المرجعيات الدينية السعودية. ودفعت أحد المشايخ المحافظين وهو عبد الرحمن البراك لاستصدار فتواه بقتل من أباح الاختلاط. ولعل المطلعين على تطور حريات التعبير في السعودية يلمسون التطور المذهل في هذا الجانب في أكثر الدول العربية تحفظا مقارنة مع فترات سابقة كانت تمر فيها العديد من الفتاوى المناقضة للعقل والعصر دون أن تتجرأ وسائل الإعلام التقليدية على انتقادها أو التعرض لها.

إن حرية الرأي والحريات الإعلامية هي جزء من الحريات الاجتماعية. ولكن تقدمها ليس مرتبطا بالضرورة بآليات تقدم الحريات الأساسية. كما أن الإنترنت ذاته يمكن أن يقف في المواجهة مع حرية الآخرين ويسعى لمصادرتها. ففي الأردن تمثل حالة المواقع الإلكترونية في مسألة الحريات الاجتماعية مقلوبا للحالة السعودية. فمن مواقع الإنترنت الواسعة الانتشار انطلقت العديد من الحملات على الحريات الشخصية ومنها حرية الإنسان في ارتداء ملبسه وفق ذوقه وثقافته. وإن يكن من الصعب حصر ذلك من خلال التعليقات الواردة في هذه المواقع. إلا أنه يمكن الوقوف عند محطات أخرى تدلل على الانفصام بين الحريات الإعلامية والاجتماعية كمفهوم واسع في الحالة الأردنية. فموقع عمون الذي يدعم التوسع في الحريات السياسية تصدى لدور الرقيب على النشر الأدبي في أكثر من حالة. فمرة من خلال استعداء دائرة المطبوعات والنشر ضد رواية مطر الله للروائية العراقية المقيمة في الأردن هدية حسين. وأخرى ضد ديوان الشاعر إسلام سمحان برشاقة ظل. حيث تصاعدت فصول حملتها على العمل الإبداعي بحجة تطاوله على المقدسات. ومن المعلوم أن محكمة بداية عمان أصدرت حكما على الشاعر الذي يعمل أيضا صحفيا بأحد الجرائد اليومية بالسجن لمدة سنة وغرامة 10 آلاف دينار في حزيران 2009. وبعد حملة عمون بستة أشهر.

لذلك ثمة صعوبات تتعلق بالحديث عن الحريات الإعلامية في العالم العربي. حيث الحرية كممارسة أصيلة يجب أن تكون واحدة غير قابلة للاجتزاء والتفسير بحسب الهوى. فهي جزء من عملية متكاملة لتحقيق مستوى متقدم من احترام الحقوق الإنسانية. ولكن ما يمكن إجماله هنا أن دور الإنترنت في مجالات دعم حقوق الإنسان والحريات يعطي صورة إيجابية. حيث أشارت الورشة التي عقدتها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في شباط 2008 تحت عنوان «آليات الدعم المتبادل بين الإنترنت وحقوق الإنسان» لدور تجارب العديد من المدونين المصريين والعرب في توسيع هامش حرية التعبير في العالم العربي. والحملات الناجحة لتسليط الضوء على قضايا تهم المواطنين العرب مثل التعذيب وحرية الاعتقاد والدفاع عن سجناء الرأي. وكذلك خبرات النشطاء من دول الخليج العربي و دور الانترنت في كشف العديد من الانتهاكات التي تحفل بها منطقة الخليج العربي . وكذلك نجاحهم في خلق حركة حقوقية وليدة . رغم محاولات إقصاء ثقافة حقوق الإنسان. وأبدت اهتمامها بدور الانترنت لدى المهتمين بحقوق الإنسان وحرية التعبير عبر كسب المناصرين وتوصيل رسالتهم وقضاياهم لجمهور أوسع.

المسألة في الدول التي تصنف كدول حرة مختلفة. فالحديث يدور هناك حول حرية الإنترنت في مواجهة الأنظمة الشمولية. والحرية أيضا ترتبط في تلك الدول بالوقوف على مصطلح آخر أصبح متلازما معها لدى الحديث عن الإنترنت وهو الخصوصية. وتمثل السجالات بين شركة google التي تدير أكبر موقع بحث على الشبكة والحكومة الصينية إلى تزايد أهمية الاعتبارات الخاصة بالحرية والخصوصية في الإنترنت. هذه المسألة التي يدلل عليها اهتمام وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بالتعاون مع شركات متخصصة بمراقبة مواقع الشبكات الاجتماعية[153] وخاصة موقعي الفيسبوك وتويتر.

في تطور آخر وجهت وزير الخارجية الأمريكية السيدة هيلاري كلينتون خطابا بخصوص حرية الإنترنت في 21/01/2010 بعد الدور الذي لعبه ناشطون على الشبكة في تغطية أخبار زلزال هايتي[154]. وأقرت كلينتون أن انتشار شبكات المعلومات يشكل حاليا جهازا عصبيا جديدا لكوكب الأرض. وأضافت أن المعلومات في العديد من جوانبها وأبعادها لم تكن على الإطلاق أكثر حرية مما هي عليه الآن. فالآن تتوفر وسائل أكثر لنشر الأفكار لمزيد من الأشخاص تزيد عما كان متوفرا في أي لحظة سابقة من التاريخ. وحتى في الدول الاستبدادية فإن شبكات المعلومات تساعد الشعوب في اكتشاف حقائق جديدة وتجعل الحكومات عرضة للمساءلة والمحاسبة بدرجة أكبر.

وأشارت كلينتون إلى خطاب الرئيس باراك أوباما في الصين والذي تحدث فيه عن دور الإنترنت وحرية تدفق المعلومات في بناء مجتمع أقوى. حيث حرية الحصول على المعلومات تساعد المواطنين على محاسبة حكوماتهم. وخلق أفكار جديدة وتشجع روح الابتكار والإقدام على المشروعات التجارية.

ولكن كلينتون أكدت في الوقت نفسه أن لحرية التعبير حدودا. فلا

153 http://www.mediafreedominternational.org/2010/02/21/cia-invests-in-company-that-monitors-social-network-sites

154 http://www.america.gov/st/texttrans-arabic/2010/January/20100121183925eaifas1.296633e-02.html

تسامح مع الذين يحرضون الآخرين على العنف من أمثال عملاء القاعدة الذين يستخدمون الإنترنت للترويج للقتل الجماعي للناس الأبرياء عبر العالم. وأحاديث الكراهية التي تستهدف الأفراد على أساس العرق والدين والإثنية والجنس مرفوضة وتستحق الشجب.

وأشارت أيضا إلى التعامل مع مشكلة الأحاديث الصادرة عن مجهولين، وصعوبة التعامل معها، وإن أكدت أن ذلك كله لا ينبغي أن يتخذ ذريعة عند الحكومات كي تنتهك بانتظام حقوق وخصوصية أولئك الذين يستخدمون الإنترنت لأغراض سياسية سلمية.

إن بداية الإصلاح في أوروبا والدخول في عصر التنوير ارتبط أساسا باختراع المطبعة على يد يوهان جوتنبرغ، حيث تمكنت أعداد متزايدة من الأوروبيين من الإطلاع على النصوص الدينية وكسر احتكار الكنيسة لفهمها وتفسيرها، وبالتالي تقدمت هذه المجتمعات على مستوى الحريات عند توفر مصادر أخرى للمعلومات غير السلطة السياسية والدينية، وهي نفس الحالة التي يقدمها الإنترنت الآن وإن يكن من الصعب التنبؤ بقدرة الكثيرين على استيعاب هذه الحرية التي تبدو أحيانا منفلتة في حجمها ومضمونها.

تجارب أردنية

هند خليفات .. مرشحة العالم الافتراضي

كانت الكاتبة الأردنية هند خليفات أول المرشحين للانتخابات النيابية الأردنية المقبلة، فبعد ساعات من حل مجلس النواب في تشرين ثاني 2009 أعلنت من صفحتها الشخصية على موقع Facebook نيتها الترشح للانتخابات المقبلة المتوقعة في غضون الشهور القادمة، بطبيعة الحال يبقى وصفها بأولى المرشحين مرتبطا بالعالم الافتراضي حيث بدأت حملتها الشخصية بمعزل عن الترتيبات والإجراءات الاعتيادية، وبقيت هند تعمل على حملتها الانتخابية من خلال الصفحة التي أنشأتها في الموقع، وأشارت أنها لن تعمل على افتتاح مقر انتخابي وستكتفي بهذه الصفحة لتتواصل مع مؤيديها في دائرتها الانتخابية في منطقة وادي موسى بجنوب الأردن.

بدأت هند في فرض اسمها على الكتابة الساخرة في الأردن بعد أن قدمت من عالم الفنون التشكيلية، وبدلا من تأسيس موقع الكتروني قررت الاكتفاء بالصفحة التي أنشأتها في موقع Facebook حيث رأت أن الموقع يتيح لها التواصل بشكل أفضل مع متابعيها، حيث تضم صفحتها الشخصية أكثر من أربعة آلاف صديق من مختلف أنحاء الأردن، ومع إعلان نيتها للترشح في الانتخابات وجدت الموقع هو المنصة المناسبة للإعداد لهذه الحملة حيث يمكن أن تحصل فيه على ردود الفعل المرتقبة أولا بأول، وقالت خليفات إن الموقع أفادها في مسيرتها الأدبية والفنية وتتوقع أن يكون كذلك في المسيرة السياسية، ولم تجد أي مشكلة في التواصل مع أهالي وادي موسى من وراء جهاز كمبيوتر في مدينة عمان، حيث ترى أن المنطقة تحفل بالمهتمين بالتكنولوجيا كوسيلة للتواصل مع العالم، وأن اهتمامهم بهذا النمط من التواصل يتفوق على أهالي عمان الذين يجدون فرصا أكثر للترفيه في أكثر من مجال مثل دور السينما أو المقاهي أو حتى المعارض الفنية، بينما يتزايد الاهتمام بعالم الإنترنت في النواحي البعيدة، ويولد هذا حالة نوعية من التواصل.

تؤكد خليفات أن ثمة طقوس وأجواء خاصة بالعالم الافتراضي يمكن اعتبارها تقاليد ثابتة ومتعارف عليها، وترى أن الموقع يمكن أن يصبح مقرا انتخابيا، ولكنها تضيف بسخرية أن المناسف (في إشارة لتواجدها الدائم في مقرات المرشحين) ستكون افتراضية أيضا.

تجربة خليفات تعد الأولى ليس في الأردن وحده وإنما بصورة ربما عالمية، فهي مرشحة لدائرة انتخابية تبعد عن مقر سكنها وعملها بأكثر من 250 كيلومتر وتعول بنسبة كبيرة على التحضيرات التي تجريها على الموقع الإلكتروني في حشد التأييد لتواجدها في المجلس النيابي القادم.

مفلح العدوان .. الشباب الأردني مستهلك في عالم الإنترنت

يتواجد الأديب الأردني مفلح العدوان في الفضاء الإلكتروني مشاركا ومتابعا منذ عمله في تأسيس اتحاد كتاب الانترنت العرب الذي تولى رئاسته لاحقا، وفي إطار ذلك يتابع تطور الحراك القائم في تقنيات الإعلام الإلكتروني في العالم العربي، ويرى العدوان أن الأردن لم يقطع جانبا مهما في هذا المجال قياسا بالدول العربية الأخرى، وينسحب ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرى أنها وقفت عند الدور الاجتماعي والعلاقات العامة ولم تتجاوز ذلك إلى لعب دور ثقافي أما الدور السياسي فهو بعيد أو غائب، لا ينكر العدوان وجود بعض الاهتمامات السياسية التي تتبدى في صفحات أو حملات على موقع Facebook ولكنه يصفها أنها مجرد "فزعات" مؤقتة تنطلق بدوافع انفعالية وتنتهي بسرعة لعدم وجود تنسيق حقيقي أو شكل منظم للعمل، لذلك فهي تبقى مجرد حالات اجتماعية ولا يمكن أن تتجاوز ذلك بأي شكل قائم.

العدوان يرى أن الشباب الأردني في مرحلة ما هو مستهلك في عالم الإنترنت وليس منتجا، فبرغم أن الأردن يضم أكبر عدد من مقاهي الإنترنت في شارع واحد إلا أنه لم يستفد في توظيف هذا الزخم في فورة المدونات في العالم العربي، ولاحقا في الثورة التي حققها مواقع التواصل الاجتماعي، فالمستخدم الأردني يقضي معظم وقته أمام شاشة الكمبيوتر الشخصي في التلقي بأنواعه المختلفة الترفيهي أو المعرفي، ولكنه لا يسهم بالمقابل بصورة مؤثرة أو تتناسب على الأقل مع التواجد الفعلي له في العالم الإلكتروني، حيث تمثل الأردن واحدة من الدول العربية التي تشهد انتشارا واسعا للانترنت، ويرى أن ذلك هو جزء من مشكلة أوسع تتمثل في غياب الشكل المؤسسي عن عالم الإنترنت، ويضرب مثلا بالأحزاب الأردنية التي لم تتمكن

من التفاعل عمليا مع هذا الفضاء المفتوح لتصل برسالتها لجيل جديد من الشباب حتى في ظل من معاناتها لأزمة تتعلق ببناء قاعدة شعبية.

يرى مفلح الذي يحرص يوميا على متابعة صفحته على موقع Facebook أن الشبكات الاجتماعية تمتلك آفاق كثيرة ويمكن أن تؤدي أدوارا عديدة وتعيد تشكيل معايير كثيرة فيما يتعلق بحرية التعبير وطرائقه أيضا، ويبقى التعويل على الرغبة في تأسيس ثقافة خاصة بذلك من عدمه. فمع ظهور المواقع الإخبارية الأردنية لوحظت العديد من الظواهر التي ارتبطت بإتاحة نوافذ جديدة للتعبير، فلم تعد المسألة فيما تنقله الصحف اليومية أو التلفزيون الأردني وبعض التعليقات المتنوعة في تقارير أو برامج محدودة، ولكن نقلت جانبا كبيرا مما كان يدور في نقاشات مغلقة إلى العلانية، أعادت تشكيل الرؤية لسقف الحريات، فأي حديث عن ذلك لم يكن ليختبر لولا وجود هذه النوافذ الإلكترونية.

إبراهيم سكجها.. جيل إعلامي جديد

سعت مجلة اللوبيدة إلى تحقيق تجربة مختلفة في الإعلام الأردني تعتمد على التحقيق الصحفي الجريء وتحقيق التميز في مستوى الصورة والإخراج، وعمل إبراهيم سكجها الطالب في كلية الإعلام بجامعة البتراء الأردنية إلى جانب والده باسم سكجها الذي يعد من كتاب الأعمدة الكبار في الصحافة الأردنية في هذه التجربة منذ البداية، ونتيجة لخلاف يبدو إجرائيا في ظاهره بين ناشرها ودائرة المطبوعات والنشر أوقفت النسخة المطبوعة من المجلة، حيث رأت الدائرة أن إصدار المطبوعات الصحفية مقتصر على الشركات وليس المؤسسات الفردية، ورحلت اللوبيدة بتجربتها إلى الفضاء الإلكتروني من خلال الموقع http://www.jorday.net كما أنشأ إبراهيم سكجها صفحة خاصة اللوبيدة على موقع Facebook يقوم على إدارته وتحديثه بأخبار الموقع بصورة مستمرة، ولعل تجربته في تسويق موقع اللوبيدة من خلال Facebook دللت على فاعلية الخطوة التي اتخذها حيث تمكن من الوصول بصورة سريعة إلى الإعلاميين الأردنيين الذين اهتموا بتجربة اللوبيدة الجديدة، وكذلك فإنه يعتمد أيضا على الرسائل البريدية التي يرسلها إلى قائمة كبيرة من العناوين الإلكترونية في إبلاغ مجموعة من الصحفيين والمهتمين بالصحافة مثل زملائه في الجامعة بالتحديثات التي تدرج على موقع المجلة الإلكتروني.

لا تقتصر صفحة اللوبيدة في Facebook على مجرد أخبار المجلة وإنما ينشغل مجموعة من المتابعين بالتعليق على أخبارها وتحقيقاتها، ويتمكن سكجها من الحصول على ردود فعل مختلفة تتحدث عن الأداء الكلي للمجلة بجانب إلى التغذية العكسية التي يتلقاها من تعليقات القراء في موقع المجلة نفسه، وهو الأمر الذي يمكنه من الحصول على اقتراحات قيمة تساعده في تطوير موضوعات المجلة أو الحصول على أفكار جديدة أو متابعة اهتمامات القراء وخاصة ممن يضعون اللوبيدة ضمن مفضلاتهم الإعلامية على الشبكة.

مستقبل الشبكات الاجتماعية ونمط الحياة الحديثة

تحدث مواقع الشبكات الاجتماعية تأثيرا متصاعدا على أرض الواقع، فالأنشطة المختلفة التي يقوم بها المستخدمون لهذه المواقع يترجم بعض منها إلى أنشطة واقعية، وكثيرا ما تحولت المبادرات أو حتى الأفكار البسيطة التي يطلقها بعض المستخدمين إلى أنشطة واسعة تحظى بمشاركة واسعة من أفراد مختلفين بمثل الإنترنت نقطة التنسيق لديهم ولكن ذلك لا ينفي أن عملا يتم على أرض الواقع، مبادرة «كتابي كتابك» التي أطلقتها الكاتبة هناء الرملي وأصبحت تنظم العديد من أنشطة التبرع بالكتب المستعملة للأطفال في المخيمات والمناطق الفقيرة في الأردن، وما زالت أنشطتها تلاقي المزيد من المتطوعين يوما بعد آخر، هذا يدلل على فعالية الموقع في حالة وجود متابعة من القائمين على المبادرات المختلفة للخروج من منطق الفزعات الذي أثاره الكاتب مفلح العدوان في إطار وصفه للمبادرات التي تنطلق على مواقع التواصل الاجتماعي في الأردن.

المسألة مختلفة في دول أخرى، حيث أدت الأنشطة على المواقع الإلكترونية إلى تحقيق تحركات ملموسة على أرض الواقع، ولكن التباين كان كبيرا بين الزخم المتحقق على الشبكة الإلكترونية وما تحقق فعليا في الواقع، مثل الإضراب الذي دعت له مجموعة من الناشطين في مصر على موقع Facebook، فبينما كان الموقع يحفل بالمؤيدين للإضراب ومتابعي أخباره إلا أن الإضراب لم يحقق سوى تواجد محدود للغاية، يمكن تفهم ذلك بين الحماس الذي يبديه البعض على المواقع الإلكترونية وخاصة أنه لا يترتب عليه عادة أي مسؤولية فإن المشاركة في الإضراب فعلا أو أي تظاهرات فعلية تترتب عليه تكلفة وتبعات مختلفة، هذه واحدة من القضايا التي تضع العديد من المخاوف حول صناعة حياة افتراضية تؤدي إلى تفريغ شحنات انفاعلية دون أن تؤثر على الواقع بشيء، بعض الصحفيين والمتابعين المصريين ومنهم عمر طاهر أبدى أثناء انتقاده المتابع لحملات ترشيح الدكتور محمد البرادعي ـ الرئيس الأسبق للوكالة الدولية للطاقة الذرية ـ لرئاسة مصر من خطورة هذه المسألة، إلا أن الاستقبال الشعبي للبرادعي عند عودته لمصر في شباط 2010 والذي نظم جانب منه ضمن حملة المؤيدين له على موقع Facebook دلل على وجود فعالية لهذه التحركات.

مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن تجاهل المؤشرات التي تصنعها توجهات مستخدمي شبكة الإنترنت، فهي تدلل أولا على توجهات اجتماعية وسياسية يمكن أن تتبلور لو وجدت أطرافا فاعلة تعمل بصورة مؤسسية على استقطابها وصياغتها على أرض الواقع.

مسألة أخرى تتعلق بعدم تمكن قطاع واسع من السكان في الدول

العربية من الوصول إلى الإنترنت والاندماج فيه بشكل أو آخر. لأسباب تتعلق بالوعي ونسبة التعليم وأيضا توفر البنية التحتية والتكلفة المرتبطة بالوصول إلى الإنترنت. ولكن يبدو الحديث حول هذه المسائل مرتبطا بالوقت بشكل أو بآخر. فمن ناحية أصبح التعامل مع أجهزة الكمبيوتر الشخصية ضمن المتطلبات الدراسية الأولية. كما أن هذه التكلفة مع تطور التقنية آخذة في الانخفاض إلى درجات معقولة ستجعل أغلبية السكان في أي دولة من القادرين على الدخول إلى شبكة الإنترنت.

على ما سبق فإنه يمكن للإنترنت أن يصبح جزءا جوهريا من نمط الحياة الحديثة في مختلف أنحاء العالم وليس في الدول المتقدمة فقط أو بين شرائح معينة من المستخدمين في الدول الأخرى. وكذلك أن يؤثر من خلال طبيعة علاقات التلقي والمشاركة الكامنة فيه تجاه صياغة نمط حياتي مبني على التعددية بما يوفره من حرية ودون وجود القيود الاجتماعية الاعتيادية من الوصول إلى المصادر المعلوماتية والمعرفية المتنوعة.

التوصيات

1. إنشاء مرصد لمتابعة ودراسة وتوثيق التوجهات الاجتماعية المختلفة التي تتبدى من خلال التعليقات على المواد الإخبارية والتقارير الإعلامية في المواقع الإلكترونية المختلفة. بحيث يمثل أحد وسائل قياس الرأي المتعددة المتوفرة في مسألة صناعة القرار.

2. دعم الدراسات الجامعية المعنية بدراسة أثر الإنترنت على مختلف جوانب الحياة وعلى كيفية توظيفه في التنمية الاجتماعية والسياسية.

3. العمل على دعوة القائمين على المواقع الإلكترونية في الأردن مع مجموعة من الخبراء الإقليميين والدوليين وجانب من صناع القرار من أجل التأسيس لقانون عصري وواقعي ينظم عملها ومسؤوليتها الاجتماعية.

4. دمج مواقع التواصل الاجتماعي في العملية الدراسية لاستثمار الإمكانيات المتوفرة فيها للتواصل مع أفراد من ثقافات مختلفة في سبيل دعم التسامح واحترام الآخر. وتشجيع الطلاب على تكوين شبكات اجتماعية فاعلة.

5. تقديم الدعم الفني والمهني للأحزاب والنقابات والهيئات المختلفة في الأردن لتوظيف المواقع الاجتماعية في زيادة تواجدها وتوسعة قواعدها الشعبية خاصة بين الشباب من مستخدمي الإنترنت.

GÊæÀQöä gøäàş Зη ĞõäÅ Î ë ÂõÀţä ĆØÀΛ ĞzİHù Ô öä Ǝ3 ļ ËŸĤQöä ğ ηÅφÀæ

الإعلام الإلكتروني يفتح الباب للأسئلة القانونية الشائكة!

ğÅ Î ÆÛę Áţ Ţ ŲŋÅHʊţã
مدير وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد»
مركز حماية وحرية الصحفيين

مقدمة

كالعادة تأخذ التشريعات المتعلقة بالإعلام سنوياً مساحة لا بأس من عمل ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء كل عام. فالقانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الذي صدر في بداية الشهر الرابع من هذا العام[155]، ما هو إلا نتاجاً للحراك التشريعي الذي ظهر في العام الماضي من قبل بعض الأعضاء في مجلس النواب، وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحرية الإعلام.

وعلى الرغم من عدم وجود تطورات على البنية التشريعية للإعلام في العام الماضي من قوانين أو أنظمة أو تعليمات، إلا أن النداءات تعالت لتعديل قانون المطبوعات والنشر، نظرا لطبيعة وقسوة بعض القضايا التي رفعت على الإعلاميين. وخاصة مع وجود قضايا حولت إلى نيابة محكمة امن الدولة والتي أسفرت عن توقيف أحد الصحفيين لمدة 6 أيام. وانتهت بتصريحات جلالة الملك عبدالله بعدم توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.

قضايا أخرى تتعلق بالإعلام المرئي والمسموع كادت أن تواجه نفس المصير. إضافة إلى العقوبة التي كانت ستواجهها والتي ستفضي إلى إغلاق محطة إذاعية[156] لمدة 3 أشهر وفقا لقانون الإعلام المرئي والمسموع.

وزاد الوضع اضطرابا ازدياد عدد الشكاوى التي قدمت بحق المواقع الإخبارية الالكترونية - بعد ازدياد ملموس في عدد هذه المواقع -. والوضع القانوني لتلك المواد الصحفية التي تنشر.

وحقيقة لعب أطراف المعادلة في الحالة القانونية للمواقع الالكترونية الإخبارية لعبة «التخفي» فالمتضررين والنيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام للمجتمع يبحثون عن بعض الإعلاميين الذين يكتبون في المواقع الالكترونية وعن ملاكها أو ناشريها وعن رؤساء تحريرها. والبعض يختبئ وراء عدم انطباق بعض القوانين على المواقع الالكترونية الإخبارية والبعض الآخر يختبئ وراء عدم وجود ما يثبت ملكيته للموقع وآخرين يتحدثون عن عدم وجود أدلة قانونية مشروعة على ارتباطهم المهني بتلك المواقع.

وهذا الوضع المتقدم كله سببه التشريعات الإعلامية التي لم تتغير منذ العام 2007 ومن أهم الملاحظات الواردة عليها الآتي:

- لا زالت دائرة التجرم واسعة جداً من خلال تعدد الأفعال الجرمية والتي تخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.
- تعتمد السياسة التجريمية للمشرع الأردني على الغموض والإبهام والتجهيل من خلال استخدامه لمصطلحات غامضة وفضفاضة لا يمكن ضبطها بمعيار الشخص العادي . ومخالفاً في ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.
- تبيح القوانين إلزام الصحفيين المقامة عليهم دعاوى بدفع قيمة التعويض المدني للمشتكي «المتضرر».
- لا زالت القوانين الجزائية تبيح حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- لا زالت قوانين الإجراءات الجزائية تبيح توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.
- لازالت القوانين تعطي لمحكمة امن الدولة صلاحية النظر في بعض قضايا المطبوعات والنشر.
- عدم وجود إطار قانوني متفق عليه ينظم عمل المواقع الالكترونية.

ويضاف على ذلك عدم وجود حق للإعلاميين في الحصول على المعلومات في الأردن بالشكل القانوني الكافي. فقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 يعاني من ثغرات ونواقص تشريعية أهمها التالي:

- وجود بيروقراطية في آلية إعطاء المعلومة من خلال وجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب

155 لقد تم توقيف الصحفي فايز الأجراشي بموجب قرار من مدعي عام امن الدولة على خلفية قضية مطبوعات ونشر أقامها ضده محافظ العاصمة.

156 برأت إذاعة راديو البلد من تهم مخالفة قانون الإعلام المرئي والمسموع بعد أن تم إدانتها من قبل محكمة صلح جزاء عمان.

المعلومة والجهة التي تحوزها.

- وجود مدة طويلة لإجابة طلب طالب المعلومة وهي 30 يوماً والتي من شأنها تفويت المصلحة المرجوة من الطلب.
- حصر مهمة تصنيف المعلومات بأنها سرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومات دون رقيب ودون إقرار حق التظلم أو الطعن في هذا التصنيف.
- لم يلغ العمل بقوانين السرية النافذة، وهناك معلومات سرية جديدة.
- اشترط المشرع أن يكون لطالب المعلومة مصلحة مشروعة أو سبب مشروع وجعل تقدير ذلك للسلطة التقديرية للجهة الحكومية التي تحوز المعلومة ولمجلس المعلومات.
- لم يعالج المشرع الحالة التي يتم فيها إتلاف المعلومات عمدا. ولم يعاقب الموظف الذي يقوم بإتلافها.

وعودا على بدء، فقد طالب بعض أعضاء مجلس النواب الأردني المنحل بموجب قرار ملكي خلال العام الماضي بعد تصريحات جلالة الملك عبد الله الثاني بمنع توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر، بتعديل يمكن وصفه بالجزئي لحل مشكلة التشريعات الإعلامية وينحصر بتعديل قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بتوقيف الصحفيين على ذمة قضايا المطبوعات والنشر كون التعديل السابق للقانون في العام 2007 لم يمنع توقيف بعض الصحفيين لعيب الصياغة التشريعية والتي قررت منع توقيف الصحفيين في قضايا لا يجوز التوقيف فيها أساسا دون غيرها.

على أي حال قوبل ذلك الطلب بترحيب من القانونيين والحقوقيين والإعلاميين وشرعت بعض مؤسسات المجتمع المدني والقانونيين بصياغة تعديلات مقترحة قدمت لمجلس النواب.

وبسبب حل مجلس النواب فإن أي من التعديلات المطلوبة على قانون المطبوعات والنشر لم تر النور خلال العام المنصرم.

الإعلام الإلكتروني والوضع التشريعي

في الربع الأخير من العام 2007 ودون سابق إنذار أصدرت دائرة المطبوعات والنشر قرارا غريباً من نوعه وهو إخضاع المواقع الالكترونية بما فيها «الصحف الالكترونية والمدونات» لقانون المطبوعات والنشر، والأكثر غرابة أن هذا القرار استند إلى قرار ديوان الرأي والتشريع في مجلس الوزراء. وما يزيل هذه الغرابة ـ من وجهة نظري ـ أن هذا القرار يتفق مع التوجهات الحكومية في تقييد حرية الإعلام مهما كانت وسيلة النشر.

وخلال العامين 2008 و2009 أقيمت العديد من القضايا على المواقع الالكترونية بشكل متخبط، فقسم منها أقيم أمام محاكم الصلح وقسم منها أقيم أمام النيابة العامة التي أحالتها بدورها إلى محاكم البداية، وبعضها أقيم على أشخاص ليسوا خصوماً أساسا نظرا للخلط في المسؤولية القانونية للمسؤولين عن المواقع الإخبارية الالكترونية.

إضافة إلى التخبط في الجرائم المسندة للإعلاميين وللمواقع الإخبارية الالكترونية فمنها ما أسند خلافا لقانون الاتصالات وأخرى اسند خلافا لقانون المعاملات الالكترونية وقانون المطبوعات والنشر وأخرى وفقا لقانون العقوبات، الأمر الذي ترتب عليه انتقال متعدد للقضية بين قضاة محاكم الصلح وبين المدعين العامين وبين محاكم البداية وبين محاكم الاستئناف دون الدخول بعد في موضوع القضية .

ومنذ ذلك الحين ولغاية الآن ظلت الإشكاليات القانونية حول الإطار القانوني الناظم للجرائم التي ترتكب بواسطة المواقع الالكترونية على حالها.

والمعلومات التي كانت تتسرب تشير إلى أن هناك محاولات حكومية في إعداد مسودات قوانين لتقييد عمل المواقع الالكترونية. كان آخرها في العام 2009 وهو مسودة مشروع قانون أنظمة المعلومات للعام 2009. الذي نقل مضمونه من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. والذي يحتمل صدوره في غياب مجلس الأمة كقانون مؤقت.

ومن أهم الملاحظات التي يمكن إبداءها على مسودة هذا القانون الذي يؤثر بشكل كبير على حرية الإعلام الإلكتروني ما يلي:

1. استخدام ألفاظ مطاطية و فضفاضة ومرنة لا يوجد لها ضابط محدد ومعيار منضبط كالمبادئ العامة والأخلاق العامة والقيم الدينية فقد نصت المادة 12 من مسودة قانون جرائم أنظمة المعلومات على ما يلي "**كل ما قام بالاعتداء على المبادئ العامة والأخلاق العامة والقيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة**".

2. المخالفة الصارخة للمعايير الدولية لحرية الإعلام والتي تتمثل بالمعاهدات الدولية التي وقع وصادق عليها الأردن مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان. ناهيك عن مخالفة المادة 15 من الدستور الأردني.

واستمرت في العام 2009 الإشكاليات القانونية للإعلام الإلكتروني على التطبيقات القضائية، والتي تبدأ من مرحلة التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة وتنتهي بمرحلة التقاضي على درجتيه.

ودارت تلك الإشكاليات حول مسألتين، الأولى: المحكمة المختصة بين محكمة البداية ومحكمة الصلح وما يترتب عليها من اختلاف في الإجراءات والجهة التي تباشر دعوى الحق العام وتتابعها أمام المحكمة[157]

157 النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع وتباشر دعوى الحق العام أمام محكمة البداية بينما المشتكي أو المتضرر هو الذي يقوم بذلك أمام محكمة الصلح. وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح.

واختلاف أيضا في مدد الطعون والجهات التي تنظر الطعون. أما المسالة الثانية: النصوص القانونية الواجبة التطبيق الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية وما يترتب عليها من اختلافات في العقوبات.

واعتقد البعض أن تلك الإشكاليات زالت بصدور قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1729/2009 (هيئة خماسية) تاريخ 10/1/2010 والذي أخضع المواقع الإخبارية الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر حيث جاء في هذا القرار الآتي:

1. يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما:

النوع الأول: ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

النوع الثاني: ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا.

وفي هذا فانه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعتبر الموقع الالكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت ، وفي هذا فإن الموقع الالكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها ، وبالتالي فإن المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه . كما أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية ... نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات ، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وأن المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

ومع الأخذ بعين الاعتبار بأن القرار السابق إنما هو اجتهاد قضائي وليس سابقة قضائية كونه صادر من هيئة خماسية وليس هيئة عامة وبالتالي هو اجتهاد غير ملزم إلا للقضاة الأدنى في ذات القضية الصادر فيها ذلك القرار دون غيرهم. ومع الأخذ أيضا أن باب الاجتهاد القضائي مفتوح أمام القضاة جميعاً. لازالت العديد من الأسئلة تتعالى حول قانونية التوجه القائل بتطبيق قانون المطبوعات والنشر على المواقع الإعلامية الالكترونية من جهة ومن جهة أخرى تثور أسئلة أخرى حول القانون الواجب التطبيق على المواقع الالكترونية خاصة أن التجربة لازالت حديثة جدا ولا يوجد سوابق قضائية حول هذا الموضوع.

على أي حال يمكن وصف التداعيات القانونية لذلك القرار القضائي بأنها متخبطة أيضاً.

فمن جهة، اعتقدت دائرة المطبوعات والنشر أن القرار القضائي يعطيها الحق في فرض رقابتها على المواقع الالكترونية من خلال إخضاعها لشروط الترخيص والعمل الواردة في قانون المطبوعات والنشر والخاصة بالمطبوعات الورقية مثل ضرورة موافقة مجلس الوزراء على منح الترخيص وضرورة وجود رئيس تحرير مسجل في نقابة الصحفيين. إلا أن هذه المراهنات لم تنجح ولم تجد قبولاً. نظرا للشروحات القانونية التي أعقبت القرار القضائي والتي فسرت أن قانون المطبوعات والنشر ينطبق على الصحافة الالكترونية فقط فيما يتعلق بالجرائم دون الإجراءات التنظيمية.

ومن جهة أخرى وعلى الفور أصدر قضاة محاكم الصلح الذين ينظرون في القضايا التي أقيمت على المواقع الالكترونية قرارات بعدم اختصاصهم في نظر هذه القضايا وإحالتها إلى المدعي العام. الأمر الذي أدى إلى مثول عدد كبير من الإعلاميين أمام المدعين العامين. ونتج عنها تحويل بعضهم إلى نيابة محكمة أمن الدولة[158].

أما المدعين العامين فاعتمدوا مباشرة قانون المطبوعات والنشر لإسناد التهم للمواقع الالكترونية والإعلاميين. وقاموا بإحالة تلك الدعاوى إلى محكمة البداية المختصة[159].

158 تنص المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
1 - إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.
2 - أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحكمة الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة.
3 - وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.
تنص المادة 140: من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:
تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية. وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام.

159 تختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة باختلاف المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
1- محكمة البداية.
حيث تختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر . وذلك بموجب نص م/43/أ . من قانون المطبوعات والنشر.

وننتظر الآن التطبيقات القضائية لهذا الوضع الناشئ الجديد، وحتى الآن وحسب معرفتنا لم يصدر قرار قضائي في مسألة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

وقد ثارت اختلافات في وجهات النظر القانونية حول تلك المسألة بين مؤيد ومعارض.

فعارض البعض، انطباق قانون المطبوعات والنشر على الصحافة الالكترونية للخوف من تطبيقه بكامل أحكامه بما فيها التراخيص وشروط العمل ورؤساء التحرير. إضافة إلى أسس قانونية سنبينها في الصفحات القادمة من هذه الدراسة.

أما البعض الأخر، أثنى على توجه محكمة التمييز في تطبيق قانون المطبوعات والنشر على الصحافة الالكترونية، نظرا لكون هذا القانون لا يحتوي على عقوبات سالبة للحرية «الحبس» ولا يمكن إحالة الإعلاميين إلى محكمة امن الدولة، وبالتالي سوف يمنع توقيف الإعلاميين.

ونعتقد في مسألة القانون الواجب التطبيق أن المشرع الأردني وضع الإعلام ـ لغايات تنظيمه ـ في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل. وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات وإعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي تحتاجها، فنجده وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (إذاعة ومحطات أرضية وفضائية)- في قانون الإعلام المرئي والمسموع وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر. وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب أن يشمله القانون.

2- محكمة الصلح.
حيث تختص بالنظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين ما عدا:
أ/ الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وهي الجنح الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
ب/ الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح.
وذلك بموجب قانون محكمة محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته.
3- محكمة أمن الدولة في:
أ/ الجرائم الواقعة عن أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. (المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام).
ب/ الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971. (التي يرتكبها الإعلاميون)
ج/ مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (جريمة إطالة اللسان على جلالة الملك). (المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام). **مع العلم أن قانون المطبوعات والنشر المعدل الصادر في العام 2010 اعطى الاختصاص في نظر الجرائم الواقعة عن أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 196. المرتكبة بواسطة المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع المرخصة إلى محكمة بداية جزاء عمان . ولكن الباحث يرى أن هذا التعديل لا ينزع اختصاص محكمة امن الدولة الممنوح لها بموجب قانونها الخاص.**

وبقي الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات «الانترنت» الذي ينظر إليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الأردن وهي أيضا لا تنتمي إلى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.

وعليه فيكون **<u>الإعلام الالكتروني غير خاضع لقانون المطبوعات والنشر</u>**.

فمن خلال استعراض جميع أحكام قانون المطبوعات والنشر نجد أن ما يستخلص منها انه يعالج المطبوعات الورقية الخطية وان النشر من خلال الموقع الالكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر المعرفة بالمادة الثانية منه.

ذلك أن تلك المادة قد بينت المطبوعات المقصودة بالقانون وهي:
1. **المطبوعة الدورية:** وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:
أ) المطبوعة اليومية: وهي المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
ب) المطبوعة غير اليومية: وهي المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. **المطبوعة المتخصصة:** وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

3. **نشرة وكالة الأنباء:** وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم .

كما عرفت المطبعة بأنها: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

ولهذا وحيث أن القرينة تدل على أن المطبوعة المقصودة بقانون المطبوعات والنشر لا تشمل النشر من خلال المواقع الالكترونية فتكون المواقع الالكترونية غير محكومة بقانون المطبوعات والنشر.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر نجدها تنص على الآتي:
المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

وحقيقة أن ظاهر النص يوحي أن المواقع الالكترونية تدخل في تعريف المطبوعة.

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن الإعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر وذلك للأسباب التالية:
1. أن تعريف المطبوعة لا ينظر إليه بشكل مستقل. فمالعروف أن المشرع عندما يضع تعريفاً عاماً ويلحقه بتعريفات تفصيلية فلا يصبح العام عاماً وإنما يصبح خاصا ومتعلقا بالتعريفات التفصيلية التي تشرح وتفصل التعريف العام. وهذا ما حدث في قانون المطبوعات النشر فبعدما عرف المطبوعة بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق) فقد فصل وبين ما هي المطبوعات المقصودة لغايات تطبيق القانون. وبعد هذا التفصيل لتعريف المطبوعة لا يمكن القول أن المشرع كان يقصد شمول الصحافة الالكترونية بتعريف المطبوعة. إذ لو قصد ذلك لكان عينها وعرفها وفصلها كما فعل في باقي التعريفات ولا يمكن أن يترك الأمر دون تحديد.

2. إن كل نوع من أنواع المطبوعات الواردة في التعريفات السابقة له أحكام قانونية وتنظيمية واردة في القانون وهذا وضع منطقي أما الصحافة الالكترونية فلا يوجد أي حكم ينظمها في هذا القانون ولا في أي قانون آخر.

ومن غير المعقول أن يعتبر المشرع أمرا ما من ضمن النطاق التطبيقي لأي قانون دون أن يضع له أحكامه القانونية التنظيمية في نفس القانون لأنه سيكون من قبيل اللغو والمشرع لا يلغو.

3. إن السؤال المنطقي في هذا المقام ليس هو «هل يشمل تعريف المطبوعة المواقع الالكترونية أم لا؟» بل هو «هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته للتطبيق على المواقع الالكترونية والصحافة الالكترونية؟».

ومن الواضح أن هذا السؤال غاب عن بال الاتجاه القائل بأن الإعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر:

- ✓ فهل نصوص القانون التي تفترض وجود صفة الصحفي- الذي هو عضو النقابة المسجل في نقابة الصحفيين فقط - ينطبق على مسؤولي المواقع الالكترونية في حين أن قانون نقابة الصحفيين لا يشملهم أساساً؟!.
- ✓ هل شروط وإجراءات الترخيص الواردة في القانون والتي تقتصر فقط على رخص المطبوعات الدورية والمتخصصة من الممكن أن تنطبق على المواقع الالكترونية؟.
- ✓ هل شروط مالكي المطبوعات الدورية والمتخصصة ومدراءها ورؤساء تحريرها تنطبق على مالكي ومدراء ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية؟.
- ✓ هل النصوص القانونية التجريمية الخاصة بعمل الصحفي - عضو النقابة المسجل - ويعمل في المطبوعات الدورية ينطبق على المواقع الالكترونية؟.

إن الجواب والذي يفترض فيه أن يكون جواباً قانونيا وليس اعتباطياً هو أن المشرع عندما يضع نص قانوني إنما يعالج حالة معينة ولا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال ويجب الالتزام بالتعريفات والصيغ الواردة في كل نص قانوني.

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بأنواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة بقانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.

وأن القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص قانون المطبوعات والنشر والأسباب الموجبة له.

طبعا لا يمكن أن يغيب عن البال الخلافات القانونية السابقة حول تطبيق قانون المعاملات الالكترونية والتي لم تصل إلى حد الاختلافات التطبيقية القضائية حيث حسم القضاء تلك مسالة في مهدها وتوالت القرارات القضائية في عدم إخضاع المواقع الالكترونية لقانون المعاملات الالكترونية والذي جعل المدعين العامين يحجمون عن تحويل الإعلاميين على قانون المعاملات الالكترونية.

والخلاصة القانونية لتلك الإشكالية تتمثل بأن المشرع الأردني عاقب في قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة 38 منه كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

وظاهر النص أن المواقع الالكترونية تخضع لقانون المعاملات الالكترونية وكان إذا ما دققنا أكثر نجد أن المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية عرفت المعاملات المقصودة في القانون بأنها (إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية).

أما المادة الثالثة فقد حددت الهدف من القانون وهو:
أ) تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام.
ب) يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد الهدف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلية.

كذلك فان المادة 5 من ذات القانون حددت المعاملات التي تطبق عليها القانون بأنها المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

أما نشر مجموعة من الأخبار أو المقالات أو التحقيقات الصحفية أو غير من فنون العمل الصحفي فلا تعتبر معاملات ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني، وبالتالي لا تخضع لقانون المعاملات الالكترونية.

ولكن هل يبقى الإعلام الالكتروني دون تنظيم قانوني بحيث يكون ملاذا لكل شخص يريد أن يرتكب نشر وبالتالي لا يسأل جزائياً أم أن هناك إطار قانوني ينظم هذا القطاع من الإعلام؟.

حقيقة عالجت الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام باعتباره وسيلة من وسائل العلنية والتي تستند عليها جميع النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الجرمية التي ترتكب بواسطة النشر.

وفي هذا المجال أورد الفقه أن هناك نوعين من العلانية، الأول: علانية مفترضة بحكم القانون ولا تحتاج إلى إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون العقوبات على الآتي:

تعد وسائل للعلنية:
1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

أما النوع الثاني: فهو العلانية غير المفترضة والتي تحتاج إلى إثبات من قبل المتضرر أو النيابة العامة. وهي غير الحالات المحددة في نص المادة 73 من قانون العقوبات.

ولقد جرى الفقه الحديث على اعتبار المواقع الالكترونية الإخبارية من النوع الثاني، أي لابد أن يقيم المتضرر والنيابة العامة البينة على توافر العلانية، وان الناس قل عددهم أم كثر قد اطلعوا على مضمون المادة الصحفية المنشورة عبر الانترنت.

أما بالنسبة لجرائم الذم والقدح فقد عالجت أيضا المادة 189 من قانون العقوبات ذلك حيث نصت هذه المادة على الآتي:
لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:
1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
أ) في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
ب) في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

2. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
أ) بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
ب) بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:
أ) بواسطة الجرائد والصحف اليومية.
ب) بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

ونعتقد أن الفقرة الثالثة من المادة 189 عقوبات تضمنت عبارات الذم والقدح الخطي وأيضا كلمة الكتابات وحيث أنها وردت بشكل مطلق فالمطلق يجري على إطلاقه. لذا يمكن اعتبار أي نوع من الكتابات خاضعة لأحكام المادة 189 عقوبات ومن ضمنها الكتابة الالكترونية أيضاً.

توصيات واقتراحات

أولا: تعديل قانون المطبوعات والنشر بشكل كامل بحيث يكون قانون خاص بالفعل:
فقد يكون من الصعب جدا تعديل جميع النصوص القانونية المتناثرة في قوانين مختلفة لمواجهة تلك القيود.

وأي تعديل لجزء من تلك القيود لن يجدي نفعا بسبب ترابط تلك القيود مع بعضها. فتعدد القوانين مثلا يعني بالضرورة تعدد المحاكم التي تنظر القضايا كل محكمة حسب اختصاصها.
لذا يبدو من الضرورة وجود قانون خاص « قانون المطبوعات والنشر » يحدد فيه الجرائم الواقعة بواسطة المطبوعات ويحدد المسؤولية عن تلك الجرائم وفق القواعد العامة للمسئولية الجزائية وينص على وجود محكمة خاصة للنظر بتلك الجرائم (محكمة مطبوعات) ويحدد فيه

أيضا أصول الإجراءات المتبعة في تلك المحكمة. ويتم بموجبه إلغاء التوقيف في جرائم المطبوعات.
ووجه هذا الاقتراح المتواضع وجود تعدد وتنوع في القوانين التي تتضمن قواعد تجريم وعقاب متعلقة بالصحفيين وكون قانون المطبوعات والنشر وهو القانون الخاص بالمطبوعات لم يتضمن تحديد النقاط السابقة الذكر. وأمام هذا التعدد والتنوع في القوانين و المحاكم لا بد من وجود قانون خاص يقف حائلا دون ذلك.

وهذا يستتبع أيضاً تعديل المادة الثالثة من قانون محكمة امن الدولة والصادر منذ خمسينيات القرن الماضي .

ثانيا: لابد من إلغاء قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لعام 1971 وتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بحيث يقوم على المبادئ الأساسية التالية:

- أن يسترشد التشريع بمبدأ الحد الأقصى من المكاشفة ويعني ذلك أن جميع المعلومات المتاحة لدى الهيئات العامة تكون معرضة للانكشاف. دون أن يتطلب الوصول إلى المعلومات بذل جهود مضنية.
- أن يتضمن القانون إلزام الهيئات العامة بالقيام على نشر وتوزيع المعلومات التي تحظى باهتمام عام. مثل المعلومات حول عمل الهيئات العامة وتمويلها. والميزانيات العامة والقرارات التي تؤثر فيها.
- أن يتضمن إعلاما للمواطنين بان من حقهم الحصول على المعلومات ونشرها والترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة والتغلب ومكافحة ظاهرة السرية داخلها.
- كلما ضاق نطاق الاستثناءات كلما كان ذلك أفضل وعلى القانون أن يضع نظاما واضحا للاستثناء من حق الوصول إلى المعلومات. وان يكون المنع لتوقي ضرر واضح وان يكون هذا الضرر اكبر من المصلحة العامة في كشف المعلومات. وان يوضح ذلك في القانون على أسس واضحة.
- إن طلبات الحصول على المعلومات يجب أن يكفل لها القانون سرعة البت فيها وان يوفر طريقة طعن محددة في قرار رفض التصريح بها. بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار رفض إعطاء المعلومات دون رسوم أو برسوم مخفضة.
- أن ينص القانون على أن تكون جميع اجتماعات الهيئات العامة الحاكمة مفتوحة للجمهور. حتى يصبح الجمهور واعيا بما تقوم به السلطات ويتمكن من المشاركة في عملية صنع القرار. كما ينبغي الإعلان عن الاجتماعات بموجب إخطار مناسب.
- أن يتضمن القانون نصا يفسر كل النصوص المتعلقة بتداول المعلومات في أي قانون آخر تفسيرا يسمح بحرية الوصول إليها. وإذ ساد خلاف بين حرية الوصول إلى المعلومات أو سريتها تسود النصوص القانونية التي تتيح حرية الوصول إلى المعلومات.
- أن يتضمن القانون حماية حقيقية وفاعلة للأفراد الذين يدلون بمعلومات بحسن نية وبناء على اعتقاد معلل لان المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. مع وضعهم مباشرة تحت حماية القانون.
- أن يتضمن عقوبة على المسئول الذي يمتنع أو يقصر في تقديم المعلومات لطالب المعلومة إذ أن فرض عقوبة على المسئول عند ثبوت تقصيره يعتبر من ضمانات ترسيخ إعمال هذا الواجب.

ثالثاً : في مجال الإعلام الالكتروني:

- إن القواعد القانونية المتوفرة في قانون العقوبات كافية للتعامل مع الإعلام الإلكتروني.
- يطلب تسجيل المواقع الإلكترونية في وزارة الصناعة والتجارة باتباع نظام الإخطار وليس الترخيص المسبق. وذلك لغايات معرفة وتحديد المسؤولين عن الموقع وتحملهم المسؤولية أمام القانون.

> **"القواعد القانونية الموجودة في قانون العقوبات كافية للتعامل مع الإعلام الالكتروني"**

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

مركز حماية وحرية الصحفيين

الرؤيا

المساهمة في بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

المهمة

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم، والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها، و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات، وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم.

الأهداف

- الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم.
- التصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تطوير مهارات الإعلاميين.
- تمكين الإعلاميين من الوصول للمعلومات.
- إشراك الإعلاميين بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة بتطوير وتغيير وتحديث التشريعات الداعمة لحرية الإعلام.
- خلق التواصل بين الإعلاميين في الوطن العربي والعالم.

Center for Defending Freedom of Journalists

Vision

To contribute towards creating an environment that protects freedom of press & expression, and enhances society's right to knowledge through professional capacity building of journalists, and affirming their commitment to international standards of independent and free media.

Mission

CDFJ is a nongovernmental organization committed to defending the freedom and security of journalists; by addressing rights violations, building sustainable professional capacities, enabling journalists to have free access to information, and actively developing and reforming media related legislation.

CDFJ Objectives:

- To defend the freedom and safety of journalists.
- To protect Journalist from rights violations.
- To improve Journalists skills
- To empower Journalists <access to information
- To increase Journalists <participation in defending human rights and democracy
- To contribute to developing change and update media legal frame work and legislations.
- To contribute to the amendment and development of legislations related to freedom of media and expression.
- To create communication channels between Arab and World journalists